

الحقوق المعاقة بالتركة بين الفقه والقانون

التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها

الدكتور الشيخ
أحمد محمد علي داود
قاضي محكمة الاستئناف الشرعية الأسبق
والمحاضر في عدة جامعات سابقاً



الحقوق المتعلقة بالتركة

بين الفقه والقانون

التجهيز والديون والوصايا والوارث وتقسيماتها

داود محمد محمد على

الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون: التجهيز والديون والوصايا والوارث

وتقسيماتها/ أحمد محمد على داود، عمان: دار الثقافة، 2006.

رقم الإيداع: (2006/4/939)

الواضفات: / المبرات// الشريعة الإسلامية// القانون الأحوال الشخصية//
الفقه الإسلامي/

● تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

ISBN 9957-16-265-1

Copyright ©

All rights reserved

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى / الإصدار الثالث - طبعة مزيدة ومتقدمة

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختران مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، او بآية طريقة إلكترونية، او ميكانيكية، او بالتصوير، او بالتسجيل او بخلاف ذلك. لا يمكّن الناشر على هذا الكتاب مقدماً

All rights reserved no part of this book may be reproduced or transmitted in any means electronic or mechanical including photocopying , recording or by any information storage retrieval system without the prior permission in writing of the publisher



الرازي امرئيسي، عمان - وسط امبلد - كرب الجامع الحسيني - عمارة الحجري
هاتف: 6 4646361 (+ 962) فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن
فروع الجامعية: عمان - شارع الملكة رانيا اعيانه (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة امنلوك - مجمع عربات امتحاري
هاتف: 6 5341929 (+ 962) فاكس: 6 5344929 (+ 962) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthqaifa.com e-mail: info@daralthqaifa.com

تصدير وتأجير

مكتب دار الثقافة للتصدير والإيجار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ • الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ • مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ •
إِيَّاكَ نَهْبِطُ وَإِيَّاكَ نَسْتَهِنُ • اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ • صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْهَمْتَ عَلَيْهِمْ • غَيْرِ المَفْتُوبِ بِهِلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**رسالة ماجستير في الفقه المقارن حازت على تقدير (ممترز) من كلية الشريعة
والقانون بجامعة الأزهر الشريف**

(يشمل هذا الكتاب أحكام التجميز والديون والوصايا وأمواريث في مختلف مذاهب الشريعة الإسلامية الغراء، وفي القوانين اليهودية والرومانية واليونانية والألمانية والإنجليزية والفرنسية والروسية، وفي القوانين الحديثة المستمدّة من الشريعة الإسلامية امعمول بها في مصر وسوريا والأردن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ

تقرير جامعة الأزهر عن رسالة الماجستير (الحقوق المتعلقة بالتركة) المقدمة من الباحث الفاضل أ.د. محمد علي داود

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر - حفظه الله -
تحية واحتراماً:
أما بعد: حمدأ لله، والصلوة على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسائر من والاه
فنقول:

لقد تقدم الباحث أ.د. محمد علي داود برسالة للحصول على "درجة الماجستير في الفقه والقانون المقارن" ، موضوعها : "الحقوق المتعلقة بالتركة".
وقد ناقشتها - في الساعة السادسة من مساء يوم السبت: السادس عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٩٧ هـ، في السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، اللجنة العلمية المكونة من الأساتذة: الشيخ محمد أنيس عبادة، والشيخ منصور محمد الشيخ، والشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق - مناقشة علنية، في إحدى قاعات كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وانتهت المناقشة في تمام الساعة التاسعة مساء.
وهي رسالة واقعة في مجلد كبير ، وقد اعتنى أصحابها بطبعها وتصحيحها وتحريرها وتقديرها.

وقد اشتتملت - في جملتها - على إفتتاحية، ومقدمة، وبابين، وخاتمة، وبعض الفهارس المهمة.

- أ - أما (الافتتاحية)، فقد تكلم الباحث فيها - كلاماً جيداً - عن نظرية الإسلام إلى المال، وعنية الشارع بحفظه، وبين سبب اختياره لهذا

الموضوع العظيم الفائدة، وشرح بالتفصيل خطة بحثه، وطريقة ترتيب مباحثه.

بـ- وأما (المقدمة)، فقد عقدها لبيان حقيقة "التركة" عند أئمة اللغة، وعند علماء الإصطلاح. وتعرض لشرح أهم تعاريف الفقهاء الواردة لهذه الحقيقة.

جـ- وأما (الباب الأول) فقد عقده للكلام على أحكام تجهيز الميت وديونه، ووصاياه. وقد تضمن فصولاً ثلاثة:

١- الفصل الأول : في بيان المراد من تجهيز الميت وتكفيفه، وبيان الأحكام المتعلقة به.

٢- الفصل الثاني : في الكلام عن الديون المتعلقة بعين التركة، وأنواعها، وتزاحمتها وسائل الأحكام المرتبطة بها.

٣- الفصل الثالث : في بيان حقيقة "الوصية" اللغوية ثم الشرعية، مع تفصيل القول في ركناها، ومقدارها، وشروطها، وأحكامها المختلفة.

دـ- وأما (الباب الثاني) فقد عقده للكلام على كيفية تقسيم التركة - أو تقسيم الميراث - وما يرتبط به. وقد تضمن فصولاً سبعة :

١- الفصل الأول : في بيان حقيقة "الميراث" في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء. مع إثبات مشروعيته، وشرح الحكمة منه.

٢- الفصل الثاني: في بيان نظم الميراث التي كان معمولاً بها قبل الإسلام.

٣- الفصل الثالث : في بيان نظم الميراث، المعمول بها في التشريعات الحديثة.

٤- الفصل الرابع : في الكلام - بالتفصيل - على أركان الميراث، وأسبابه، وشرائطه، وموانعه، وأسسه، واتجاهاته، ومصطلحاته في الشريعة الإسلامية.

- ٥- الفصل الخامس : في أصحاب الميراث ومواريثهم .
 - ٦- الفصل السادس : في الكلام على حقيقة كل من "الحجب" و "العول" و "الرد" ، مع بيان الأحكام المتعلقة بذلك كله .
 - ٧- الفصل السابع : في بيان المستحقين في التركة ، بغیر الإرث .
 - ٨- وأما (الخاتمة) فقد عقدها للكلام على الإرث بالتقدير والاحتياط وعلى مسائل تكميلية مفيدة : كأصول المسائل وتصحيحها ، والمناسخة والخارج ، وعلى بعض القوانين الشرعية - الخاصة بالميراث وبالوصية - المعمول بها .
 - ٩- وأما (ما صنعه الباحث من الفهارس) ففهرسان :
 - ١- الفهرس الأول : خاص بمعراج الرسالة القديمة والحديثة ، العامة والخاصة .
 - ٢- الفهرس الثاني : خاص بموضوعات الرسالة الإجمالية والتفصيلية والكلية والجزئية .
- وقد أجاد الباحث في صنع هذين الفهارسين ، وبين أسماء سائر المراجع ، وأسماء أصحابها ، وتاريخ طبعاتها .
- وتكلم عن سائر ما تقدم ذكره - من مباحث الرسالة المتوعة - كلام باحث خبير بموضوع بحثه ، عالم بالمسائل المتعلقة به والمندرجة تحته ، واقف على ما في أجل المصادر الموجودة التي تعرضت له ، وفصلت القول فيه .
- وقام - خير القيام - بشرح الخلاف في مسائل الميراث الخلافية ، وذكر أقوال الأئمة المختلفة . مع تقرير أدلةها ، وتبيين الضعف منها . ومع التصریح بالراجح منها عنده ، وبين ما يقويه ويثبت رجحانه .
- وخرج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والآثار السلفية ، التي ورد ذكرها ، وكثير الإشهاد أو الإستدلال بها .
- واهتم بالترجمة المفيدة لطائفة كبيرة من أعلام رسالته ، الغريبة أو المهمة ، وعني بشرح الأمور اللغوية ، والحقائق الاصطلاحية ، وعني - كذلك - بذكر الكثير من

المسائل التطبيقية الموضعية، وشرحها شرحاً يتبين عن معرفة واسعة وعقلية واعية.
وان اللجنة - وقد ناقشته في كثير من المسائل الموضوعية والأمور الشكلية - رأت بحق،
وبدون مبالغة أن هذه الرسالة مفيدة نافعة جامعة مانعة، لا ينتظر في هذا العصر صدور
أجود منها في موضوعها.

فما فتانت بجماع الآراء أن يمنح صاحب هذه الرسالة، الباحث الفاضل، الشيخ
أحمد محمد علي داود، الأردني الجنسية - درجة الماجستير في الفقه المقارن - ، بدرجة
"ممترز" والله ولي التوفيق والتسديد، ومصدر العون والتأييد.

في ١٧ من ذي الحجة سنة ١٣٩٧ هـ

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ م

عبد الغني محمد عبد الخالق

عضو لجنة المناقشة

المشرف على إعداد الرسالة

منصور محمد الشيخ

عضو لجنة المناقشة

محمد أنيس عبادة

عضو لجنة المناقشة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية الطبعة الأولى

الحمد لله، الذي لا اعتماد إلا عليه، ولا توفيق إلا به، أمر بالعلم والمعرفة، وجعل الإشتغال بالعلم من أفضل الأعمال وأذكرها في حياة الإنسان، وهو السبيل إلى رفع الدرجات في الدارين، قال تعالى : «يُرَفَعُ اللَّهُ أَنَّذِنَ أَنْقَلَكُمْ وَالَّذِينَ أَوْثَاهُمُ الْعِلْمَ ذَرَجَاتٍ»^(١) . وقال عليه الصلاة والسلام : «من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبوب إلا درجة النبوة»^(٢) .

وأستعينه بستعنة من لا حول ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداء الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، وفي اتباعها صلاح الدنيا والآخرة. وبعد :

لقد خلق الله سبحانه وتعالى السموات والأرض وما بينهما، وجعل الموت والحياة آيتين من آيات قدرته، ومظاهرتين من مظاهر قهره وعظمته، وقدر الأعمال والأقواء والأموال، وجعلها متداولة بين الناس بحكمته ومشيئته، وكل كائن مصيره ومردّه إليه، قال تعالى : «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^(٣) . فهو وحده الحي الدائم الباقي الذي لا يموت، وهو سبحانه يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

لقد بين الإسلام أن المال الموجود في هذه الدنيا هو مال الله، وأنه حينما نظر إلى المال نظر إليه كوسيلة للحياة ليس إلا، وهو في الحقيقة مال الله سبحانه وتعالى، وأنه جعله وديعة بأيدينا. وإلى آجال محدودة، وعليينا أن نتبع أوامر الملك الحقيقي لهذا المال،

(١) سورة المجادلة : ١١.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما، الترغيب والترهيب : ٩٦/١.

(٣) سورة القصص : ٨٨.

من إعطاء من أمر بإعطائهم، ونبعد أنفسنا عن الإسراف والتقتير، وأن ندخر من المال لآخرتنا، قال تعالى : **(وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْزَاءٌ كَبِيرٌ)**^(١).

إذا كان واقع الأمر، هو أن المال هو مال الله تعالى، ونحن خلفاؤه جل شأنه فيه إلى أجل محدود، كان من العدل أن نتركه بعد الوفاة، يضعه الله حيث يشاء، حسب ما قرره في تشريعه الحكيم، ذلك التشريع الذي يحقق الخير للفرد والجماعة، والذي يعتبر أن الإنسان لا تنتهي أموره بوفاته، بل هناك أشياء تتعلق به بعد موته وهي الخلافة في المال.

فالإسلام قد نظم شؤونه في حياته وبعد موته، ومن الأمور التي نظمت بعد وفاته تركته، والحقوق المتعلقة بها، وقد اخترت الكتابة في موضوع "الحقوق المتعلقة بالتركة" وأنا أؤمن والحمد لله، أن الإسلام هو الدستور الشامل للحياة، حاصل بكل مبدأ وتشريع يلزم لسعادةبني البشر، نظم أمور الإنسان في كل أطوار حياته وبعد وفاته.

لقد تولى القرآن الكريم تنظيم الكون والإنسان والحياة، وتولى في محكم آياته قسمة تركة الإنسان، كما شرحتها السنة النبوية أيضاً بمتضاد الرأي، ومشهور الآثار، وخرج أحکامها، وقياس بين أشباهها أعلام الصحابة، وأئمة الفقه، وقد شرع الإسلام في ذلك نظاماً عادلاً حكيمًا، قرر فيه ملكية الإنسان للمال، عقاراً ومنقولاً، وانتقال ملكيته بمorte إلى ورثته، وتوزيع التركبة بين مستحقيها توزيعاً عادلاً لا حيف فيه ولا شطط، وبين الحقوق المتعلقة بالتركة، وترتيبها، وشروط الأرض، وأسبابها، وموانعها، وحظ كل وارث من التركبة، وبين من يرث ومن لا يرث، وما يتبع ذلك من الأحكام، ولم يدع شيئاً مما يقتضيه إستقرار الأمر في انتقال ملكية التركبة من يد المورث إلى ورثته وذوي الحقوق عليه، إلا بينه بياناً شافياً، إقراراً للحقوق في نصابها، وقطعاً لأسباب التزاع بين الناس.

وقد حثّ الرسول ﷺ على تعلم الفرائض وتعليمها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتى - رواه ابن ماجه .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " تعلموا القرآن وعلمو الناس وتعلموا الفرائض وعلموها، فإنني أمرتكم بفرضه، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف إثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما " رواه أحمد .

أما وجوب تعلم القرآن وتعليمه، فلإقامة الحق ونشر الهدى، وما يحتاجه البشر لسعادة الدارين، أما وجوب تعلم الفرائض؛ فلتتعلق إحدى حالتي الإنسان وهي حالة الوفاة، وتعلق ما عداه من الأحكام الشرعية بحالة الحياة .

وتعلم هذا العلم فرض كفاية على الأمة، وفرض عين على قضاها، ومعرفته ضرورية لحكم كل فرد من أفراد الأمة؛ لتعلقه بكل فرد فيها .

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لثلاثة أمور هي :

١- أهمية هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية، وكون العلم المتعلق به أول علم ينسى ويغتصد، كما بينت الأحاديث الشريفة .

٢- حثّ الرسول ﷺ على تعلمه وتعليمه .

٣- تعلقه بعملي كقاضٍ شرعى،رأيت من اللزوم على ديانة أن أقدم شيئاً ما بالإضافة إلى عملي الميداني .

لذلك وجدت في هذا الموضوع ما يحقق القصد، فاخترته معتمداً على الله عز

وجل

على ضوء ما تقدم سأقوم بما يلي - إن شاء الله - :

جمع مختلف ما كتب في هذا الموضوع، ثم تنظيم مسائله على ضوء ما ورد في القرآن الكريم، وهدي السنة النبوية الشريفة، وصياغة ذلك بأسلوب واضح، مرجحاً ما يحتاج الترجيح حسب قوة الدليل، وسأستعين على منهجي هذا بكتاب الله عز وجل، وكتب التفسير، والحديث، وأصول الفقه واللغة والكتب الفقهية العامة،

والكتب المتخصصة في هذا الموضوع، وكتب السير والترجم، وغيرها من الكتب التي تمت لهذا الموضوع بصلة.

وأسأتعرض بالبحث لبيان موقف الشرائع والتشريعات الأخرى من هذا الموضوع. لا على سبيل المقارنة مع الشريعة - إذ لا يجوز أن يوضع شرع الله عز وجل مع قانون البشر في ميزان للمقارنة - وإنما على سبيل العلم وعدم الجهل بما يدور حولنا في العالم، وعلى سبيل الكشف عن نقص وقصور العقل البشري في ميدان التشريع للحياة.

ودعوة إلى الذين غرّتهم القوانين الأجنبية، وأعمامهم بريقها، أن يعودوا إلى شرع الله عز وجل الصالح لكل زمان ومكان.

خطة البحث:

لقد أنسست هذه الرسالة على مقدمة وبابين وخاتمة.

المقدمة : في التعريف : أتكلم فيها عن تعريف التركة لغة واصطلاحاً، وأراء الفقهاء في تفسيرها.

الباب الأول : في تجهيز الميت والديون والوصايا، ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تجهيز الميت وتكلفه:

وأذكر فيه المراد من التجهيز والتکفين، وحكم تجهيز الزوجة، ومن تجب نفقته على الميت، والخلاف في تقديم التجهيز على الديون المتعلقة بالتركة قبل الوفاة، وموقف قانون المواريث المصري من ذلك.

الفصل الثاني : في الديون :

وأتكلم فيه عن الديون المتعلقة بعين التركة، وعن أنواع هذه الديون، باحثاً في ذلك :

- ديون الله وديون العبيد.
- ديون الصحة وديون المرض.
- الديون المؤتقة والديون غير المؤتقة.
- الديون المزجدة ووقت تعلقها بالتركة.

▪ إستغراق الديون للتركة.

▪ تزاحم الديون.

▪ تصفية التركة المدينة وغيرها.

وما أتى به القانون المدني في ذلك مخصصاً لكل منها مبحثاً مستقلاً.

الفصل الثالث : في الوصايا:

وأتكلم فيه عن تعريف الوصية لغة وشرعاً، وشروطها، ومرتكبها، ومقدارها، وشروطها، وحكم قبولها وردها، والرجوع عنها، ووقت تعلق الوصية بالتركة، وحكم الوصية من حيث كونها واجبة الفعل والترك، وحكمها للقاتل وتزاحم الوصايا، ثم أتكلم عن الوصية الواجبة ولن تكون، والسند الشرعي لها وسبب تشريعها، ومقدارها، وشروطها، وكيفية تقسيمها، موضحاً ذلك بالأمثلة.

الباب الثاني : في تقسيم الميراث "الميراث" ويشتمل هذا الباب على سبعة فصول :

الفصل الأول : في تعريف الميراث لغة وشرعاً، وحكمه شروعيته.

الفصل الثاني : في نظم الميراث قبل الإسلام وفيه مباحث :

المبحث الأول : نظام الميراث عند الرومان.

المبحث الثاني : نظام الميراث عند اليونان.

المبحث الثالث : نظام الميراث عند اليهود.

المبحث الرابع : نظام الميراث عند العرب في الجاهلية.

الفصل الثالث : في نظم الميراث في التشريعات الحديثة. وفيه مباحث :

المبحث الأول : نظام الميراث في القانون الفرنسي.

المبحث الثاني : نظام الميراث في القانون الألماني.

المبحث الثالث : نظام الميراث في القانون الإنجليزي.

المبحث الرابع : نظام الميراث في القانون الروسي.

الفصل الرابع : في أركان الميراث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه، وأسسه،

واتجاهاته، ومصطلحاته في الشريعة الإسلامية.

الفصل الخامس : في أصحاب الميراث ومواريثهم . وفيه مباحث :
المبحث الأول : ذوو الفروض .

المبحث الثاني : العصبات وميراثهم .

المبحث الثالث : ذوو الأرحام وميراثهم .

الفصل السادس : في الحجب والعلول والرد .

الفصل السابع : المستحقون بغير الارث .

الخاتمة : في الإرث بالتقدير والإحتياط وأحكام تكميلية ، وتشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في الحمل والمفقود والأسير والخنثى وولد اللعان وولد الزنى والفرقى
والهدمى والحرقى .

الفصل الثاني : في أصول المسائل وتصحيحها ، والمناسخة ، والتخارج ، والقوانين
المعمول بها ، والجدير بذكره هنا أنني أضفت هذه القوانين الشرعية ، وألحقتها في
نهاية هذه الرسالة ، حتى يكعون القارئ على بينة ، حينما يقرأ موقف القانون ، وحتى
يرجع إليها عند الحاجة .

هذا هو منهجي في الرسالة إن هاجته وسلكته ، ولسان حالى يردد ما ورد في
كتاب الله عز وجل : (رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهُنَّ مِنْ أَمْرِنَا رَشِداً) ^(١) .
واني أضرع إلى الله عز وجل أن يسدد خطانا ، ويجنبنا الزلل ، عليه توكلت ، وهو
المستعان ، ومنه السداد والتوفيق .

وأسأله جلت قدرته أن يمنعني العفو والرحمة والتوفيق والهداية وتيسير القصد لكل
من سلك طريق العلم طالباً أو معلمأً .

وأرجو واجباً عليَّ أن أوجه شكري إلى أستاذنا الفاضل الشيخ عبد الغنى محمد
عبد الخالق رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر
الشريف ، إذ تفضل بالإشراف على رسالتي هذه .

وإنني أقرر هنا بحق - إن شاء الله - أنه لم يدخل وسعاً، أو جهداً في تقديم كل ما يستطيع للعلم وطلابه، فأجزل الله ثوابه، وثواب كل عالم مخلص إنه سميع مجيب الدعاء.

﴿رَبَّنَا لَا تُغْرِي فُلُونَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَذِكْرِ رَحْمَةِ إِلَكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(١)

والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء المبعوث رحمة للعالمين، والحمد لله رب العالمين

أحمد محمد علي داود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد :

إن علم المواريث من أهم العلوم، وأنفعها، وقد ذكرت قسمتها في القرآن الكريم في محكم الآيات، وشرحتها الأحاديث الشريفة، وقد بين رسول الله ﷺ أهمية هذا العلم، وحث على تعلمه، وتعليمه.

فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : «بِوَصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتِينَ فَإِنْ كُنْتَ نَسِئَةً فَوْقَ النِّسَاءِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الثُّلُثُ وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَزَوْرَتْهُ أُبُوهُهُ فَلَأُبُوهُهُ اللَّتُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخْرَوْهُ فَلَأُخْرَوْهُ اللَّتُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَبْيَأْكُمْ وَأَتَأْوِيْكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ فَعَمَّا فَرِيْبَتْهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا ④ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيُهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَنْتِلْتِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرٌ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَلِيمٌ ⑤» .

وقوله تعالى : «بِسْتُفْرِنَكُلْ فِي اللَّهِ يَفْسِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهُ نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِئُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا أَنْتِينِ فَلَهُمَا الْكُلُّ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ

كالوا إخوة رجالاً ونساءً فلليلذكُر مثل حظ الآثرين يَبْيَنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَصْلُوَا وَاللهُ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلِيمَ^(١).

وورد في حديث رسول الله ﷺ :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي" رواه ابن ماجه^(٢).
وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة" رواه أبو داود وابن ماجه^(٣).
وعن الأحوص عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإنني أمرتكم بمقبوض العلم مرفوع، ويوشك أن يختلف إثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما" ذكره أحمد بن حنبل في رواية إبنه عبد الله^(٤).

وفي هذا الكتاب (الحقوق المتعلقة بالتركية) بينت أحكام التجهيز، والديون، والوصايا، والمواريث، وبسطت القول في مسائل الوصايا والمواريث، مما يسهل على القاضي، وموظفي المحاكم الشرعية، والباحثين تقسيماتها المختلفة. ولقد شاء الله عز وجل أن تكون أول طبعة من هذا الكتاب، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية في الأردن، مما ساعد على انتشاره في بقاع شتى من العالم الإسلامي.

وقد نفدت الطبعة الأولى من هذا الكتاب، وفي أحد الأيام في سنة ١٩٩٤ كنت في زيارة لمعرض الكتاب، الذي اشتراك فيه دور النشر من الأردن وخارجه، وعند دخولي المعرض المذكور، كان أول ما اطلعت عليه عرض مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع في عمان، وكان من ضمنه نسخ من كتاب (الحقوق المتعلقة بالتركية)،

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) سنن ابن ماجه : (الحديث ٢٧١٩).

(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار : ٥١/٦ طبعة دار القلم - بيروت.

(٤) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار : ٥١/٦ طبعة دار القلم - بيروت.

والتنقيت مدبرها العام الأخ خالد جبر في المعرض، وعرض على إصدار الكتاب ونشره في طبعة ثانية، وقد بان لي حرصه على ذلك، خلال الحديث معه، فشكرته، وأجبته لطلبه، وقد رأيت من الضرورة الزيادة في بعض المواضيع، والمسائل، مع بعض التوضيحات، وقد أنجزت بفضل الله وعونه. هذا، وإنني أضرع إلى الله عزوجل أن يمن علينا بالسداد، والتوفيق، وأن يجعله عملاً نافعاً، إنه سميع مجيب الدعاء.

وأختتم هذه الإفتتاحية بقول الله تعالى : «إِنَّمَا أَغْرِيَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۝ فَسُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي بِيَدِهِ مُلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^(١).

٩ رمضان ١٤١٥ هـ

٢٩/١٩٩٥ م

أحمد محمد علي داود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل : (أَلَا إِنَّ أَرْبَابَ اللَّهِ لَا
خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ)^(١) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّنُونَ^(٢) لَهُمُ الْأَشْرَقُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(٣) وَلَا يَخْزُنُكُمْ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً هُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^(٤))

والسائل : (فَإِذَا تَلَقَنَ أَجْهَنَّمَ فَأَنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَرَّيْ
عَذَلَ مِنْكُمْ وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَقُولُ اللَّهُ
يَعْلَمُ لَهُ مَخْرَجًا^(٥) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ خَسِيْهَ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُ
أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قُدْرَةً^(٦))

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين، بلغ الرسالة، وأدى
الأمانة، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وبعد :

لقد اهتم الإسلام بالعلم، وحثَّ عليه، وجعل طلبَهُ عبادة، ورفع شأن العلماء،
وكانَت أوائل الآيات القرآنية المنزَلة على الرسول محمد ﷺ قوله تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ
الَّذِي خَلَقَ^(٧) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ^(٨) اقْرَأْ وَرِثْكَ الْأَكْرَمَ^(٩) الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنِ^(١٠) عَلَمَ الْإِنْسَانَ
مَا لَمْ يَعْلَمْ^(١١))

وقد قال تعالى: (يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ^(١٢))

وقال تعالى: (قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ^(١٣))

(١) يونس: ٦٢ - ٦٥.

(٢) الطلاق: ٢ - ٣.

(٣) العلق: ١ - ٥.

(٤) المجادلة: ١١.

(٥) الزمر: ٩.

وقال تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْمَاءِ»^(١)

وقال تعالى: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْغَرِيرُ الْحَكِيمُ»^(٢)

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (في هذه الآية دليل على فضل العلم، وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرئ لهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء)^(٣).

وقال ابن كثير في تفسيرها: (شهد تعالى وكفى به شهيداً، وهو أصدق الشاهدين، وأعدلهم، وأصدق القائلين آنَّه لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أي المنفرد بالالهية، وأن الجميع عبده وخلقه وفقراء إليه، وهو الغني بما سواه، ثم قرن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته، فقال: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ» وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام (قائماً بالقسط)، منصوب على الحال وهو في جميع الأحوال كذلك)^(٤).

فشهادة الله سبحانه، وشهادة الملائكة ، وأولي العلم، بوحدانية الله، يصاحبها شهادتهم: بأنه تعالى قائم بالقسط: بوصفها حالة ملازمة للألوهية (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ).

فهي حالة ملازمة للألوهية، كما تقييد صياغة العبارة، وهذا ایضاح لقوامة التي وردت في مطلع السورة (سورة آل عمران): «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ» فهي قوامة بالقسط.

وتذير الله لهذا الكون ولحياة الناس متلبس دائمًا بالقسط - وهو العدل - فلا يتحقق العدل المطلق في حياة الناس، ولا تستقيم أمورهم باستقامة أمور الكون، التي

(١) فاطر: ٢٨.

(٢) آل عمران: ٣٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٤/ ٤٠ - ٤١.

(٤) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): ١/ ٣٥٢.

يؤدي كل كائن معها دوره في تناسق مطلق مع دور كل كائن آخر.. لا يتحقق هذا إلا بتحكيم منهج الله، الذي اختاره لحياة الناس، وبينه في كتابه^(١).

وشرف العلم يقتضي الإستزادة منه، قال القرطبي : قال تعالى في شرف العلم لنبيه ﷺ : «وَقُلْ رَبِّ رِزْنِي عِلْمًا»^(٢)؛ فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يسأله المزيد منه، كما أمره أن يستزيد من العلم، وقال ﷺ : "العلماء ورثة الأنبياء" وهذا شرف للعلماء عظيم^(٣).

وقد وردت أحاديث كثيرة في العلم منها:

عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : "مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُهُ فِي الدِّين" رواه البخاري ومسلم^(٤).

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرِبَةً مِنْ كُرَبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرَرَ عَلَى مُغْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوَاتِ اللَّهِ يَتَلَوُنُ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيشُهُمُ الرَّحْمَةُ وَحْفَتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بَهْ عَمَلًا لَمْ يُسْرِعْ بَهْ تَسْبِهَ" رواه مسلم^(٥).

وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستفرر له مَنْ في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن

(١) في طلال القرآن - سيد قطب : ٥٥٧/١ طبعة دار أحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) ط ١١٤ : ١١٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : ٤١/٤.

(٤) صحيح البخاري : ١٧ (الحديث ٧١) طبعة ثانية - دار السلام - الرياض ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م، صحيح مسلم : ٢٤٥ (ال الحديث ١٠٣٧) - دار ابن الهيثم - القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٥) صحيح مسلم : ٦٨٤ (ال الحديث ٢١٩٩) - دار ابن الهيثم.

العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر” رواه أبو داود^(١).

وعن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : ”لَا حَسْدَ إِلَّا في اثنتين : رجُل آتاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلُطْتَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُل آتاهُ اللَّهُ الْحُكْمَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا“ رواه البخاري^(٢).

والمراد بالحسد: الغبطة ، وهو أن يتمنى مثله^(٣).

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : ”مَثُلُّ مَا يَعْتَنِي اللَّهُ مِنَ الْهَدِيِّ وَالْعِلْمِ كَمَثُلِ الْفِيتِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقْيَةٌ، قَبْلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْحَكَلَأَ وَالْعَشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتِ مِنْهَا أَجَادِبٌ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ فَشَرَبُوهَا وَسَقَوُا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيمَانَ لَا تُسْبِكُ مَاءً وَلَا تُثْبِتُ كُلَّاً، فَذَلِكَ مَثُلُّ مَنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا يَعْتَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلْمٌ وَعِلْمٌ، وَمَثُلُّ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبِلْ هُدًى اللَّهُ الَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ“ رواه البخاري^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ”إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ لَدُ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ“ رواه مسلم^(٥).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ”إِنَّ مَا يَلْعَقُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحْسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا عُلْمَهُ وَتَشَرَّهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمَصْنَحًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ

(١) سنن أبي داود : ٢١٧/٢ (ال الحديث ٣٦٤١) - دار إحياء التراث العربي - بيروت . وقد روى الحديث أيضاً الترمذى وأبن ماجة بصيغ مختلفة انظر : جامع الترمذى : ٦٠٨ - ٦١٠ (ال الحديث ٢٢٨٢) - دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، سنن ابن ماجة : ٣٤ (ال الحديث ٢٢٢) - دار السلام الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢ هـ - ١٩٩٩ م .

(٢) صحيح البخاري : ١٧ (ال الحديث ٧٣) طبعة دار السلام - الرياض .

(٣) رياض الصالحين - التسووي : ٢٢١ - دار الإسراء ومكتبة دندیس - عمان ، الترغيب والترهيب - المنذري : ٦٠/١ دار مكتبة الحياة - بيروت - ١١١١ هـ - ١٩٩٩ م .

(٤) صحيح البخاري : ١٩ (ال الحديث ٧٩) طبعة دار السلام .

(٥) صحيح مسلم : ٤٢٠ (ال الحديث ١٢٢١) .

يبدأ لابن السبيل بناء، أو نهراً أجراء، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته،
يلحقه من بعد موته” رواه ابن ماجه^(١).

وروي عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : ”يبعث الله العباد يوم القيمة، ثم
يميز العلماء فيقول : يا معاشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم لأنذبكم، إذهباً فقد
غفرت لكم”. رواه الطبراني في الكبير^(٢).

وروي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : ”ي جاء بالعالم والعبد ، فيقال
للعبد: ادخل الجنة، ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس”. رواه الأصبهاني وغيره^(٣).

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ”يُشفع يوم
القيمة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء - رواه ابن ماجه^(٤).

وقد قال المازودي : إعلم أن العلم أشرف ما رغب فيه الراغب، وأفضل ما طلب،
وجد فيه الطالب، وأنفع ما كسبه واقتاه الكاسب؛ لأن شرفه يثمر على صاحبه،
وفضله ينمي عند طالبه، والإحاطة بجميع العلوم محال، وإذا لم يكن إلى معرفة جميع
العلوم سبيل، وجب صرف الإهتمام إلى معرفة أهمها، والعناية بأولاهما وأفضلاها، وأولى
العلوم وأفضلها علم الدين؛ لأن الناس بمعترفته يرشدون، وبجهله يضلون^(٥).

هذا وعلم الفرائض من أهم العلوم الدينية، وقد صرخ في الحديث الشريف أنه
نصف العلم فمن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ”يا أبا هريرة تعلموا الفرائض
وعلموها فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي“^(٦).

وقد شاء الله عز وجل أن يكون الناشر لهذا الكتاب في طبعته الأولى وزارة
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن، وقد نفت ذلك الطبعة، كما
شاء الله عز وجل أن يكون الناشر له في طبعته الثانية مكتبة دار الثقافة للنشر

(١) سنن ابن ماجة : ٢٧ (الحديث ٢٤٢). - طبعة دار السلام - الرياض.

(٢) الترغيب والترهيب : ٦٢١. - دار مكتبة الحياة.

(٣) الترغيب والترهيب : ٦٢١.

(٤) سنن ابن ماجة : ٦٢٠ (الحديث ٤٤١٢) دار السلام - الرياض.

(٥) انظر أدب الدنيا والدين للمازودي : ٤٤/٤١.

(٦) سنن ابن ماجة : ٢٩١ (الحديث ٢٧١٩). - دار السلام - الرياض.

والتوزيع في عمان، وقد نفدت الطبعة الثانية أيضاً، مما اقتضى إعادة طباعته الطبعة الثالثة من قبل دار النشر المذكورة.
وإنني أسأل الله عز وجل أن يكون فيه الفائدة المبتغاة للقضاة، والمحامين،
وطلاب الجامعات، والباحثين، وكل من طلب المعرفة الفقهية.
كما أتضرع إليه عز وجل أن يمدنا بالعون والتوفيق، ويلهمنا السداد في القول
والعمل، إنه سميع مجيب الدعاء.

دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع
العمانية - عمان - سلطنة عمان

٢٩ رمضان ١٤٢٦ هـ

٢٠٠٥/١١/١ م

الدكتور

أحمد محمد علي داود

المقدمة

تعريف التركة وما يدخل فيها وما يتعلق بها ومستحقوها

في هذه المقدمة تعريف التركة لغة وأصطلاحاً، والأموال والحقوق التي تدخل فيها، وموقف القانون، وما يتعلق بتركة الميت من حقوق مقدم بعضها على بعض، ابتداء مما يحتاج إليه الميت من تجهيز وتكفين، ثم قضاء ما وجب في ذمته من الديون من جميع ما بقي بعد التجهيز والتکفين، ثم تنفيذ ما وصى به من ثلث ما بقي من ماله بعد استيفاء الديون، ثم تقسيم باقي التركة على ورثته حسب الأصول الشرعية في الميراث.

المبحث الأول

تعريف التركة لغة واصطلاحاً

التركة في اللغة:

ترك الشيء يتركه تركاً وتركت الشيء تركاً : خليته، وتركة الميت ما يتركه من الميراث^(١).

التركة في الاصطلاح:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى التركة الإصطلاحية، وكان لهذا الاختلاف آثار عملية مهمة.

فذهب الحنفية إلى أن التركة في الاصطلاح: هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال.

وعلى هذا المعنى، فالأعيان التي تتعلق بها حق الغير قبل وفاة صاحبها ليست من التركة؛ كالمرهون فقد تعلق به حق المرتهن الدائن، فإذا مات الشخص ولا مال له إلا عين مرهونة بدين يساوي قيمتها لا تكون له تركة، وكما لو اشتري الشخص قبل وفاته عيناً، ولم يدفع ثمنها، وبقيت في يد صاحبها حتى مات المشتري فإن حق البائع قد تعلق بتلك العين، فلا تعتبر من التركة^(٢).

وذهب الشافعية إلى أن التركة: هي كل ما كان للإنسان حال حياته وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو اختصاص، وكذلك ما دخل بعد موته في ملكه بسبب كان منه في حال حياته؛ كصياد وقع في شبكة نصبها في حياته، فإن نصبه للشبكة للإصطدام هو سبب الملك، فكان ما وقع في الشبكة ترثة^(٣).

(١) لسان العرب : مجلد ١٠ ص ٤٥، القاموس المحيط : ٣٦٦ / ٢.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٧٥٩، حاشية الفناري على شرح المسيد على السراجية : ص ١٢، تبيان الحقائق للزيلعي : ٢٢٩ / ٦.

(٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : ٢٢٢ / ٢.

وذهب المالكية إلى أن التركة : حق يقبل التجزى، يثبت لمستحقيه بعد موت من كان ذلك له^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن التركة : هي الحق المخلف عن الميت، ويقال لها أيضاً : التراث^(٢).

وفي المذهب الحنفي : التركة : هي الأموال التي تركها الميت، وما كان تابعاً لهذه الأموال أو في معناها، مثل: حقوق الإرثاق والتعليق وحق البقاء في الأرض المحكمة للبناء والفراس وغير ذلك. وذهب إلى متلهم في هذا الظاهرية.

أما مذهب الجمهور: فهو في جملته يوسع أكثر من المذهب الحنفي، وإن اختلفت الأئمة في مقدار التوسعة، فهو يقرر أن كل الحقوق التي كانت ثابتة ولها صلة بماله، ولم تكن حقاً مقصورةً على شخصه، ويلاحظ في كسبه ناحية شخصية فيه فإنه يورث، فتورث الحقوق التي تعتبر خادمة لأمواله، والحقوق التي تعد مملوكة له، فحق الشفعة والخيارات التي تتعلق بعقود الأموال كلها تورث، والمنافع تورث، والاحتجر يورث، وعلى هذا فكل حق له صلة بالمال، سواء أكان خادماً له كالإرثاق أم لم يكن خادماً، ولكن يمكن إنتقاله بالخلافة ك الخيار الشرط فإنه يورث؛ وذلك لأن الورثة قد خلفوا المالك في كل أمواله، فكل ما يكون مملوكاً للشخص من أموال ومنافع، وحقوق تتصل بيارادة هذه الأموال فإنه يكون له من غير إستثناء، إلا ما يكون ملاحظاً فيه الناحية الشخصية كالولاية، فإنها لا تورث؛ لأن شخص المورث هو الأساس لها والشرع لاحظ في أنها واجب لا حق^(٣).

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٤٧٠/٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ١١٦/٤.

(٢) كشف النقاع عن من الإقفال: ٥١٠/٢.

(٣) انظر: أحكام التراثات والمواريثات لأبي زهرة: ٥٢ - ٤٨ ، التركة والميراث في الإسلام للدكتور محمد يوسف

المبحث الثاني الأموال والحقوق التي تدخل في التركة

لقد اتفق الفقهاء على صنف من هذه الأموال والحقوق يدخل في التركة ويورث عن الميت، واتفقوا على صنف آخر لا يعتبر تركة ولا يدخل ضمنها، ومن ثم لا يورث عن الميت، ثم اختلفوا بعد ذلك في صنف ثالث تبعاً لاختلافهم في تحديد معنى التركة.
أما الصنف الأول فقد اتفق الفقهاء - الأئمة الأربعـة وغيرهم - على أنه يدخل في التركة ما يأتي:

- ١- الأعيان المالية بكل أنواعها عقارات ومنقولات، قيميات ومثيليات^(١) سواء أكانت تلك الأموال تحت يد المالك أم كانت تحت يد نائبه؛ كيد المستأجر والمستعير، والوديع، أو لم تكن تحت يده ولا يد نائبه؛ كالأموال المغتصبة.
 - ٢- الأموال التي لم تدخل في حيازته، ولكن له حق مقدر معلوم كنصيبه في غلات الوقف^(٢) التي استحقها الموروث قبل وفاته ولم يتسلمه.
 - ٣- الديون التي تكون للميت على غيره.
 - ٤- الديمة الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاصين مالاً بعفو بعض الأولياء.
 - ٥- الحقوق العينية التابعة للمال: وهذه الحقوق وهي حقوق مالية، تتعلق بمال الموروث لا بشخصه أو بيارادته، وتزيد في قيمة العين الموروثة. ومثل هذه الحقوق حبس الرهن لاستيفاء الدين: لتعلقه بالمال المحبوس، وحق حبس المبيع، لاستيفاء الثمن.

(١) نصت المادة (١٢٦) من مجلة الأحكام العدلية على أن التعيين: ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة. ونصت المادة (١٤٥) من المجلة على أن المثل: ما يوجد منه في السوق بدون تفاوت يمتد به.

(٤) نصت المادة (١٢٢٣) من القانون المدني الأردني على أن الوقف: حبس عين المال المملوك عن التصرف، وتخفيض منافعه للعلماء.

٦- خيارات الأعيان - وهي : خيار العيب^(١) ، وختار التعيين ، وختار فوائض

الوصف^(٢) ، فإن خيار العيب يكون حقاً للورثة؛ لأن العين المتعلق بها هذا الخيار قد ورثت ومعها حق السلامة من العيوب ، فكان للوارث أن يختار بقائهما مع عبيها أو فسخ العقد الذي انعقد على أساس السلامة ، ومثل ذلك خيار التعيين ، إذ مقتضاه أن الملك ثابت في أحد الشيدين أو الثلاثة من غير تعيين ، وكان التعيين حقاً للموروث ، فينتقل الملك مع حقه.

وكذلك خيار فوائض الوصف المرغوب فيه ، فإن الوارث ورث العين مع ذلك الوصف المرغوب فيه ، فكان له الحق في فسخ العقد الذي لم يتحقق فيه ما اتفق عليه ، أو إبقاء العين مع تخلف الوصف ، فلو اشتري داراً على أنها حرة من التوائب ، فوجدت غير حرة ، فكما أن للمشتري أن يردها على بائعها حال حياته ، فلورثته أيضاً أن يردوها على البائع بعد موت مورثهم^(٣).

والصنف الثاني منها فقد اتفق الفقهاء أيضاً على أن لا يدخل في التركة ولا يورث عن الميت الحقوق الشخصية المحسنة : وهي التي تثبت للإنسان ، لمميزات ومعان فيه تميزه عن غيره وهي :

١- حق الحصانة^(٤) هو حق غير مالي بل شخصي محض لا يتعدى إلى غير صاحبه بحال ، فلا يورث عنه مطلقاً ، وذلك كحق الأم في حضانة طفلها.

(١) إضافة الخيار إلى العيب من قبل أضافة الشيء إلى سببه . وختار العيب بثبات بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث : لأن المورث استحق المبيع سليماً من العيب فشكلاً وارثه (رد المحترار) شرح مجلة الأحكام العدلية لباز ص ٢٧٩.

و جاء في المادة ١٩٧ الفقرة ٢ من القانون المدني الأردني: ولا يستقطع بموت صاحبه ويُثبت لورثته . ونصت المادة ٢١٩ من المجلة : خيار التعيين ينتقل إلى الوراث.

ونصت المادة ١٩٣ من القانون المدني الأردني: إذا مات من له خيار التعيين في مدة الاختيار انتقل حقه لورثته.

(٢) نصت المادة ٢١١ من المجلة : خيار الوصف يورث ، انظر الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى: ص ٤٦٣.

(٣) شرح باز للمجلة : ص ١٦٥.

(٤) الحضانة بالفتح والكسر منها لغة : تربية الولد . وشرعاً : تربية الولد من له حقها . شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبياني : ٦٥/٢ وقد نصت المادة (٢٨٤) من الأحكام المذكورة لحمد قدرى: حق الحضانة

٢- حق الأب في الولاية على ذي المال.

٣- حق الوصي في الإشراف على مال من تحت وصايتها.

٤- حق ولاية التزويج وغيرها من الولايات العامة والخاصة.

فمثلاً: لو كان للمولى عليهما في الزواج أخ شقيق وأخ لاب، فإن ولاية تزويجها تكون للأخ الشقيق فإذا مات الأخ الشقيق وترك إبناً فلا تنتقل هذه الولاية للابن، بل تكون للأخ لاب.

هذا الصنفان السابقان - ما يورث وما لا يورث - من الأموال والحقوق كانوا محل

اتفاق بين الفقهاء كما بينا.

أما الصنف الثالث فقد اختلف الفقهاء في دخوله في التركة وتوريثه عن الميت أم لا، وذلك نظراً لأنه يندرج تحت هذا الصنف حقوق فيها شبه المالية من جهة وشبه الشخصية من جهة أخرى، بمعنى أن فيها عنصراً مالياً وعنصراً شخصياً، فمن غالب الناحية المالية على الشخصية قال: إنها تورث، ومن غالب الناحية الشخصية على الناحية المالية قال: إنها لا تورث. ومن هذه الحقوق ما يلي:

١- حق المدين في تأجيل الدين: فالدائن يمنح هذا الأجل للمدين؛ لاعتبارات شخصية ترجع إليه ويقدرها الدائن وحده، وليس لورثته حق الأجل؛ لأنه كان لاعتبارات ترجع إليه شخصياً، وهذا رأي جمهور الفقهاء، في حين يرى بعضهم أن هذا الحق يورث.

= يستند من قبيل الأم فبمثابة الأقرب للأقرب من جهتها يقدم المدلي بالأم على المدلي بالأب عند اتحاد المرتبة قرابة فإذا ماتت الأم أو تزوجت بأجنبي أو لم تكن أهلاً للحضانة ينتقل حقها إلى أمها فإن لم تكن أو وكانت غير أهل للحضانة تنتقل إلى أم الأب وإن علت عدم أهلية القرىء ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخ الشقيق ثم الأخ لأم ثم الأخ لاب ثم لباتنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوبين ثم لأم ثم لحالات الصغير وتقدم الحالة لأبوبين ثم الأم ثم لأب ثم لبتنت الأخ لأب ثم لباتنات الأخ كذلك ثم لعمات الصغير بتقديم العممة لأبوبين ثم لأم ثم حالة الأم كذلك ثم حالة الأب كذلك ثم عممات الأمهات والأباء بهذا الترتيب.

وفي هذا يقول ابن قدامة^(١): إن من مات وعليه ديون مؤجلة، فهل تحل بالموت؟ فيه روایتان : إحداهما : أنها لا تحل إذا وثق الورثة، وهو قول ابن سيرين^(٢) وعبد الله بن الحسن واسحق وأبي عبيد، وقال طاوس و أبو بكر بن محمد والزهري^(٣) وسعد بن إبراهيم : الدين إلى أجله، ومحكم ذلك عن الحسن.

والرواية الأخرى : أنها تحل بالموت، وبه قال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي "الأحناف" ، لأنه لا يخلو : إما أن تبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال" أي بالتركة التي تركها المدين.

لا يجوز بقاوته في ذمة الميت لخرابها وتعد مطالبه بها، ولا في ذمة الورثة؛ لأنهم لم يتزموها، ولا يرضي صاحب الدين بذممهم وهي مختلفة متباعدة، ولا يجوز تعليقها على الأعيان وتاجيلها؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين، ولا تقع فيه للورثة.

أما الميت فلأن النبي ﷺ قال : "الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه" وأما صاحبه فيتأخر حقه وقد تتلف العين فيسقط حقه، وأما الورثة فلا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لنفقة لهم^(٤).

أما الفقه الغربي والقوانين الوضعية فقد غلت الناحية المالية وقالت : إنه يورث.

وفي هذا يقول الدكتور السنهوري : "وهذا بخلاف الفقه الغربي فإن الأجل في الدين متصل بالدين ذاته لا بشخص المدين، بل هو وصف للدين، فإذا مات الدائن أو المدين لم

(١) هو موفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي؛ ولد في سنة ٥٤١ هـ بجماعيل من أرض نابلس، رحل إلى بغداد وسمع من علمائها، ثم عاد إلى دمشق وأصبح علماً من علماء الحنابلة.

قال ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من موفق الدين بن قدامة له كتب كثيرة أهمها: المفتني، الروضة في أصول الفقه، البرهان، فضائل الصحابة. توفي سنة ٦٢٠ هـ في دمشق - الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٢ - ١٤٩.

(٢) هو تابي محدث وأوّل أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان أبوه سيرين من أهل جرجرايا (شمال واسط) وفع في سبئي خالد بن الوليد عند عين (التمر) عام ١٢ هـ (٦٢٢م) وكان يعمل في صناعة قصور النحاس ولد ابنه صاحب الترجمة بالبصرة عام ٤٢ هـ (٧٥٣م) وعاش بها وتنسب إليها، أخذ الحديث عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وانس بن مالك واشتهر بالورع وبتفسير الرؤيا توفي عام ١١٠ هـ (٧٢٨م) القاموس الإسلامي : ٥٩٩/٢.

(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم الزهري ويكتس بابن شهاب ولد عام ٥١ هـ (٦٧١م) مكان يحفظ ٢٢٠ حديث ، وقد روى عنه الإمام مالك وسفيان الثوري وهو من الثقات في السيرة. قال عمر بن عبد العزيز : عليكم بابن شهاب فانحكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة منه، توفي عام ١٢٤ هـ (٧٤٢م) القاموس الإسلامي : ١٧٧/٣.

(٤) المفتني : ٤٢٥/٤ - ٤٢٦.

يحل الدين إذا كان الأجل لم ينقض، ولم يخل الفقه الإسلامي من أقوال تذهب إلى ما ذهب إليه الفقه الغربي من عدم حلول الدين المؤجل بموت المدين^(١).
وبناءً على هذا بالتفصيل - إن شاء الله - عند بحثنا للديون المؤجلة ووقت تعلقها بالتركة.

- المنافع : قال الحنفية : إن المنافع لا تورث لأنها ليست أموالاً في المذهب الحنفي؛ لأن المال في نظرهم لا يتحقق إلا في الأشياء التي يمكن حيازتها وإحرازها والمنافع لا يتحقق فيها ذلك؛ لأنها منعدمة، وإذا وجدت فإنها لا تبقى بل تنتهي وتتلاشى شيئاً فشيئاً، ومثاله : من استأجر أرضاً تنتهي الإجارة بموته أو موت المؤجر ولا تبقى إلا للضرورة؛ كموم أحدهما قبل أن يدرك الزرع فتبقي لادركه في المزارعة^(٢).

وقال جمهور الفقهاء : إن المنافع تورث لأنها أموال.

وعلى ذلك يرى جمهور الفقهاء - الشافعية والمالكية والحنابلة - : من أوصى له بمنفعة شيء من الأشياء كدار مثلاً، كانت المنفعة له حال حياته ولورثته بعد موته، إلا إذا كانت المنفعة مؤقتة له مدة حياته في الوصية^(٣).

ويرى الحنفية : أن من أوصى له بالمنفعة فقط، إما أن تكون الوصية مؤقتة أو مطلقة، فإن كانت مؤقتة إلى مدة، فإن المنفعة ينتهي باستحقاق الموصى له بها عند انتهاء هذه المدة، ويعود ملك المنفعة إلى الموصى له بالرقبة إن كان قد أوصى بالرقبة إلى إنسان، وإن لم يكن، يعود ملك المنفعة إلى ورثة الموصى. وإن كانت الوصية غير محدودة بزمن، يثبت للموصى له بها حق الانتفاع إلى أن يموت، ولا يرث هذا الحق ورثته، بل ينتقل إلى الموصى له بالرقبة، إن كان هناك موصى له بالرقبة، وإن لم يكن ينتقل إلى ورثة الموصى. وليس للموصى له بالخدمة والسكن أن يؤاجرها من غيره عند الحنفية، وعند الشافعية : له ذلك، لأن عنده أن الموصى له بالسكنى والخدمة

(١) مصادر الحق: ٦٨٥.

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زمرة : ص ٤٩ - ٥٠ المدخل ونظرية العقد لعيسيوي : ص ٢٢٤.
التراكتات والمواريث لأبي زمرة ص ٤٩.

(٣) حاشية العجمري على شرح منهج الطلاب : ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ١٦٩/١ - ١٧٠.
كتاب الفتاوا: ٥٢١/٢.

ملك المنفعة، كالمستأجر له أن يواجر من غير كذا هذا، ولهذا يملك الإعارة كذا الإجارة^(١).

ورأى الجمهور في اعتبار المنافع من الأموال هو الرأي الراجح؛ لأنه متفق مع طبائع الأشياء، وقد جرى القانون الوضعي على اعتبار المنافع من الأموال وأنها تورث.

-**الخيارات الشخصية البعثة كخيار الشرط والرؤية:** لقد ذهب الحنفية إلى أن هذه الخيارات لا تورث؛ لأنها ليست إلا مشيئة المورث وإرادته وهي تزول مع المورث بموته.

وقد نصت المادة ٣٠٦ من مجلة الأحكام العدلية : ”خيار الشرط لا يورث، فإذا كان الخيار للبائع ومات في مدة شرطه ملك المشتري المبيع، وإذا كان للمشتري فمات ملكه ورثته بلا خيار“.

وقال باز في شرحها : لأنه ليس إلا مجرد إرادة ومشيئة، وهذا وصف لصاحب الخيار، فلا يمكن إنتقاله إلى الوارث لا بطريق الإرث، ولا بطريق الخلافة، ومثله خيار الرؤية والتغريب (درر).

ولو كان الخيار لهما فمات أحدهما لزم البيع من جهةه، والأخر على خيارة، فإن أمض العقد فقد مضى وإن فسخه إنفسخ (رد المحatar)، وإذا باع الوكيل أو الوصي بال الخيار، أو باع المالك بالخيار لغيره فمات الوكيل أو الوصي أو الموكيل أو الصبي أو المالك أو من شرط له الخيار، تم البيع في كل ذلك؛ لأن لكل منهم حقاً في الخيار (جامع الفصولين)^(٢).

ونصت المادة ٣٢١ منها: خيار الرؤية لا ينتقل إلى الوارث، فإذا مات المشتري قبل أن يرى المبيع، لزم البيع ولا خيار لوارثه.

(١) بدائع الصنائع : ٢٨٧/٧.

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية وشرحها لباز : ص ١٦١ و ص ١٧١.

وقد أخذ القانون المدني الأردني بمذهب الأحناف، فقد نصت المادة ١٨٢ من القانون المدني رقم ٧٦/٤٣ : يسقط الخيار بموت صاحبه في خلال مدة ولزمه العقد بالنسبة إلى ورثته وبيفش الآخر على خيارة إن كان الخيار له حتى نهاية مدة.

وقال باز في شرحها: لأن خيار الرؤية ليس إلا مجرد إرادة ومشيئة، وهذا وصف فلا يمكن إنتقاله إلى الوارث "درر" وعلله في مجمع الأنهر: بأن خيار الشر! والرؤية يثبتان للعائد بالنص والوارث ليس بعائد أهـ^(١).

وذهب جمهور الفقهاء: أنهم يورثان دفعاً للضرر عن الوارث، فالورثة كما يرثون المال، يرثون ما يتعلق به تبعاً له^(٢).

وفي رأيي أن مذهب الجمهور هو الراجح تطبيباً لنفس الوارث دفعاً للضرر عنه.

٤- حق الشفعة^(٣): ذهب الأحناف إلى أن حق الشفعة هو حق شخصي لا يورث وذلك لتعلقه بمشيئة المورث وإرادته، وهي تزول بموته^(٤).

وذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - : إلى أنه يورث عن الميت:

لقول الرسول ﷺ: "من ترك مالاً أو حقاً فلورثه"، ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر فورث كالردد بالعيوب^(٥).

(١) شرح المجلة لياز: ص ١٧١.

وقد أخذ القانون المدني الأردني في هذا الخيار أيضاً بمذهب الأحناف فقد نصت المادة ١٨٧ فقرة ٢ منه : يسقط هذا الخيار بموت صاحبه ...

(٢) الفروق: ٢٧٥/٢ - ٢٧٩ ، القواعد: ص ٣١٥ - ٣١٨.

(٣) الشفعة بضم الشين وسكون الغاء : في اشتراطها ثلاثة أحوال : قيل: من الشفوع وهو الزوج وقيل: من الزيادة ، وقيل: من الإعنة.

وهي شرعاً : إنتحال حصة إلى حصة بسبب شرعى كان انتحلاً إلى أخيه بمثل الموضع المسمى.

وقال أكثر الفقهاء: أنها واردة على خلاف القياس؛ لأنها تؤخذ كرهاً، ولأن الآذية لا تدفع عن واحد بضرر آخر . وقيل: إن خالف هذا القياس فقد وافقت قياسات أخرى يدفع فيها ضرر الغير بضرر الآخر، ثم يؤخذ حقه كرهاً كثيبي الحكم عن التمرد والفلس ونحوهما. سبل السلام الصناعي: ٧٢/٢ .

وقد عرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة ٩٥٠ منها: تملك المثار وما في حكمه (مالعلا ومالسفل) جبراً على مشترره بمثل ما قام عليه من الثمن .

وقد نصت المادة ٩٥١ على أن الشفيع: هو من مكان له حق الشفعة.

والمادة ٩٥٢: على أن المشفوع هو المثار الذي تعلق به حق الشفعة.

والمادة ٩٥٣: على أن المشفوع به هو ملك الشفيع الذي وجبت به الشفعة .

انظر مجل الأحكام العدلية وشرحها لياز: ص ٥٣٧ .

(٤) الدر المختار شرح توير الأبصار: ٢١٦/٦ ، تبيين الحقائق للزميلي ج ٥/٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٥) المهدى للشيرازي: ٢٨٢/١ ، متن المحتاج: ١/٢ حاشية البجيري على المنهاج: ٢٥٧/٢ ، الشرح الكبير وحاشية المسوقي عليه: ٤٩٦/٤ ، كشف النقاع: ٥٢١/٢ ، المفتى: ٣٤٦/٥ - ٣٤٧ ، وهناك رواية أخرى عن الحنابلة: إن حق الشفعة لا يورث بمذهب الأحناف، وقد وردت هذه الرواية في المفتى، القواعد: ص ٣١٦ .

هذا وقد أغفل قانون الشفعة في مصر مسألة توريث هذا الحق، لهذا اختلفت الأحكام القضائية في مصر.

وقد دعا هذا دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة إلى أن تقرر في ٤ مايو "أيار ١٩٣٠ العمل بمذهب الحنفية، وهو : أن حق الشفعة لا يورث: لأنه رغبة ومشيئة، ولكن محكمة النقض قررت في ٨ يونيو "حزيران" ١٩٣٩ م عكس هذا وقالت : أنه يورث: لأن الأصل في الحقوق المالية أن تنتقل إلى من يخلف صاحبها^(١).

أما مجلة الأحكام العدلية المستمدة من المذهب الحنفي بالكلية فقد نصت في المادة "١٠٣٨": لو مات الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير، وقبل أن يكون مالكاً للمشفوع بتسليميه بالتراضي مع المشتري أو بحكم الحكم، لا ينتقل حق الشفعة إلى ورثته. أما لو مات بعد القضاء بها ولو قبل نقد الثمن وقبضه فلا تبطل لتضرره بالقضاء، وكذلك لا تبطل أيضاً بموت المشتري أو البائع لبقاء المستحق^(٢).

أما القانون المدني الأردني فقد جاء في المادة ١١٥٨ منه : إذا ثبتت الشفعة فلا تطلي بموت البائم أو المشتري أو الشفيع.

ويبدو لي أن قول جمهور الفقهاء القائلين : بتوريث هذا الحق هو الراجح؛ لأنه أقرب إلى روح العدالة التشريعية ، وبهأخذ القانون كما بينا.

^٥- حق الاحتجاز في الأرض الموات ^(٣) لحياتها: نصت المادة "١٠٥١" من المجلة:

٧٢/٥ - مصادر الحق : (١)

(٢) مجلة الأحكام المدنية وشرحها لباز : ص ٥٨٦.

(٢) الموات : ما لا ينبع من الأراضي: لانقطاع الماء عنه أو لفقرة الماء عليه أو ما شابه ذلك مما يمنع الزراعة - البداية :

التحجير: وضع الأحجار وغيرها في أطراف الأرضي من واحد حتى لا يضع آخر يده عليها. وقد ورد الإحياء في الحديث : روى أحمد والترمذى^(١) عن جابر أن النبي ﷺ قال : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له".

وروى أحمد والبخاري^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها"^(٣).

فبناء على ذلك إذا سرّ مرید الإحياء الأرض، وأعلن الإستيلاء عليها، يكون له الحق في إحيائها.

والإحياء : هو أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيعيها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه، كما تدل عليه الأحاديث، وبه قال جمهور الفقهاء، وظاهر الحديثين المذكورين وغيرهما في هذا أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه^(٤).

(١) هو أبو عيسى محمد بن سورة السلمي الترمذى ولد سنة ٢٠٩ هـ (٨٢٤ م) قبل ولد أحكمها وقيل : كف بصره بعد ذلك. وهو أحد الصدحاب السنن (وهم أبو داود والنسائي والترمذى وأبن ماجه) نفعه على شيوخ عصره فزار خراسان والمرق والحجاج ومن أدركهم البخاري وأبو داود والجمحي والمروزي والزهري والبروبي. اشتهر بموقفه الكبير في الحديث وهو ما يعرف بالجامع الصحيح أو السنن وتعتبر أكثر الأحاديث الواردة فيه صحيحة وله كتاب الشمايل في صفات الرسول ﷺ توفي ٢٧٩ هـ (٨٩٦ م). القاموس الإسلامي : ٤٦٤/١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ولد بمدينة بخارى سنة ١٩٤ هـ (٨٢٥ م) مات أبوه في صغره، فلخلفه أمه، انصرف إلى دراسة الحديث من سن الحادية عشرة، وتميز بذكراً واعية، وميل غيري إلى الدقة والتمييز، وفي عام ٢١٠ هـ (٨٢٥ م) بدأ تجواله في العالم الإسلامي لجمع الحديث، فزار معظم العواصم والمدن الإسلامية، وقد كتب الحديث عن أكثر من ألف شيخ، وقد ذاع صيته واشتهر أمره، وكان يجتمع حوله خلق كثير من الحفاظ وطالبي الحديث في كل بلد يزوره، و Ashton البخاري بكتابه (الجامع الصحيح) وهو أشهر كتب الحديث وهو مرتب على أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات والسير، وبلغت فصوله ٩٧ فصلاً (كتاباً) وقد أخرجه في ١٦ سنة ما بين ٦٠٠ الف حديث، وقد روى عنه أنه قال : ما وضعت فيه حديثاً إلا اغتنست وصلحت قبل ذلك رحكتين، وقد كان يشترط أن يكون إسناد الحديث متصلةً غير مقطع كما كان يعلق عليها بالقصیر والشرح، وقد وضعت للجامع الصحيح كثيراً من الشرح والتلخيصات. توفي بالقرب من سمرقند سنة ٢٥٦ هـ (٨٧٠ م) خلاصة التذهيب : ص ٢٧٨ القاموس الإسلامي : ٢٨٢/١.

(٣) منتقى الأخبار مع نبيل الأوطار : ٢٠٢/٥ طبعة دار القلم - بيروت.

(٤) نبيل الأوطار : ٢٠٢/٥ طبعة دار القلم - بيروت، سبل السلام : ٨٢/٢.

وقال أبو حنيفة^(١) لا بد من إذن الإمام، فإن أحياها بغير إذنه لم يملكونها.
 وقال الصاحبان : يملكونها^(٢) فطابيق بذلك رأيهم رأي الجمهور " وقد أخذت المجلة
 برأي الإمام أبي حنيفة في المادة ١٢٧٢ منها ، ومن حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاثة سنين
 أخذها الإمام ودفعها إلى غيره ليعييها؛ لأن المحتجز إذا مضت عليه ثلاثة سنين ولم
 يعييها فيها قد ضيق على الناس في حق مشترك لهم ، ولم يصلح الأرض ، فلا انتفع ، ولا
 ترك الناس ينتفعون ، ولأن التحجير ليس بإحياء ليملكه به؛ لأن الإحياء إنما هو
 العمارة ، والتحجير : الإعلام ، سمي به: لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله ، أو
 يعلمونه لحجر غيرهم عن إحيائه ، وإنما شرط ترك ثلاثة سنين: لقول عمر رضي الله
 عنه : ليس لمحتجز بعد ثلاثة سنين حق ، ولأن ما دونها لا يفي للإحياء^(٣) وقد جاء في
 المجلة مادة (١٢٧٩) : إذا حجر محللاً من أراضي الموات صار أحق من غيره بذلك المحل
 ثلاثة سنين ، فإذا لم يحيه إلى ثلاثة سنين سقط حقه ، وجاز أن يعطى لغيره ليعييه ،
 وإذا مات المحتجز في أثناء هذه السنين الثلاث أيورث عنه ذلك الحق أم لا يورث ؟

(١) هو النعمان بن ثابت أحد الأئمة الأربعة ولد بالكوفة عام ٨٠ هـ (٦٩٩ م) في خلافة الوليد ابن عبد الملك ، استغل بتجارة الحرير ، وتوفى على دراسة علوم الدين على علماء عصره ، ولم يلبث أن ذاع صيته ، وانصرف إلى التدريس ، وأخذ عنه الكثيرون منهم أبو يوسف وعبد الله بن المبارك ووكيع ومحمد بن الحسن الشيباني ، وتميز مذهبه بالرونة لاعتماده على القياس ، وكان عالماً زاهداً كثيراً الخشوع والتضرع ، قال مالك : رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية ان يجعلها ذهبأً لقامت بحجهة . قال الشافعى : من أراد ان يتذرع في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، تشمل مؤلفاته : كتاب (المسند) في الحديث جمهة تلاميذه (المخارج) رواه عنه أبو يوسف (الفتنه الأكبر) ، وعندما تم للمنصور بناء بغداد استقدم إليها أبي حنيفة ، وعرض عليه القضاء فرفض ، وحاول الخليفة أن يتباهى عن عزمه بالسجن وضرب السوط ، ولكن أصر على رأيه مفضلاً التدريس والفتوى . وتوفي سنة ١٥٠ هـ (٧٦٧ م) . وقد قيل أنه توفي حبيساً في سجن المنصور لرفضه القضاء .
 وقيل : توفي في اليوم الذي ولد فيه الشافعى ، وفي سنة ١٤٥٠ هـ - (١٤٦٦ م) . اقيمت على قبره قبة ثم مدرسة للحنفية إلى جوارها ، كما أقيم مسجد بجانبها ، ويعتبر اليوم جامع أبي حنيفة (جامع الإمام الأعظم) من مشاهد بغداد الإسلامية ، ويقع قبره إلى يسار المحراب ، وتشعر المحلة التي بها المسجد بالأهمية نسباً إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة - القاموس الإسلامي : ج ١ ص ١٧٢ - خلاصة التمهيب : ص ٢٤٥ .

(٢) البداية : ٩٨٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٩٩ ، الفتوى الهندية : ١٢١ / ٦ .

قال الحنفية : لا يورث : لأنه ليس مالاً متعلقاً بمال للمورث، إنما هو حق الأولوية في الإحياء بسبب السبق في التسوير، وذلك ليس حقاً مالياً، ولم يتطرق بمال مملوك للمورث إنما تعلق بمال مشترك ثابتة فيه الشركة الطبيعية بين الناس أجمعين^(١).

وقال الجمهور : إن حق التحجير يورث على اعتبار أنه من ترك المورث^(٢).

مما تقدم نرى أن الحنفية والجمهور يتفقون في أن الحق^(٣) المالي الذي يتطرق بمال المورث لا بشخصه أو إرادته أو مشيئته يعتبر تركه ويورث، ويتفقون في أن الحقوق الشخصية البعثة لا تورث، واحتلوا بعد ذلك في المنافع وفي الحق المالي الذي يتطرق بشخص المورث وإرادته مثل: حق الشفعة وخيار الشرط والرؤيا وحق التحجير في الأرض الموت وغيرها.

فلقد رأينا أن الحنفية لا يعتبرون ذلك تركه، وبالتالي لا تورث في حين يعتبرها الجمهور من الترك، وبالتالي تورث وذلك طبقاً لأصل كل من الفريقين.

فالأصل عند الحنفية هو: أن يورث المال دون المنافع والحقوق إلا ما قام الدليل على مفارقته للمال كحق الحضانة، والأصل عند الجمهور هو: أن تورث الأموال والحقوق والمنافع إلا ما قام الدليل على مفارقته للمال كحق الحضانة، وحججة الجمهور على ذلك:

١- قول الرسول ﷺ : "من ترك مالاً أو حقاً فلورثه ومن ترك كلّاً أو عيالاً فبالي".

٢- إن الحقوق منافع و المنازعات أموال؛ لأنها هي المقصودة من الأعيان ولو لاها ما طلبت ولا رغب الناس فيها.

و قد رد الحنفية على ذلك بما يلي:

(١) التراثات والوارثات لأبي زهرة: ص ٥١.

(٢) التراثات والوارثات لأبي زهرة: ص ٥٢، الميراث للبرديسي: ص ٢٥، المواريث العيسوي: ص ٨٢.

(٣) عرف الزرقا شرعاً بأنه: اختصاص يقرره الشرع سلطة أو تحكيم، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ج ٢ ص ١١، وعرف على الخفيف بأنه: ما ثبت بإقرار الشارع وأضاف عليه حمايته الملكية: ص ٢ أو هو: ما كان مصلحة لها اختصاص يصاحبها شرعاً التصرف الانفرادي والإرادة المترددة: ص ١١.

و قانوننا هو: قدرة أو سلطة خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين معلوم، الملكية: ص ٢.

١- إن الحديث الوارد في الباب هو : "من ترك مالاً فلورشه .." أما كلمة (حق) في الحديث ليست ثابتة ومالم يثبت لا يكون دليلاً.

٢- إن الحقوق والمنافع ليست أموالاً لأن المال في نظرهم لا يتحقق إلا في الأشياء التي يمكن حيازتها واحرازها، والحقوق والمنافع لا يتحقق فيها ذلك؛ لأنها معدومة، وإذا وجدت فإنها لا تبقى بل تنتهي شيئاً فشيئاً^(١).

لذلك فإن الحنفية قد قصرروا التركة على الأموال القائمة، وأدخلوا فيها من الحقوق ما يعد خادماً لهذه الأموال من حيث أن يكون تابعاً لها، والتابع يسير في الملكية مع المتبوع وتنتقل بالإرث معه، أما الحقوق المجردة التي لا تعتبر خادمة للأموال، فلا تعتبر ترثية ولا تورث، هذا بالإضافة إلى أن الملكية بالخلافة لا تثبت إلا بنص من الشارع، والشارع لم ينص إلا على الأموال.

وأنا أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور في وراثة الأموال والحقوق والمنافع؛ لأن الوارث خليفة المورث، وهذه الخلافة تقتضي أن يحل محله فيما ترك من مال وحقوق، إلا ما كان منها شخصياً محضاً كحق الحضانة أو الولاية؛ لأن الحقوق منافع والمنافع أموال وهي أساس التقويم في الأموال فالعين تقوم دائمًا بما فيها منفعة.

موقف القانون المدني بشكل عام من مادة الترثية:

قد تحكفل القانون المدني ببيان المال:

فالمال في اصطلاح القانون المدني المصري: هو كل متقوم نافع للإنسان يصح أن يستأثر به وحده دون غيره، وقد يكون شيئاً مادياً كالأشياء التي تقع تحت الحواس، وقد يكون أمراً معنوياً كالحقوق التي يمنحها القانون حماية؛ كحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية. ومثال ذلك: حق التأليف والإختراع وما إلى ذلك.

وقد اتجه لذلك القانون المدني الأردني أيضاً في مواده من ٥٣ - ٦٠ فقد عرفت المادة (٥٣) المال بأنه: كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل.

(١) المدخل ونظريه العقد لميساوي: ص ٢٢٤، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا : ١٤٠/٢، الترثية والميراث لمحمد يوسف موسى : ٧٤.

وجاء في المادة (٥٤): كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والإنقاص به انتقاماً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

وعلى ذلك فالتركيبة هي: "الأشياء المادية والحقوق التي كانت للمورث وجرت عليها ملكيته". ولذلك استقرت الأحكام على وراثة حق الشفعة ووراثة الإجارة^(١) ووراثة حق إصلاح الأرضي الموات من أذن له بإصلاحها وامتلاكها بعد إصلاحها. ومن هنا نرى أن القانون المدني في مصر والقانون المدني في الأردن يتفقان مع ما قاله الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة - المالكية والشافعية والحنابلة - ^(٢) وهو الراجح عندنا: لكونه أقرب إلى روح العدالة ومجاراة مصالح عامة المسلمين.

(١) نصت المادة (٧٠٩) من القانون المدني الأردني:

- ١- لا ينتهي الإيجار بوفاة أحد المتعاقدين.
- ٢- إلا أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا ثبتوه أن أعباء العقد قد أصبحت بسبب وفاة مورثهم انتقل من أن تتحملها مواردهم أو تتجاوز حدود حاجتهم.

(٢) انظر: شرح القانون المدني المصري للدكتور حاكم مرسى : ٥١٢/٣.

المبحث الثالث

ما يتعلّق بتركة الميت

يتعلّق بتركة الميت أربعة حقوق مقدم بعضها على بعض:

الأول: ما يحتاج إليه الميت من تجهيز وتكفين، ويشمل ذلك غسله، وتحكفيه، وحمله، ودفعه، بلا إسراف ولا تقتير، وقد نصت المادة (١٠٩٣) من القانون المدني الأردني: على وصي التركة أن يصرف من مال التركة : فقرة (١) - نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه....

الثاني: قضاء ما وجب في ذمته من الديون من جميع ما بقي.

الثالث: تنفيذ ما وصى به من ثلث ما بقي من ماله بعد استيفاء الديون.

الرابع: تقسيم باقي التركة على ورثته حسب الأصول الشرعية في الميراث.

المبحث الرابع

المستحقون للتركة^(١)

المستحقون للتركة عشرة أصناف مقدم بعضها على بعض بالترتيب الآتي:

الأول: صاحب الفرض، وهو من ثبت فرضه بالقرآن أو بالسنة أو بالإجماع.

الثاني: العصبة من النسب، وهو من يأخذ ما يبقى من التركة بعد ما يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، أو يأخذ الكل عند عدمهم.

الثالث: العصبة السببية، وهو مولى العتقة ذكراً كان أو أنثى.

الرابع: عصبة العاصب السببي النسبية بأنفسهم على الترتيب.

الخامس: الرد على ذوي الفروض بقدر استحقاقهم، ما عدا الزوج والزوجة لأنهما ليسا من أصحاب الرد.

السادس: ذوي الأرحام عند عدم وجود العصبات، وأصحاب الرد.

وذو الرحم : من كانت له قرابة للميت، وليس عصبة، ولا صاحب سهم أي (فرض).

السابع: مولى الولادة، وهو كل شخص آخر بشرط كون المولى - بكسر اللام - حراً غير عربي ولا معتقاً لعربي، ولا له وارث نسبي، ولا عقل عنه بيت المال، أو مولى موالاه آخر، وكونه مجهول النسب، بأن قال : (أنت مولي ترثي إذا مت وتعقل عنك إذا جنلت) وقال الآخر وهو المولى - بفتح اللام - وهو حر مكلف: قيلت، فيصبح هذا العقد، ويصير القابل وارثاً، وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب إلى آخر شروط المولى - بكسر اللام - وقال للأول مثل ذلك وقبله، ورث كل منهما صاحبه، وعقل عنه.

الثامن : المقر له بالنسبة، ولكن لا بد فيه من قيود أربعة :

(١) انظر: الدر المختار ورد المختار : ٤٨٦ - ٤٨٨ ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مادة (٥٨٤) لمحمد فخرى وشرحها للإيباني : ٢٧ - ١٦ / ٣ ، الفريدة في حساب الفريضة لحمد نسيب البيطار:

١- أن يكون مجهول النسب، إذ لو كان معروفة لم يصح هذا الإقرار أصلًا.

٢- أن يكون محمولاً على غيره، كأن يقول المقر: هذا ابن أبي، أي أخي، أو هذا ابن ابني، أو عمي مثلاً، فإن هذا الإقرار يتضمن حمل النسب على الغير، وهو الأب في المثال الأول، والإبن في المثال الثاني، والجد في المثال الثالث، وهو غير صحيح في حق ذلك الغير، ويصح في حق نفسه، فلتزمه الأحكام من النفقة، والحضانة، والإرث فإذا لم يكن النسب محمولاً على غيره، بل على نفسه، كما إذا قال هذا إبني، واشتمل على شرائط صحته، بأن كان مجهول النسب، ويولد مثله لثله، صح الإقرار، واندرج في الورثة النسبيين المتقدمين.

٣- عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير، بأن لم يصدقه أبوه في هذا النسب، أو لم يصدقه الورثة، أو لم يشهد معه رجل آخر، إذ لو صدقه الأب، أو الورثة، وكانوا من أهل الإقرار، أو شهد معه على النسب رجل آخر، يكون كباقي الورثة المتقدمين.

٤- أن يموت المقر وهو مصر على إقراره.

الناسع: الموصى له بجميع المال.

العاشر: بيت المال يوضع فيه المال، الذي لا مستحق له من ذكر، بطريق الحفظ ويصرف في مصارفه.

وقد جاء في المادة (١٨١) من قانون الأحوال الشخصية:

أ- إذا لم تستفرق الفروض التركية، ولم يوجد عصبة من النسب، رد الباقى على أصحاب الفروض بنسبة فروعهم.

ب- ويرد باقى التركية إلى أحد الزوجين، إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوى الأرحام.

ج- إذا لم يوجد وارث للميت من ذكر، ترد تركته المنقوله وغير المنقوله إلى وزارة الأوقاف العامة.

الباب الأول

تجهيز الميت والديون والوصايا

الفصل الأول

تجهيز الميت وتكفيفه

يعرض هذا الفصل لتجهيز الميت وتكفيفه، وذلك ببيان المراد من التجهيز والتکفيف، وتجهيز الزوجة، ومن تجب نفقته على الميت، والخلاف في تقديم التجهيز على الديون المتعلقة بالتركة قبل الوفاة، وأخيراً موقف القانون.

المبحث الأول

المراد من التجهيز والتکفين

هو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته إلى أن يتم دفنه، فيشمل ذلك نفقات غسله وتکفينه وحمله ودفته بما يليق بأمثاله. كل ذلك يصرف من تركته مع مراعاة السنة في ذلك. ويحسن في الكفن للبالغ أو المراهق ثلاثة أثواب: قميص ولفافة وإزار، وتکرره العمامة للميت في الأصل، واستحسنها المتأخرون للعلماء، ولا بأس بالزيادة على الثلاثة، ويشترط في الإزار أن يكون من القرن إلى القدم، والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا شق، وللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم؛ ليلف فيها الميت وترتبط من الأعلى والأسفل.

ويحسن للصبي إزار ورداء. وللأئش البالغة والمراهقة خمسة أثواب: قميص ولفافة وإزار وخمار على رأسها وجهها وخرفة تربط بها ثدياتها وبطنها إلى ركبتيها . وللصبية ثلاثة أثواب، والسقط يلف في خرقه كالعضو من الميت^(١).

وأصل التکفين فرض كفاية وكونه على الشكل السابق مسنون، ويحسن الكفن لحديث: "حسنوا أکفان الموتى" وتکرره المغالاة في الكفن يعني زيادة على كفن المثل^(٢)، كما تکرره المغالاة في نفقات الحمل والدفن وما يتبعها من مراسم، بل يتبع في ذلك ما أوجبه الشرع الحكيم من غير تبذير ولا تقثير، وعلى كل حال ينبغي أن يراعي في ذلك حالة الترکة من اليسار والاعسار وحال الورثة من الحاجة أو الغنى، وعلى هذا يكون من البدع السيئة: ما اعتاده الناس من المغالاة في التشيع وإقامة الماتم، وفي ما يصرف في ثمن الذبائح عند الدفن أو في البيت قبل التشيع أو في إقامة حفلات الأربعين والذكرى السنوية، وما شاكل ذلك لا يحسب من الترکة؛ لأنه خارج عن التجهيز المأمور به شرعاً،

(١) اللباب : ١٣٠/١.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٠٤ - ٢٠٢/٢.

الفصل الأول

وليس له أساس في شرع الله، بل هو من البدع التي أحدثها الناس فلا يلزم به الورثة إلا إذا أجازوه و كانوا من أهل الإجازة، فإذا رفضوه أو كان فيهم فاصل يلزم به من أنفقه على أنه إذا قضت الضرورة بالإنفاق لإعداد مكان للمعزين، فيجب أن يكون ذلك من نصيب الورثة غير القاصر وبرضاهما، بعد أداء ديون الميت وتنفيذ صيامه.

وقد أثير نزاع حول نفقات نقل الميت من الجهة التي مات بها إلى بلده إذ اعترض بعض الورثة ولم يقبل أن يتحمل شيئاً من نفقات النقل، فحكمت محكمة منفلوط الشرعية في منفلوط بمصر في ١٩٥٤/٣/١ بأن المخالف لا يطالب بشيء من النفقات لأن الشرع يقضى بالدفن في جهة الوفاة^(١).

(١) أحكام المواريث لعيسيوي : ص ٩٨

المبحث الثاني

تجهيز الزوجة ومن تجب نفقتها على الميت

لقد اختلف الفقهاء في تجهيز الزوجة: فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في أصح الأقوال عنه ومالك في إحدى الروايتين عنه: أن تجهيز الزوجة واجب على زوجها في حياته، فإذا مات قبل تجهيزها وجب ذلك في تركته سواء كانت الزوجة موسرة أو معسراً: لأن كسوتها في حياتها واجبة على زوجها مطلقاً، فكذا ما تكفن به بعد موتها؛ لبقاء بعض آثار الزوجية بينهما بعد الممات كالوراثة، ويقاس على الكفن في الحكم سائر نفقات التجهيز، وتشمل الزوجة المطلقة رجعياً بائناً وهي حامل.

وذهب المالكية في المشهور عنهم والشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية والحنابلة: إلى أن تجهيز الزوجة لا يجب على زوجها حال حياته، ولا في تركته بعد وفاته مطلقاً موسرة كانت أو معسراً، فإن كانت موسرة فتجهيزها في تركتها، وإن كانت معسراً فعلى أقاربها الذين تجب عليهم نفقتها، فإذا لم يكونوا فعلوا من حضر من المسلمين. وجهمتهم في ذلك: أن الزوجية التي هي سبب النفقه قد انقطعت بالموت، ولذلك لا يحل له لمسها والنظر إليها وغسلها، وجاز له التزوج بأختها وأربع سواها عقب موتها^(١).

أما من تجب نفقته عليه: فقد اتفق الفقهاء على تجهيز من مات بدون تركة من كانت تجب نفقته عليه في حياته، وذلك كالولد الصغير والعاجز عن الكسب والأب

(١) ارشاد الرانض: ص ٢٨، شرح السراجية (٤): ص ١٢ - ١٣.

(٤) السراجية: الاسم الذي اشتهر به كتاب المرائق السراجية، نسبة إلى مؤلفها سراج الدين محمد بن محمود السجاوندي من علماء القرن السابع، كما يعرف باسم السراجية في المرائق والمواريث، وهي رسالة مهمة وشائعة الانشار، وضعت على المذاهب الأربعية، وقد وضعت لها عدة شروح وحواش في عصور مختلفة، طبعت السراجية لأول مرة في لندن سنة ١٧٩٩م وفي كلكتنا سنة ١٨٤٤ وفي القاهرة سنة ١٨٥٥ ومن شروحها: "شرح السراجية للشريف الجرجاني"، طبع بقازان روسياً سنة ١٨٩٩، و"ضياء السراج لأنور علي الهندي" طبع بكلكتنا سنة ١٨٦٨ وـ "قرة عين المبتديء وراحة قلب المتنبي" وهو مخطوط يرجع تدوينه إلى القرن العاشر من الحواشى التي وضعت على الشرح المنهاج على شرح المرائق السراجية لشهاب الدين السيوسي. القاموس الإسلامي ٢٩٢/٢.

الفقير إذا مات قبله ولو بلحظة، ولم يكن قد تم دفنه؛ لأن نفقة هؤلاء واجبة عليه، ومن ضمن هذه النفقة الكسوة في الحياة، فيلحق كسوة الممات، وهو: الكفن، ويلحق بكسوة الممات باقي النفقات من الفسل والحمل والدفن.

المبحث الثالث

الخلاف في تقديم التجهيز على الديون المتعلقة بالتركة قبل الوفاة

يرى المالكية والشافعية والحنفية في الرواية المشهورة عنهم في المذهب: تقديم الديون العينية المتعلقة بالتركة قبل الوفاة على التجهيز^(١).

ووجهة الحنفية: أن الأعيان التي تعلقت بها الديون ليست من التركة؛ لأن التركة عندهم على المشهور: هي ما يترکه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه، فإن لم يترك مثلاً إلا داراً مرهونة أو شيئاً اشتراه ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه كان حق المرتهن الدائن متعلقاً بعين الدار، وكان حق البائع متعلقاً بالبيع نفسه فلا يكونان تركة.

أما المالكية والشافعية: فبأنهم وإن كانوا يرون أن هذه الأعيان التي تعلقت بها الديون من التركة، إلا أنهم يقولون كما يقول الحنفية أيضاً أنها تعلقت بها قبل صدورها تركة، فكان أصحاب هذه الديون أحق بالعين من مالكها حال حياته، فتاولوا بعد مماته. فبناء على هذا الرأي، إذا كانت التركة كلها مرهونة في دين، فإنه لا يجوز إلا بعد سداده، أو فيما يفضل من سداده، ويكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقة في حياته، إذا لم يكن في التركة فاضل يكفي للتجهيز أو التكفين^(٢).

قال الخطاب في موهب الجليل: يخرج من التركة، حق تعلق بالعين: كالمرهون، ثم مؤن تجهيز الميت بالمعروف، ثم ديونه، ثم وصاياه من ثلث ما بقي، ثم الباقي لوارثه^(٣). ويرى الحنابلة والحنفية في رواية أخرى في المذهب الحنفي والشيعة الإمامية: أن التجهيز مقدم على كل دين سواء تعلق بعين التركة أو كان ديناً مطلقاً لم ترهن به

(١) انظر عند المالكية: موهب الجليل وبهامشه الناج والاكليل: ٥٠٥/٦، الشرح الصغير: ٤/٦١٧. وعند الشافعية: المنهاج للنوروي ومغني المحتاج عليه للشوباني: ٤/٢.

وعند الحنفية: الدر المختار شرح توير الأبصار وحاشية رد المحatar لابن عابدين عليه ٦/٧٥٩.

(٢) الميسوط: ٢٢٧/٢٩، تبيين الحقائق: ٥/٢٢٩ - ٢٢٠، الدر المختار ورد المحatar: ٦/٧٥٩، موهب الجليل والناج والاكليل: ٤/٥٥٠، الشرح الصغير: ٤/٦١٧، المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٢.

(٣) موهب الجليل: ٤/٢٧٢.

التركة، وسواء كان ديناً لله جل شأنه كالزكاة والكمارات والحج أو كان ديناً للإنسان.

ووجهة نظر أصحاب هذا الرأي أن حاجات الإنسان الضرورية مقدمة على كل دين، ولهذا يتبقى للمفلس ملابسه وسكنه، وليس التجهيز والتوكفين، إلا من هذا القبيل، فمن العدل أن يجهز قبل قضاء أي دين من تركته مهما يكن نوعه^(١). والحق مع أصحاب الرأي، وهو الجدير بالترجيح، ومن العدل الأخذ به: لأنه مهما اشتد أصحاب الرأي الأول في تعليل ما ذهبوا إليه محافظة على حقوق الدائرين، فإن حاجات الإنسان الضرورية مقدمة على حقوقهم، ومن أشدتها تجهيزه حال موته! حتى لا يقع أهله في حرج شديد حين يرون أنفسهم عاجزين عن تجهيزه من ماله.

(١) كشف النقاع: ٥٤١/٢، حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٧٥٩/٦. منهاج الصالحين لحسن الطباطبائي: ١٧/١ مسألة رقم ٣٢.

المبحث الرابع

موقف القانون

القانون المصري :

جاء في المادة الرابعة من قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م : يؤدي من الترکة بحسب الترتيب التالي:

- ١- ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.
- ٢- ديون الميت.
- ٣- ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.
ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة.

القانون السوري :

جاء في المادة ٢٦٢ من قانون الأحوال الشخصية السوري ما يشابه ما جاء في القانون المصري اذ نصت على ما يلي:

يؤدي من الترکة بحسب الترتيب التالي:

- ١- ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع.
- بـ- ديون الميت.
- جـ- الوصية الواجبة.
- دـ- الوصية الاختيارية .
- هـ- المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون .

وبذلك يكون القانونان المصري والسوسي قد أخذنا بالرأي الثاني القائل: بتقديم التجهيز على الديون المتعلقة بالترکة قبل الوهأة مهما يكن نوعها.
 وقد جاء في المذكرة التوضيحية للقانون المصري ما يأتي:

- ١- خولف مذهب الحنفية فقدمت النفقمة المحتاج إليها في تجهيز الميت على الدين الذي تعلق بعين التركة كالرهن، أخذًا بمذهب الإمام أحمد ابن حنبل؛ لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع إلى أن الميت أحوج إليه من قضاء دينه الذي هو من حاجاته، ويستوي في ذلك الديون المتعلقة بعين الديون الأخرى.
- ٢- زيد على الأصل نفقة تجهيز من تلزم الميت نفقته، كولد مات قبله ولو بلحظة، وزوجته كذلك ولو كانت غنية، فإنه يبدأ بإخراجها من ماله كنفقة تجهيزه، وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية، فنفقة تجهيز من تلزم المرأة نفقته واجبة عليه حال حياته، وفي ماله بعد وفاته.
- ٣- المراد بالديون في المادة: الديون التي لها مطالب من العباد، أما ديون الله ، فلا طالب بها التركة، أخذًا بمذهب الحنفية.

القانون الأردني:

يعمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية

الأردنى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.

الفصل الثاني قضاء الديون

وفيه تعريف الدين لغة واصطلاحاً، ومرتبة قضاء الديون، وأنواع الديون المتمثلة: بديون الله وديون العباد، وديون الصحة وديون المرض، والديون المؤثقة وغير المؤثقة، والديون المؤجلة ووقفت تعلقها بالتركة، واستغراق الديون للتركة، وتزاحمتها، وقسمة التركة على الدائنين حال كونها أقل من الديون، وتصفية التركة المدينية وغيرها.

المبحث الأول

تعريف الديون لغة واصطلاحاً

الدين في اللغة: من دنته وأدنته: أقرضته. وجمعه أدین ودیون^(١).

الدين في الاصطلاح: لقد عرفه بعض العلماء بأنه: ما يثبت من المال في ذمه بسبب من الأسباب الموجبة له^(٢). وهذه الأسباب هي: العقود والأفعال والنصوص^(٣) فالعقود: كالقرض والإجارة والبيع والنكاح ونحو ذلك، والديون التي يثبت بها بدل القرض والأجرة والثمن والمهر.

والأفعال: كالغصب واستهلاك الأموال بالتعدي فإنه يثبت بهما مثل: المغصوب والمستهلك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً في ذمة الغاصب والمستهلك.

والنصوص: المراد بها النصوص الشرعية التي توجب مالاً في ذمة الإنسان من غير أن يكون هناك فعل أو عقد يترتب عليه هذا الإيجاب. وذلك كالنصوص التي توجب الزكاة على المكلفين والنصوص الموجبة لنفقة الأقارب، فإن الزكاة والنفقة تكونان ديناً في ذمة من وجبت عليهما بسبب هذه النصوص. وبناء على هذا التعريف يكون كل مال ثبت في الذمة بسبب من الأسباب المتقدمة ديناً سواء كان الثابت بدلأ عن شيء آخر كثمن المبيع، أو ليس بدلأ كنفقة القريب والزكاة.

وقد عرفه بعض العلماء أيضاً بأنه: اسم مال واجب في الذمة يكون بدلأ عن شيء آخر كبدل المثلث والقرض والمبيع ونحو ذلك.

وعلى هذا سمي حق الله تعالى من زكاة وحج وكفارات وغير ذلك ديناً مجازاً؛ لأنه لم يجب في الذمة بدلأ عن شيء، وإنما سمي بذلك باعتبار أنه كان مطالباً به في حياته^(٤).

(١) القاموس المحيط: ٤/٢٢٦.

(٢) المعاملات: أحمد أبو الفتح: ١/٥١، المدارات لعيسيوي: ص: ٨.

(٣) الميراث للبرديسي: ص: ٢٧.

(٤) انظر: فتح القدير: ٥/٤٢١.

والذي يظهر لي رجحانه التعريف الثاني؛ لأن الفقهاء صرحو في كثير من الموضع بأن إطلاق لفظ الدين على الزكاة ونفقة الأقارب وغيرها من باب المجاز، والتعريف إنما تكون لبيان المعاني الحقيقة للألفاظ لا معاناتها المجازية.

المبحث الثاني

مرتبة قضاء الديون

تأتي مرتبة قضاء الديون بعد تجهيز الميت وقبل الوصية، هذا بالنسبة للديون المطلقة.

أما بالنسبة للديون المتعلقة بعين من التركة، فلقد بينا أن المالكية والشافعية والحنفية في المشهور عنهم قد ذهبوا: إلى تقديم هذه الديون على التجهيز.

وإن الحنابلة والشيعة الإمامية والحنفية في رواية منلا مسكين قد ذهبوا: إلى تقديم التجهيز عليها، وبمذهبهم أخذ القانون في مصر وسوريا.

أما الظاهرية فقد خالفوا جمهور الفقهاء وذهبوا: إلى أن قضاء الديون مقدم على التجهيز - سواء أكانت الديون عينية أم مرسلة - فإن فضل شيء كفن منه الميت، وإن لم يفضل كان تجهيزه على من حضر من الفرماه أو غيرهم^(١).

أما تقديم الدين على الوصية في الأداء، مع أن الوصية مقدمة على الدين في الذكر في قوله تعالى: «مِنْ يَعْدُ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنٍ»؛ فلأن الدين واجب الأداء من أول الأمر، على حين أن الوصية تبرع ابتداءً من الموصي، والواجب يحب أداؤه قبل التبرع بلا ريب، والتقديم في الذكر لا يدل على التقديم في الفعل.

وفي هذا يقول علي كرم الله وجهه: (إنكم تقرأون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية)^(٢).

وفي هذا الموضوع يقول الكاساني^(٣): (أما الحكمة من تقديم الوصية في الذكر على الدين في الآية المذكورة تتبيها من الله عز وجل لنا بوجوب تنفيذ وصية المتوفى وإن كانت تبرعاً؛ وذلك حتى لا تشج نفوس الورثة بإخراجها من التركة قبل توزيعها عليهم)^(٤).

(١) المحلى لابن حزم: ٢٥٢٩ مسألة ١٧٠٦ طبعة دار الفكر.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٢٧/٢٩.

(٣) هو أبو بكر بن مسعود من أحمد علاء الدين الملقب بملك العلماء من أهل حلب ومن أجلة العلماء، أخذ العلم عن علاء الدين السمرقandi صاحب التحفة، له كتاب بداع الصنائع في ترتيب الشرائع شرح فيه تحفة الفقهاء، وكتابه بداع من أحسن كتب الحنفية تنظيماً وتقسيماً وفقهاً توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ ودفن بظاهر حلب. الفوائد البهية: ص: ٥٣.

(٤) بداع الصنائع: ٢٣٥/٧.

المبحث الثالث أنواع الديون

الديون أنواع: منها ما يكون حقاً لله تعالى كالزكاة والكافارات والحج المفروض والنذور، ومنها ما يكون للعباد كالقرض والمهر ودين الثمن والأجرة ونحوها. ومن هذه الديون ديون الصحة، وديون المرض، ومنها الديون الموثقة والديون غير الموثقة والديون المؤجلة، وعلى كل فمنها ما يتعلق بعين التركة أو بجزء منها، ومنها ما لا يكون كذلك بل هي ديون مرسلة متعلقة بالذمة وحدها، وستتناول هذه الأنواع بالبحث فيما يلي إن شاء الله.

المطلب الأول : ديون الله وديون العباد

ديون الله عز وجل: هي التي لا مطالب لها من العباد بل المطالب بها هو الله سبحانه وتعالى وحده. وأمثلة هذه الديون: دين الزكاة والكافارات والنذور التي مات الشخص قبل وفاتها.

ديون العباد: هي التي لها مطالب من العباد، وهذه الديون وإن كانت في حياة الدين تتعلق بذمتها إلا أنها بعد وفاته تتعلق بتركته، وهي تنقسم إلى ديون عينية وديون شخصية :

- الديون العينية : هي التي تعلقت بأعيان الأموال قبل وفاة المدين؛ كالدين المتعلق بالعين المرهونة، فإذا مات إنسان وسكن قد رهن منزله بدين ثابن المرتهن أحق بهذا المال حتى يستوفي دينه، وكذلك البائع، فإذا اشتري إنسان سلعة، ثم مات قبل أن يدفع ثمنها وقبل أن يستلمها، فالبائع أحق بالسلعة حتى يستوفي ثمنها، وكالعين التي جعلها الزوج مهراً لزوجته، ومات قبل أن تقبضها، فإنها تكون أولى بها من غيرها، وحكم هذه الديون، أنها تقدم في الأداء على الديون الأخرى كافة.

٢- ديون شخصية وتسمى ديوناً مطلقة أو مرسلة: وهي التي تعلقت بدماء المدين ولم تتعلق بعين من الأعيان وهي تنقسم إلى نوعين : ديون الصحة، وديون المرض^(١).

آراء الفقهاء في هذه الديون:

لقد ذهب الحنفية إلى أن ديون الله تعالى تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها من التركة إلا إذا أوصى بها الميت أو تبع الورثة بها، وإذا أوصى بأدائها فتكون حينئذ وصية تأخذ حكم الوصايا، فيتأخر ترتيبها عن الديون التي لها مطالب من جهة العباد، وتتفق في ثلث التركة ولا يؤدى منها ما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة، فإن لم يكن قد أوصى المتوفى بأدائها فلا يجب على الورثة ذلك كما قلنا، بل يكون ساقطاً بالنظر إلى أحکام الدنيا ويؤخذ به العبد في الآخرة؛ وذلك لأن الركن في العبادات نية المكلف، وهي هنا غير متصورة، وفي هذا يقول الزيلعي رحمة الله^(٢):

(إن المراد بالدين الذي يجيء في المرتبة بعد تجهيز الميت هو الدين الذي له مطالب من جهة العباد لا دين الزكاة والكافارات ونحوها؛ لأن هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها الميت أو تبع الورثة بها؛ وذلك لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات كل من هذين بموت المتوفى، فلا يتتصور بقاء الواجب بخلاف دين العباد؛ لأن فعله ليس بمقصود فيه، ولا نيته، ألا ترى أن صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه (أي لدى المدين) أخذه ويجزئ بذلك ولا كذلك حقوق الله تعالى؛ لأن المقصود فيها نية المكلف قبل أدائها، ثم أداؤها فعلاً، وهذا إبتلاء من الله تعالى للعبد، وإلا فهو غني عنه وعن ماله وعن العالمين جميعاً^(٣)).

(١) انظر: التركة والميراث للدكتور محمد يوسف موسى: ١١٢ - ١٢١. أحکام المواريث بين الفقه والقانون لشلبى: ٤٠ - ٤٨.

(٢) موسى الدين أبو محمد عثمان بن علي بن معجن الزيلعي من أهل زیاع قدم القاهرة عام ٧٠٥ هـ ١٢٥٠ م وكان منتقلاً من فقه الحنفية فجلس للتدريس والإفتاء، وتولى مشيخة الخانقاھ، له كتاب تبيین الحقائق لما فيه تبيین ما اكتفى من الدقائق في فقه الحنفية، وهو شرح على مکنز الدفاتر للنسفي طبع بمصر عام ١٢٠٢ هـ ١٨٨٥ م وتوفي الزيلعي ودفن بقرافة الشافعى عام ٧٧٢ هـ ١٢١٢ م. القاموس الإسلامي: ١٦١/٣.

(٣) تبيین الحقائق: ٤/٢٢٠.

ويقول محمد الفناري : المراد من الديون المطالب بها من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارة والقديمة وغيره؛ لأنها من الحقوق الواجبة لله تعالى فتسقط بالموت عندنا خلافاً للشافعي رحمة الله، إلا أن يتبرع الورثة بایفاءها أو يوصي بها قبل الموت فعل الوارث أو الوصي أن ينفذها من الثلث إن كان هناك ورثة، وإذا لم يكونوا فتخرج من الكل^(١).

وإنما كانت ديون الله تعالى بعد ديون العباد في التنفيذ حين الإيصاء بها من قبل المتوفى؛ لأن دين العباد مقدم على دين الله تعالى إذا اجتمعا؛ لأن الله تعالى هو الغني والعباد هم الفقراء، فإن قيل: ان الزكاة تتعلق بها حق العبد وهو الفقير، فينبغي أن تخرج مع ديون العباد، فيقال: المراد بدون العباد ما لها مطالب معين من جهتهم والزكاة ليس لها مطالب معين من العباد، فإنه يجوز أن يقول من عليه الزكاة للفقير الذي يطالبه بها: لا أدفعها إليك بل إلى فقير آخر، وهكذا بخلاف الدين، فإن صاحبه معين، لا تدفع خصومته إلا بأداء الدين إليه^(٢).

وإذا أوصى بأداء ديون عليه لله تعالى وكان في هذه الديون فرائض ونواقل، تقدم الفرائض، وإذا كانت كلها فرائض تقدم الزكاة، كما ذكره الطحاوي؛ لأنه تعلق بها حق العبد وهو الفقير فكان أولى، وإن كانت كلها نواقل يقدم ما قدمه الوصي^(٣). وبالنسبة لديون العباد، يقدم منها الديون العينية على الديون المطلقة؛ لأنها مقدمة على التجهيز المقدم عندهم على الديون المطلقة، ويقدم من ديون العباد المطلقة ديون الصحة على ديون مرض الموت^(٤).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن ديون الله تعالى لا تسقط بموت من وجبت عليه، بل يجب أداؤها من جميع تركته، سواء وصي بها أم لا.

(١) حاشيته على السراجية : ص ١٧ - ١٨.

(٢) الميراث المقارن لحمد الحشكي : ص ٩٧.

(٣) حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية : ص ٢١.

(٤) الدر المختار شرح توير الأنصار : ٧٥٦/٦، شرح مجلة الأحكام العدلية لباز، ص ٨٩٥.

لكن الشافعية والظاهرية قدموها في الأداء على ديون العباد وجعلها المالكية بعد ديون العباد في المرتبة.

وقال الحنابلة: هي مؤخرة عن ديون العباد المتعلقة بأعيان التركيبة وفي مرتبة واحدة مع سائر الديون المطلقة^(١).

وهذه بعض نصوصهم التي تذهب هذه المذاهب:

ف عند الشافعية: يقول محمد الشربيني الخطيب^(٢): ويقدم في الأداء دين الله تعالى كالزكوة والكافرة والحج على دين الآدمي في الأصح^(٣).

و عند الظاهرية: يقول ابن حزم^(٤): (أول ما يخرج مما تركه الميت - إن ترك شيئاً من المال قل أو كثـر - ديون الله تعالى إن كان عليه منها شيء: كالحج والزكوة والكافرات ونحو ذلك، ثم إن بقي شيء آخر منه ديون الفرماء إن كان عليه دين فإن فضل شيء كفـن منه المـيت، وإن لم يفضل منه شيء كان كـفـنه على من حضر من الفـرـماء، أو غيرـهم فإن فـضـلـ بـعـدـ الـكـفـنـ شـيـءـ نـقـذـتـ وـصـيـةـ الـمـيـتـ فيـ ثـلـثـ مـاـ بـقـيـ،ـ وـيـكـوـنـ لـلـورـثـةـ مـاـ بـقـيـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ)^(٥).

(١) مفتني المحتاج: ٢/٢، المنع وحاشية البجيري عليه: ٢/٣٦١ و ٢٢٢، ٢٢٤، المحل: ٢٥٣/٩، مسألة ١٧٠٩، الشرح الكبير: ٤٧١/٤، ٤٧٢ - ٤٧٣، كشف النقاع: ٤٤١/٢.

(٢) هو محمد بن أحمد الشربيني التاهري، عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، له مزلفات كثيرة منها: مفتني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج، والإقطاع في حل الفاظ أبي شجاع، وكتب في التفسير، توفي ٦٧٧ هـ. الاعلام: ٦/٢٢٤.

(٣) مفتني المحتاج: ٢/٢.

(٤) هو أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري، فيلسوف وفقيره أندلسي، ولد بقرطبة ٢٨٤ هـ. درس علوم الدين والفلسفة والتاريخ والأدب وما يتعلق بالفرق الإسلامية واليهودية والنصرانية، مجر قرطبة عام ٤٠١ - ٤٠٢ هـ بينما كانت الحروب الأهلية مستمرة بين الإمارات الأندلسية، وبعد خمسة أعوام عاد إليها وزيراً للخليفة عبد الرحمن الخامس وبعد مقتله عاش متنقلًاً في أنحاء الأندلس، تأصـبـ فـتـهـ عـصـرـ الـمـدـاءـ فـتـصـدـىـ لـهـ مـدـافـعـاـ نـاقـداـ،ـ فـخـسـ جـيـانـهـ فيـ التـالـيـةـ شـتـ الـعـلـومـ،ـ حـكـانـ شـافـيـ المـذـهـبـ ثـمـ تـحـوـلـ إـلـىـ الـظـاهـرـيـ،ـ وـكـانـ يـرـفـضـ التـوـسـعـ فيـ النـيـاسـ وـمـعـ اـخـذـهـ بـظـاهـرـ القرآنـ وـالـحـدـيـثـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـالـتجـسيـمـ،ـ وـأشـهـرـ مـزـلـفـاتـهـ التـصـلـيـلـ فـيـ الـمـلـلـ وـالـأـهـوـاءـ وـالـنـحـلـ،ـ وـالـنـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ،ـ وـجـمـهـرـ الـأـسـابـ،ـ وـالـاحـكـامـ لـأـصـوـلـ الـأـحـكـامـ فـيـ اـصـوـلـ الدـيـنـ،ـ وـجـوـامـعـ السـيـرـةـ التـبـوـيـةـ،ـ وـنـشـطـ الـمـرـوـسـ فـيـ تـوـارـيـخـ الـخـلـفـاءـ،ـ وـطـوـقـ الـحـمـاماـ،ـ وـابـطـالـ الـقـيـاسـ وـالـرـأـيـ وـالـإـسـتـحـسـانـ وـالـتـقـلـيدـ وـالـتـبـلـيلـ وـالـمـفـاضـلـةـ بـيـنـ الصـحـابـةـ،ـ وـالـمـلـلـ،ـ تـوـيـةـ ٤٥٦ـ هـ.ـ ١٦١ـ مـاـشـمـوسـ الـإـسـلـامـيـ،ـ ٧١٢ـ هـ،ـ الـفـتـحـ الـمـبـيـنـ:ـ ٤٤٢ـ هـ.

(٥) الم محل: ٢٥٣/٩ مسألة ١٧٠٩.

وعند المالكية: يقول أبو البركات أحمد الدردير^(١): (بعد تجهيز الميت يجب قضاء ديونه التي للأدمي من تركته كلها، ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات أشهد في صحته أنها بذمته، فإن أوصى بها ولم يشهد فمن الثالث، ومثل كفارات أشهد بها زكاة عن حلت وأوصى بها)^(٢).

وهنا يقول الدسوقي في حاشيته: (إن كل منها أي من الزكاة والكفارات ومن هذه كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل الخطأ كل ذلك يخرج من رأس المال سواء أوصى بآخر جها، أو لم يوص؛ لما صرخ به ابن عرفة وغيره من أن حقوق الله تعالى متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال أوصى بها أولاً)^(٣).

ويقول أحمد الصاوي في حاشيته على الشرح الصنير: (إن زكاة الفطر التي فرط فيها والكفارات التي لزمته مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل إذ أشهد في صحته أنها بذمته، فإن كل منها يخرج من رأس المال سواء أوصى بها أو لم يوص)^(٤).

ويقول الحطاب في موهب الجليل: (بعد تجهيز الميت تقضى حقوق الأدميين من الديون الثابتة على المتوفى بالبينة العادلة، أو بإقراره بها في صحته، أو في مرضه من لا يتم عليهم، ثم حقوق الله المفروضات من الزكاة والكفارات على مراثيها، والنذر إذا أشهد على نفسه في صحته بوجوب ذلك عليه في ذمته، وبيدا من ذلك في رأس ماله الأوكد فالاوكد الخ ما قال)^(٥).

(١) فقيه وسوسي مصري وهو أبو البركات أحمد بن محمد المدوي، ولد بيني عدي من أقليم اسيوط عام ١١٢٧ هـ - ١٧١٥ مـ أصبح شيئاً للطريقة الخلوتية، وجلس للتدريس والفتوى على المذهب المالكي. توفي بالقاهرة ودفن بزاوية عام ١٢٠١ هـ - ١٧٨٦ مـ "القاموس الإسلامي": ٣٩٩/٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤ - ٤٧١ - ٤٧٢.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤ - ٤٧١/٤ - ٤٧٢.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الصاوي عليه: ١ - ٦٦٨/١.

(٥) موهب الجليل: ٤٠٨ - ٤٠٧/٦.

وعند الحنابلة: يقول منصور بن إدريس: (بعد مذونة تجهيز الميت من تركته تقضى ديونه سواء أوصى بها أو لا، وسواء كانت لله تعالى كزكاة المال وصدقة الفطر والكفارات والحج الواجب والنذر أم كانت لأدمي كالقرض وثمن ما اشتراه ونحو ذلك).^(١)

وفي رأيي أن مذهب الأحناف هو الراجح: لما ورد في تعليتهم لمذهبهم، وقد أخذ قانون المواريث المصري وقانون الأحوال الشخصية السوري والأردني بمذهب أبي حنيفة. وقد جاء في المذكورة التفسيرية للقانون المصري في تفسيرها للمادة الرابعة: إن المراد بالديون في المادة: الديون التي لها مطالب من العباد، أما ديون الله فلا تطالب بها التركية أخذًا بمذهب الحنفية.

المطلب الثاني: ديون الصحة وديون المرض

لقد ذهب الفقهاء في هذا الموضوع إلى مذهبين:

١- مذهب الأحناف. ٢- مذهب الجمهور.

فالأحناف هم الذين يفرقون بين دين الصحة ودين المرض، أما الجمهور فلا يفرقون بينهما. وسبعين ذلك بالتفصيل إن شاء الله:

مذهب الحنفية: لقد فرق الأحناف بين دين الصحة ودين المرض كما يلي:

١- دين الصحة :

هو ما ثبت بالبينة أو بالإقرار في حال صحته أو في حال مرضه، لكن علم ثبوته بطريق المعاينة، كالذي وجب بدلًا عن مال ملكه أو استهلكه، ولكن الأول دين صحةحقيقة والثاني دين صحة حكمًا، أي انهما متساويان في الحكم.

(١) كشف النقاب عن متن الأقانع: ٥١١/٢

٢- دين المرض:

هو ما أقرّ به في مرض موته ولم يعلم ثبوته بطريق المعاينة أو أقرّ به عند خروجه للعبارة أو للقتل قصاصاً، ولكن الأول دين مرض حقيقة والثاني دين مرض حكماً، فهما في الحكم سواء^(١).

اجتماع ديون الصحة وديون المرض:

يقول الأحناف: إنهم ليسوا في منزلة واحدة، بل إن منزلة دين الصحة أعلى من منزلة دين المرض. فيقدم الوفاء به؛ لأنه أقوى من دين المرض.

فإذا اتسعت التركة لهذين النوعين من الدين كان خيراً، وإذا لم تسع وجب أداء دين الصحة من التركة أولاً، وإن بقي شيء منها، يعطى لأصحاب النوع الثاني "دين المرض" بنسبة دين كل منهم^(٢).

وقد نصت المادة (١٦٠٢) من المجلة على ما يلي: (ديون الصحة مقدمة على ديون المرض، ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض بأسباب معروفة أي أسباب مشاهدة ومعلومة عند الناس بغير الإقرار، كالشراء والاستئراض وإتلاف المال فهي في حكم ديون الصحة).

ووجهة الحنفية في ذلك: أن ديون الصحة تتعلق بذمة المدين التي تتسع لها جميعها؛ لأنّه وهو في صحته قادر على الإكتساب والوفاء بها. فإذا جاء المرض واتصل الموت به صارت الديون التي تثبت بإقرار المريض بها في هذه الحالة متعلقة بماله مع ذمته، فيكون في جعلها بمنزلة ديون الصحة في الوفاء بها معها على قدم المساواة ضرر بفرماء الصحة،

(١) انظر: شرح المادة "١٦٠٢" من مجلة الأحكام العدلية لباز: ص ٨٩٦، الميسوط للمرخسي: ٢٧/١٨ - ٢٨، حاشية رد المختار على الدر المختار: ٦/٧٦٠، شرح السراجية وحاشية الفشاري عليه: ص ٢٧ - ٢٨، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبيانى: ١١/٢.

(٢) الفتوى البندية: ٤٤٧/٦.

حيث سوي دين ضعيف لوجود التهمة فيه بدين قوي لا تهمة فيه مدفوع بالقاعدة الشرعية الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

ومن ناحية أخرى فإن الإقرار بدين حال المرض من غير ما يؤيده من قرائن أو شهود عاينت أسبابه الصحيحة فيه مطنة محاباة المقر له، بينما دين الصحة لا ريب في ثبوته وصحته ولا تهمة فيه، ومن ثم وجب تقديمها على دين المرض في الوفاء به، وبخاصة أن ماله حينئذ يعتبر كالمرهون في ديون الدائنين^(٢).

مذهب جمهور الفقهاء: لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دين الصحة ودين المرض سواء في القوة، فلا يقدم دين الصحة في الوفاء على دين المرض، فإن لم يكن في التركة وفاء بها يمكن لكل دائن حصة منها بنسبة مقدار دينه، بلا تفرقه بين ما كان منها من ديون الصحة أو ديون المرض.

ووجهة نظر الجمهوّر: أن ديون المرض إن لزمت بنفقة أو بيع مشاهد بالمثل أو سبب معروف، فهي ملحة بديون الصحة على قول الحنفية، فلم يبق من ديون المرض إلا ما ثبت بالإقرار، والإقرار حجة ملزمة المقر ما لم يقم دليل على كذبه.

ومن ناحية أخرى إن المريض يمكن أبعد عن الهوى وتهمة الكذب في إقراره؛ لأنه يكون أقرب إلى الله تعالى، وتحري الحق والصدق منه في حال الصحة، ويكون في دور التوبة والإنابة فتنقفي تهمة كذب إقراره، ويكون الثابت باقراره كالثالث بالبيبة^(٣).

وفي رأيي أن الراجح مذهب الجمهوّر الذي ذهب إلى التسوية بين الدينين: لأن إقرار المريض لا تهمة فيه، فإنها حالة الإنابة إلى الله والبعد عن الهوى، وإنها حالة يصدق فيها الكاذب ويبير فيها الفاجر.

(١) نصت المادة ١٩ من مجلة الأحكام العدلية على هذه القاعدة، وهي في أصلها حديث رسول الله ﷺ. الموطأ: من ٤٦٤، سنن ابن ماجه: ٧٨١/٢، حلية الأولياء: ٧٦/٩.

وقد روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة هم عبادة بن الصامت وأبن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هزيرة وعائشة ورواء عبد الرزاق في مصنفه وأحمد في مسنده والطبراني في مجمعه والدارقطني في سنته والحاكم في المستدرك ورواء أبو داود في المراسيل. نصب الرابية: ٣٨١_٣٨٤/٤.

(٢) انظر الترکة والمیراث في الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى: ص ١١٨.

(٣) انظر تبيين الحقائق وحاشية المشلب على: ٥٢٠_٥٢٢ والمسراجية وشرحها من ٢٧ وما بعدها، والبساط للمرخمي: ١٨/٢٦_٢٧.

هذا وقد أخذ القانون بقول الجمهور فلم يفرق بين الديون مطلقاً.

المطلب الثالث : الديون الموثقة والديون غير الموثقة

من المتفق عليه أن الديون التي تعلقت بالتركة أو بعضها قبل الوفاة أقوى من الديون التي لم تتعلق بالتركة إلا بالوفاة، أو بعبارة أدق لم يظهر تعلقها بالتركة، إلا بعد الوفاة فإذا كان في الديون دين قد وثق برهن^(١) من التركة قبل الوفاة، فهو أقوى من سائر الديون التي لم يكن لها هذا التوثيق، ولذلك تكون الأعيان المرهونة مخصصة لسداد الديون المتعلقة بها؛ لأن صاحب ذلك الدين الموثق صار له حق واحتياط على العين التي تعلق بها حقه برهن ونحوه. فلا يسد منها سواها إلا بعد سداد ديونها منها، وما بقي يكون لسائر الفرماة الذين لم يكن لهم ذلك التوثيق العيني.

هذا وإن الدائن إذا كان له رهن على بعض أعيان التركة ليس له حق في غير الأعيان المرهونة، إلا إذا ثبت أنها لا تكفي لأداء ديونه يوم مطالبه بالأداء لا يوم إنشاء الدين ولا يوم فتح التركة، وإثبات أن الأعيان المرهونة لا تكفي للوفاء بالدين يكون عبء على الدائن؛ لأنه عقد الرهن مختاراً، والظاهر المفروض أنه ما قبله، إلا على أساس أنه يكفي لضمان الوفاء، فإذا أدعى بعد ذلك أنه لا يكفي يكون مدعياً خلاف الظاهر، والإثبات واجب على من يدعي خلاف الظاهر، وقد حكمت بذلك محكمة الاستئناف

المختلطة بمصر بتاريخ ٢ ابريل (نيسان) ١٩٣٥^(٢).

ويذكر الفقهاء الديون التي تتعلق بالأعيان فيذكرون منها^(٣):

١- الرهن: فإن الدين يكون متعلقاً بالعين المرهونة.

(١) نصت المادة ٧٠١ من المجلة : (الرهن حبس مال وأمساكه في مقابل حق يمكن إستيفاؤه منه وهو مشروع بالكتاب والسن والإجماع).

(٢) انظر أحكام الترکات والمواريث لأبي زهرة: ص ٢٢.

(٣) انظر: الدر المختار ورد المختار: ٧٥٩/٦، معنى المحتاج: ٤/٢، الدرة البهية على شرح الرحبيه: ص ٩، شرح خلاصة الفرانص نظم من السراجية: ص ٧-٨.

- العين المستأجرة: إذا قدم المستأجر أجرتها، فإن العين تكون مرهونة بالأجرة التي عجلت، وهذا على رأي من يرى أن الإجارة تفسخ بموت أحد المتعاقدين.
- المشترى: إذا مات مفلساً ولم يكن دفع ثمن المبيع، فإن الثمن يتعلق بالمبيع إذا لم يقبض (أي المبيع) عند الحنفية، وقبض أو لم يقبض عند الشافعية.

قال عبد الملك البنتي في نظم من السراجية المسماة خلاصة الفرائض:
قدم حقوقاً عاقت بالعين

قبل الشوى كرهنه في الدين^(١)

فهذه ديون مؤثمة تقدم في الأداء على الديون الأخرى غير المؤثمة ففي هذه الأمثلة:
يقضى أولاً دين المرتهن؛ لأن هذا الدين قد رهنت به عين التركة أو بعض أعيانها، وفي
المثال الثاني: يقضى من التركة ما بقي من الأجرة للمستأجر عند من يقول بفسخ الإجارة
بالموت كما قلنا.
وفي المثال الثالث: يقضى دين البائع أولاً، وكذلك كل دين آخر تعلق بعين من
أعيان التركة شبيه بهذه الأمثلة.

المطلب الرابع: الديون المؤجلة ووقت تعلقها بالتركة

إذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل معين بمقتضى الشرط بين الدائن والمدين فهل يسقط ذلك الأجل ويحل الدين بموت الدائن أو المدين؟
إنفق الفقهاء المسلمين - ما عدا الظاهرية - على أن الديون المؤجلة لا تحل بوفاة الدائن، ولا يجب على المدين الوفاء بها إلا عند حلول الوقت المحدد لذلك؛ وذلك لأمرين :
١- إن الأجل من حق المدين، فلا يؤثر في ذلك الحق موت الدائن.

(١) الشوى: البلاك والمراد به الموت - شرح خلاصة الفرائض للبنتي: من ٧.

٢- إن الدين يتعلق بذمة المدين، وهي باقية صالحة لتعلق الحق بها ما دام حياً، ولا أثر لموت الدائن في ذلك.

أما الظاهرية فقد خالفوا جمهور الفقهاء وذهبوا إلى أن الديون المؤجلة تحل بوفاة الدائن.

وقد احتجوا لذلك بأمرین:

١- إن التأجيل إتفاق شخصي بين الدائن والمدين، أساسه الثقة بينهما، وهذا الإتفاق المبني على الثقة لا ينتقل إلى ورثة المتوفى.

٢- إن المدين إذا توفي سقط الأجل عملاً الجمهور، والتساوي في الحقوق والواجبات يوجب أن يكون الموت سبباً لسقوط الأجل، سواء أكان الأجل حقاً للمتوفى أم كان حقاً عليه، وليس بسائع أن يجعله سبباً لسقوط الأجل في حال دون آخر. وفي رأيي أن رأي الجمهور هو الأرجح؛ لأنه أقوى دليلاً.

هذا إذا كان المتوفى هو الدائن، أما إذا كان المتوفى هو المدين، فقد اختلف الفقهاء في حلول الديون المؤجلة.

فذهب الحنفية والشافعية والظاهرية: إلى إن الأجل يسقط، ويجب وفاء الدين في كل حال^(١).

وهذه نصوص من كتبهم تبين ذلك:

فعدن الحنفية: جاء في الأشباه والنظائر لابن نجمين^(٢): (الأجل لا يحل قبل وقته إلا بممات المدين، ولو حكماً باللحاق مرتدًا بدار الحرب ولا يحل بممات الدائن)^(٣).

(١) قد ذهب الحنفية إلى أنه لو مات المدين وحل المال فتأجل الدائن وارثه لم يصبح لأن الدين في الذمة وفائدة التأجيل أن يتحرر فبؤدي المدين من نعاء المال، فإذا مات من له الأجل، تمنى لامتصاره لقضاء الدين فلا ينفي التأجيل - حاشية ابن عابدين ١٥٨/٥

(٢) هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجمين فقيه حنفي مصري له عدة مؤلفات منها: البحر الرائق، شرح حكمة المقائق، والأشباء والنظائر ٩٧٠ هـ ١٥٦٣م التعليلات السننية: ص ١٢٤.

(٣) الأشباه والنظائر: ٢١٢/٢

وجاء في البدائع للكاساني: (إن موت من عليه الدين يبطل الأجل، ومموت من له الدين لا يبطل)^(١).

وجاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار لإبن عابدين: (يبطل الأجل بمموت المديون)^(٢).

وعند الشافعية: جاء في الأشباه والنظائر للسيوطى^(٣): (إن الأجل لا يحل قبل وقته إلا بمموت المديون)^(٤).

وعند الطاھيری: جاء في المکلی لابن حزم: (كل من مات وله دیون على الناس مؤجلة أو للناس عليه دیون مؤجلة فكمل ذلك سواء، وقد بطلت الآجال كلها وصار ما عليه من دین حالاً وكل ماله من دین حالاً)^(٥).

(١) البدائع: ٢١٢/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٥٨/٥.

(٣) هو جلال الدين عبد الرحمن بن السكمال أبي بكر محمد بن ساق الدين بن الفخر عثمان بن همام الدين السيوطى - لفوي وقبيء ومحدث ومؤرخ من مصنفو الموسوعات، ولد بالقاهرة عام ٨٤٩ هـ ١٤٤٥ مـ سكان أبوه السكمال من ققهاء الشافعية، وأمه جارية تركية، توفيت أبوه وهو في سن الخامسة وانصرف إلى طلب العلم في سن مبكرة، وتتميز بسرعة الحفظ والاستيعاب فحفظ القرآن في نحو الثامنة من عمره، واعتمد في تعلمه على التلمذة كما اعتمد على القراءة الخاصة، تقلل السيوطى طلباً للعلم بين كثيর من عواصم العالم الإسلامي فسافر إلى الشام والجaz والعین والهند والمغرب والتلخور "السنغال"، تعدد دراساته فشملت شتى العلوم، وتلتمست على مشاهير عصره منهم: البختي والمناوي والعز الحنبلي والمباتي وغيرهم، وضمن سيرهم كتابه "المجم في المجم" ذكر السيوطى في ترجمة ميائة التي أوردها في كتابه "حسن المحاضرة" أن مؤلفاته، قد بلغت ثلاثة بين كتاب ورسالة، قال: "ولفت ملتفاتي إلى الآن ثمانية كتاب سوى ما قلت ورجعت عنه" ومعنى ذلك أن هذه المؤلفات زادت على هذا الرقم بعد تأليف حسن المحاضرة، ومن تتبع حصر هذه المؤلفات من المعاصرين والمستشرقين، جميل العظم ذكر له ٥٧٦ ما بين كتاب ورسالة، والمستشرق بروكلمان ذكر له ٤١٥ مصنفاً وذكر المستشرق فلوجل ٥٦٠ مصنفاً، ومن مؤلفاته: في علوم اللغة: المزهرية في اللغة، جمع الجواب في الفحو وشرحه المسمى والفقه: البتقان في علوم القرآن، وتكلمة تفسير الجلالين، والأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، والإكمال في أسباب التزيل، ومحفمات القرآن في مبهمات القرآن، ولياب النقول في أسباب النزول، وفي الحديث: الأنفية في مصطلح الحديث، والدر المنشور في التفسير المأثور، والدر المنشورة في الأحاديث المشهورة، واللitan المصنوعة في الأحاديث الموضوقة، وفي التاريخ والتراجم: طبقات المفسرين والشماريخ في علم التاريخ، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، وفي الأدب ومنوعات أخرى: مقامات السيوطى، وتحفة المجالس وزهرة المجالس، وديوان الحيوان، ومشتهى النقول في منتهى النقول، وكوكب الروضة: توفى عام ١١٥٠ هـ قبيل الفتح العثماني لحصر القاموس الإسلامي: ٦٢٢/٢ - ٦٢٥.

(٤) الأشباه والنظائر: ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٥) المکلی: ٨ مسألة ١٢٠٦.

وحجتهم في ذلك:

- ١- الحديث.
 - ٢- الآثار.
 - ٣- الأقيسة الفقهية.
- ١- أما الحديث فهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"^(١) فهذا الحديث يقتضي التعجيل بأداء الديون، فكما لهذه النفس المرهونة بالقضاء وذلك يقتضي سقوط الأجل تبرئة لذمته.
- ٢- أما الآثار فما روي عن ابن عمر رضي الله عنه من أنه رأى حلول الديون الموجلة بوفاة المدين، ولم يعلم له مخالف في ذلك، وقد تابعه في ذلك كثير من التابعين، ومذهب الصحابي حجة عند كثير من العلماء، سيما إذا لم يوجد له مخالف.
- ٣- أما الأقيسة الفقهية فمن وجوه:
١. إن أساس الأجل هي ثقة الدائن بشخص المدين، وقد لا تتحقق له هذه الثقة في الورثة، فيفوت المعنى الذي من أجله منح الأجل، فيسقط الأجل بفواته.
 ٢. إن الأجل كان للتيسير على المدين لا للتيسير على الورثة.
 ٣. إن الأجل بعد موت المدين لا فائدة منه، بل إن فيه كل مضره بالمدين؛ لأن تأخير الوفاء تأخير لبراءة ذمته التي أصبح في أشد الحاجة إليها ليلقى الله بريئاً من كل حق عليه.
 ٤. إن في التأجيل ضرراً بالوارث؛ لتأخير استيفاء حقه من الميراث، إذ أن الميراث لا يقسم بين الورثة إلا بعد أداء الديون؛ لقول الله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين).

(١) رواه الترمذى وأبن ماجه: انظر جامع الترمذى (الحديث ١٠٧٨) وسنن ابن ماجه (الحديث ٢٤١٢).

٥. إن الأجل صفة الدين، ولا دين على الوارث، فلا يثبت الأجل في حقه، ولا وجه أيضاً لثبوته للميت؛ لأنه سقط من ذمته، ولا لثبوته في المال؛ لأنه عين والأعيان لا تقبل التأجيل^(١).

وفي هذا يقول محمد أبو زهرة: (إن التأجيل كان أساسه أن الدين وصف قائم بالذمة، وإذا مات المدين فقد تعلق الدين بالمال، ولا توجد ذمة قوية تحل به، وأنه إذ تعلق بالمال كانت المصلحة في التأجيل بأدائه لتفك رقبة المال، أو بعض رقبته ببيع الآخر للوفاء به، وإذا فررتنا أن الدين يكون موجلاً فلمن يكون حق التأجيل؟ لا جائز أن يكون حقاً للدائنين؛ لأن منفعة فيه للدائنين على مقتضى منطق الشريعة الذي يمنع الربا، ولا جائز أن يكون حقاً للورثة؛ لأن كونه حقاً لهم فرع ثبوت الدين في ذمتهما، وهو لا يثبت في ذمتهما، ثم في التأجيل ضرر عليهم في استخلاص حقوقهم ..)^(٢).
وذهب المالكية كما ذهب أصحاب المذهب الأول إلى سقوط الأجل بموت المدين، ولكنهم اشترطوا لذلك شرطين:

- ١- ألا يتشرط المتدابean عدم حلول الدين بوفاة المدين، فإذا حصل ذلك يسقط الأجل بوفاة المدين؛ لأن الشرط شريعة المتعاقدين، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط" فحيث كان الشرط وجب إتباعه، وانتقل من له الحق إلى ورثته.
- ٢- ألا يكون المدين قد قتل من قبل الدائن عمداً؛ لأن القتل عدواً بغير حق لا يكون سبباً لاكتساب حق أو نعمة في الشرع الإسلامي، ولهذا حرم القاتل من الميراث إذا قتل مورثه ظلماً وعدواناً، أما إذا كان القتل خطأ سقط الأجل بموت المدين عندئذ^(٣).
- ٣- وذهب الحنابلة: إلى أن الدين الموجل لا يحل بموت المدين بل يبقى الأجل حتى يبلغ أمهه إذا طلب الورثة ذلك، لكن يتشرط لبقاء الأجل أن يقدم الورثة رهناً

(١) حاشية رد المحتار - ابن عابدين: ١٥٨/٥ ، وانظر: التركات والمواريث لأبي زهرة: ص ٤٠.

(٢) التركات والمواريث: ص ٤٠.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٥٠٠/١ والشرح الصغير: ٣١٧/٤

يفي بالدين، أو كفيلاً برضاه الدائن، فإن لم يكن رهن ولا كفيل سقط الأجل وحل وفاء الدين بموت المدين؛ حفظاً لحق الدائن، وفي رواية أخرى في المذهب: أن الديون المؤجلة تحل بممات المدين.

وفي ذلك يقول ابن قدامة: من مات وعليه ديون مؤجلة فهل تحل بالموت. فيه روایتان: إحداهما: أنها لا تحل إذا وثق الورثة - وهو قول ابن سيرين وعبيد الله بن الحسن واسحاق وأبي عبيد، وقال طاووس وأبو بكر بن محمد والزهري وسعيد بن ابراهيم: الدين إلى أجله، وحکي ذلك عن الحسن. والرواية الأخرى: أن الديون تحل بالموت، وبه قال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري والشافعی وأصحاب الرأی^(١).

وجاء في كشف النقاب: (إن من مات وعليه دين مؤجل، لم يحل الدين بمماته إذا وثق الورثة أو وثق غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين؛ لأن الأجل حق للعميت فيوريث عنه كسائر حقوقه)^(٢).

وحجة العناية في ذلك :

١- الحديث . ٢- المعقول.

أما الحديث فقوله ﷺ: "من ترك مالاً أو حقاً فلورثته" ولا شك أن التأجيل حق للمدين، إكتسبه باتفاق ورضا من الجانبيين، فينتقل إلى ورثته ككل حق كان للعميت في حياته إذ هم خلفاء الميت في كل ماله من حقوق.

المعقول: الأصل في الأجل - فيما عدا القروض - أنه منح في مقابلة زيادة في المال؛ لأن العرف جرى قديماً وحديثاً على أن ثمن الشيء مؤجلًا أكثر من ثمنه معجلًا، فإذا حل ذلك الشأن المؤجل بممات المدين لكان في ذلك غبن وضرر بالورثة^(٣).

وذهب الأباء: إلى عدم سقوط الأجل بممات المدين مطلقاً، وهذا هو الصحيح عندهم^(٤).

(١) المتفق عليه: ٤٣٦ - ٤٣٥/٤.

(٢) كشف النقاب: ٢١٨/٢.

(٣) انظر: المتفق عليه: ٤٣٥/٤ - ٤٣٦ ، كشف النقاب: ٢١٨/٢.

(٤) شرح كتاب النيل: ٤٣٧/٤ - ٤٣٨.

وهذا المذهب يتفق مع الفقه الغربي والقانون المدني المصري، والظاهر من خلال النظر في هذه المذاهب أن مذهب الحنابلة - في أصل مذهبهم - هو الأولى بالترجح: لقوة أدلةه وتحقيقه العدالة، وخاصة عند الاشتراط لبقاء الأجل أن يقدم الورثة رهناً يفي بالدين، أو كفيلاً برضاه الدائن؛ حفظاً لحق الدائن إلى جانب حفظ حق الطرف الآخر، ويمكن أن يجاب عن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول وهو حديث "نفس المؤمن معلقة بيديه حتى يُقضى عنه" إن هذا الحديث يحمل على الديون الحالة، إذ هي التي تكون معجلة الأداء، أما المزوجة فلا تجب الأداء إلا عند حلول أجلها، وبالنسبة لباقي الأدلة لا تقوى على معارضة أدلة الحنابلة.

موقف القانون :

١- القانون المصري:

لقد نصت المادة ٨٩٤ من القانون المدني المصري : للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المزوج، وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن .

ونصت المادة ٨٩٥ منه: إذا لم يجمع الورثة على حلول الدين المزوج تولت المحكمة توزيع الديون المزوجة ، وتوزيع أموال التركة ، بحيث يخص كل وارث من جملة ديون التركة ، ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجته معاذلاً لصافي حصته في الإرث . وفي هذه الحالة يجوز للدائن أن يطلب من الورثة تقديم كفيل أو عقد تأمين لصالحة الدائن ، وفي هذه الحالة ترتب المحكمة لكل دائن من دائني التركة تأميناً كافياً على عقار أو منقول ، على أن تحتفظ له تأمين خاص بنفس هذا التأمين ، فإن استعمال تحقيق ذلك ولو بإضافة ضمان تكميلي يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على تسوية أخرى ، رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها .

وفي جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ، ولم يكن قد سبق شهره وجب أن يشهر هذا التأمين؛ وفقاً للأحكام المقررة في شهر حق الاختصاص .

ونصت المادة ٨٩٦ منه: يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل أن يحل الأجل طبقاً للمادة ٨٩٤.

وهذه النصوص صريحة في أن الدين المؤجل لا يحل بالموت، بل ولا بطلب أكثر الورثة حلوله، كما نص في المادة ٢٧٣ على مسقطات الأجل على سبيل الحصر، ولم يذكر من بينها موت المدين^(١).

٢- القانون الأردني:

لقد نصت المادة ٤٠٦ من القانون المدني الأردني: الدين المؤجل لا يحل بممات الدائن، ويحل بممات المدين، إلا إذا كان موثقاً توثيقاً عيناً.

ونصت المادة ١١٥٥ منه: للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن.

ونصت المادة ١١٥٦ منه: يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل حلول الأجل.

المطلب الخامس: استفراق الديون للتركة

التركة إما أن تكون خالية من الديون، وإما أن تكون مدينة، فإن كانت خالية من الديون إننتقلت الملكية فيها للورثة عقب وفاة مورثهم بالخلافة عنه بلا خلاف. وإن كانت التركة مدينة فإما أن تكون مدينة بدين مستفرق أو بدين غير مستفرق. فما أثر ذلك على ملكية التركة وقسمتها والتصرف فيها؟ للفقهاء في ذلك نظريتان:

(١) تنص المادة (٢٧٣) على ما يأتي: "يسقط حق المدين في الأجل:

- إذا شهراً إفلامه أو اعسارة وفقاً لنصوص القانون.
- إذا اضطر بفعله إلى حد كثيর مما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمعتضى القانون، هذا ما يؤثر الدائن أن يطالب بتحكمة التأمين، أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً.
- إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بقدميه من التأمينات.

النظريّة الأولى : للحنفية والمالكية وأحمد بن حنبل في رواية عنه وبعض الشيعة الإمامية^(١) وهي: إذا كانت التركة مدينة بدين مستغرق فلا تنتقل إلى الورثة، بل تبقى على حكم ملك المورث حتى تقضى ديونه.

وإذا كانت التركة مدينة بدين غير مستغرق فإنها تنتقل إلى الورثة في الجزء الحالي من الديون بمجرد الوفاة، أما الجزء المقابل للدين فلا ينتقل إليهم إلا بعد سداد الديون^(٢).
وحجتهم في ذلك: ١- الكتاب. ٢- المعمول.

١- الكتاب قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَزْوَاجُهُنَّ»^(٣) فقد جعل الله تعالى أوان الميراث ما بعد قضاء الدين، والحكم لا يسبق أوانه، فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى.

٢- أما المعمول: إن الوارث يخلف المورث فيما يفضل من حاجته، فاما المشغول بحاجته فلا يخلفه وارثه فيه، وإذا كان الدين محيطاً بتركه فالمال مشغول بحاجته، وقيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف، ولا يقال أن المال يبقى حينئذ من غير مالك؛ لأنه يكون باقياً على ملك المدين حكماً لبقاء حاجته^(٤).

النظريّة الثانية: للشافعية والحنابلة - في المشهور عنهم - وبعض الشيعة وهي: أن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاء سواء كانت مستغرقة بالدين أم كانت مدينة بدين غير مستغرق، ولكن الديون تكون متعلقة بها؛ للاستيقاظ من الأداء، ولضمان حقوق الغرماء^(٥).

وحجتهم في ذلك: ١- الحديث. ٢- المعمول.

(١) تبيين الحقائق: ٢١٢/٥، الميسوط: ١٢٧/٢٩، المدونة: ١٢/٥٧-٥٩، مفتاح الكرامة: ٨٩/٨-٩١، المفتى: ٤/٤٣٧.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) الميسوط: ١٢٧/٢٩.

(٥) منهاج الطلاب وشرحه وحاشية البجيرمي عليه: ٢/٢٦٢، كشف النقاع: ٢/١٥٠، المفتى: ٤/٤٣٧.

١- أما الحديث فقول الرسول ﷺ : "من ترك مالاً أو حقاً فلورثته" فهذا الحديث مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه، فكل مال وحق يتربكه الميت تأخذة الورثة، سواء كان على المال أو الحقوق إلتزامات أم لا.

٢- أما المعمول فمن وجوه:

أ- إن الورثة خلفاء الميت وتتحقق هذه الخلافة بمجرد الوفاة، إذ الأمور لا تتراخى عن أسبابها إلا لمانع يمنع عمل الأسباب، والموت سبب التوريث، فتتحقق الوراثة فوره، ووجود الديون متعلقة بالتركة، وكونها مشغولة بحاجة الميت لا يمنع تحقق الوراثة، إذا كان ذلك التعلق للإستئثار من الأداء، ولضمان حقوق الفرماء، وذلك ليس بمانع من تتحقق الوراثة، كما لم يمنع الرهن ملكية العين المرهونة للدين^(١).

ب- إن التركة لو لم تنتقل إلى الورثة لكان يستحق فيها بالميراث كل من كان غير وارث لمانع وقت الوفاة، ويزول المانع قبل سداد الديون، وهذا باطل فيبطل ما يؤدي إليه.

ج- إن تعلق الدين بالتركة لا يزيل ملك مالكها وهو حي، وكذلك لا يمنع من انتقال هذا الملك للوارث متى جاء سببه وهو وفاة مورثه^(٢).

ما يترتب على الخلاف بين النظريتين :

يترب على الاختلاف بين النظريتين السابقتين اختلاف في ما يلي:

١- **نماء التركة في الفترة بين الوفاة وسداد الدين:**
كزرع ظهر ونضج واستحصى بعد وفاة المورث وقبل سداد الدين، وشجر أثمر، أو دابة ولدت، وكذلك غلات التركة: كأجرة دار للسكن، كل ذلك أو نحوه يعتبر نماء أو زيادة في التركة.

(١) المقني لابن قدامة: ٤٢٧/٤، شرح منهج الطلاب: ٢-٣٦٢-٣٦١/٢.

(٢) كشف النقاب وبهامشه شرح متن الازادات: ٢/١٥٠.

فأصحاب النظرية الأولى وهم الأحناف ومن وافقهم يقولون: إن الدائنين تتعلق حقوقهم بالنمو والغلة بالقدر الذي كان متعلقاً بأصل التركة. فإذا كان الدين غير مستغرقاً للتركة فإن حق الدائنين يتعلق بكل النماء، وإذا كان الدين مستغرقاً للتركة فإن حقوق الدائنين ينبع من التركة.

وأما أصحاب النظرية الثانية وهم الشافعية ومن وافقهم يقولون: إن النماء يكون ملكاً للورثة، ولا يتعلق به حق الدائنين، وذلك لأن الدين يتعلق برقبة التركة لا بنمائها، وعلى ذلك فإذا ضاق أصل التركة عن الوفاء بالديون فلا يستوفون من النماء شيئاً، بل يقسم الأصل على الدائنين بالمحاسبة إذا تساوت الديون قوة^(١).

٤- ما يجد من الملك بعد وفاة المورث بسبب منه:

كصيد وقع في شبكة أعدها المورث لذلك حال حياته، ولكن الصيد لم يقع فيها إلا بعد موته.

فعلى النظرية الأولى يكون ضمن التركة يتعلق به حق الدائن، وعلى النظرية الثانية يكون ملكاً للورثة فلا حق فيه للدائن.

٣- حق الشفعة:

إذا كان من التركة دار أو عقار مشترك على الشيوع بين المورث وأخر فباع هذا الآخر نصبيه بعد موت المورث، فقد اتفق الفقهاء على ثبوت حق الشفعة للورثة إذا كانت التركة مدينة بدين غير مستغرقاً؛ لأن جزءاً من التركة على ملکهم، أما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين فعلى النظرية الأولى - نظرية الحنفية ومن وافقهم - لا يثبت حق الشفعة للورثة؛ لأنه لا ملكية للورثة، ولملكية الشفيع وقت البيع للعقار المشفوع به شرط ثبوت الشفعة.

وعلى النظرية الثانية - نظرية الشافعية ومن وافقهم - يثبت حق الشفعة للورثة؛ لأنهم مالكون، أما الدائنين فلا يثبت لهم حق الشفعة؛ لأن حقهم للإستيفاء.

(١) جا، في منهاج الطلاب وشرحه: أن تعلق الدين بالتركة لا يعني الإرث المنفرد بذلك الوارث للتركة المدينة، كما لا ينبع الدين بزوال التركة حكماً ونتائج: لأنها حدثت في ملك الوارث ٢٦٢/٢.

٤- مثونة التركة مما يلزم لحفظها وصيانتها وبقائها:

فعلى النظرية الأولى: يكون كل ذلك من التركة نفسها، وإذا لم يكن ما ينفق منه على الدائنين والورثة، كل بقدر حصته على أن يضاف إلى الديون، أو يستدان عليها لأجل الإنفاق بأمر القاضي، وعلى رأي أصحاب النظرية الثانية: يكون كل ذلك من الورثة: لأنهم المالكون لها.

٥- القسمة والتصرف:

أ- القسمة:

ذهب أصحاب النظرية الأولى - الحنفية ومن نهج نهجهم - إذا كانت التركة مستغرفة بالدين تبقى على ملك المورث أو هي في حكم ملكه؛ لأن الدين يشملها جميعها، وإذا كانت التركة غير مستغرفة بالدين ينتقل منها الجزء الفارغ من الديون إلى الورثة عند الوفاة، فبناء على هذه النظرية لا يجوز للورثة إقتسام التركة ما دامت مشغولة بالدين، وذلك لأن ملكهم يتحقق بعد قضاء الديون، فإذا قسموها قبل سداد ما عليهما من ديون فعلهم هذا قابل للنقض؛ لأنهم قسموا ما لا يملكون.

وفي هذا يقول الكاساني: (وأما بيان ما يجب نقض القسمة بعد وجودها فنقول وبالله التوفيق: الذي يجب نقض القسمة بعد وجودها أنواع: منها ظهور الدين على الميت إذا طلب الغرماء ديونهم ولا مال للميت سواء، ولا قضاه الورثة من مال أنفسهم، وبين ذلك: أن الورثة إذا اقسموا التركة ثم ظهر على الميت الدين، فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون للميت مال آخر سواء وإنما إن لم يكن، فإن لم يكن له مال سواء، ولا قضاه الورثة من مال أنفسهم تقتضي القسمة، سواء كان الدين محظياً بالتركة أو لم يكن؛ لأن الدين مقدم على الإرث قليلاً كان الدين أو كثيراً؛ لأن الدين إذا كان محظياً بالتركة، وبين أنه لا ملك للورثة فيها إلا من حيث الصورة، بل هي ملك للميت يتعلق بها حق الغرماء، وقيام ملك الغير في محل يمنع صحة القسمة، وإذا لم يكن الدين محظياً بالتركة، فملك

الميت وحق الفرماء - وهو حق الاستيفاء - ثابت في قدر الدين من التركة على الشيوخ فيمنع جواز القسمة^(١).

ويقول السرخسي: (إذا اقتسم الورثة دار الميت وعليه دين ردت القسمة قليلاً كأن الدين أو كثيراً، أما إذا كان الدين مستقرفاً للتركة فلأن الورثة لا يملكون التركة ولا ينفذ تصرفهم فيها، ولأن القسمة تصرف بحكم الملك، وأما إذا قل الدين فلأنه شاغل لكل جزء من التركة، ولأن القسمة للإحران، ولا يسلم للوارث شيء من التركة إلا بعد قضاء الدين، فهذه قسمة قبل أوانها كقسمتهم في حياة الميت)^(٢).

ويقول أيضاً: (ولا قيمة لإجازة الدائن القسمة في هذه الحالة، بل له بعد هذا طلب نقضها؛ لأن تقديم الدائن بأدائه قبل حقوق الورثة إنما هو لحق الميت حتى تبرأ ذمته لا لحق الدائن خاصة)^(٣).

إلا أن القسمة لا تتقض في أربعة أحوال هي:

١. إذا أبرا الدائن الميت من الدين.
 ٢. إذا ضمن الدين بعض الورثة برضاء الدائن نفسه مع اشتراط براءة ذمة المتوفى.
 ٣. إذا سدد الورثة فعلاً الدين من أموالهم الخاصة.
 ٤. إذا كان في التركة ما يكفي لأداء الدين غير ما اقتسموه منها^(٤).
- وفي هذا يقول المرغيناني في البداية شرح بداية المبتدئ:
- (ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة؛ لأنه يمنع وقوع الملك للوارث، وكذلك إذا كان غير محيط؛ لتعلق حق الفرماء بالتركة، إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدين وراء ما قسم؛ لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقوقهم، ولو أبراه

(١) بداع الصنائع: ٢٠٧.

(٢) الميسوط: ٥٩/١٥.

(٣) الميسوط: ٦٠/١٥.

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٢٦٦/٦ - ٢٦٧.

الغرماء بعد القسمة أو أداء الورثة من مالهم والدين محيط أو غير محيط، جازت القسمة؛ لأن المانع قد زال^(١)

وقد استحسن الإمام أبو حنيفة رحمة الله جوازاً القسمة إن كانت غير مستغرة بالدين؛ لأنه قلما تخلو تركة عن دين يسير، بشرط أن يوقف قدر الدين قبل القسمة، أي يحبس القاضي قدر ما يفي بالدين، ويقسم الباقي بين الورثة. وفي هذه الحالة، لا يرى الإمام وجوب أخذ كفيل بالدين، ما دام قد حبس من التركة ما يفي به، وفي هذا الكفاية في الاحتياط للدائن، على حين يرى الصالحان أنه يجب أخذ كفيل، فقد لا يكفي ما حبس من التركة دون قسمة للوفاء بالدين^(٢).

جاء في المادة (١١٦١) من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لسليم باز؛ إذا ظهر دين على الميت بعد قسمة التركة تفسخ القسمة سواء كان الدين محيطاً بالتركة أو لا. أما أول فظاهر؛ لأنه يمنع الملك فيمنع التصرف، وأما الثاني فلتتعلق حق الغرماء بالتركة شائعاً، وأن القسمة مؤخرة عن قضاء الديون لحق الميت.. إلا إذا أدى الورثة الدين أو أ Ibrahim الدين منه، أو ترك الميت مالاً سوى المقصوم يفي بالدين، فعنده ذلك لا تفسخ القسمة^(٣).

وإذا اقتسم الورثة التركة وباعوها أو استهلكوها ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على الميت قال الإمام مالك - والمالكية كما عرفنا من أصحاب النظرية الأولى - إن كان الرجل الميت معروفاً بالدين، فبادر الورثة الغرماء، فأخذنوا ماله فيما بادروا واقتسموه وأكلوه، كان للغرماء أن يأخذنوا مال الميت حيثما وجده، ولا يجوز بيع الورثة، واتبع الذين اشتروا الورثة، وإن كان الرجل الميت لا يعرف بالدين، فباعوا على مثل ما يبيع الناس تركة ميتهم، اتبع الغرماء الورثة، ولم يكن لهم على من اشتري منهم سبيل، ولا يأخذون من الذين اشتروا ما في أيديهم^(٤).

(١) البداية: ٥١٤.

(٢) تبيان الحقائق للزبيغي؛ ٥٢/٥، حاشية شهاب الدين احمد الشنقي على تبيان الحقائق؛ ٢٧٥/٥، البداية: ٥١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية وشرحها لباز: ص ٦٤١.

(٤) المدونة: ٥٨/١٢.

وذهب أصحاب النظرية الثانية - الشافعية ومن نهج منهجهم - : إذا كانت التركة خالية من الدين، أو مدينة بدين غير مستفرق، أو بدين مستفرق، تنتقل إلى ملك الورثة من وقت وفاة مورثهم بما لها وعليها^(١).

وإذا كانت التركة مدينة للدائنين أن يرجع على كل وارث بنصيب حصته من الدين، فهم لا يرون كأصحاب النظرية الأولى وجوب حبس جزء من التركة قبل القسمة يفي بالدين، أوأخذ كفيل به. وتطبيقاً لهذه النظرية: فهم يرون جواز قسمة التركة المدينة بين الورثة قياساً لا استحساناً، سواء كانت التركة مدينة بدين مستفرق لها أو غير مستفرق، وللدائنين أن يرجع على كل وارث بنصيب حصته من الدين. وهذا يتفق مع رأيهم في جواز تجزئة ضمان الدين، وفي ابتداء ملك الوارث للتركة من وقت الوفاة ولو مدينة، ومع رأيهم في اعتبار القسمة تمييزاً وإفرازاً لحقوق كل من الورثة، ولهذا فلا موجب لنقض القسمة^(٢).

قال الشرييني في مفني المحتاج في شرح كلام النووي في المنهاج عند قوله: ثم يقسم الباقي بين الورثة على ما يأتي بيانه قال: (تبنيه) قد يوهم كلامه أن الملك لا ينتقل للوارث إلا بعد وفاة الدين والوصية، وليس مراداً، بل الملك في الجميع ينتقل للوارث بمجرد الموت على الأصل: لأن الأصل أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث، وإنما يمنع التصرف، فتكون التركة بكمالها كالمرهونة بالدين وإن قل، وكما تورث الأموال تورث الحقوق، وضبطه المتولي: بكل حق لازم تعلق بلا مال كحق الخيار والشفعه ... الخ^(٣).

بـ التصرف في التركة:

قد يصدر من الورثة تصرف في التركة مثل الإجارة أو الإعارة أو الهبة أو البيع أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية، أو التي ترتب حقوقاً عينية على التركة مثل الرهن وذلك قبل أداء الديون، فما حكم الشريعة في هذه التصرفات التي تصدر من الورثة قبل أداء ديون الدائنين؟

(١) مفني المحتاج: ٤/٢.

(٢) المذب للشیرازی: ١/ ٢٢٧- ٢٢٨، نهاية المحتاج للرملي: ٢٩٨/١، مفني المحتاج إلى معرفة معانی الفاظ المنهاج: ٢/٢.

(٣) مفني المحتاج: ٤/٢.

يرى أصحاب النظرية الأولى : أنه لا يجوز أي تصرف من الورثة في التركة إلا في الأحوال التالية :

١. إذا قاموا بتأدية الديون التي على التركة قبل التصرف.
٢. إذا قام الغرماء بإبراء المتوفى من ديونهم التي في ذمته.
٣. إذا قام الورثة بتقديم كفالة للدين التي في ذمة المتوفى المورث بشرط براءة ذمة المتوفى منه، سواء كانت هذه الكفالة من جميع الورثة أو من بعضهم أو من غيرهم.
٤. أن يرضي الدائتون بالتصريف سداً لديونهم، كأن يرضوا بأن تباع التركة المدينة من أجل استيفاء ديونهم.
٥. أن يأذن القضاء بولايته العامة للورثة ببيع التركة من أجل سداد الديون . فإذا صدر أي تصرف من الورثة فيما عدا هذه الأحوال في التركة المستقرة بالدين قبل سداد الديون يقع باطلًا؛ لأنه لا ملك لهم قبل سداد الدين، ولا ولادة لهم على المال، فلا تصح منهم إجارة أو إعارة أو هبة أو بيع أو غير ذلك.
- وإذا كانت التركة غير مستقرة بالدين فلقد قلنا أن أصحاب النظرية الأولى قد ذهبوا إلى أن الورثة تثبت لهم الملكية فيما وراء الدين في التركة غير المستقرة، ولقد تقرر أنه في هذه الحالة تجوز القسمة بحسنات على أن يخصص للدين قدر يكفيه حسب ما ذهب الإمام أبو حنيفة رحمة الله.
- فإذا كانت التركة قد قسمت على الوضع المذكور فإن تصرف كل وارث في حصته في عينها أو منافعها يجوز، إلا أن التصرف في عينها بالبيع أو الهبة أو نحوهما يكون قابلاً للنقض إذا نقضت القسمة بسبب من الأسباب، كأن كان الجزء المخصص للدين لم يكفيه، أو هلك أو ظهر دين لم يكن معروفاً، ففي هذه الأحوال ينقض التصرف لنقض القسمة وهي أحوال نادرة الوجود، ولذلك لا يمنع التصرف لأجلها.

اما إذا كان التصرف في التركة غير المستترفة بالدين قبل تمام القسمة وتخصيص جزء للدين يكفي لسداده فلذلك حالان:

١. أن يكون التصرف بشيء معين.

٢. أن يكون التصرف بحصة شائعة في التركة كلها.

فإذا كان التصرف بشيء معين من التركة قبل القسمة، ففي هذا الحال يكون التصرف تصرفًا بشيء تعلق به حق الدائنين، ولغيره من الورثة ملكية فيه، فهو قد تصرف بما يملك مع ما لا يملك، وما تعلق به حق الغير، ولذلك لا ينفذ تصرفه في حق غيره، ومن المقرر في أحكام الشركة في الملك أن أحد الشركاء ينفذ تصرفه في حصته ويتوقف في حصة غيره، وهنا شركة ملك وتعلق حق الغير، ولذلك قالوا إن ذلك التصرف لا ينفذ في غير حصته ولا يلزم الدائنين، وإن ارتضى الدائnenون التصرف هم وسائر الورثة نفذ في جميع العين^(١).

وينفذ التصرف أيضًا إذا كان هو الوارث الوحيد، وفي باقي التركة ما يكفي لسداد الدين، كما ينفذ إذا كان بأمر القاضي لسداد الدين.

وإذا كان التصرف بالبيع أو غيره في حصة شائعة فيختلف الحال فيما إذا كان لسداد الديون أو لحسابه الخاص. فإذا كان لسداد الديون، ولم يكن هناك وصي، ولا شخص عينه القاضي لتنفيذ إلتزامات التركة، فإن البيع يمكنه صحيحاً، وكذلك أي تصرف من شأنه أن يخلص نصيبه ولو شائعاً من الدين فينفذ فيما يقابل حصته، ولا بد أن يكون ذلك الغرض واضحًا، إما باتفاقه مع الدائنين على ذلك، وإما بتسديد ذلك الجزء من الدين بالفعل، ومثل ذلك الحكم لو كان للتركة وصي ولكنه كان غائباً^(٢).

أما التصرف والوصي حاضر، فإنه لا ينفذ، لأن ولاية التصرف بالبيع وغيره للوصي. وإذا كان تصرف الوارث مثلاً بالبيع لحصته الشائعة من التركة لحسابه، لا لسداد الديون، فإنه يجوز إذا كانت تلك الحصة التي باعها لا تتجاوز حصته التي يستحقها بعد سداد الديون؛ وحينئذ يكون البيع نافذاً لأنه باع ما يملك شائعاً، وله بيقين ملك شائع إذا

(١) أحكام الترکات والوارث لأبي زهرة: ص ٧٧.

(٢) جامع الفصولين: ٤٧/٢، الآلن الدرية في المواريث الخبرة: ٢٢/٢ وما بعدها.

كان الدين غير محظوظ بالتركة، ومن المقرر في أحكام شركة الملك أن يبيع حصته الشائعة يكون نافذاً، ما دام لا يتتجاوز حصته^(١)، ولقد صرخ بهذا الجواز صاحب جامع الفصولين إذ قال: إن للوارث أن يأكل من التركة، إذا كان في الباقي وفاء للدين ولا وارث سواه، وقال: إنه لو باع الوارث الكبير شيئاً من التركة ليس للوصي نقضه، إذا كان في يده شيء غير ذلك يستطيع أن يبيعه، وينفذ منه دينه وينفذ وصاياه^(٢)، هذه اجتهادات المذهب الحنفي، التي تتفق ونظريته بخصوص التركة غير المستفرقة بالدين. أما المذهب المالكي الذي يشترك مع المذهب الحنفي في النظرية الأولى فقد اتفق بطبيعة الحال مع المذهب الحنفي في حكم التركة المستفرقة المشهور استغراقها في أنه لا يجوز قسمتها أو التصرف فيها، أما التركة غير المستفرقة فلقد كان للمالكية إجتهادات مختلفة في مذهبهم:

أ- فعند بعضهم التصرف لا يجوز حتى يسد الدين؛ لتصريح الآية الكريمة (من بعد وصية يوصى بها أو دين).

ب- وعند بعضهم التصرف جائز إذا كان في الباقي من التركة ما يكفي لسداد الدين؛ حفظاً لحق الفرماء؛ لأن حقهم مقدم على حق الورثة، فإذا حفظ من التركة ما يضمن الوفاء بحقهم فالقسمة والتصرف في الباقي جائز.

هذا إذا كان الدين معلوماً، أما إذا لم يكن معلوماً فالقسمة والتصرف جائزان، ويضمن الورثة الديون التي تظهر بعد ذلك، ولا يلاحق المشترون فيما اشتروا من الورثة. جاء في المدونة: قال الإمام مالك^(٣): إن كان الميت معروفاً بالدين فبادر الورثة الفرماء فأخذوا ماله فباعوه، كان للفرماء أن يأخذوا مال الميت حيثما وجده، ولا يجوز بيع الورثة، واتبع الذين اشتروا الورثة. وإن كان الرجل لا يعرف بالدين، فباعوا على مثل ما

(١) أحكام التركات والوارث لأبي زهرة: ص ٧٨.

(٢) جامع الفصولين: ٢٢/٢.

(٣) هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خليل بن عمرو بن الحارث من بني اصبع وأبو عامر جد مالك من كبار التابعين، ولد سنة ٩٢ هـ، وروى عن مالك كثير من الروايات، وشهد له بالإمامية شيخه ومعاصروه، من أشهر مؤلفاته: الموطأ، توفي سنة ١٧٩ هـ، الطريقة المرتضية: ص ٢٥.

بيع الناس ترکة ميتهم اتبع الفرماء الورثة، ولم يكن لهم على من اشتري منهم سبيل، ولا يأخذون من الذين اشتروا ما في أيديهم^(١).

هذا حكم التصرف عند أصحاب النظرية الأولى، أما حكم التصرف عند أصحاب النظرية الثانية: فاننا نجد الشافعية الذين حملوا لواء النظرية، وقرروا بانتقال الملكية المستقرة بالديون إلى الورثة - قد ذهبوا إلى أن تصرف الوارث في شيء من الترکة لا يجوز، ولا ينفذ إلا إذا كان لأجل سداد الدين، سواءً أكانت الديون مستقرة للترکة أو لم تكون مستقرة لها.

وفي ذلك - كما يذكر البجيرمي - حرج وضيق شديد، لا سيما إذا كان الورثة محتاجين أو صغاراً؛ لأنه قل أن يوجد مورث بريء من الدين، وإن قل فليحرر الجواب^(٢).
 لذلك ذهب بعض الشافعية: إلى جواز التصرف من الوارث بمقدار حصته من الترکة غير المستقرة، وهذا يفهم مما ورد في المذهب للشيرازي ونهاية المحتاج للرملي: من أن في لزوم التصرف بالبيع ونحوه من التصرفات الناقلة للملكية وجهين في مذهب الشافعية، وقد ورد صريحاً في المذهب حيث قال أبو اسحاق الشيرازي^(٣): فإن تصرف الوارث في الترکة قبل أن يتضي الدين ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح: لأنه مال تعلق به دين، فلا يصح التصرف فيه من غير رضا من له الحق كالمرهون. والثاني: يصح: لأنه حق تعلق بالمال من غير رضا المالك فلا يمنع التصرف^(٤). ولعل الرأي الأخير هذا هو الأصح، وهو الراجح في نظري، إذ يجب أن يلزم هذا التصرف، وينفذ للضرورة، وهو معقول في ذاته، ويسير منطقياً مع مذهب الشافعية الذي يحيى تجزئة الضمان في الحقوق المتعلقة بالترکة، كما أنه يجعل مذهبهم على نسق واحد في أسسه وتطبيقاته.

(١) المدونة: ٥٩/١٢.

(٢) منبع الطلاب وحاشية البجيرمي عليه: ٣٦٢/٢.

(٣) هو ابراهيم بن علي بن يوسف ولد سنة ٢٩٢ هـ وتوفي سنة ٤٧٦ هـ في فيروز اباد، وكان رحمة الله من الزاهدين وكان فقيهاً شافعياً واصولياً ومؤرخاً وادبياً، له عدة مؤلفات منها: المذهب، والتبيه في الفقه، والللمع في الأصول، الفتاح المبين:

٢٠٥/١

(٤) المذهب: ١/ ٢٢٧-٢٢٨.

أما أكثر الحنابلة - وهم شركاؤهم في النظرية - والذين ذهبوا إلى القول: بانتقال الملكية إلى الورثة بمجرد الوفاة، ولو كانت التركة مستغرفة، فقد ذهبوا في المشهور عنهم: إلى جواز قسمة التركة، والتصرف فيها من قبل الورثة، ولكن الحق يستمر متعلقاً بها، أي يتبعها أينما كان مالكها، ويكون للدائنين الحق في أحد أمرين: إما استيفاء ديونهم من الورثة، وإما نقض التصرف الذي نقلها إلى غيرهم.

جاء في كشاف القناع: وتصرف الوارث في التركة بالبيع والرهن ونحوهما قبل قضاء ما عليها من دين صحيح؛ وذلك لأن الدين سواء كان مستغرقاً أو غير مستغرق، سواء كان للله أو لآدمي، لا يمنع من انتقال الملك للوارث، ولكن يكون تصرفها موقوفاً، فإن قضى الوارث الدين من غير ما تصرف فيه تفذه تصرفه، وإلا كان للدائنين فسخه (وفي هذا ما يفيد أنه كان غير لازم) لسبق حقه^(١).

وقال ابن قدامة الحنفي: (حکى بعض أصحابنا فيمن مات وعليه دين: هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة؟

هنا روايتان : إحداهما لا يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة: لقول النبي ﷺ: "من ترك مالاً أو حقاً فلورثته" ، وأن تعلق الدين بالمال لا يزيد الملك في حق الجاني والراهن والمفلس فلم يمنع نقله، فإن تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره صحيحة تصرفهم، ولزم أداء الدين، فإن تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم: كما لو باع السيد عبده الجاني، أو النصاب الذي وجبت عليه الزكاة.

والرواية الثانية: يمنع الدين نقل التركة إليهم؛ لقوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين). فجعل التركة للوارث من بعد الدين والوصية، فلا يثبت لهم الملك قبلها، فعلم هذا: لو تصرف الورثة لم يصح تصرفهم؛ لأنهم تصرفوا في غير ملكهم، إلا أن يأذن لهم الفرماء، وإن تصرف الفرماء لم يصح إلا بإذن الورثة^(٢).

(١) كشاف القناع وشرح متنى الإرادات: ٢/١٥٠.

(٢) المنبي: ٤/٤٣٧.

اما الشيعة الامامية فلهم ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي: أن التركة إذا كانت مستقرفة بالدين فإنها تكون ملكاً للورثة، ويتعلق الدين بالتركة كتعلق حق الدائن المرتهن بالعين المرهونة، وبناء على ذلك يمنع الورثة من التركة تصرفاً لا ملكاً حتى تسدد الديون التي تركها الميت.

الرأي الثاني: إن التركة إذا كانت مستقرفة بالدين فإنها تبقى على ملكية الميت ولا يملكونها الورثة إلا بعد سداد الديون، وإبراء الميت منها من قبل الدائنين.

الرأي الثالث: توقف التركة حتى يسدد الدين.

هذا المشهور عندهم هو الرأي الأول^(١).

موقف القانون المدني:

لقد عني التقنين المدني المصري الجديد بتنظيم القاعدة الفقهية التي تقضي بأن لا ترثك إلا بعد سداد الديون، فأورد نظاماً مفصلاً لتصفية الترکات المدنية، بعد أن قرر أجمالاً وجوب اتباع أحكام الفقه الإسلامي في الميراث، لا في تعين الورثة وتحديد أنصبائهم فحسب، بل أيضاً في كيفية انتقال أموال التركة إلى الورثة، فنصت المادة ٧٧٥ مدنی على: أن تعين الورثة، وتحديد أنصبائهم في الإرث، وانتقال أموال التركة إليهم، تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين الصادرة في شأنها، وقد كانت هذه المسألة محل نقاش معروف في عهد التقنين المدني السابق، إذ كان هناك خلاف: هل تطبق أحكام الشريعة في كيفية انتقال المال بالإرث أو لا تطبق؟

فحسّم التقنين الجديد هذا الخلاف، وصرح بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. وسبعين ما انطوت عليه نصوص التقنين المدني الجديد من مبادئ رئيسية في انتقال أموال التركة من المورث إلى الوارث، وفي حق الورثة في هذه الأموال، وفي حقوق الدائنين المتعلقة بالتركة، وكيفية قضاء الديون.

لقد انطوى القانون المدني في هذا الصدد على المبادئ الرئيسية الآتية، وهي مستقة من مبادئ الفقه الإسلامي في مذاهبها المختلفة، وخاصة مذاهب أصحاب النظرية الثانية التي بيتاها:

- ١- تنتقل أموال التركمة إلى الورثة بمجرد موت المورث مع تعلق حقوق الدائنين بها، فتنتقل هذه الأموال مثلثة بحق عيني هو أقرب إلى أن يكون حق رهن، ولكنه رهن مصدره القانون، ولا بد من شهر هذا الحق، ليكون نافذاً في حق الغير، ومن عسى أن يتصرف له الوارث.
 - ٢- لما كانت أموال التركمة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، فإنه يجوز للورثة منذ هذا الوقت أن يتصرفوا فيها، ولكن تصرفهم يكون خاصاً لحقوق الدائنين على النحو الذي بيته، على أنه إذا أخضعت التركمة لنظام التصفية، لم يجز للورثة التصرف فيها، ولا تقضى الديون التي لها على مدinya إلا بعد أن تسلم إليهم شهادات التوريث على الوجه المبين بالقانون.
- وفي هذا الصدد تنص المادة ٨٨٤ مدني على: أنه لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها في المادة ٩٠١ أن يتصرف في مال التركمة، كما لا يجوز له أن يستوفي ما للتركمة من ديون، أو أن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين التركمة، ومع ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٠٠ مدني على ما يلي: ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجرد – المطالبة بأن يتسلموا ببعضاً منها، وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها، وغني عن البيان أن الوارث الذي يتسلم شيئاً من ذلك يكون له حق التصرف فيه، ولو قبل أن يتسلم شهادة التوريث^(١).
- وقد ذهب القانون المدني الأردني نحو هذا الاتجاه في المادتين ١٠٨٦ و ١٠٩٥ منه.

(١) انظر: مصادر الحق: ٩٤-٩٦، التركمة والميراث في الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى: ١٣٩ - ١٤٠.

المطلب السادس : تزاحم الديون

إن التركة قد تضيق أحياناً عن الوفاء بالديون، وفي حالة تزاحم الديون، وعدم إتساع التركة لها فما الذي يقدم منها ؟

١- مذهب الحنفية:

يرى الحنفية: أن ديون الله تعالى تسقط بالموت؛ لأن الموت عجز كله مناف لما فيه تكليف، فلا يلزم الورثة أذاها إلا إذا تبرعوا بها، أو أوصى الميت بأدائها؛ لأن الركن في العبادة نية المكلف و فعله، وقد فات كل منهما بالموت، فلا يتصور بقاء الواجب؛ لأن الآخرة ليست دار تكليف، وإن كان الإثم لا يزال باقياً؛ لأنه من أحكام الآخرة^(١).

وفي حالة الإصاء بها تصير كالوصية لأجنبي، يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث ما باقي، أي الفاضل بعد التجهيز وبعد ديون العباد، هذا إذا كان له وارث، وإن لم يكن له وارث فتخرج من الكل؛ لأن منع الزيادة على الثالث لحق الوارث، وفي كلا الحالتين تقدم الفرائض على غيرها؛ لأن الفرضية أهم من النافلة، فإن تساوت فإن كانت كلها فرائض، تقدم الزكاة كما ذكر الطحاوي^(٢)؛ لأنه تعلق بها حق العبد وهو فقير، فكان أولى، وإن كانت كلها نوافل يقدم ما قدمه الموصي، ويقدم من ديون العباد الديون العينية؛ لأنها مقدمة على التجهيز المقدم عندهم على الديون المطلقة، ويقدم من ديون العباد المطلقة ديون الصحة على ديون المرض؛ لأن الإقرار في حالة المرض به ضعف لتهمة المحاباة، ولأن فيه ضرراً بالغرس، وهذا إذا جهل سبب الدين، وأما إذا أقر به حالة المرض، وعلم بالمعاينة، كثمن الدواء وغيره فإنه يلحق بدين الصحة كما علمنا، إذ قد علم وجوبه بغير إقراره، فانتفت تهمة المحاباة، ولذلك ساوية في الحكم^(٣).

(١) تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٢٠ / ٢.

(٢) حاشية رد المحتار لأبن عابدين: ٤٢٤ / ٢.

(٣) حاشية رد المحتار: ٧٦٠ / ٦ وحاشية الفتاوى على شرح السيد على المسراجية: ص ١٧ - ١٨.

٢- مذهب المالكية:

يرى المالكية: أنه عند تزاحم الديون تقدم ديون العباد على ديون الله: لحاجة العبد وغنى الله، سواء أكانت ديون العباد بضمان أم لا، حالة أم مؤجلة؛ لأنها تحل بالموت، وتخرج من كل المال بعد التجهيز. وأما ديون الله تعالى: كزكاة الفطر التي فرط فيها، وككفارة اليمين والصوم والظهار والقتل فتخرج بعدها من كل المال أيضاً، إذا شهد عليها في حياته أنها بذمته، سواء أوصى بها أم لا؛ لما صرخ به ابن عرفة وغيره: أن حقوق الله تعالى متى أشهد عليها في صحته خرجت من رأس كل المال، سواء أوصى بها أم لا، وتخرج من الثالث إذا أوصى بها، ولم يشهد عليها في حياته، ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقاً بعين من التركة على الديون المطلقة؛ لأنهم كالحنفية يقدمونها على التجهيز المقدم على الديون المطلقة^(١).

وقد ذهبوا إلى عدم التفرقة بين ديون الصحة وديون المرض، فلا يقدم دين الصحة في الوفاء على دين المرض، بل يخرجان من التركة معاً على قدم المساواة، دون تفضيل لدين الصحة على دين المرض في الأداء^(٢).

٣- مذهب الشافعية:

يقدم الشافعية عند تزاحم الديون حقوق الله تعالى أو ديونه على حقوق الأدمي إذا ضافت التركة عنهم. وهم يستدللون لذلك بقول الرسول ﷺ: "دين الله أحق أن يقضى". وقوله عليه السلام: "أقضوا الله فهو أحق بالوفاء". وبالنسبة لحقوق العباد وديونهم فيقدم بعد ديون الله من ديون العباد الديون العينية ثم الديون المطلقة، على أن بعض الديون العينية مقدم على بعض عندهم، قال الخضري: وتقدم الجنائية على الرهن؛ لأنحصر تعلقها في العين، والرهن متعلق بها وبالذمة، ويقدم الراهن على البائع عند الأداء؛ لأن البائع إذا فسخ لم يترفع العقد من أصله بل من حين الفسخ، فيتعلق حقه به حينئذ، وأما المرتهن فحقه

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤٧١/٤، ٤٧٢، الشرح الصنفبر وحاشية الصاوي عليه: ٦١٨/٤.

(٢) الشرح الصنفبر وحاشية الصاوي: ٦١٨/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤٧١/٤، ٤٧٢.

متعلق به من حين الرهن، فقدم لسبق حقه، وبالنسبة لديون الصحة وديون المرض فلم يفرق الشافعية بينهما في الأداء، بل يخرجان بالسوية معاً^(١).

٤- مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة: أن ديون الله تعالى وديون العباد سواء في الأداء عند تزاحم الديون، تقسم على مقدار ديونهما، وقد استدلوا لذلك بقوله تعالى: «منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ». فلقد الدين في الآية يشملها جميعاً، إلا أن الحنابلة يقدمون الدين المتعلق بعين التركة أو ببعضها: كالدين المرهون به شيء منها على الديون المطلقة، التي لا تتعلق إلا بذمة المتوفى، بلا فرق في الترتيب بين ما كان منها ديون الله أو الناس، كما أنهم أيضاً لم يفرقوا بين ديون الصحة وديون المرض^(٢).

٥- مذهب الظاهريه:

يرى الظاهريه: أن ديون الله تعالى من زكاة وحج وكفارات وغيرها مقدمة على ديون العباد، سواء كانت ديوناً عينية أم مطلقة، وقد استدلوا بقوله تعالى: «منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ». وبقوله ﷺ: "فدين الله أحق أن يقضى" "اقضوا الله فهو أحق بالوفاء". فالآية تعم ديون الله وديون الخلق، والستة الثابتة بينت أن دين الله مقدم على دين الخلق، ثم يقدم بعد دين الله من ديون الخلق ما كان متعلقاً بعين من المال، ثم الديون المطلقة التي لم تتعلق بعين من المال، دون تفرقة بين ديون الصحة والممرض، أو أي تفرقة أخرى^(٣).

وخلامصه القول: نرى أن الحنفية يسقطون ديون الله تعالى بالموت، ويقدمون ديون الصحة على ديون المرض، أما الشافعية والظاهريه فيقدمون ديون الله تعالى على ديون العباد، وبالنسبة لديون العباد لا يفرقون بين ديون الصحة وديون المرض، وأما المالكيه فيقدمون ديون العباد على ديون الله تعالى، ولا يفرقون بين ديون الصحة وديون المرض، وأما

(١) حاشية الخضري على شرح الشنحوري على الرحبية: ٤٤.

(٢) كشف النقاع عن متن الاقطاع: ٥٤١/٢.

(٣) المحل لابن حزم: ٢٥٢/٩ مسان ١٧٠٩ طبعة دار الفكر.

الحنابلة فقد جعلوا ديون الله تعالى وديون الناس في مرتبة واحدة، ولم يفرقوا بين الديون المطلقة من ناحية الصحة والمرض، وإننا نراهم جميعاً يقدمون الديون العينية المتعلقة بعين التركة على الديون المطلقة.

موقف القانون :

لقد أخذت القوانين في مصر وسوريا والأردن بمذهب أبي حنيفة، بالنسبة لسقوط ديون الله تعالى عز وجل، وعدم الوفاء بها من التركة.

وقد جاء في المذكورة التفسيرية لقانون المواريث المصري في تفسيرها للمادة الرابعة من القانون المذكور: (المزاد بالديون في المادة الديون التي لها مطالب من العباد، أما ديون الله تعالى فلا تطالب بها التركة أخذًا بمذهب أبي حنيفة).

أما بالنسبة لديون العباد: فقد اتجه القانون إلى قضاء الديون المؤثقة أولاً، ثم الديون الأخرى، بلا تفرقة بين دين صحة أو دين مرض، أو بلا تفرقة بين الديون مطلقاً أخذًا بمذهب الجمهور.

المطلب السابع: قسمة التركة على الدائنين حال كونها أقل من الديون

إذا كانت التركة أقل من الديون، فالحل أن يقسم مقدار التركة على مجموع الديون، ويضرب خارج القسمة في دين كل منهم، والناتج يكون ما يستحقه كل من الدائنين من التركة.

مثال:

مات بكر مديوناً بمبلغ (٢٠٠٠ دينار) منها لمحمد (٦٠٠ دينار) ولسالم (٥٠٠ دينار) ولعلي (٤٠٠ دينار) وليوسف (٣٠٠ دينار) ولسعيد (٢٠٠ دينار) وترك (١٠٠٠ دينار).

الحل:

$$300 \times \frac{1000}{2000} = 150 \text{ دينار نصيب الدائن محمد من التركة.}$$

$$500 \times \frac{1000}{2000} = 250 \text{ دينار نصيب الدائن سالم من التركة.}$$

$$400 \times \frac{1000}{2000} = 200 \text{ دينار نصيب الدائن علي من التركة.}$$

$$300 \times \frac{1000}{2000} = 150 \text{ دينار نصيب الدائن يوسف من التركة.}$$

$$200 \times \frac{1000}{2000} = 100 \text{ دينار نصيب الدائن سعيد من التركة.}$$

١٠٠٠ دينار المجموع وهو مقدار التركة

شباك الحل :

يشتمل الشباك ثلاثة جداول، يذكر في الجدول الأول أسماء الدائنين، وفي الجدول الثاني دين كل منهم، وفي الجدول الثالث نصيب كل دائن من التركة، وذلك بالشكل التالي:

التركة ونصيب كل دائن منها	الدين	أسماء الدائنين
١٠٠٠	٢٠٠٠	
٣٠٠	٦٠٠	محمد
٢٥٠	٥٠٠	سالم
٤٠٠	٤٠٠	علي
٣٠٠	٣٠٠	يوسف
٢٠٠	٢٠٠	سعيد

المبحث الرابع

تصفيية التركة المدينة وغيرها

المقصود من تصفيية التركة: مجموع الأعمال التي غايتها حصر حقوق المتوفى والالتزاماته، وأداء الحقوق المتعلقة بالتركة لأصحابها من الدائنين والموصى لهم والورثة. فإذا لم يكن المتوفى قد اختار حال حياته وصيًّا مختاراً لتصفيية تركته فبان القاضي ينصب مأموراً أو وصيًّا أو مصفيًّا للتركة في الحالات التالية^(١):

- ١- إذا كان في التركة دين وطلب الدائنين ذلك.
- ٢- إذا كان فيها وصية وطلب الموصى له ذلك.
- ٣- إذا كان في الورثة قاصر.
- ٤- إذا غاب أحد الورثة ولم يوجد وكيل عنه، وخيف على حقه في التركة من الضياع.
- ٥- إذا طلب أحد الورثة البالغين ذلك.
- ٦- إذا لم يوجد وارث للمتوفى.

في هذه الحالات تنصب المحكمة وصيًّا للتركة، ويجري ضبط التركة حسب الأصول الشرعية، وذلك بأن يباشر هذا الوصي أو المصفي أعماله بضبط التركة، واحصاء مالها وما عليها.

وقد خولت المادتان (٨٨٢) من القانون المدني المصري و(١٠٩٣) من القانون المدني الأردني المصفي أن يصرف في أول الأمر من التركة المشروع في ضبطها: نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه حسب حاله ضمن الأصول الشرعية، وأن يستصدر أمراً من المحكمة بصرف نفقة كافية إلى الوارث المحتاج، على أن لا يتجاوز مقدار ما يصيبه من التركة.

(١) مختصر الطحاوي: ص ١٦٠ - ١٦١، آداب الأوصياء، على هامش جامع الفصولين: ٤٩/٢، انظر المادة (١) من قانون الأ逝ام الأردني رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢.

وبعد ذلك يوجه المصنف تكليفاً علياً لمديني التركة، ودائئها؛ لبيان ما عندهم خلال شهر من الإعلان، ثم عليه بعد ذلك أن يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعينه خلال أشهر من تاريخ التعين بياناً يبين فيه ما للتركة وما عليها، وإخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مضمون^(١).

ثم يستأنف المصنف بوفاء الديون الثابتة، وأما المتنازع عليها فتسوى بعد الفصل في صحتها. فإذا صفت التركة، وظهر دائنون جدد فيجوز لهم الرجوع على الورثة بسبب إثرائهم بغير حق، ولا يجوز لهم أن يثبتوا على كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الأموال - انظر المادتين ٨٨٦ و ٨٩٧ من القانون المدني المصري. وهذا يتفق مع المذهب المالكي، حيث جاء في المدونة: قال مالك: إن كان الدين معروفاً، وتصرف الورثة بالتركة بالبيع أو غيره، كان للفرماء أن يأخذوا مال الميت حيث وجده، وإن كان غير معروف، وتصرف الورثة، اتبع الفرما، الورثة، وليس لهم على من اشتري سبيلاً^(٢).

وقد أخذ بذلك أيضاً القانون المدني الأردني في المادة (١١٠٧) منه.

هذا وقد احتاط القانون لأموال التركة من إساءة الأمانة فيها، إذ قد نصت المادتان (٨٨٩) من القانون المدني المصري و(١١٠٠) من القانون المدني الأردني: يعاقب بعقوبة إساءة الأمانة كل من استولى غشأ على شيء من مال التركة، ولو كان وارثاً.

بعد هذه الإجراءات من قبل المصنف، وبعد تسوية ديون التركة، يقوم المصنف بإذن من المحكمة بتنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف - انظر المادة (١١٠٨) من القانون المدني الأردني. ثم بناء على طلب أحد الورثة، أو ذوي المصلحة، تصدر المحكمة حجة بحصر إرث المتوفى، وبيان نصيب كل مستحق - انظر المادة (١١١١) من القانون المدني الأردني. وبعد تتنفيذ إلتزامات التركة يزول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه - انظر المادتين (١١٠٩ و ١١١٠) من القانون المدني الأردني.

(١) انظر المادة (١٠٩٧) من القانون المدني الأردني والمادتين (٨٨٦ و ٨٩٧) من القانون المدني المصري والمادة (٤) من نظام التركات وأموال الأيتام الأردني رقم ١ لسنة ١٩٥٥.

(٢) المدونة: ٥٩/١٣.

والجدير بالذكر أن المادة (١١٢٣) من القانون المدني الأردني فقد نصت على ما يلي: إذا لم تكن التركة قد صفت وفقاً للأحكام السابقة، جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم، أو بما أوصي به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها، أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير، إذا أوقعوا عليها حجزاً لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات.

وقد تعرض القانون المدني المصري لهذا الموضوع في المواد من رقم (٨٧٦) - (٩١٣) والقانون المدني الأردني في المواد من رقم (١٠٨٧) - (١١٤). ومن هذه المواد ما يختص بتعيين وصي للتركة (مصنفيها أو مأمورها)، ومنها ما يختص بالتصفية ، ومنها ما يختص بالجرد ، ومنها ما يختص بتسوية الديون ، ومنها أخيراً ما يختص بتسليم حقوق الورثة إليهم بعد وفاة جميع التزامات التركة ، والديون والوصايا المتعلقة بها .

الفصل الثالث الوصية

وفيه تعريف الوصية لغة وشرعاً، ومشروعيتها، وحكمة تشرعها، وركن الوصية ومقدارها، وشروطها، وحكم قبولها وردتها والرجوع عنها وبطلانها، ووقت تعلق الوصية بالتركة، وحكمها، وفيما تتفق به الوصية، وبيان الوصية للوارث، والوصية للقاتل، وحالة تزاحم الوصايا، وماهية الوصية الواجبة، ووجه الشبه ووجه الاختلاف بين الوصية الواجبة وبين الوصايا الاختيارية والميراث، وتقسيم الوصية.

المبحث الأول

تعريف الوصية لغة وشرعًا

الوصية لغة: هي من وصيت الشيء، أو صبته إذا وصلته، ويقال أرض واصية، أي متصلة النبات^(١).

وسميت وصية: لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته. وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصال، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم^(٢).

الوصية شرعاً: هي تملك مضاد إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع، سواء كان الموصى به عيناً أم منفعة^(٣).

وقد عرفها قانون الوصية المصري رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦ في المادة الأولى منه، وقانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٠٧) منه، والقانون المدني الأردني في المادة (١١٢٥) منه بأنها: (تصرف في التركة مضاد إلى ما بعد الموت).

وبهذا كان التعريف شاملًا لجميع أنواع الوصايا، سواء كانت واجبة أو مندوبة، سواء كانت بمال أو بغيره؛ لأن لفظ (صرف) يشمل كل ذلك.

وهذا التعريف ليس تعريفاً مبتكرًا، فقد جاء في حاشية البرلسي على شرح منهاج الطالبين في الجزء الثالث صفحة (١٧٧).

(١) لسان العرب: ٣٩٥/١٥.

(٢) نيل الأوطار: ٢٢/٦، متنى المحتاج: ٣٩/٢، نهاية المحتاج: ٤/٦، البعر الزخار: ٥/٢٠٢، الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه: ٦٤٧/٦، مجمع الأئم: ٨٩٤/٢.

(٣) الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه: ٦٤٨/٦، تبيين الحقائق: ٧١/٦، مواهب الجليل: ٣٦٤/٦، نهاية المحتاج: ٤٠/٦، المتن: ٢/٦.

المبحث الثاني مشروعية الوصية وحكمة تشريعها

المطلب الأول : أدلة المشروعية

لقد ثبتت مشروعية الوصية بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: «كُبِّلْتُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْذَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكُ خِيرًا

الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالآقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّاً عَلَى الْمُتَقْبِنِ»^(١).

وقوله تعالى: «مِنْ يَغْدِيَ وَصِيَّةً يُوصَىَ بِهَا أَوْ ذِيْنِ»^(٢).

٢- وأما السنّة: فما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه، ببيت ليلتين، إلا

وصيته مكتوبة عنده) متفق عليه^(٣)".

وما رواه الدارقطني عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: إن الله تصدق

عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسانتكم ليجعلها لكم

زيادة في أعمالكم^(٤).

وما رواه سعد بن أبي وقاص أنه قال: "جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام

حجّة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله: إني قد بلغ بي من الوجع

ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثي إلا ابنة لي، أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا.

قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثالث والثالث

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) بلوغ المرام مع سبل السلام: ٢، ١٠٣/٢، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٦/٣٢ طبعة دار القلم - بيروت، اللوز والرجان فيما اتفق عليه الشیعیان: ٢، ١٨٨/٢.

(٤) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٦/٣٨.

كثير، إنك^(١) أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكتفون الناس متفق عليه^(٢).

- وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء والعلماء في جميع الأ MCS والأعصار على جواز الوصية، ولم ينقل عن أحد أنه قال بعدم مشروعيتها أو منعها^(٣).

- وأما المعمول: فإن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقرية، زيادة على القرب السابقة، كما يحتاج إلى تدارك ما فرط في حياته وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد، فوجب القول بجوازها^(٤).

المطلب الثاني: حكم تشرع الوصية

لقد اقتضت حكم التشريع الإسلامي مراعاة الصالح العام للمسلمين في تشريعاته المتنوعة، فالتشريع الإسلامي الحالى يهدف إلى جلب كل ما تحقق فائدته، ودرء كل ما تحقق مفسدته دائمًا، ومن هذا التشريع تشرع الوصية: لشدة حاجة الناس إليها، لزيادة حسناتهم.

قال ﷺ: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم يجعلها لكم زيادة في أعمالكم".

فالإنسان في هذه الحياة مجبول على حب المال والحرص عليه، ولهذا فإنه قد يعتريه التقصير والغفلة في أداء واجباته والتزاماته، وتقوته أعمال البر، ثم يثبت لرشده، ويبدو له ما قصر فيه، فيجد تشريع الوصية بفيته، وحاجته في تعويض هذا التقصير، سواء كان في جانب نفسه أو غيره. فبهذا لم يشا الشارع الحكيم أن يسد باب الخير، ويمنع تدارك

(١) يروى بفتح البارزة وكسرها، فالفتح على تقدير على تقدير لام التعليل، والكسر على أنها شرطية وجوابه خير على تقدير فهو خير، سبل السلام: ١٠٥ - ١٠٤ / ٢.

(٢) منتق الأخبار مع نيل الأوطار: ٢٧ / ٦، بلوغ المرام مع سبل السلام: ٤٤ / ٢ - ١٠٥.

(٣) المفتني لابن قدامة: ١ / ٦.

(٤) اللباب في شرح الكتاب: ١٦٨ / ١، بدائع الصنائع: ٢٢ / ٦.

ما فات، فأجاز التصرف في جزء من المال في حدود الثلث؛ ليكون زيادة في الحسنات قبل انقضاء الأجل. ومن حكمة هذا التشريع أيضاً ما يلي:

- ١- إسداء البر والصلة لبعض أقارب الموصي غير الوارثين، ودفع الفاقه والفقير وال الحاجة عنهم.
 - ٢- مكافأة من أسدى إليه في حياته معروفاً.
 - ٣- المساهمة في بعض المشاريع الخيرية التي تخدم الأمة الإسلامية.
 - ٤- مساعدة الفقراء والمساكين من أبناء الأمة، وإزالة أسباب الحقد في نفوسهم.
- هذه بعض الحكم من تشريع الوصية، التي يعم خيرها الموصي والموصى له والأمة بشكل عام.

هذا وفي نفس الوقت قد حرص الإسلام على حق الورثة، فلم يجز الوصية بأكثر من الثلث.

وفي ذلك يقول سيد قطب^(١): (جعلت الوصية لتلبي في بعض الحالات التي يحجب فيها بعض الورثة بعضاً، وقد يكون المحجوبون معوزين، أو تكون هناك مصلحة عائلية في توثيق العلاقات بينهم وبين الورثة، وإزالة أسباب الحسد والحدق قبل أن تتبت، ولا وصية لوارث أو بأكثر من الثلث؛ خشية إحجاف المورث بورثته)^(٢).

والجدير بذكره هنا أن التشريع الحكيم قد حفظ للموصي حق الرجوع في حياته عن الوصية إذا احتاج لهذا المال، فقرر أن عقد الوصية عقد غير لازم، لا تنتقل الملكية به إلا بعد موت الموصي، وفي هذا غاية الحكمة والعدالة.

(١) هو منكر مصري ولد سنة ١٩٠٦، تخرج من دار العلوم، وعمل في التدريس في مدارس وزارة المعارف، ثم تولى عدة وظائف مركبة فيها، وقد اشتغل بالتأليف في الدراسات الإسلامية ومن مؤلفاته: في ظلال القرآن، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مشاهد القيامة في القرآن، معالم في الطريق، توثيق في القاهرة سنة ١٩٦٦.

(٢) في ظلال القرآن: ٢٦٥/٤.

المبحث الثالث
ركن الوصية

المذهب الحنفي:

قال الكاساني: إن ركن الوصية قد اختلف فيه إلى رأيين:
الرأي الأول: قال أصحابنا الثلاثة - رحمة الله - هو الإيجاب والقبول - الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له، فما لم يوجد جمِيعاً لم يتم الركْن، وإن شئت قلت: ركْن الوصية الإيجاب من الموصي، وعدم الرد من الموصى له، وهو أن يقع اليأس عن

وقد استدلوا لذلك بما يلى:

- ١- قوله تعالى: **(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) ^(٢)** ووجه الاستدلال ظاهر النص
أن لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه، فلو ثبت الملك للموصى له من غير
قبول، ثبت له من غير سعي، وهذا منفي إلا ما خص بدليل.

٢- إن القول بثبوت الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من وجهين:
أ- إنه يلحقه ضرر الملة؛ ولهذا توقف ثبوت الملك للموهب له على قبوله:
دفعاً لضرر الملة.

ب- إن الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له: كمحل تجاري
مديون بأكثر من رأس ماله.

ولو مات الموصى له قبل القبول صار الموصى به ملكاً لورثة
الموصى له بـ **إِسْتِحْسَانٍ** ^(٣).

^{١)} بداع الصناع: ٢٢١/٧، انظر مثل هذا القول في مجمع الأئمـة ٢ ص ٨٩٥.

٣٩) النعم:

٢) الاستحسان: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لو جه هو أقوى . - الأحكام في اصول الأحكام للأتمي: ٤٢٢/٤.

والقياس: أن تبطل الوصية، ويكون لورثته الخياران شاءوا قبلوا وإن شاءوا ردوا. ووجه الإستحسان: أن أحد الركنين من جانب الموصى له هو عدم الرد منه، وذلك بوقوع اليأس على الرد منه، وقد حصل ذلك بموت الموصى له فتم الركن، فالقبول من الموصى له لا يشترط لعينه بل لوقوع اليأس من الرد منه.

الرأي الثاني: قال زفر - رحمه الله -^(١): الركن هو الإيجاب من الموصى فقط.

ووجه قول زفر: إن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوراث: لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ثم ملك الوراث لا يفتقر إلى قبوله، وكذلك ملك الموصى له^(٢). والراجح والمفتى به في المذهب هو قول الأصحاب الثلاثة^(٣).

وفي هذا يقول الآياني^(٤): أركان كل عقد إشان وهما الإيجاب والقبول، ومن حيث أن الوصية عقد فأركانها ما ذكر^(٥).

وقد جاء في المادة (٥٤٢) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: لا يملك الموصى به إلا بقبول الوصية صريحاً أو دلالة، كمومته قبل قبوله ورده، ولا يصح قبولها إلا بعد موت الموصى، ولا عبرة بالقبول والرد في حال حياته، فإن قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به، سواء قبضه أو لم يقبضه فإن لم يقبل أو يرد فهي موقوفة، لا يملكتها الوراث ولا الموصى له بها حتى يقبل أو يرد أو يموت، فإن مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد دخل الموصى به في ملك ورثته^(٦).

(١) هو فقيه من أصحاب أبي حنيفة، وهو زفر بن البذيل بن قيس من تيم، ويلقب بالعنزي والبصري كان أبوه البذيل والي على البصرة، وكانت أمّه فارسية ، ولد عام ١١٠ هـ ٧٢٨ مـ وأصبح أحد ثلاثة لزموا أبي حنيفة هم أبو يوسف والشيباني وزفر وتعزى صاحب الترجمة بأنه كان أكثر أصحاب أبي حنيفة التزاماً لسلكه في الرأي، قيل عنه: أنه كان أحد عشرة جمعوا الفتاوي الفقهية، توفى عام ١٥٨ هـ ٧٧٥ مـ بالبصرة، وكان قد تولى قضاياها. انظر الفوائد البهية: ص ٧٥ - ٧٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع: ٢٢١/٧ - ٢٢٢.

(٣) الأصحاب الثلاثة هم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله وهم أئمة المذهب الحنفي.

(٤) هو محمد زيد الآياني ولد سنة ١٢٧٨ هـ وتلقى العلم بالأزهر الشريف، ثم بدار العلوم، وعين مدرساً للشرعية الإسلامية بمدرسة الحقائق بمصر، ودرس فيها مدة شهان وثلاثين سنة، ومن مؤلفاته: مباحث في الوقف، والمرافعات، وشرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. الأعلام: ٣٦٧/٦.

(٥) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ٢/٢٧٠ - ٢٧١.

(٦) انظر المادة وشرحها في المرجع السابق: ص ٢٨٩ - ٢٩٠ واللباب: ١٧٠/١. ومعجم الأنهر: ٨٩٦/٢.

المذهب الشافعي:

قال الشافعي: أركان الوصية أربعة:

- ١- موصى: واشترطوا فيه الحرية والعقل، فتصح وصية الكافر الحر والمحجور لسفه، ولا تصح وصية المجنون ولا الرقيق ولا الصبي المميز، وفي المذهب قول بصحة وصية الصبي المميز.
- ٢- موصى له: إن الموصى له قد يكون جهة عامة، والشرط فيها أن لا تكون الوصية فيها معصية وقد يكون شخصاً، والشرط فيه أن يتصور له الملك، فتصح الوصية لحمل، وتتفذ إن إنفصل حياً، وعلم وجوده عند الوصية، بأن ولد لدون ستة أشهر^(١).
- ٣- موصى به: ويشترط في الموصى به أن يكون تصرفه مالياً مباحاً، فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو إبنته أو إبنته؛ لأن هذا لا يسمى تصرفه مالياً^(٢).
- ٤- الصيغة: ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالإيصاء، كأنوصيت إليك، أو فوضت إليك، أو جعلتك وصيماً، مع بيان ما يوصى به، فلو اقتصر على نحو أوصيت إليك كان لفواً، ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بمال^(٣).

المذهب المالكي:

قال المالكية: أركان الوصية أربعة أيضاً هي:

- ١- الموصى: وشروطه ثلاثة هي: الحرية، والتمييز، وأن يكون مالكاً لما أوصى به ملكاً تماماً^(٤).
- ٢- الموصى له: وشرطه أن يكون ممن يصح تملكه، ولو في ثاني حال - أي المستقبل.

(١) مفني المحجاج: ٤٠ - ٤١ / ٢، نهاية المحجاج: ٤١ / ٦.

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم الفزوي: ٨٨ / ٢.

(٣) المرجع السابق: ص ٨٩ - ٨٨.

(٤) جواهر الامكليل: ٣١٦ / ٤.

- ٣- الموصى به: ويشترط في الموصى به أن يكون مملوكاً شرعاً أو قابلاً للتملك، فلا تصح الوصية بملك الغير أو بالخمر لرجل مسلم، وأن يكون غير زائد عن الثالث^(١).
- ٤- الصيغة: ويشترط فيها أن تكون بلفظ يدل على الوصية كأن يقول: أوصيت، أو بلفظ غير صريح في الوصية لكن يفهم منه إرادة الوصية بالقرينة: كأعطوا الشيء الفلاني لفلان بعد موتي، أو تكون الصيغة إشارة مفهمة ولو من قادر على النطق خلافاً لابن شعبان، كما تجوز بالكتابة، ولا بد من قبول الموصى له البالغ الرشيد الذي عينه الموصى كفلان، وقبول الموصى له شرط في وجوب الوصية وتنفيذها، بشرط أن يكون القبول بعد موت الموصى، أما القبول قبل موت الموصى فلا يفيد، إذ للموصى أن يرجع في وصيته ما دام حياً لأن عقد الوصية غير لازم، حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصى فله القبول بعده وتجب له، ولو مات الموصى له قبل قبوله فوارثه يقوم مقامه: كما يقوم مقام غير الرشيد وليه^(٢).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٥٨١/٤.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٥٨١/١، مواهب الجليل والتاج والاكيليل: ٦/٢٦٧ - ٢٦٦.

المبحث الرابع مقدار الوصية

لا تجوز الوصية لأجنبي إلا في حدود ثلث التركة، فإن زادت عن الثلث بطلت في القدر الزائد إلا إذا أجازته الورثة.

والأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له حينما أراد أن يوصي: "الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون^(١) الناس^(٢)".

ولأن حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال إليهم وهو استغناه عن المال، فتأوجب تعلق حقهم به، إلا أن الشرع لم يظهره في حق الأجانب إلا بقدر الثلث؛ ليتدارك تقسيمه على ما بیناه، وأنظمه في حق الورثة.

وقد جاء في الحديث "الحيف في الوصية من أكبر الكبائر" وفسروه بالزيادة على الثلث، وبالوصية للوارث^(٣).

إلا أنه إذا أجاز الورثة هذه الزيادة، أو أجاز باقي الورثة الوصية للوارث، وكانت هذه الإجازة بعد موت الموصي، والمجيز بالغ رشيد غير محجور عليه، نفذت الوصية؛ لأن المنع لحقهم وقد أسقطوه^(٤).

(١) عالة: فقراء، يتکففون: يبسطون للسؤال أكتنفهم.

(٢) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٣٧/٦ طبعة دار القلم - بيروت. بلوغ المرام مع سبل السلام: ٢/٤٠.

(٣) الهدایة: ٤/٢٢٢.

(٤) المرجع السابق، مجمع الأئمہ: ٢/٨٩١، الباب: ٤/٦٨٢.

المبحث الخامس

شروط الوصية

إن للوصية شروطًا كثيرة، منها ما يرجع إلى الباعث عليها، ومنها ما يرجع إلى صيغتها، ومنها ما يرجع إلى الموصي، ومنها ما يرجع إلى الموصى له، ومنها ما يرجع إلى الموصى به.

١- شروط الباущ على الوصية:

يشترط في الباущ على الوصية ألا يكون أمراً منافيًّا لمقاصد الشرع، فإذا تبين بالبحث والتقييب أن الذي دفع الموصي إلى الإيصاء أمر غير مشروع، كانت الوصية باطلة. وفي ضوء هذا الشرط تكون الوصية بالمعصية باطلة، سواء كانت الوصية بمحرم أو بمكرهه تحريرماً^(١): كالوصية بمال يشتري به خمراً للشرب، أو دفعه لمن يقتل نفسه ظلماً، أو الوصية بمال يقام به ملهم، أو بناء قبة على قبر، أو لشراء قنديل ذهب أو فضة يعلق في قبة ولبي^(٢). ويلحق بذلك الوصية بنية علىه، أو بلهو محروم في عرس، كل هذه الوصايا باطلة؛ لأنها وصايا بمحرم أو بمكرهه تحريرماً^(٣).

أما الوصية بما هو مكرهه تزيهاً - وهو ما كان إلى الحلال أقرب - كالوصية بمال يصنع به تابوت من الرخام يكتب عليه إسم الموصي، أو يشتري به طعام لإعداد ولائم للمعزين، أو يشتري به ما يذبح عند خروج الجنازة من المنزل فهي صحيحة، وإن كانت مكرهه.

وكذلك إذا كان الموصي له أهلاً للملك وأهلاً للمطالبة، وكان من أهل الفسوق والمعاصي، فالوصية صحيحة أيضاً؛ لما فيها من معنى الصلة ولكنها مكرهه^(٤).

(١) الميراث والوصية في الإسلام للبرديسي: ص ١٠٣.

(٢) مفتني المحتاج: ٢٠/٢، الشرح الصغير: ٥٨٥/١.

(٣) حواير الالكيل: ٢١٧/٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٥٨٥/٤.

(٤) الميراث والوصية للبرديسي: ص ١٠٤، حاشية ابن عابدين: ٦٤٨/٦.

قال الصاوي: إن الوصية بالمكره مكرهه^(١).

وقد تناول قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ هذا الشرط في المادة ٢ منه ونصها: (يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشرع، وإذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محمرة في شريعته أو الشريعة الإسلامية).

ونصت على مثل ذلك المادة ٢٠٩ من قانون الأحوال الشخصية السوري.

٢- شروط الصيغة:

الصيغة: هي ما ينشئ به الموصي وصيته من لفظ أو كتابة أو إشارة^(٢).

وقد اتفق الفقهاء على أن الوصية تتعقد باللفظ من يقدر عليه: كما إذا قال: أوصيت لفلان بـألف دينار. أو بالكتابة من هو عاجز عن النطق، أو بالإشارة المفهومة من لا يقدر على النطق وهو أمي لا يكتب.

واختلفوا فيما بينهم في انعقادها بالكتابة من يقدر على النطق، وفي انعقادها بإشارة من لا يقدر على النطق إذا كان يعرف الكتابة.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الوصية تتعقد بالكتابة، ولو كان قادرًا على النطق، وذهب الأكثرون منهم: إلى أنها لا تتعقد بالإشارة إذا كان يحسن الكتابة.

وقد نصت المادة الثانية من قانون الوصية المصري والمادة ٢٠٨ من قانون الأحوال الشخصية السوري: (تعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة، فإذا كان عاجزاً عنها إنعقدت الوصية بإشارته المفهومة).

تعليق الوصية:

يجوز تعليق الوصية بحدوث أمر يقع في المستقبل: كأن يقول: إذا شفيت من هذا المرض فقد جعلت ثلث مالي وصية^(٣).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٥٨٥/٤.

(٢) مواهب الجليل: ٣٦٦/٦، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ٢٧٠/٢.

(٣) أحكام الوصية للدكتور مصطفى المباعي: ص: ٨٢.

تقييد الوصية :

يجوز أن تقييد الوصية بشرط صحيح يقترن بصيغتها، وهو ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي والموصى له ولغيرهما، ولم يكن منهاً عنه، ولا مخالفًا لمقاصد الشر^(١).

وهنا جدير بالذكر أن ن تعرض للشروط المترتبة بالصيغة، وأثرها على الوصية.

الشروط المترتبة بالصيغة:

١- قد يقترن بالصيغة شرط لا يؤثر في أصل الوصية ولا ينافي حكمها، ولا يخالف الأحكام التي جاءت بها الشريعة. ومثل هذا الشرط صحيح، ويجب مراعاته ما دامت المصلحة المقصودة فيه قائمة وشرعية.

وهذه المصلحة إما أن تكون للموصي: كأن يوصى لفلان بمبلغ من المال، على أن يتمهد يتيمًا معيناً بالتعليم، حتى ينهي المرحلة الجامعية الأولى. وإما أن تكون للموصى له: كأن يوصى بسكنى دار معينة له لفلان، على أن تكون نفقات إصلاحها من تركة الموصي، وإما أن تكون لغيرهما: كأن يوصي ببيئر لفلان، على أن يسقى منها حديقة المسجد.

٢- قد يقترن بالصيغة شرط يخل بأصل الوصية وينافي حكمها، كأن يوصي لفلان بثلث ماله، على أنه إذا مات، وبقي من الوصية شيء، كان ذلك الباقي للجهة الفلاحية، وهذا الشرط ينافي مقتضى عقد الوصية: لأن الوصية تقييد الملكية، وهذا الشرط يمنع تمام الملكية، ويسمى بالشرط الباطل، وتبطل به الوصية.

٣- قد يقترن بالصيغة شرط لا يؤثر في أصل الوصية، ولكنه يخالف الشريعة، كأن يوصى لفلان بثلث ماله على أن لا يتزوج أو لا يطلب العلم، ومثل هذا الشرط يسمى بالشرط الفاسد، ويلغي وتصبح معه الوصية.

(١) أحكام الوصية للدكتور مصطفى السباعي: ص ٨٢

وقد نصت المادتان (٤) من قانون الوصية المصري و (٢١٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: (تصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به، وإن كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته، ما دامت المصلحة المقصودة قائمة، ولا يراعى الشرط إن كان غير صحيح، أو زالت المصلحة المقصودة منه، والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما، ولم يكن منها عنه، ولا منافياً لمقاصد الشريعة).

أما القبول فلا يتناوله إسم الصيغة في اصطلاح الفقهاء: لأن الصيغة هي مصدر العقد وصيغته في الخارج، وذلك يكون بإيجاب الموصي فقط، وإن كان القبول لا يتناوله إسم الصيغة، فكل ما يشترط فيه أن يحتوي على ما يدل على الرضا من العبارة أو الكتابة أو الإشارة أو الفعل، كما إذا أجر الموصى له الدار الموصى بها، ولا اعتبار للقبول في حياة الموصي، بل الشرط أن يكون القبول بعد الوفاة^(١).

٣- شروط الموصي:

يشترط في الموصي ما يلي:

أ- أن يكون عاقلاً:

وهذا الشرط لا بد من تتحققه في العقود وخاصة في الهبات والتبرعات، إذ يشترط في الموصي أن يكون من أهل التبرع في الوصية بمال وما يتعلق به. فلا تجوز وصية المجنون والمعتوه: لأنهما ليسا من أهل التبرع، ولكونه من التصرفات الضارة المحضة، إذ لا يقابلها عوض دنيوي. إلا أنه إذا كان يفيق في بعض الوقت فوصيته صحيحة حال إفاقته^(٢).

أما المحجور عليه لفسه: فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وصيته

تصح^(٣):

(١) الباب: ١٦٩/٤، المواريث والوصية للبرديسي: ص ٥.

(٢) المتن: ١٠٢/٦، بداع الصنائع: ٣٤٨/٧، مفتى الحاج: ٣٩/٢، الشرح الصغير: ٤/٥٨٠.

(٣) المدونة: ٢٢/١٥، مفتى الحاج: ٣٩/٢، المتن: ١٠٢/٦.

الفصل الثالث

ذهب الأحناف إلى أن وصيته تصح في أبواب الخير فقط، وهو في الأحكام كالصغير المميز إلا في الوصية، وصحة طلاقه ونكاحه ووجوب الحج والزكاة وسائر العادات^(١).

بـ- أن يكون بالغاً:

لقد اتفق الفقهاء على أن الوصية لا تجوز من صبي غير مميز؛ لأنعدام الإرادة والتمييز عنده.

أما الصبي المميز: فقد ذهب الحنفية والظاهريه: إلى أن الوصية من الصبي المميز باطلة، وقد استدلوا لذلك بأنه بطبعه، والصبي ليس من أهله، ولأن قوله غير ملزم، وفيه تصحيح وصيته قوله ^(٢): قول يلزم قوله

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول راجح - رجحه جمع من الأصحاب في المذهب الشافعي : إلى أن الوصية من الصبي المميز صحيحة إذا كانت في وجوه الخير والقريات^(٣) .

واستدلوا لذلك بما يلي:

١٠. ما روي أن عمر رضي الله عنه^(٤) أجاز وصية غلام يافع أو يفاع، وهو الذي راهم الحلم، أو الذي قرب إدراكه.

٢٠. إن في إجازة وصيته مصلحة له، إذ يثاب عليها بعد الموت، ولو لم يوص لزال
ملكه إلى الوارث من غير ثواب؛ لأنه يزول عنه جبراً شاء أو أبى، فكان هنا
تصرفاً نافعاً في حقه، فأشيه صلاة التطوع وصوم النطوع^(٥).

وقد أجاب الحنفية على ذلك بما يلى:

(١) البداية: ٣/٢٨٢

(٢) الس. الخطاب: ٦/٦٥، البداية: ١/٢٢٤، محمد الأنصب: ٢/٨٩٦، المدخل: ٩/٢٢٠، مساند: ١٧٦٢.

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

(٤) هو ثانى الخلفاء الراشدين، وهو أحد فقهاء الصحابة وأحد المبشرين بالجنة، وأول من سعى أمير المؤمنين، شهد بدر والشاهد كلها إلا بتبوك استشهد سنة ٢٢ هـ عمره ٦٢ سنة. خلاصة التذهيب: ص ٢٢٩.

(٩) محمد الانباري: ٢٢٤، البداية: ٧/٢٢٤، بذاته المصنف: ٨٩٦/٢، البداية: ٤/٢٢٤.

١. إن إجازة عمر رضي الله عنه لذلك الغلام تحمل على أنها كانت وصية لتجهيزه وتكتفيه ودفنه، ومثل ذلك جائز عندنا، أو أن الغلام كان قريب العهد بالحلم مجازاً.

٢. وأما بالنسبة لدليلهم الثاني فقولهم يحصل له عوض، وهو الثواب، فمسلم، لكنه ليس بعوض دنيوي، فلا يملكه الصبي، كالصادقة، مع أن هذا في حد التعارض؛ لأنه كما يثاب على الوصية يثاب على الترك للوارث، بل هو أولى في بعض الأحوال^(١).

ومن ذلك يتضح رجحان ما ذهب إليه الحنفية والظاهيرية، وقد نهى الله المسلمين أن يسمحوا للسفهاء وعديم الإدراك بالتصرف في أموالهم؛ حفظاً لهذه الأموال من التبذير والضياع قبل إدراحكم ورشدهم؛ قال تعالى : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»^(٢).

موقف القانون :

القانون المصري: لقد نصت المادة (٥) من قانون الوصية المصري: (ويشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً، على أنه إذا كان محجوراً عليه لسنه أو لففلته، أو بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة شمسية جازت وصيته، بإذن المجلس الحисبي).

القانون السوري: نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٢١) من قانون الأحوال الشخصية السوري: على أنه يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً، فلا تصح وصية المجنون ولا المعتوه، كما لا تصح وصية الصبي، ولو كان مميراً، وهذا أخذ بمذهب الحنفية. كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة: على أن وصية المحجور عليه لسنه أو غفلة جائزة إذا أذن بها القاضي، ولم يفرق القانون بين ما إذا كانت الوصية في وجوه الخير أم لا، فتفتذ على كل حال، ما دامت مقترنة بموافقة القاضي، وهذا لا يتفق مع مذهب الحنفية، الذين يجيزون الوصية إذا كانت في وجوه الخير، ولا تحتاج حينئذ إلى إذن القاضي، أما في وجوه الخير فلا تصح مطلقاً.

(١) مجمع الأئمـة: ٢/٨٩٦، بـدائع الصنـاعـة: ٧/٢٢١، الـهـادـيـة: ٤/٢٢٤.

(٢) النساء: ٥.

ج- أن يكون مختاراً وتكون التوصية برضاه:

فلا تصح وصيّة من يأتي:

١. وصية السكران: ذهب الحنفية والشافعية: إلى أن السكر نوعان: سكر من حلال: وهو الناشئ عن تناول البنج أو الدواه، وسكر من حرام كالخمر.

فالنوع الأول: وصية السكران منه باطلة؛ لعدم اختياره وعدم تعديه.
أما النوع الثاني: فيعتبر السكران منه متعدياً، فتصح وصيته؛ زجراً وعقوبة له^(١).

وذهب المالكية: إلى أن وصية السكران المميز أي الذي لا يتناقض قوله، ولا يخلط في الكلام صحيحة^(٢)

وذهب الحنابلة: إلى أن وصية السكران غير صحيحة: لأنه ليس بعاقل، فلا تصح وصيته كالمجنون، وأما ايقاع طلاقه فإنما أوقعه من أوقعه تغليضاً عليه: لارتكابه المعصية، فلا يتعدى هذا إلى وصيته، فإنه لا ضرر عليه، إنما الضرار على ورثته^(٢).

٢٠. وصية المكره: لا تصح وصية المكره: لأن الإكراه عارض يفوت به الرضا،
ل لكن إذا أجيزة من قبل المكره بعد زوال الإكراه صحت.

٢٠. وصية المهازل^(٤) والمخطئ^(٥): إن وصية المهازل والمخطئ باطلة: لأن المهازل والخطئ عارضان يقوت بهما الرضا^(٦):

(١) نهاية المحتاج: ٤٢/٦، حاشية الباجوري: ٨٦/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٢٩/٢.

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ٥٨٠ / ٤

(٤) الرازل: هو الذي يتكلّم باللّفظ ولا يقصد معناه.

(٥) المخطئ: هو من كان يريد التلفظ بكلام معين فسيق لسانه لغيره.

(٦) بدائع الصنائع:

د- لا يكون الموصي مديناً بدين يستغرق كل ماله:

فإن كان على الموصي دين مستغرق فلا تصح وصيته^(١); لأن الله تعالى قدم الدين في الوفاء على الوصية الميراث لقوله تعالى: **«من بعده وصيّة يوصي بها أو ذيّن»**.

ولما روي عن علي كرم الله وجهه^(٢) أنه قال: إنكم تقرأون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية، أشار علي كرم الله وجهه في ذلك إلى أن الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم.

وقد روي أنه قيل لابن عباس رض: إنك تأمر بال عمرة قبل الحج، وقد بدأ الله تبارك تعالى بالحج فقال تعالى: **«وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ** فقام رضي الله عنه كيف تقرأون آية الدين فقالوا: **«مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنِ»** فقال: وبماذا تبدأون قالوا: بالدين - قال: هو ذاك، ولأن الدين واجب والوصية تبرع، والواجب مقدم على التبرع^(٣).

من ذلك نعلم أن التقديم في الذكر لا يفيد التقديم فعلاً، وكل ما يفيد التقديم في الذكر هنا هو العناية بأمر وصية الميت، وإن كانت تبرعاً منه، وذلك حتى لا تشجع نفوس الورثة بخاراجها من التركة قبل توزيعها بينهم، وإن القول بتقديم حق الموصي له على حقوق الورثة ليس إلا تجوزاً، فإن الحقيقة أنه ليس تقديمًا له في شيء على الورثة، بل أنه شريك لهم في التركة بنسبة نصيبه الموصي له به، بخلاف التجهيز والدين فإنهم متقدمان

(١) الدر المختار: ٦/٤٢٥.

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ويكنى أبا الحسن، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة، وهو أول من أسلم من الصبيان، هاجر وشهد المشاهد كلها وأ Bias فيها بلا، عظيماً، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، ولقد بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن، وهو شاب ليقضى بينهم، فقال يا رسول الله: إني لا أدرى ما القضاء، فضرب رسول الله عليه السلام بيده صدره وقال: **«اللهم أهد قلبه وسد لسانه**. قال علي كرم الله وجهه: والله ما شئت بعدها في القضا، بين اثنين، وقد قال عليه الصلاة والسلام له: لا يحبك إلا مزمن ولا يبغضك إلا منافق، وقال: أنا مدينة العلم وهي بابها ، تولي الخلاقة بعد عثمان، وقتلته بعد ذلك عبد الرحمن ابن ملجم المرادي ليلة الجمعة لثلاث عشرة من رمضان سنن أربعين هجرية، ودفن في رحبة الحكوفة. الاستيماب بهامش الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٢ ص ٢٦.

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم الرسول عليه السلام، وحرر الأمة ومن كبار فقهائها، وقد كان عمر رضي الله عنه يستشيره دائمًا في كل معضلة تعرض له. توفي سنة ٦٢ هـ خلاصة التنهيف: ص ١٧٢.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/٤٢٥.

حقاً على حقوق الموصى له والورثة، بحيث لا يأخذ أحد من هذين الصنفين شيئاً إلا مما فضل عن الحقين الأولين^(١).

وفي هذا يذكر علاء الدين الكاساني^(٢): أنه ليس معنى تقدم الوصية على الميراث أن يخرج الثلث، ويعزل عن التركة، ويبداً بدفعه إلى الموصى له، ثم يدفع الثلثان إلى الورثة؛ لأن التركة بعد قضاء الدين تكون بين الورثة والموصى له على الشركة، والموصى له شريك الورثة في الاستحقاق كأنه واحد منهم، فلا يستحق الموصى له بالثلث شيئاً منه قل أو كثر إلا ويستحق الورثة، مثلاً ويكون فرضهما معاً لا يقدم أحدهما على الآخر.

ولو هلك شيء من التركة قبل القسمة، يهلك على الموصى له والورثة جمياً، ولا يعطى الموصى له كل الثلث من الباقي بل الهالك يهلك على الحقين، والباقي يبقى على الحقين، كما إذا هلك شيء من المواريث بعد الوصايا، بخلاف الدين، فإنه إذا هلك بعض التركة، وبقي البعض يستوفى كل الدين من الباقي، وإنما معناه أنه يحسب قدر الوصية من جملة التركة أولاً؛ لظهور سهام الورثة، كما تحسب سهام أصحاب الفرائض أولاً؛ ليظهر الفاضل للعصبة، وتحتمل أن يكون معنى قوله تعالى: **(يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ)** ... إلى قوله تعالى: **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّي بِهَا)**. أي سوى مالكم ان توصوه من الثلث أوصاكم الله بكندا، وتكون بعد معنى سوى، والله تعالى عز شأنه أعلم.

٤- شروط الموصى له:

يشترط في الموصى له ما يلي:

أ- أن يكون الموصى له موجوداً حقيقة أو تقديرًا كالحمل:

فإن لم يكن موجوداً فلا تصح الوصية؛ لأن الوصية تملك، وتملك المعدوم لا يجوز.

وسبعين فيما يلي حكم الوصية للحمل:

مذهب الحنفية: يشترط أن يكون الموصى له موجوداً، فإن لم يكن موجوداً فلا تصح الوصية؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح. فإذا قال: أوصيت بثلاث مالي لمن في بطن

(١) تبيين الحقائق: ٢٢٠/٦.

(٢) ديوان الصنائع: ٢٣٥/٧.

فلانة، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي في ظاهر الرواية، أو من وقت وجود الوصية عند الطحاوي^(١) استحق الحمل الوصية. وجده ظاهر الرواية: بأن وقت نفود الوصية واعتبارها في حق هو: وقت الموت، فيعتبر وجوده من ذلك الوقت. وقد وجه الطحاوي رأيه: بأن سبب الاستحقاق هو الوصية، فيعتبر وجوده^(٢).

قال الكاساني: لأنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الموت، أو من وقت الوصية على اختلاف الروايتين تيقنا أنه كان موجوداً، إذ المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر، وإذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً لا يعلم وجوده في البطن: لاحتمال أنها علقت بعده، فلا يعلم وجوده بالشك، إلا إذا كانت المرأة معتمدة من زوجها من طلاق أو وفاة، فولدت إلى سنتين منذ طلقها، أو مات عنها زوجها، فله الوصية: لأن نسب الولد يثبت من زوجها إلى سنتين، ومن ضرورة ثبوت النسب: الحكم بوجوده في البطن وقت موت الموصي^(٣).

مذهب الشافعية: يشترط أن يتصور للموصى له الملك عند موت الموصى، فلا تصح لميت، وتصح لحمل موجود ولو نطفة، وتتفقد إذا انفصل حيا حياة مستقرة، فلو انفصل ميتاً ولو بجنابة فلا شيء له كما لا يرث، ويجب أن يعلم أن الحمل كان موجوداً عند الوصية، ويعرف ذلك بولادته بدون ستة أشهر من تاريخ الوصية: لأنها أقل مدة الحمل، فإذا خرج قبلها علم أنه كان موجوداً عند الوصية، فإن انفصل لستة أشهر فأكثر، والمرأة ذات زوج لم يستحق: لاحتمال حدوثه بعد الوصية، فإن لم تكن ذات زوج، وإن انفصل الحمل لأكثر من أربع سنين، لم يستحق، وإن انفصل لأربع سنوات أو أقل استحق في الأظاهر، كما يثبت النسب، ولأن الظاهر وجوده عند الوصية، والقول الثاني: لا يستحق: لاحتمال العلوق بعد الوصية من وطء شبهة أو زنا، ورد ذلك بأن الأصل عدم ذلك، ووطء الشبهة نادر.

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ولد في طحا بصعيد مصر سنة ٢٢٩ هـ، مكانته في البداية شافعي المذهب تتلمذ على خاله المزن ثم تحول إلى المذهب الحنفي، له تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، كتاب الشروط الكبير في التوثيق، والمختصر في الفقه، توفيقه ٢٢١ هـ ووفيات الأعيان ٤٥١، الأعلام: ١٩٧/١.

(٢) البداية: ٣٥١، رد المحتار: ٦٤٩/٦، بدائع الصنائع: ٢٣٦/٧.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٤٦/٧.

وتقدير الزنا إساءة ظن قاله السبكي تفههاً، ونقله غيره عن الأستاذ أبي منصور، وهو كما قال الزركشي ظاهر في الفاسقة ونحوها دون غيرها^(١).

مذهب المالكية: ذهبوا إلى صحة الوصية للحمل الموجود أو الذي سيوجد^(٢).

فإذا قال: أوصيت لمن سيكون من ولد فلان فيكون له، سواء كان موجوداً لأن كان حملأ حين الوصية، أو غير موجود أصلاً، فيؤخر الموصى به للوضع على كل حال، فإذا وضع واستهل صارخاً ونحوها أخذ ذلك الشيء الموصى به. ومثله: أوصيت لمن يولد لفلان فيكون له لا لولده الموجود بالفعل، سواء علم أن له حين الوصية ولداً أم لا.

وغلات الموصى به في هذه الحالة لوارث الموصي حتى يلد الموصى له حياً، والإرجع الموصى به إلى ورثة الموصي، وإن كانت الوصية لغير موجود انتظر إلى اليأس من الولادة، ثم يرد لورثة الموصي^(٣).

وبناء على هذه الآراء، فلو أوصى شخص لأحد الناس، وتبيّن أنه كان ميتاً حين الوصية، بطلت الوصية، أو أوصى لفلان وكان حياً، ثم مات قبل موته الموصى بطلت الوصية أيضاً؛ لأن تملكه لا يتم إلا عند وفاة الموصي.

وكذلك لو أوصى لأول ولد يولد لفلان ف تكون الوصية باطلة عند الحنفية والشافعية، ولكنها صحيحة عند المالكية.

بـ- أن يكون الموصى له معلوماً

فإذا كان الموصى له مجهولاً جهالة لا يمكن إزالتها، كانت الوصية باطلة بلا خلاف: لجهالة الموصى له جهة تمنع من تسليم الموصى به إليه، ولو أوصى بثلث ماله لأحد هذين الرجلين، ومات قبل التعيين تبطل الوصية عند أبي حنيفة وتصح عند أبي يوسف^(٤).

(١) انظر المنهاج ومعنى المحتاج: ٤١/٢.

(٢) جواهر الاكليل: ٢١٧/٤.

(٣) الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: ٥٨٢/٤، مawahib الجليل: ٣٣٦/٦.

(٤) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري، ولد في الحقوفة سنة ١١٢ هـ، تفقه أولاً على ابن ليلى، ثم اتسع بآرائه حنفية، وأصبح من كبار تلاميذه، وهو الذي نشر مذهبة في افتخار الأرض، تولى منصب القضاء في عهد

ومحمد^(١). غير أنه عند أبي يوسف: الوصية لها مناصفة بينهما، وعند محمد: لأحدهما، وخيار التعيين إلى الورثة يعطون أيهما شاؤوا^(٢).

ولو أوصى بثلث ماله لفقراء المسلمين صحت: لأنهم وإن كانوا لا يحصلون، إلا أن إسم الفقير ينبغي عن الحاجة، فكانت الوصية لهم: تقريراً إلى الله تعالى، فيعطيون الثلث ولو إلى فقير واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإلى أكثر من واحد أي إثنين فصاعداً عند محمد: لأن الفقراء إسم جمع، وإن الجمع في الميراث يصدق على الإثنين فكذا في الوصية: لأنها اخت الميراث^(٣)، هذا وقد اتفق الفقهاء على أن الوصية للفقراء صحيحة^(٤).
ومما يجدر ملاحظته أن الشرطين السابقين - وهما شرط الوجود وعدم الجهة - مطلوب توفرهما في الموصى له إذا كان من الأشخاص الطبيعيين.

أما الوصية في سبيل الله تعالى ولأعمال البر - سواء عن جهة من جهات البر أم لا - فهي صحية، وتصرف في وجوه البر والخير، وإن لم يعين.
وللوصية للمساجد والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائرصالح العامة صحية،

وتصرف على عمارتها ومصالحها وشؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة.
ويصبح أن يوصي لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل^(٥)، فإن تعذر وجودها، صرفت الوصية إلى أقرب مجانس تلك الجهة في القانون السوري، وبطلت في قانون الوصية المصري، وقد جاء في المادة (٧) من قانون الوصية المصري والمادة (٢١٣) من

=الرشيد، وأصبح قاضياً للقضاء، وتوفي وهو في هذا المنصب، ومن مؤلفاته: كتاب الخراج وكتاب الآثار والأموال والتوادر. توفي سنة ١٨٢ هـ . الفوائد البهية: ص ٢٢٥.

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسطه ونشأ بالكوفة، وتولى عدة وظائف، وكان آخر مناصبه القضاة، في أيام الرشيد، وكان من تلاميذ أبي حنيفة الذين ساهموا في نشر مذهبها، وقد أخذ عنه الإمام الشافعي، وقد جمع أصول الحنفية ومسائلهم في كتب ظاهر الرواية، وهي الكتب المعتمدة عند الحنفية وهي: المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات. توفي سنة ١٨٩ هـ . الفوائد البهية ص ١٦٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٦٧/٧.

(٣) المرجع السابق: ٣٤٢/٧.

(٤) المدونة: ٦٢/١٥، حاشية الباجوري: ٨٨/٢، المعني: ١٢٥/٦، بدائع الصنائع: ٣٤٣/٧.

(٥) الدر المختار: ٦١٩٥-١٩٥٦، نهاية المحاج: ٤٨، ٤٧/٦، المدونة: ١٠/١ و ٦٢.

قانون الأحوال الشخصية السوري: (تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة).

وقد جاء في المادة (٨) من قانون الوصية المصري: (تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلاً فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجازن تلك الجهة).

وجاء في المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية السوري: (ويصح أن يوصي لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجازن تلك الجهة).

ج- لا يكون الموصى له جهة معصية:

لقد اتفق العلماء على أن الوصية لا تصح بمال لها أو لفعلها؛ كأن يوصي بمال لبناء خمار، أو بمال من يقتل نفسها ظلماً، فإذا أوصى بذلك فالوصية باطلة، ويفعل الورثة بالمال ما شاؤوا^(١)؛ وذلك لقول الله تعالى «ولَا تُنَاهُوا عَنِ الْأَئِمَّةِ وَالْعُذْنَوَانِ»^(٢) وفي إجازة الوصية للعصبية أو لفعلها إعانته على الفاحشة والإثم، وهذه من المحظورات في الشريعة.

د- لا يكون الموصى له قاتلاً للموصي^(٣):

قال الحنفية: ولا تجوز الوصية للقاتل، عماداً كان أو خاطئاً بعد أن كان مباشراً؛ لقوله **ﷺ**: «لا وصية لقاتل»؛ وأنه استعجل ما أخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث، فعلى هذا إذا أوصى لرجل، ثم إنه قتل الموصي تبطل الوصية، ولو أجازتها الورثة جازت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(١) الفتاوى البزارنة بهامش الفتوى الهندية: ٦، ٤٢٢/٦، المجل: ٩، مسألة ١٧٥٩ طبعة دار الفكر، منيحتاج: ٤٠/٢، المفتى: ١٠٥/٦، جواهر الاكيليل: ٤، ٢٢٧_٢٢٨.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) الباب: ١٦٨/١.

وقال أبو يوسف رحمة الله: لا تجوز؛ لأن جنابته باقية والإمتاع لأجلها، ولهم: أن الإمتاع لحق الورثة؛ لأن نفع بطلانها يعود اليهم؛ كنفع بطلان الميراث، وأنهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لأحدهم^(١).

وقال الشافعية: تجوز الوصية للقاتل في الأظهر ولو تعدياً؛ لأنها تمليك بعقد، فأشبهت الهبة وخالفت الإرث.

والقول الثاني: المنع لأنه مال يستحق بالموت فأشبهه الإرث^(٢).

وستفصّل إن شاء الله آراء الأئمّة عند بحثنا في الوصية للقاتل.

هـ - الا يكون الموصى له وارثاً:

لتقوله **ﷺ**: "لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة" فإن أجازوها نفدت، وإن أجازها البعض ولم يجزها البعض الآخر نفدت في حق المميز بقدر حصته لولايته عليه، وبطلت في حق من لم يجز، ولا تعتبر الإجازة إلا بعد وفاة الموصي، ولا يحق لهم الرجوع بعد الإجازة^(٣).

و- الا يكون الموصى له حربياً:

لا تصح وصية المسلم أو الذمي المستأمن للحرب؛ لأنها إعانة له على حرب المسلمين، وهذا لا يجوز قطعاً^(٤)، وذلك لقوله تعالى: **(إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ)**^(٥).

حكم الوصية من المسلم للذمي ومن الذمي للمسلم:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى جواز وصية المسلم للذمي بما يصح تملكه له، أما ما لم يصح تملكه له كالمصحف فلا تجوز الوصية له به، كما ذهبوا إلى جواز

(١) مجمع الأئمّة: ٨٩٤/٢ ، الهدایة: ٤/٢٢٢.

(٢) مفني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٤/٢٠.

(٣) انظر: الفتاوى البينية: ٣٤٧/٦ ، الدر المختار: ١١٩/٦ ، الهدایة: ٤/٢٢٢ المقني: ٦/٦ ، المدونة: ٥٦/١٥ - ٥٧ ، مفني المحتاج: ٤/٢.

(٤) بداع الصنائع: ٣٤١/٧ ، مجمع الأئمّة: ٨١٢/٢.

(٥) المحتننة: ٩.

وصية الذمي للMuslim. واستدلوا بذلك بقوله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ »^(١).

ولقوله ^{عليه السلام}: « فَإِذَا قَبَلُوا عَقْدَ الْذَمَّةِ فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ». ولقوله ^{عليه السلام}: « فِي كُلِّ كَبْدِ حِرَاءِ أَجْرٍ ».

ولأنهم يتساوون بعقد الذمة مع المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة فكذا بعد الممات^(٢).

أما المالكية: فقد اختلفت نصوص كتبهم في هذه المسألة:

قال أحمد الدردير: وتصح الوصية للذمي ولا تمنع إن كان قريباً أو جاراً، أو سبق منه معروف، وإلا منعت خلافاً لإطلاق الشرح^(٣).

وقال أحمد الصاوي: إن المقصود بالمنع أي منع الصحة: لأن الوصية للذمي صحيحة على كل حال، وأما الجواز وعدمه فشيء آخر .. ثم قال: والحاصل أن ابن القاسم يقول: بالجواز إذا كان على وجه الصلة، بأن كانت لأجل قرابة ونحوهما، كما قال الدردير وإلا كرهت.

وأجازها أشهب مطلقاً لكن قال في التوضيح: وقيد ابن رشد إطلاق قول أشهب بجوازها للذمي بكونه ذا سبب من جوار، أو يد سبقت له، فإن لم يكن كذلك فالوصية له محظورة، إذ لا يوصى للكافر من غير سبب ويترك المسلم، إلا مسلم سوء مريض الإيمان^(٤).

وهذا القول في نظري معقول وحري بالترجيح.

وقال صاحب الناج والإكليل: قال ابن رشد: لا خلاف أن في الوصية للذمي أجراً على كل حال، ومعنى الكراهة في ذلك بالنسبة إلى إيثار الذمي على المسلم، لا بنفس الوصية للذمي.

(١) المتنجة: ٨.

(٢) البداية: ٢٢٤/٤، بدائع الصنائع: ٣٤١/٧، البحر الزخار: ٢٠٩/٥، نهاية المحتاج: ٤٨/٦، مفتني المحتاج: ٤٢/٢ والمغني: ١٤٦/٦.

(٣) الشرح الصغير للدردير: ٥٨٢/٤.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٥٨٢/٤.

وقال أصيغ: تجوز للذمي ولا تجوز للحربى^(١).

وقد خالفت نصوص المدونة ذلك، حيث ورد تحت عنوان (في الوصية للذمي والذمي إلى المسلم).

(قلت) أرأيت مسلماً أوصى إلى ذمي أيجوز ذلك أم لا؟ (قال) قال مالك: لا تجوز الوصية إليه (قلت): أرأيت إن أوصى ذمي إلى مسلم (قال) قال مالك: إن لم يكن في تركته الخمر أو الخنازير، أو خاف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك^(٢).

حكم وصايا الذمي:

الوصايا من الذمي على أربعة أقسام^(٣):

- ١- أن تكون قرية في معتقدهم، ولا تكون قرية في حقنا، كما إذا أوصى مسيحي أن تنبع خنازيره وتطعم المشركين، أو أوصى ببناء كنيسة، فقال أبو حنيفة: هي وصية صحيحة؛ لأنها قرية في معتقدهم. وقال أبو يوسف ومحمد: هي وصية باطلة؛ لأنها معصية حقيقة، وإن كانت في معتقدهم قرية، والوصية بالعصبية باطلة.
- ٢- أن تكون قرية في حقنا ولا تكون قرية في معتقدهم، كما إذا أوصى بالحج أو بناء مسجد للمسلمين، فهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتباراً لاعقادهم، إلا إذا كان لقوم بأعيانهم لوقوعه تمليكاً؛ لأنهم معلومون.
- ٣- أن تكون قرية في حقنا وحقهم؛ كما إذا أوصى بصدقة على فقراء المسلمين، أو المسيحيين، أو بناء مدرسة، وهذه جائزه بالإتفاق.
- ٤- أن لا تكون قرية لا في حقنا ولا حقهم؛ كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات، وهذه غير جائزه؛ لأنها معصية في حقنا وحقهم.

(١) الناج والأكليل لختصر خليل بهامش مواهب الجليل: ٣٦٨/٦.

(٢) المدونة: ١٥/١٨ - ١٩ - رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك رضي الله عنه.

(٣) البداية: ٤/٢٥٦ - ٢٥٧، مجمع الأئمة في شرح ملتقى الآباء: ٢/٤١١.

موقف القانون:

لقد نصت المادة (٩) من قانون الوصية المصري والمادة (٢١٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: (تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة، وتصح مع اختلاف الدارين، ما لم يكن الموصي تابعاً لبلد إسلامي والموصى له غير إسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي).

٥- شروط الموصى به:

يشترط في الموصى به ما يلي:

أ- أن يكون مالاً حقيقة أو حكماً:

فالمال الحقيقي: كالدينار والذهب والأشياء العينية ونحوها.

والمال الحكمي: كالمนาفع مثل سكنى الدار ونحوها.

وتصح الوصية بالمنافع المباحة، سواء كانت الوصية مؤقتة بسنة أو شهر أو مطلقة.

وببناء على هذا الشرط فلا تصح الوصية بالميته والدم؛ لأنهما ليسا بمال^(١).

ب- أن يكون مالاً متقوماً:

فلا تصح الوصية من المسلم قوله بالخمر والخنزير ونحوهما؛ لأنهما أموال غير متقومة في حق المسلم، ولا تكون مضمونة بالإخلاف. إلا أنهما مالان متقومان عند الذمي، فتصح الوصية بهما من الذمي للذمي، ويضمنها المسلم إذا اختلفها للذمي، إلا أنه لا يضمنها إذا اختلفها للمسلم^(٢).

ج- أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصي بأي سبب من أسباب الملح:

لأن الوصية تملك فما لا يقبل التملك لا تتعهد به الوصية، وببناء عليه تصح الوصية

بكل مال متقوم من الأعيان، ومن المنافع: لقبولها التملك^(٣).

(١) بداع الصنائع: ٣٥٢/٧. ٣٥٣. البداية: ٤/ ٣٥٢.

(٢) بداع الصنائع: ٣٥٢/٧.

(٣) الدر المختار شرح توير الأنصار: ٦٤٩/٦.

فلو أوصى بعين أو نقد معين جاز ذلك؛ لأنه قابل للتمليك بالبيع أو الهبة، وكذا لو أوصى بمنفعة كسكنى دار جاز؛ لأنها تملك بالإجارة.

ولو أوصى بما ينمره شجرة جاز، وإن كان الموصى به معدوماً؛ لأنه يقبل التمليل حال حياة الموصي بعقد المعاملة، وذلك لأن شراء الثمر والمنتجات الزراعية جاز بعقد السلم، وذلك قبل وجودها، ولو أوصى بما تلد أغنامه لا تجوز الوصية إستحساناً؛ لأنه لا يقبل التمليل حال حياة الموصي بعقد من العقود^(١).

وتتجاوز الوصية بالدين، وبحق من حقوق الارتفاع؛ لقبولها التمليل^(٢).

د- أن يكون الموصى به في ملك الموصي:

بشرط في الموصى به أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصى إن كان معيناً بالذات، بحيث لو أوصى بما لا يملك، ثم تملك بعد ذلك، ومات عقب تملكه، دون أن ينشأ وصية جديدة؛ فالوصية باطلة، وهذا أحد رأيين للحنفية، وهو مذهب المالكية^(٣).

وبه أخذ القانون، كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون الوصية المصري، وإن كان الموصى به شائماً في كل المال؛ كالربيع مثلاً، فتصح الوصية إذا كان الموصى به موجوداً في ملك الموصى وقت الوفاة، ولو لم يكن موجوداً عند إنشاء الوصية؛ لأن العبرة في صحة الوصية بالنسبة لهذا النوع وجوده في الملك وقت الوفاة، لا وقت إنشاء الوصية.

هـ- لا يكون الموصى به مستغرقاً بالدين:

أداء الدين واجب، والوصية في غير الواجبات مندوبة، والواجب مقدم على المندوب، وقد انعقد الإجماع على تقديم الدين على الوصية، وإن تقديم القرآن الكريم للوصية على الدين للتأكيد على أهميتها، وحث الورثة على إخراجها، وعدم الإهمال بها لا لتقديمها في الإخراج كما بينا، فبناء على ذلك إذا استقررت الديون التركية فلا مجال للوصية.

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه: ٦٤٩/٦ - ٦٥٠.

(٢) فقه السنة لسيد سابق: مجلد ٢ ص ٥٩٧، أحكام الأهلية والوصية للسباعي: ص ١٠٢، الميراث والوصية للبرديسي: ص ١١.

(٣) حوا مر الاشكال: ٢١٦/٢.

وقد تصح الوصية بمال مستفرق بالدين في حالتين:

١. إذا أبراء الفرماء وأسقطوا ديونهم جازت الوصية حينئذ.

٢. إذا أجاز الفرماء إنفاذ الوصية قبل الدين جازت الوصية أيضاً.^(١)

و- أن يكون الموصى به في حدود ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وسداد الديون، ولا يزيد عليه، إذا كانت الوصية لأجنبي أي لغير وارث:

وقد انعقد الإجماع على وجوب الاقتصار في الوصية على الثلث؛ لقول الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص: "الثلث والثلث كثير" قوله ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ" رواه الدارقطني^(٢).

الوصية بأكثر من الثلث:

اختلف في أحكامها من قبل الفقهاء، سواء عند وجود الورثة للموصى، أو عند عدم

وجودهم، على التفصيل التالي:

١- حكم الوصية بأكثر من الثلث عند وجود الورثة للموصى:

لقد ذهب الفقهاء المذاهب التالية في حكمها:

١- مذهب الظاهري: لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث سواء كان للموصى وارث أم لا، أجاز الورثة أم لم يجيزوا.

وقد استدلوا بما رواه سعد بن أبي وقاص أنه قال: عادني رسول الله ﷺ - قلت: أوصي بمالي كله؟ قال: لا ، قلت: فالنصف؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير^(٣).

وببناء على هذا الرأي فليس للورثة إجازة الزائد عن الثلث، واعتبرت الزيادة باطلة؛ لأنه ليس لأحد أن يجيز ما أبطله الشارع، ولكن للورثة حق اليبة بعد ذلك إبتداء، فلهم أن يهبو من يشارؤوا بعد أن يتسلم كل منهم نصبيه.

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار: ٦٦٩/٦، ٦٦٩/٧، أحكام الأهلية والوصية للسباعي: ص ١٠٣.

(٢) بلوغ الرام مع سبل السلام للصنعاني: ١٠٧/٢.

(٣) المحل لابن حزم: ٢١٧/٩ مسألة ١٧٥٢ طبعة دار الفكر.

٢- مذهب المالكية: الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث باطلة، وإذا أجاز الورثة تكون عطية منهم إبتداء، لا تتفيداً لوصية الميت، فتحتاج إلى قبول ثان من الموصي له وقبضه.

وفي المذهب قول ثان لإبن القصار وإبن العطار، وهو أنها صحيحة متوقفة على الإجازة، أي أن الإجازة تعتبر تفيدة لما فعله الميت، لا إبتداء عطية من الورثة، فلا تحتاج إلى قبول ثان^(١).

٣- مذهب الحنفية والحنابلة والزيدية والإمامية: لقد اتفق هؤلاء الفقهاء على أن الوصية بما زاد على الثلث للأجنبي صحيحة، موقوفة على إجازة الورثة بعد الموت، فإن أجازوها جازت، وإن لم يجزوها بطلت، وهذا يتفق مع القول الثاني للمالكية.

واستدل هؤلاء بأن منع الزيادة على الثلث! رعاية لحقهم، فإذا تنازل الورثة عن حقوقهم جاز، وتملك الموصي له الزائد، وحينئذ يملكه من جهة الموصي؛ لأن إجازة الورثة تعتبر حينئذ إجازة لما فعله، وإن لا يتوقف ثبوت ملكه لهذا الزائد على قبضه^(٢).

٤- مذهب الشافعية: ذهب الشافعية: إلى أن الموصي إن زاد في وصيته للأجنبي على الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة، وتكره الزيادة على الثلث؛ كما قاله المتولي وغيره، وهو المعتمد، ويشترط في الورثة المجيزين أن يكونوا مطلاقي التصرف، فإن أجازوا فهنا قولان للشافعية:

القول الأول: إن إجازتهم تفيدة للوصية بالزائد، أي إمضاء لتصرف الموصي ووصيته بالزيادة على الثلث.

القول الثاني: إن إجازتهم عطية مبتدأة من الوارث لا الموصي، وتكون الوصية بالزيادة لفواً لا فائدة له بعد الحكم، بكون الزيادة عطية من الوارث.

(١) المدنة: ٥٢/١٥، ٥٤، ٥٧، ٧٦، الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٤، ٥٨٦/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤٢٩/٤ - ٤٤٠، موهاب الجليل والاتاج والاكيليل: ٣٦٩/٦.

(٢) البداية: ٤، ٢٢٢/٤، المفتني: ١٢/٦، التقييم المشبع: ص: ١٩٤، البحر الزخار: ٢٠٩ - ٢٠٢/٥.

ويترتب على القول الأول: عدم حق الرجوع، وعدم الحاجة إلى قبول جديد من الموصى له غير قبول الوصية الأولى.

ويترتب على القول الثاني: أن للورثة حق الرجوع في الزائد قبل قبضه من قبل الموصى لهم، كما أن العطية تحتاج إلى قبول جديد بعد إجازة العطية من الورثة^(١).

والقول الأول هو المعتمد عند الشافعية والمشهور.

من تعتبر الإجازة ؟

هل تعتبر إجازة الورثة إذا صدرت في حياة الموصي؟ أم لا تعتبر إلا أن يجيزوها بعد موتها؟

إن الإجازة لا تعتبر إلا إذا صدرت من الورثة بعد موت الموصي، أما إذا صدرت حال حياة الموصى فلا تجوز، ويحق لهم الرجوع عنها بعد وفاة الموصى؛ لأن الوصية تمليك مضارف إلى ما بعد الموت، فيشترط في الإجازة إذن أن تكون حال ملکهم، وملکهم لا يتحقق إلا بعد الموت، أما قبل موت الموصى فلا يملكون شيئاً، فتكون إجازتهم فيما لا يملكون، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وهو الذي أخذ به القانون.

وقال بعض الفقهاء: إن الإجازة في حياة الموصى صحيحة، وهي لازمة لهم، فلا يصح رجوعهم عنها بعد ذلك؛ لأن الحق لهم، فإذا رضوا بتركه سقط حقهم، ولا يملكون الرجوع كما لو رضي المشتري بالغيب^(٢).

شروط الوارث المميز :

يشترط فيمن يجيز من الورثة أن يكون من أهل التصرف، أما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا تصح الإجازة منهم؛ لأنها تبع بالمال فلا تصح منهم كالبهة^(٣).

بـ- حكم الوصية بأكثر من الثلث للأجنبي عند عدم وجود الورثة للموصي:
لقد ذهب الفقهاء في حكمها إلى مذهبين:

(١) معنى المحتاج: ٤٦/٢، حاشية الباجوري: ٨٥/٢، منهج الطلاب وحاشية البجيرمي عليه: ٢٤٩/٢.

(٢) أحكام الأهلية والوصية للدكتور السباعي، ص: ٩٧.

(٣) المعني: ١٥/٦، بداع الصنائع: ٧/٢٧٠، معنى المحتاج: ٢٩/٢ وما بعدها، مواهب الجليل والتاج والاكيل: ٦/٢٦١.

المذهب الأول: مذهب الحنفية والحنابلة: إنه إذا أوصى بما زاد على الثلث، ولم يكن له وارث، وليس عليه دين، تجوز الوصية، ولو بكل المال، بدون إجازة الإمام.
لأن المنع من الزيادة على الثلث إنما هو لتعلق حق الورثة؛ بدليل قول الرسول ﷺ:
“إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس.”

وهنا لا وارث له يتعلق حقه بماليه، فتجوز الوصية بكل المال^(١).

المذهب الثاني: مذهب الشافعية والمالكية والظاهريّة: الوصية بالزائد على الثلث باطلة، والوارث المستحق للتركة في هذه الحالة بيت المال، والحق فيه للمسلمين فلا مجيز^(٢).

وبالمقارنة، نجد أنه في حال وجود الورثة للموصي، أبطل الظاهريّة الوصية بأكثـر من الثلث مطلقاً، وأبطلها المالكية والشافعية في قول ثان لهم، ولكنهم جعلوها إبتداء عطية إذا أجازها الورثة، وأما الحنفية والشافعية في المعتمد والحنابلة والزيدية والإمامية فقد قالوا: إنها صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، وهذا القول هو الراجح؛ لأن الحق حقهم، فإذا رضوا بإسقاط حقوقهم زال المانع، وجازت الوصية. وفي حال عدم وجود الورثة للموصي: نجد أن الشافعية والمالكية والظاهريّة قد قالوا: إن الوصية بما زاد عن الثلث باطلة. وأما الحنفية والحنابلة فقد قالوا: إنها جائزة، وهو الراجح في نظرـي؛ لأن المنع كان لحق الورثة، وقد انعدموا، فتجوز الوصية بكل المال.

وقد أخذ قانون الوصية المصري رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦ في المادة (٣٧) منه، وقانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٣٨) منه بهذا المرجع.

حيث نصـت المادـتان على ما يلي: (وتتصـبح بما زاد على الثلـث، ولا تتفـذ في الزيـادة إلا إذا أجازـها الورـثـة بعد وفـاة المـوصـي، كـانـوا من أـهـل التـبعـ، عـالـمـين بما يـجـيزـونـهـ، وتـتفـذـ وـصـيـةـ مـنـ لـاـ دـيـنـ عـلـيـهـ وـلـاـ وـارـثـ لـهـ بـكـلـ مـالـهـ أوـ بـعـضـهـ، مـنـ غـيـرـ تـوقـفـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـخـزانـةـ العـامـةـ).

(١) الدر المختار شرح تجوير الأبيصار: ٦٥٤/٦، المغني: ٦٠٧/٦.

(٢) المحلي: ٢١٨، ٢١٧/٩، ١٧٥٢ مسألة ١٧٥٢ طبعة دار الفكر، متنـيـ المـحتاجـ: ٤٧/٢، الشرـجـ الصـنـبـرـ وـحـاشـيـةـ الصـاويـ: ٥٨٦/٤.

المبحث السادس

حكم قبول الوصية وردها والرجوع عنها وبطلانها

المطلب الأول : القبول والرد

إذا كانت الوصية لغير معين: كالوصية للفقراء لا تحتاج إلى قبول، ولا ترتد برد أحد، بل تلزم بموت الموصي، وإن كانت لشخص طبيعي معين فيشترط قبوله، كما أنها ترتد برد، بشرط أن يكون كاملاً الأهلية حين وفاة الموصي، والعبرة بقبول الموصى له أو رده بعد موت الموصي، ولا عبرة بالقبول أو الرد قبل موته؛ لأن حقه لا يثبت إلا بموت الموصي^(١).

ولا تشترط الفورية في الرد أو القبول بل هو على التراخي^(٢).
وإذا مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية؛ لأنها قبل الموت غير لازمة، فبطلت بالموت، كما لو مات أحد المتابعين قبل القبول.

وإذا مات الموصى له بعده وقبل قبوله أو رده:
ذهب الأحناف: إلى أن الموصى به يدخل في ملك ورثته إستحساناً، والقياس أن تبطل الوصية: لما بينا أن الملك موقوف على القبول، فصار كمومت المشتري قبل قبوله بعد إيجاب البائع، وجه الاستحسان: أن الوصية من جانب الموصى، قد تمت بموته تماماً، فلا يلحقه الفسخ من جهة، وإنما توافت لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه؛ كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة^(٣).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن وارث الموصى له في هذه الحالة يتقبل بدلأ عنه أو يرد: لأنه فرعه، فقام مقامه في ذلك^(٤).

(١) البداية: ٤٢٢/٤.

(٢) مغني المحتاج: ٥٢/٢، الفتوى البازارية بهامش الفتوى البازارية: ٤٣٦/٦ - ٤٣٧.

(٣) البداية: ٤٢٤/١.

(٤) الشرح الصغير: ٥٨٣/٤، مغني المحتاج: ٥١/٢، المغني: ١٢/٦.

وإذا كان الموصى له قاصراً يقوم مقامه وليه، كما يقوم ولـي القاصر مقامه، إذا كان هذا القاصر من ضمن ورثة الموصى له، المتوفى بعد موت الموصى قبل أن يقبل أو يرد. وفي هذا يقول ابن قدامة الحنفي: إذا قبل ورثة الموصى له الوصية تمت، وإن ردها ردت، وإن قبل البعض دون البعض ثبت للقابل حصته، وبطلت الوصية في حق من رد، فإن كان في الورثة من ليس من أهل التصرف قام ولـيـه مقامه في القبول والرد، وليس له أن يفعل إلا ما للمولى عليه الحظ فيه، فإن فعل غيره لم يصح، فإن كان الحظ في قبولها فردها لم يصح رده، وكان له قبولها بعد ذلك، وإن كان الحظ في ردها، فقبلتها لم يصح قبوله: لأن الولي لا يملك التصرف في حق المولى عليه بغير ما له من الحظ فيه^(١).

ويقول في حكم الرد^(٢): إذا لم يقبل الموصى له الوصية وردها فالأمر لا يخلو من أربعة أحوال:

أحدها: أن يردها قبل موت الموصى، فلا يصح الرد هنا: لأن الوصية لم تقع بعد، فأشبه رد البيع قبل إيجاب البيع، وأنه ليس بمحل للقبول، فلا يكون محلـاً للرد كما قبل الوصية.

الثاني: أن يردها بعد الموت وقبل القبول، فيصح الرد، وتبطل الوصية، لا نعلم فيه خلافاً: لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه، فأشبه عفو الشفيع عن الشفاعة بعد البيع.

الثالث: أن يرد بعد القبول، والقبض، فلا يصح الرد: لأن ملكـه قد استقر عليه، فأشبه رده لسائر ملـكـه، إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم، تفتقر إلى شروط الهبة.

الرابع: أن يرد بعد القبول، وقبل القبض، فينظر: فإن كان الموصى به مكتـلاً أو موزونـاً صح الرد: لأنـه لا يستقر ملـكـه عليه قبل قبضـهـ، فأشـبهـ رـدهـ قـبـلـ القـبـولـ، وـانـ كانـ غيرـ ذـلـكـ لمـ يـصـحـ الرـدـ، لأنـ مـلـكـهـ قدـ استـقـرـ عـلـيـهـ فـهـوـ كـالـمـقـبـوضـ، ويـحـتمـلـ أنـ يـصـحـ الرـدـ بنـاءـ عـلـيـهـ أـنـ القـبـضـ مـعـتـبـرـ فـيـهـ.

(١) المفتني: ١٢/٦.

(٢) المفتني: ٢٢/٦.

هذا وقد عين القانون مدة ثلاثة أيام من وفاة الموصي، أو من حين يعلم الموصى له بالوصية إن لم يكن عالماً بالوفاة للرد، فإذا لم يرد الوصية خلال هذه المدة اعتبار قابلاً، انظر المادة (٢٢٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

وهذا التحديد الذي ذكره القانون السوري من قبيل السياسة الشرعية؛ منعاً للإضرار بالورثة أو بالتركة، وقد نصت المادة (٢٢) من قانون الوصية المصري: (تبطل الوصية إذا بلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمي، مشتمل على بيان كاف عن الوصية، وطلب منه قبولها أو ردها، أو مضى على علمه بذلك ثلاثة أيام كاملة خلاف مواعيد المسافة القانونية، ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة، دون أن يكون له عذر مقبول) وهذا من قبيل السياسة الشرعية أيضاً.

هذا والجدير بذكره هنا أن القبول أو الرد قد يتجرأ، فإذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر لزمت الوصية فيما قبل، وبطلت فيما رد، وإذا قبلها بعض الموصى لهم وردها الباقيون لزمت الوصية بالنسبة لمن قبلوا، وبطلت بالنسبة لمن ردوا. انظر المادتين (٢٣) من قانون الوصية المصري و(٢٢٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

المطلب الثاني: الرجوع عن الوصية

لقد اتفق الفقهاء على أن للموصى حق الرجوع عن الوصية ما دام حياً، ويجوز له الرجوع عن كل الوصية أو بعضها، ويكون الرجوع عن الوصية بأحد طريقين:

- ١- عن طريق النص الصريح. كأن يقول: (رجعت في وصيتي أو أبطلتها، أو غيرتها، أو هذا لوارثي لا لغيره).

- ٢- عن طريق الدلالة، وذلك بأن يفعل في الموصى به ما يفيد رجوعه عن الوصية: كأن يستهلك الموصى به بأكل أو إطعام لغيره، أو إتلاف، أو تفصيل أو لبس إذا كان ثوباً أو قماشاً، أو بيعه أو هبته، أو جعله وقفًا، وما أشبه ذلك من كل

فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها، وهذا لا خلاف بين

الفقهاء فيه^(١).

واتفقوا على أنه لا يعتبر من الرجوع:

١- التصرف في الموصى به، بحيث لا يخرجه عن ملك الموصى، كما إذا أجره أو أعاره.

٢- التصرف الذي لا يخرجه عن ملكه، وإنما أراد به التحسين أو الترميم؛ كما إذا جصص الدار أو أعاد بناء سقفها، أو غسل الثوب الموصى به^(٢).
فقال الإمام محمد: إنه لا يعتبر رجوعاً عنها؛ لأن إنكارها بعد وقوعها يكون كذباً، والكذب لا يتعلق به حكم

ويرى المالكية وبعض الحنفية: أن إنكارها تبطل به الوصية؛ لأنه نفي لوجودها في الماضي والحال، فهو أقوى من الرجوع الصريح^(٣).

وقد أخذ قانون الوصية المصري، وقانون الأحوال الشخصية السوري برأي الإمام محمد؛ إذ قد نصت المادة ١٩ من قانون الوصية المصري و(٢٢٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري: (لا يعتبر رجوعاً عن الوصية جحدها، ولا إزالة بناء العين الموصى بها، ولا الفعل الذي يزيل إسم الموصى به، أو يغير معظم صفاتة، ولا الفعل الذي يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن تسليمها إلا بها، إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد بذلك الرجوع عن الوصية).

المطلب الثالث : بطلان الوصية

تبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة، كما تبطل بما يأتي:

١- إذا جن الموصي جنوناً مطبقاً، واتصل الجنون بالموت.

(١) معنى المحتاج: ٧١، الهدية: ٢٢٥/٤، بدائع الصنائع: ٢٨٥/٧، المغني: ٦٦/٦٧، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ٥٨٧/٤.

(٢) أحكام الأهلية والوصية للسباعي: ص: ١١.

(٣) الأحوال الشخصية للمسلمين للحسيني: ص: ١٧٩.

- ٢- إذا مات الموصى له قبل موت الموصي.
- ٣- إذا كان الموصى به معيناً، وهلك قبل قبول الموصى له.
- ٤- إذا كان الموصى به معيناً، وهلك قبل وفاة الموصى.
- ٥- إذا رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصى.
- ٦- إذا قتل الموصى له الموصى.
- ٧- رجوع الموصى عن وصيته.

المبحث السابع

وقت تعلق الوصية بالتركة

لا تتعلق الوصية بالتركة قبل الموت؛ بدليل أنه يصح للموصي أن يرجع عن وصيته، ولا يصح للموصى له نقض تصرفات الموصى التي تقع منه في مرض موته، ولا الإعتراف على شيء منها، بخلاف الدائنين والورثة، فإن حقوقهم تتعلق بالتركة مستندة في الصحيح إلى أول وقت المرض، ولذا كان لكل من الفريقين نقض التصرفات التي في مرض الموت، إذا كانت ضارة بحقوقهم.

ولا تتعلق الوصية بالتركة أيضاً وقت الموت؛ لأن التركة مشغولة بحوائج الموصى الأصلية، من تجهيزه وقضاء ديونه، فلا تلزم إلا بعد استئناته، وقضاء حوائجه الضرورية، وإنما تتعلق بالتركة بعد الموت؛ لذلك عرفوها بأنها: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت). وبالرغم من تعلقها بعد الموت، إلا أنها مستندة إلى وقت الموت؛ لأنها تخرج من ملك الموصي بمجرد وفاته، فيجب أن تنتقل إلى ملك الموصى له فور خروجها من ملك الموصى، حتى لا تبقى فترة بدون مالك^(١).

(١) انظر: الميراث المقارن للكشكشكي: ص ١٠٧، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية للجبروي: ص ٧٤.

المبحث الثامن حكم الوصية

يطلق الحكم عند الفقهاء، ويراد به أحد أمرين:

- ١- صفة التصرف، من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك، أو من حيث التخيير بينهما، وهو الحكم التكليفي.
- ٢- الأثر المترتب على التصرف، باعتبار ما ثبت له من صفات: كثبوت الملكية، وعدم ثبوتها.

المطلب الأول: حكم الوصية بالمعنى الأول (صفة التصرف)

من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك: لقد اختلف الفقهاء في ذلك:

قال أبو محمد بن حزم: الوصية فرض على كل من ترك مالاً.

واستدل بالكتاب والسنّة: أما الكتاب فقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَزْدِينَ»^(١)

فأوجب عزوجل الميراث في كل ما علم به من ماله أو لم يعلم، وأوجب الوصية والدين مقدمين كذلك على المواريث، فالفارق بين ذلك مبطل بلا دليل، وإنما يبطل من الوصية ما قصد به ما نهى الله تعالى عنه فقط^(٢).

وأما السنّة: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته عنده مكتوبة».

قال ابن عمر: ما مرت عليّ ليتان مذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي^(٣).

(١) النساء: ١٤٢.

(٢) المحل: ٢١٢/٩ مسألة ١٧٤٨ ومسالة ٢٢٢ ١٧٥١ طبعة دار الفكر.

(٣) المحل: ٢١٢/٩ مسألة ١٧٤٩ طبعة دار الفكر.

وروي الوجوب عن عبد الله بن عمر وطلحة والزبير، وكان طلحة والزبير يشددان في الوصية، وقال ابن حزم: وهو قول عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مطرف، وطاوس والشعبي وغيرهم - وهو قول أبي سليمان وجامع أصحابنا^(١).

وقال داود: هي واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، وحكي ذلك عن مسروق وقتادة وابن جرير، واحتجوا بقوله تعالى: «كُبَّ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّا عَلَيَّ الْمُتَقِيْنَ»^(٢).

وقال هؤلاء: لقد نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقي الحكم بحق من لا يرث منهم^(٣).

وذهب الأئمة الأربع والشيعة الإمامية: إنها ليست فرضاً على كل من ترك مالاً، ولا للوالدين والأقربين غير الوارثين، وإنما هي مستحبة أو مندوب إليها؛ لتلائفي ما قصر به المسلم الموصي في حياته، ولمساعدة الآخرين^(٤).

وقالوا: إنها لو كانت واجبة لم تترك إلى إرادة الموصي في الحديث، ولكن ذلك لازماً على كل حال، كما أن رسول الله ﷺ مات ولم يوص.

وقد أوصى أبو بكر. وقالوا: إن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه^(٥).

وقد رد الجمهور أن الآية منسوخة بآيات المواريث، وهذا النوع من النسخ يسمى النسخ بطريق التعويل من محل إلى محل آخر، كما في كشف البرذوي، فلم يبق للوصية وجوب في حق الكافية؛ لتحول الحق فيها إلى الميراث، وبقي حكمها الندب إليها.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالحكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمال الحكم تضعونها حيث شئتم أو قال حيث أحببتم"^(٦).

(١) المرجع السابق.

(٢) البقرة: ١٨٠.

(٣) المحل: ٢٤٤/٩، مسألة ٢٧٥١، القرطبي: ٢/٢٦٢.

(٤) الفتن: ٢/٦، البداية: ١/٢٣١، منفي المحتاج: ٢/٢٩.

(٥) القرطبي: ٢/٣٦٠.

(٦) البداية: ١/٢٢١.

ومن خلال تتبع أحكام الوصية في شتى الكتب الفقهية عند جماهير الفقهاء لا يسع الباحث إلا أن يخرج بنتيجة هي: أن الوصية من حيث صفة التصرف الشرعية، أي من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك، أو التخيير بينهما، تعتبرها أنواع الحكم التكليفي الخمسة:

١- الوجوب:

فتكون واجبة بحقوق الله تعالى التي قصر فيها كالزكاة والحج، وبحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصي كدين أو وديعة.

لقوله: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)**^(١).

ومن الوصية الواجبة بحكم القانون، الوصية لأولاد الإبن الذين مات أبوهم قبل موته الجد، فيجب عليه أن يوصي لهم بمقدار ما كان يرثه أبوهم لو كان حياً.

٢- الندب:

فتكون مندوبة في القراءات، وللأقراء الذين لا يرثون: لقول الرسول ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه له" رواه مسلم^(٢).

٣- الحرمة:

فتكون محمرة إذا كانت بالمعاصي؛ كالوصية بخمر أو بناء ملهى أو دار للمجون أو بالإنفاق على مشرفات منافية للأخلاق، ومع حرمتها فهي باطلة. ومن ذلك وصية الضرار: كأن يوصي بقصد الإضرار بالورثة، ومنهم من أخذ نصيبيهم المقدر شرعاً، وقد يكونوا بحاجة إليه، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: **(مِنْ بَنِي وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْسِ غَيْرِ مُضَارٍ)**^(٣).

(١) النساء: ٥٨.

(٢) صحيح مسلم: (الحديث ١٦٢١).

(٣) النساء: ١٢.

وجاء في الحديث: "الإضرار في الوصية من الكبائر".^(١)

٤- الكراهة:

تكره الوصية بما كره الشارع فعله كضرب القبة على القبر، ومن ذلك الإيماء إلى من يرتكب المحرمات، ومن ذلك أيضاً أن يكون ماله قليلاً وورثته فقراء، فإن الأفضل أن لا يوصي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس".

٥- الإباحة:

فتكون مباحة لصديق أو لغني من الأقارب أو الأجانب، والذي اختاره وأرجحه رأي جمهور الفقهاء، وهو أن الوصية مندوبة وليس واجبة كما ذهبت الظاهرية، وذلك خلال الظروف الطبيعية.

لأن الرسول عليه الصلاة والسلام مات ولم يوصى، وكذلك كثير من الصحابة، ولو كانت فرضاً ما تركت، ويمكن أن يرد على ابن حزم رحمة الله أن الآية «من يغدو صيّة يوصي بها أو ذئب» لا تدل على فرض الوصية، وكل ما تدل عليه أن الميراث يكون بعد سداد الدين، وإخراج الوصية إن وقعت من الموصي، وأما الحديث فلا يدل على الوجوب بل فوض الأمر لإرادة الموصي.

أما الآية التي استدل بها داود رحمة الله ومن قال بقوله وهي «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْتُمْ خَيْرًا وَلَوْصِيَّةً» فإنها منسوخة بآيات المواريث.^(٢)

المطلب الثاني: حكم الوصية بالمعنى الثاني (من حيث الآثار المترتب عليها)

الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وعليه فإن القدر الموصى به لا يخرج عن ملك الموصي، ويدخل في ملك الموصى له إلا بعد موت الموصى، لا عند وقت إنشاء

(١) رواه الدارقطني في السنن.

(٢) الألوسي: ٤٧٢.

الوصية من قبل الموصي؛ لأنها ليست بتمليك للحال بل تملك مضاد إلى ما بعد الموت، حسب التعريف المذكور.

وقد اتفق الفقهاء على أن ايجاب الموصي ركن، تلزم به الوصية إذا لم يرجع عنه، واختلفوا في دخول الموصى به في ملك الموصى له، هل يتوقف على القبول منه أم لا؟

قال زفر من الحنفية: إن دخول الموصى به في ملك الموصى له لا يتوقف على القبول؛ لأنه ليس ركناً في الوصية ولا شرطاً فيها، فلذلك يدخل الموصى به في ملك الموصى له بموجب الموصي؛ نظراً لتوفّر ركن الوصية وهو الاجباب من الموصي^(١).

وقال الأئمة الأربع والصحابيان من الحنفية والزيدية والتأخرون من الشيعة الإمامية ما يلي^(٢):

أ- إن كانت الوصية لغير معين كالقراء، أو من ليس أهلاً لملك كالساجد والمستشفيات والمدارس وغير ذلك من جهات البر، تلزم البر، بموجب الموصي، وتدخل في ملك الموصى له، ولا تتوقف على قبول الموصى له؛ لأن قبوله ليس ركناً أو شرطاً فيها في هذه الحالة.

ب- وإن كانت لمعين كرجل بعينه، فإنه يتوقف دخول الموصى به في ملك الموصى له على قبوله أو قبول وليه إن كان غير رشيد؛ لأن القبول في هذه الحالة ركن عند الأحناف^(٣) شرط عند غيرهم، لا بد من توفره في الإعتبارين.

(١) بداع الصنائع: ٢٢١/٧.

(٢) راجع: عند الحنفية: بداع الصنائع: ٢٣١/٧ وما يمدها، البداية: ٢٢٢/٤، تبيين الحقائق: ٦/١٨٥ - ١٨٣.

و عند الشافعية: مفتني المحتاج: ٥٣/٢.

و عند الحنابلة: المفتني: ١٢/٦، حكماً في القناع: ٢/٥٠٠ وما يمدها.

و عند المالكية: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤/٤٩٦، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ٤/٥٨٣.

و عند الزيدية: البحر الزخار: ٥/٢٠٢. و عند الإمامية: رياض المسالك: ٢/٥٠٠.

(٢) قال الحكاساني: ركناً للإيجاب من الموصى والقبول من الموصى له، وان ثنت ثلت: و يكن الوصية بالإيجاب من الموصى وعدم الرد من الموصى له، وهو أن يقع اليأس من رد المطالع: ٧/٢٢١.

وقال الدردير: وقبول الموصى له المعين الذي عينه الموصى يكريز شرط في وجوبها وتفيدتها، الشرح الصغير: ٤/٥٨٣ =

وأما قبول الوصية بعد الموت: فإن قبلها الموصى له حال حياته، أو ردها فذلك باطل؛ لأن أوان ثبوت حكمه بعد الموت! لتعلقه به فلا يعتبر قبله، كما لا يعتبر قبل العقد^(١)، ولا تشرط الفورية في القبول بل هو على التراخي^(٢)، كما بينا ذلك آنفاً.
إلا أنهم اختلفوا فيما إذا تأخر القبول، هل يعتبر في الملك وتنفيذ الوصية وقت الموت أم وقت القبول أم هما معاً؟

قال الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية:
العبرة بوقت الموت، فإذا قبل متأخراً ثبت الملك له من وقت موت الموصى، وبناء على ذلك فالغلات الحاصلة بعد الموت، وقبل القبول، كشجر أحمر أو غنم نبت عليها صوف، وكذا سائر غلات الموصى به، تكون للموصى له، بخلاف ما حدث من الغلات قبل الموت، فإنها من جملة مال الموصى.
أما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: العبرة في تنفيذ الوصية وقت الموت، وبناء عليه فإن غلات الموصى به الحاصلة بعد الموت وقبل القبول كلها للموصى له؛ لأنه يقبوله يمتلكها من حين الموت.
الثاني: العبرة في تنفيذ الوصية وقت القبول، وبناء على هذا القول، فإن غلات الموصى به الحاصلة بعد الموت وقبل القبول كلها للموصى؛ لأنها ملحقة بماليه كالحادثة قبل موته.

الثالث: العبرة في الملك وتنفيذ الوصية وقت الموت ووقت القبول معاً؛ لأن الملك بالموت والقبول شرط في تنفيذهما، وبناء عليه فإن للموصى له ثلث الغلة الحاصلة بعد الموت وقبل القبول.

وهذا هو المشهور، وأعدل الأقوال في المذهب، كما يقول أحمد الصاوي^(٣).

= وقال النووي: وإن أوصى لنغير معين كالفتراه لزمت بالموت، أو لم يعن اشتريت القبول، ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصى.
منفي المحتاج شرح المنهج للنووي: ٥٢/٢

(١) البداية: ٤٢٢/٤، منفي المحتاج: ٥٣/٢

(٢) منفي المحتاج: ٥٣/٢

(٣) المدونة الكبيرة: ٦٥/١٥، حاشية الصاوي على الشرح الصنفير: ٥٨٤/٤

والراجح ما ذهب إليه الأئمة الأربعية والصحابيّان والشيعة الزيدية والمتّأخرون من الشيعة الإمامية: في أن الوصيّة لغير معين لا تحتاج إلى قبول، وتصبح بدونه، وتلزم عند الموت، وإن كانت لمعين فلا بد من القبول للزومها وتنفيذها.

وهنا يقول الكاساني: لأن القول بثبوت الملك للموصى له بدون قبوله - وهو ما ذهب إليه زفر - قد يؤدي إلى الإضرار به من ناحيتين:

١- إنه يلحقه ضرر المّة، ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله: دفأً لضرر المّة.

٢- إن الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له، من غير أن يكون له منه نفع، فلو لزمته الملك من غير قبوله للحقة الضرر من غير التزامه والالتزام من له ولایة الالزام، إذ ليس للموصى ولایة إلزام الضرر، فلا يلزمته بخلاف ملك الوارث: لأن اللزوم هناك باليتزام من له ولایة الإلزام، وهو الله تبارك وتعالى، فلم يقف على القبول كسائر الأحكام التي تلزم باليتزام الشارع ابتداء^(١).

وبالنسبة لوقت الملك وتنفيذ الوصيّة:

فالراجح عندي أيضاً ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة ومن شاركهم رأيهم والذي هو قول من أقوال المالكية الثلاثة وهو: أن المعتبر في الملك وتنفيذ الوصيّة وقت الموت لا وقت القبول ولا وقتهما معاً: لأن عقاد سبب الملك فيه، وعليه تكون الغلات الحاصلة للموصى به بعد الموت وقبل القبول للموصى له.

المبحث التاسع

ما تنفذ به الوصية

تنفذ الوصايا من ثلث المال الذي يكون عند الموت بعد التجهيز وسداد الديون، أي أنه عند موته يؤخذ من رأس تركته نفقات تجهيزه، ومقدار ما عليه من ديون، ثم يحصى الباقى وتتفذ من ثلاثة الوصايا، ولا خلاف بين العلماء في أن تتفيد الوصايا يجىء بعد التجهيز والديون، وقبل أخذ الورثة أنصبتهم في حدود ثلث المتروك بعد التجهيز والديون. وذلك لأن التجهيز وأداء الديون قد صار مصروفاً في ضروراته، التي لا بد من الصرف إليها في حالتي الحياة والممات، سواء أوصى بها أو لم يوص، فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلاثة بالوصية، وأيضاً ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي، فيؤدي إلى حرمان الورثة، أو إلى أن يكون حق الموصى له أكبر من حق الورثة في بعض الموضع^(١).

لذلك كان لا بد أن تتفذ الوصايا من ثلث الباقى بعد التجهيز وقضاء الديون؛ لما فيه من العدالة، وعدم الحق الضرر بالورثة.

(١) شرح السيد على المراجحة وحاشية الفتاوى عليه: ص ٢٨، الفتاوى الهندية: ٣٤٨/٦ وما بعدها و ٤٤٧، معنى المحتاج: ٤٦/٢ وما بعدها، مواهب الجليل والناتج والأكليل: ٣٦٨/٦ وما بعدها.

المبحث العاشر

الوصية لوارث

اختلف الفقهاء في الوصية لوارث على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: مذهب ابن حزم والمالكية في المشهور عندهم (والشافعية والحنابلة في غير الأظهر).

لا تجوز الوصية لوارث أصلاً سواء أجاز الورثة، أم لم يجيزوا، وتقع باطلة غير منعقدة، إلا أنه إذا أجازها الورثة فابتداء عطية من عند أنفسهم في مالهم الذي آل اليهم من مورثهم، تفتقر إلى شروط البهنة من اللفظ والقبول والقبض، لا تفيهاً لوصية الموصي^(١). وإن أوصى لنغير الوارث فصار وارثاً عند موت الموصي، بطلت الوصية له، وإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية: لأنه إذ عقدها كانت باطلة، وسواء أجاز الورثة ذلك أو لم يجيزوا^(٢).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- ما رواه أبو امامية عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" رواه الخمسة إلا النسائي^(٣).

٢- إن الله تعالى منع ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ إلا أن يبتعدوا هبة لذلك من عند أنفسهم لأنه مالهم^(٤).

المذهب الثاني: مذهب الحنفية (والشافعية والحنابلة في الأظهر من مذهبهما) وقول غير مشهور للمالكية.

(١) المحل: ٤٢٥ - ٤٢٤، معنى الحاج: ٤٢/٣، الشرح الصنير على أقرب المسالك وحاشية المساوي عليه: ٤/٥٨٤، مواهب الجليل وبهامته الناج والإكليل: ٦/٣٦٨، المتن: ٦/٦.

(٢) المحل: ٢١٦/٩، مسألة ١٧٥٢ طبعة دار الفكر.

(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٦/١٣، بلوغ المرام مع سبل السلام: ٢/٦٠٦.

(٤) المحل: ١٢٥/١٠، مسألة ١٧٥٤.

الأصل في الوصية ألا تكون لوارث، فإن أوصى شخص لوارث توقفت صحة هذه الوصية على إجازة الورثة، فإن أجاز الجميع الوصية نفذت، وإن أجازها البعض ولم يجزها البعض الآخر نفذت في حصة من أجزاء، وبطلت في حصة من لم يجز، وتعتبر الإجازة من الوارث تنفيذاً لما أراده الموصي، وتتنازلأ عن حقه المانع من نفاذ الوصية^(١).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

- ١- ما ورد في رواية الدارقطني^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»^(٣).
- ٢- لأن المنع كان لحقهم فتجاوز بإجازتهم؛ لأنهم بإجازتهم قد رضوا بإسقاط حقوقهم فارتفع المانع.
- ٣- لأن في إجازة الوصية للوارث دون النظر إلى إجازتهم فيه إيذاء لهم بایثار الموصى له عليهم، مما يسبب ايقاع العداوة والحسد وقطيعة الرحم بينهم^(٤).
لذلك كانت الإجازة من الورثة الباقين ضرورية لصحة هذه الوصية: لدفع الضرر عنهم جميعاً.

وقت اعتبار الوارث:

ويعتبر كونه وارثاً أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية؛ لأنها تمليك مضاد إلى ما بعد الموت، فيعتبر وقت التمليل.

(١) تبيين الحقائق: ١٨٢/٦، الدر المختار ورد المختار عليه: ٦٥٦/٦، بدائع الصنائع: ٧/٢٣٨-٢٣٩، مغني المحتاج: ٤٤-٤٣/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٥٨٥-٥٨٦، المغني: ٦/٦، شرح قانون الوصية: ص ١٩٢.

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني نسبة إلى دارقطن، وهو حي من أحياء بغداد. وهو فقيه ومحدث وحافظ عصره الذي في علم الحديث ومعرفة علله ورجاله، وكان فقيهاً على المذهب الشافعی ولد عام ٢٠٥ هـ ٩١٧ م، و薨 عام ١٢١٠ هـ ١٨٩٢ م وكتاب "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" أملاء على تلميذه البرقاني وطبع في ثلاثة أجزاء، وله "التبییغ" في الأحاديث التي خلط بينها الماصرون، وله كتاب "الضعفاء" وله في علم القراءات كتاب مختصر يمتد من أقدم ما وضع في هذا العلم، توفى الدارقطني ببغداد عام ٢٨٥ هـ ١٩٥ م في خلافة الفادر العباسی، وفيات الأعيان: ٤٥٩/٢ - القاموس الإسلامي: ٢٢٧/٢.

(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٤٣/٦.

(٤) البداية: ٤/٢٢٢، مغني المحتاج: ٤٤/٢.

فلو أوصى أخيه وله ابن وقت الوصية ، ثم مات قبل موت الموصي ، ثم مات الموصي لم تصح الوصية؛ لأن الموصي له وهو الأخ صار وارث الموصي عند موته ، ولو أوصى أخيه ولا ابن له وقت الوصية ، ثم ولد له ابن ، ثم مات الموصي صحت الوصية؛ لأن الأخ ليس بوارثه عند الموت بصيرورته محجوباً بالإبن^(١).

وقت إجازة الورثة:

تعتبر الإجازة من باقي ورثة الميت الموصي تنفيذاً لما أراده ، وتتنازلأ عن حقوقهم المانع من نفاذ الوصية ، إلا أن هذه الإجازة لا تصح ، ولا يترتب عليها أثرها وهو نفاذ الوصية إلا إذا صدرت بعد وفاة الموصي ، وفي هذه الحالة تلزم ولا يصح الرجوع عنها؛ لأنها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة لهم فتلزم ، ولا عبرة بردتهم أو اجازتهم في حياة الموصي؛ لأنها قبل ثبوت حقيقة الملك لهم ، ويجب إعادة الإجازة عند وفاة الموصي إذا أرادوا نفاذها وإلا بطلت^(٢) . ولحفظ الإجازة يكون بقول الوارث: أجزت ، أو مضيت أو نفذت ، فإذا قال ذلك حال الشروط المذكورة لزمت الوصية^(٣).

وقال الفقيه ابن أبي ليلى وكان معاصرأ الإمام أبي حنيفة: تجوز إجازتهم حال حياة الموصي كما تجوز بعد موته^(٤).

وإذا أجاز الورثة بعد الموت صحت الوصية ، ويملك الوارث الموصي له الموصى به من قبل الموصي لا من قبل الورثة؛ لأن الموصي بالوصية متصرف في ملك نفسه ، والأصل فيه النفاذ: لصدور التصرف من أهله في محله ، وإنما الامتناع المانع وهو حق الورثة ، فإذا أجازوا فقد زال المانع ، وينفذ بالسبب السابق ، وهو الإيصاء لا بازالة المانع لأن إزالته شرط ، والحكم بعد وجود الشرط يضاف إلى السبب لا إلى الشرط^(٥).

(١) بدائع الصنائع: ٢٢٧/٧.

(٢) تبيين الحقائق: ١٨٢/٦ ، البداية: ٤، الدر المختار: ٦٥٦/٦.

(٣) المنقى: ٨/٦.

(٤) بدائع الصنائع: ٣٧٠/٧.

(٥) المرجع السابق: الباب: ١٦٨/٤.

والذهب الثالث هو مذهب الشيعة الامامية وفريق من الشيعة الزيدية: تنص الوصية للوارث وإن لم تجز الورثة: لعموم قوله تعالى: **(كُبَّ غَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيهُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ)**^(١).

وهذا ما أخذ به قانون الوصية في جمهورية مصر العربية. يقول محمد زكريا البرديسي في كتابه الميراث والوصية في الإسلام صفحة (١١٣): ويرى فريق من الزيدية والشيعة الجعفرية: أن الوصية للوارث وللأجنبي في الحكم سواء، فتصبح الوصية للوارث، كما تنص للأجنبي، وإن لم يجزها الورثة، إن كانت في حدود الثلث، وإلا توافت على إجازة الورثة، وهذا ما أخذ به قانون الوصية في مصر، كما نطقت المادة (٣٧)^(٢).

وهذا الذهب مروي عن جماعة من علماء السلف، قال الإمام المجتهد قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني^(٣): وحكى صاحب البحر عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس: أنها تجوز الوصية للوارث، واستدلوا بقوله تعالى: **(كُبَّ غَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ...)** الآية: ونسخ الوجوب لا يستلزم الجواز^(٤).

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن الجواز أيضاً منسوخ، كما صرخ بذلك حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب، وقد روى الحذيفين الدارقطني، ونصلهما كما يلي: روى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال عليه الصلاة والسلام: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة.

روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة.

وقد اختلف في تعين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين. فقيل: آية الفرائض. وقيل: الأحاديث المذكورة. وقيل: دل الإجماع على ذلك، وإن لم يتعين دليله. وقد رجح أن الآية

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) انظر أيضاً: رياض المسائل: ٥٤/٢، المختصر النافع في فقه الامامية: ١، الميراث المثارن للحشيشي: ص ١٧٧.
 (٣) هو من هجرة شوكان باليمن، ومن الباحثين في مختلف المعلوم، وصل إلى درجة الاجتهاد، وقد تولى منصب قاضي اليمن في عصره، ومن أشهر مؤلفاته: *فتح الديبر* في التفسير ونيل الأوطار، في الحديث، عاش ثمانية وسبعين عاماً وتوفي سنة ١٩٥ هـ.

(٤) نيل الأوطار: ٤١٦ طبعة دار القلم، بيروت.

مخصوصة: لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا ، فكانت الوصية واجبة لجميعهم، وخص منها الوراث بآية الفرائض وبالأحاديث، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله، قاله طاوس وغيره^(١).

موقف القانون:

القانون المصري: نصت المادة (٣٧) من قانون الوصية المصري رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦):
 (تجوز الوصية بالثلث للوارث وغيره وتتفقد من غير إجازة الورثة).
 وقد أخذ ذلك من مذهب الشيعة كما بيانا.

القانون السوري: نصت المادة (٢٣٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري فقرة (٢):
 (على أنه لا تتفقد الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة).

وقد أخذ ذلك من مذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والأظہر في المذهب الشافعی والأظہر في المذهب الحنبلي وغير المشهور في المذهب المالكي - كما بيانا.

القانون الأردني: نصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (يرجع إلى
 الراجح من مذهب أبي حنيفة - وهو قول الجمهور السابق -).

(١) نيل الأوطار للشوكياني: ٤٤/٦، سبل السلام للصناعي: ١٠٦/٣

المبحث الحادي عشر

الوصية للقاتل

لقد اختلف الفقهاء في الوصية للقاتل على المذاهب التالية :

١- مذهب الحنفية :

لا تجوز الوصية للقاتل عمداً كان أو خاطئاً، بعد أن كان مباشراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وصية للقاتل".

ولأنه استعجل ما أخره الله تعالى، فيحرم الوصية كما يحرم الميراث^(١).
بخلاف المتسبب: لأنه غير قاتل حقيقة، وهذا إذا كان ثمة وارث، وإن صحت،
وكان القاتل مكلفاً، وإن فتصح للقاتل لو صبياً أو مجنوناً^(٢).

ولو أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لأن الامتناع لحق
الورثة، ولأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث، ولأنهم لا يرضونها للقاتل كما
لا يرضونها لأحد هم.

وقال أبو يوسف رحمة الله: لا تجوز ولو أجازتها الورثة: لأن جنائيته باقية، والإمتاع
لأجلها^(٣).

٢- مذهب الشافعية :

الظاهر في مذهب الشافعية: أن الوصية تصح للقاتل.
وصورتها: أن يوصي لرجل فيقتله، ولو كان القتل عمداً تصح الوصية له في الأظهر؛
لأنها تملك بعقد فأشبهت البهبة لا الإرث، أما إذا أوصى لمن يقتله، أو يقتل غيره متديلاً لم
تصح الوصية: لأنها معصية.

(١) الهدایة: ٤/٢٢٢.

(٢) التبرير والدر ورد المحثار: ٦/١٤٩.

(٣) الهدایة: ٤/٢٢٤.

وهناك قول ثان في المذهب الشافعي يذهب إلى: المنع؛ لأنَّه مال يستحق بالموت فأشبه
الإرث^(١).

- ٣- مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني^(٢):

وأختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه:

أ- قال ابن حامد: تجوز الوصية له؛ لأنَّ الهمة تصح له، فصحت الوصية له
كالذمي.

ب- وقال أبو بكر: لا تصح الوصية له؛ لأنَّ القتل يمنع الميراث الذي هو آكده من
الوصية، فالوصية أولى، ولأنَّ الوصية أجرت مجرى الميراث فيمنعها ما
يمنعه.

ج- وقال أبو الخطاب: إنَّ أوْصى له بعد جرمه صَحَّ، وإنَّ أوْصى له قبله ثم طرأ
القتل على الوصية أبطلها، وهذا قول حسن؛ لأنَّ الوصية بعد الجرٌح صدرت
من أهلاها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها، ولا معنى للعقوبة حينئذ؛
لأنَّ القتل لم يقع بنية الاستعجال، كما في قتل الوارث لورثه، إذ الوصية
لم تكن قبل وقوع جريمة القتل، والوصي راض بالايصاء إليه، بخلاف ما
إذا تقدمت، فإنَّ القتل طرأ عليها فأبطلها؛ لأنَّه يبطل ما هو آكده منها،
ولأنَّه استعجل الوصية بقتله، كما استعجل الميراث بالقتل، فمنع منه،
فكذلك هنا دفعاً للمفسدة بخلاف صدور الوصية بعد الجرٌح؛ لأنَّه لم
يقصد إستعجال المال، والوصي راض بالوصية له بعد صدور ما صدر منه
في حقه، ولا فرق بين العمد والخطأ في هذا كما لا يفترق الحال في
الميراث.

(١) نهاية المحتاج وحاشية أبي الضياء وحاشية الرشيدى عليه: ٤٩/٦.

(٢) انظر المغني: ١١١/٦ - ١١٢.

٤- مذهب المالكية:

إذا أوصى لإنسان فقتله الموصى له، فلا يخلو الحال أن يكون القتل عمداً أو خطأ.
فإن كان عمداً لا تجوز الوصية له في المال ولا في الديه، وإن كان خطأ تجوز في المال ولا
تجوز في الديه، كما الحال في الميراث.

أما إذا كانت الوصية له بعد الضرب عمداً كان أو خطأ جاز له كل ما أوصى له
به في المال، وفي الديه جميعاً، إذا علم بذلك منه^(١).
والراجح عندي هو مذهب المالكية: لما في مذهبهم من عدالة وبعد نظر وعمق، وأنه
يتفق مع القاعدة الشرعية^(٢) (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)^(٣).

موقف القانون:

القانون المصري والقانون السوري: أخذ قانون الوصية المصري في المادة (١٧) منه،
وقانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٢٣) منه بمذهب المالكية، حيث نصت
المادتان على ما يلي: (يمنع من استحقاق الوصية الإختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصي
أو المورث عمداً، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدى شهادته إلى
الحكم بالإعدام على الموصي وتفيذه، وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عنز، وكان
القاتل بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، وبعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي).
القانون الأردني: أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالراجح من مذهب الحنفية
حسب ما نصت عليه المادة (١٨٣) منه.

(١) المدونة: ١٥-٢٤-٣٥.

(٢) القاعدة لغة: الأساس. واصطلاحاً: حكم كلي أو غالب ينطبق على جزئيات كلها أو أكثرها. والفرق بينها وبين
الضابط: إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة، والضابط يجمعها من باب واحد. شرح المجلة لبياز: ص ١٧.

(٣) نصت مجلة الأحكام المدنية على هذه القاعدة في المادة (١٩) منها.

المبحث الثاني عشر

تزاهم الوصايا

تظهر مشكلة تزاهم الوصايا إذا ضاق ثلث التركة عن تنفيذها كلها، ولم تجز الورثة القدر الزائد على الثالث، أو أجازوا ولكن التركة لم تتسع كل ما أوصى به الميت من وصايا. وإن هذه الوصايا:

- ١- قد تكون كلها لله تعالى.
- ٢- وقد تكون كلها للعباد.
- ٣- وقد يكون بعضها لله تعالى وبعضها الآخر للعباد.

١- حكم تزاهم الوصايا إذا كانت كلها لله تعالى:

الوصايا لله تعالى لا تخرج عن أربعة أحوال:

- أ- أن تكون الوصايا كلها فرائض كالحج والزكاة.
- ب- أن تكون كلها واجبات كالكافارات والنذر وصدقه الفطر.
- ج- أن تكون كلها نوافل كالصدقة للفقراء والمساكين وجهات البر.
- د- أن تكون خليطاً من الأنواع السابقة أو بعضها.

إذا تزاهمت هذه الوصايا، وكانت متحدة الجنس، بأن كانت فرائض فقط أو واجبات فقط أو نوافل فقط، فقد قال أبو حنيفة وصحاباه: إنه يبدأ بالتنفيذ بما بدأ به الموصي في النطق، ثم الذي يليه.

ووجهة هذا الرأي: أن جميع الوصايا متساوية في الدرجة، فلا يمكن الترجيح بينها لذاتها، فيرجع ما قدمه الموصي في الذكر، إذ في تقديمه دليل على اهتمامه به، إذ أن الإنسان عادة يبدأ بالأهم فالذي يليه^(١).

وقال زفر: يقسم بينها بالتساوي؛ لاستواء الجميع في الدرجة وسبب الاستحقاق. ويرأى زفر أخذ القانون المصري والسورى.

وإن كانت مختلطة أي مختلفة الدرجة، يبدأ بالفرائض ثم الواجبات ثم بالنواول، فإذا أوصى بزكاة وكفارة وصدقة لفقير بدئ بالزكاة ، فإن فضل شيء فللكافارة، فإن فضل شيء فللفقير^(١).

موقف القانون من تزاحم الوصايا لله تعالى:

نصت المادة (٨١) من قانون الوصية المصري، والمادة (٢٥٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: (إذا كانت الوصية بالقربات، ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية، فإن كانت متعددة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق، وإن اختلف درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات، والواجبات على النواول).

٤- حكم تزاحم الوصايا إذا كانت كلها للعبد:

في هذه الحالة لا مجال لترجيع بعضها على بعض، وذلك لاستواهنها في سبب الاستحقاق، والاستواء في السبب يوجب الإستواء في الحكم بحق، وإن يأخذ كل من الموصى لهم بنسبة نصيبه الموصى به له على أي حال، أي سواء زادت كل وصية عن الثالث أم لا.

وهذا رأي الصالحين من الحنفية وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

وبه أخذ القانون، فقد نصت المادتان (٨٠) من قانون الوصية المصري (٢٥٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي:

(إذا زادت الوصايا على ثلث التركة، وأجازها الورثة، وكانت التركة لا تقس بالوصايا، أو لم يجزوها، وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصصة، وذلك مع مراعاة ألا يستوي في الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين).

(١) بداع الصنائع: ٢٧١/٧.

(٢) البداية: ٢٢٧/٤، المفتني: ٤٩/٦، كشف النقاع: ٥٠٧/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤٥٤/t، المدونة: ١٥/٥١، بداية المجتهد: ٣٠٨/٢.

ويذهب أبو حنيفة إلى موافقة الجمهور إذا كانت كل وصية على انفراد لم تتجاوز الثالث. أما إذا كانت وصية منها بأكثر من الثالث، أو كل منها أكثر من الثالث، ففي هذه الحالة يخالف جمهور الفقهاء ويقول: إن الزائد على الثالث في كل وصية باطل، ويكون الثالث للموصى لهم بالتساوي.

٣- حكم تزاحم الوصايا إذا كانت خليطاً لله تعالى والعباد:

إذا تزاحمت وصايا الله تعالى مع وصايا العباد، كما إذا أوصى بثلث ماله للحج والزكاة وكفارة من الكفارات ولزيد من الناس، ففي هذه الحالة يذهب الأحناف: إلى تقسيم الثالث أربعة أقسام متساوية لـ كل من هذه الجهات قسم منه: لأن كل جهة منها غير الأخرى، وبعد ذلك يجمع ما كان لله تعالى ويصرف على الترتيب المقدم، حيث يبدأ منه تنفيذ الفرض ثم الواجب ثم التواقيف^(١).

ويذهب جمهور الفقهاء: إلى تقديم الوصايا الواجبة لله تعالى على وصايا العباد؛ لأنها ديون الله تعالى، وديون الله مقدمة عندهم على تنفيذ الوصايا^(٢).

هذا والجدير بذكره هنا أن قانون الوصية المصري في المادة (٧٦) منه يقضى بتنفيذ الوصية الواجبة لفرع الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه قبل غيرها من الوصايا، مما يكون نوعها، سواء أوصى المتوفى بها أم لا، ومثله في ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٨٢) منه، وقانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٥٧) منه، إذ قد نصا على تنفيذ الوصية الواجبة لفرع الابن المتوفى في حياة أبيه أو أمه قبل غيرها من الوصايا الأخرى الإختيارية.

(١) بداع الصنائع: ٢٧٧/٧.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصنيري: ٦١٢/٤، ٦١٢-٦١٣، المتن: ١٣٢/٦، مغني المحتاج: ٢٧/٢.

المبحث الثالث عشر

الوصية الواجبة

المطلب الأول : تشريع الوصية الواجبة

الأصل في الوصايا عند جمهور الفقهاء - ومنهم الأئمة الأربعـةـ . أنها اختيارية، مندوب إليها؛ ليبررها الشخص من أراد أو يجبر بها ما فاتـهـ في حياته من أعمال البرـ . وهذه الوصايا الإختيارية ليست واجبةـ ، وهناك نوع من الوصايا واجبةـ وجوباً دينياًـ لاـ قضائياًـ ، فإنـ أوصـىـ بها خـرـجـ عنـ العـهـدةـ ، وإنـ تـرـكـهاـ كانـ آثـمــ ، ولاـ تـنـفـذـ بـسـلـطـةـ القانونـ ، وهيـ الوـصـاـيـاـ بالـحـقـوقـ المـسـتـحـقـةـ لـلـهـ تـعـالـاـ أوـ لـلـعـبـادـ ؛ـ كـالـوـصـيـةـ بـأـدـاءـ الـكـفـارـاتـ والـزـكـوـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ قـدـ فـاتـهـ فيـ حـيـاتـهـ ،ـ وـكـالـوـصـيـةـ بـرـدـ دـيـنـ أوـ وـدـيـعـةـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ شـيـءـ مـنـهـ ثـابـتـاـ عـنـ طـرـيقـ وـثـيقـةـ أوـ شـهـادـةـ .ـ

وهـنـاكـ نـوـعـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ وـاجـبـ وجـوـباـ قضـائـياـ أـوجـبـهاـ القـانـونـ ،ـ إـذـ أـنـ التـوـانـيـنـ فيـ مـصـرـ وـسـوـرـيـاـ وـالـأـرـدـنـ قدـ أـوجـبـ نـوـعـاـ جـديـداـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ فيـ وـضـعـهـ وـمـقـومـاتـهـ ،ـ فـأـوجـبـتـ الـوـصـيـةـ لـصـنـفـ معـيـنـ مـنـ الـأـقـارـبـ ،ـ حـرـمـواـ مـنـ الـمـيرـاثـ لـوـجـودـ حـاجـبـ لـهـ ،ـ وـقـدـ أـسـمـتـهـ هـذـهـ الـقـوـانـينـ (ـالـوـصـيـةـ الـوـاجـبـةـ)ـ .ـ

هـذـهـ الـوـصـيـةـ المـذـكـورـةـ أـوجـبـتـهاـ قـوـانـينـ الدـوـلـ الـثـلـاثـ بـمـقـدـارـ مـعـيـنـ وـشـروـطـ مـعـيـنـةـ ،ـ وـتـنـفـذـ بـحـكـمـ القـانـونـ جـبـراـ ،ـ أيـ سـوـاءـ أـرـادـ المـورـثـ وـقـامـ بـإـنشـائـهـ مـنـ تـلـقاءـ نـفـسـهـ ،ـ أوـ لـمـ يـرـدـهـاـ وـلـمـ يـقـمـ بـإـنشـائـهـ ،ـ وـهـذـهـ نـصـوصـ الـقـوـانـينـ المـذـكـورـةـ فيـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـبـةـ .ـ

القانون المصري:

لـقـدـ تـضـمـنـ قـانـونـ الـوـصـيـةـ الـمـصـرـيـ رقمـ (ـ٧١ـ لـسـنـةـ ١٩٤٦ـ)ـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ فيـ موـادـهـ (ـ٧٦ـ وـ ٧٧ـ وـ ٧٨ـ)ـ .ـ

(إذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حيًا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غيروارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يملكه).

وتحكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات والأولاد الآباء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدل بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات).

(إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصبيه كانت الزبادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصبيه وجب ما يكمله، وإذا أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصبيه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له، ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية اختيارية).

(الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوصي الميت لمن وجبت لهم الوصية، وأوصى لغيرهم، يستحق كل من وجبت له الوصية قدر نصبيه من باقي ثلث التركة إن وفى، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم).

القانون السوري:

لقد تضمن قانون الأحوال الشخصية السوري المعمول به منذ ١٩٥٣/٩/١٧ أحكام هذه الوصية في المادة (٢٥٧) منه ونصها:

- من توفي له أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاد هؤلاء في ثلث تركته وصية بالقدر والشروط التالية:
 - الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أثر وفاة أصله المذكور، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
 - لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت الوصية للأخر بقدر نصيبه.
 - تكون هذه الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الائتين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.
 - هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الإختيارية في الإستيفاء من ثلث التركة.

القانون الأردني:

- جاء تشريع الوصية الواجبة في القانون الأردني متأخراً عن القانونين المصري والسوسي، إذ قد عمل بالوصية الواجبة في الأردن منذ تاريخ ١٠ ذو الحجة سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢/١٩٧٦ م أي مع صدور قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١ لسنة ١٩٧٦ م) المنصور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٨).
- وقد تضمن القانون المذكور أحكام هذه الوصية في المادة (١٨٢) ونصها: (إذا توفي أحد وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالقدر والشروط التالية :
- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة .

- بـ - لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للأخر بقدر نصيبه.
- جـ - تكون الوصية لأولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.
- دـ - هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا اختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

المطلب الثاني : من تجب له الوصية الواجبة

القانون المصري:

- تجب الوصية في تركة الشخص المتوفى من يأتي :
- ١- فرع من مات ولده في حياته حقيقة سواء كان الولد المتوفى ذكراً أو أنثى.
 - ٢- فرع من حكم بموته في حياة أبيه أو أمه ولو كان حياً حقيقة كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في حالة يظهر فيها الالات وحكم القاضي بموته، فإن أولاده تجب لهم الوصية باعتبار أنهم أولاد شخص مات بحكم القضاء في حياة أصله^(١).
 - ٣- فرع من مات من ولده أو حكم بموته معه، كأن مات الشخص مع أصله في وقت واحد ولم يعلم من مات أولاً كالغرق والهدم والحرق والشهداء في ساحة القتال ونحو ذلك.

(١) إذا ظهر حياً تبطل الوصية الواجبة ويأخذ ما يبقى بآيديهم ولا ضمان عليهم بما استهلكوه: لأن تصرفهم مبني على أنهم أصحاب ملك وليسوا متعدين، وإذا انتهى التعدي انتهى الضمان.

وقد وجبت الوصية في هذه الحالة لانتفاء الإرث فيها بين المتوفين حيث لا يرث الفرع أصله في تلك الحالة فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع بحكم القانون.

وهنا يجب مراعاة الأمور التالية :

- ١- إن فروع الولد المتوفي في حياة أصله يستحقون الوصية مهما نزلوا ما داموا من أولاد الظهور.

وأولاد الظهور: هم من لا يدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى كابن الإناث وإن ابن الإناث مهما نزل وبنت ابن الإناث مهما نزل أبوها، فإذا كان الميت في حياة أصله ذكراً استحق فروعه الوصية من غير تقييد بطبقية ما داموا من أولاد الظهور؛ كأولاده وأولاد أبنائه وأولاد أبناء أبنائه وهكذا.

فإن كانوا من أولاد البطون فلا يستحقها منهم إلا أولاد البطن الأول، أي الطبقة الأولى فقط، وهم أولاد البنات الصليبيات.

وأولاد البطون هم من تدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى؛ كأولاد البنات وأولاد بنت الإناث.

إذا كان المتوفى قبل أصله (أبيه أو أمه) أنثى، كانت الوصية لأولادها فقط دون أولاد أولادها، أما أولاد بنات الإناث فلا يستحقون الوصية الواجبة أيضاً لأنهم ليسوا من أبناء الظهور، وليسوا من الطبقة الأولى من أولاد البطون أي من أولاد البنات.

- ٢- إن المستحقين للوصية الواجبة إذا كانوا كلهما من أصل واحد، كأولاد ابن واحد مثلاً قسمت بينهم حسب تقسيم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنها عوض عما كانوا يستحقونه من ميراث أصلهم.

فإن تعددت أصولهم بأن كانوا أولاد إثنين أو أولاد ابنين وبينت قسمت أولًا قسمة الميراث بين تلك الأصول، ثم يعطى نصيب كل أصل لفرعه على أن يراعي في القسمة على المذكورين: أن يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين أي قسمة الميراث بالنسبة للأصول أولاً، ثم بالنسبة للفروع ثانياً بعد أن يأخذوا حصة أصلهم.

فإذا كان لصاحب التركة إبنان وينت، وماتت البنت وأحد البنين في حياة أبيهما أو أمهما، وترك كل منهما أولاداً، فإن الوصية الواجبة تكون لأولادهما فتقسم أثلاثاً بحسب الأصل للابن ثلثاها وللبنت ثلثها، وما كان من نصيب كل منها قسم على أولاده قسمة الميراث.

٣- إذا تعددت الفروع بتعذر أصولها واختلفت قرباً وبعداً من صاحب التركة فإن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان من فروعه ولا يحجب فرع غيره، فلو أن علياً مثلاً مات في حياة أبيه وترك محمدًا وسعيداً، ومات سعيد أيضاً في حياة جده، وترك أولاده فإن محمدًا لا يحجب أولاد أخيه سعيد، وإن كان أقربيهم درجة؛ لأنهم ليسوا فروعه بل فروع غيره، فتكون الوصية لمحمد وسعيد بالتساوي بينهما، وما يخص محمدًا من نصيب يأخذه، وما يخص سعيداً من نصيب يكون لأولاده، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الآثرين أي تقسيم الميراث.

٤- إن الوصية الواجبة لا تجب لفرع الولد المحروم من الميراث بسبب القتل أو اختلاف الدين أو غيرهما، سواء كان المحروم حياً عند وفاة أصله أم ميتاً.

فإن كان حياً وحرم من الميراث فلا يستحق فرعه الوصية الواجبة؛ لأنها وجبت بنص القانون لفروع من مات في حياة أبيه حقيقة أو حكماً، والمحروم حي فلا يستحق فرعه وصية واجبة.

وإن كان ميتاً فإن فروعه لا يستحقون الوصية الواجبة؛ لأن الوصية وجبت تعويضاً عن ميراث أصلهم الذي مات مبكراً، وهنا لو كان أصلهم موجوداً عند موت أبيه أو أميه لما استحق ميراثاً لحرمانه، فلا يستحق فروعه وصية واجبة؛ لأنه لم يفتهم شيء من الميراث، إلا أنه يبقى لفرعه حقه في الميراث من الجد أو الجدة إذا لم يمنع مانع.

٥- يشتمل الفرع المستحق للوصية الواجبة الحمل إذا كان موجوداً وقت الوفاة بالشروط المبينة شرعاً، فلو مات وكان لإبنه المتوفى زوجة حامل، ثم ولد ذلك

الحمل ضمن المدة المقررة استحق الوصية الواجبة بشرط، أن يولد حيًّا حيًّا
مستقرة^(١).

القانون السوري والقانون الأردني:

لقد قصر القانونان الوصية الواجبة على أولاد الابن، وبذلك لا يستحق أولاد البنت هذه الوصية الواجبة.

وان المراد بأولاد الابن: أولاد الابن وأولاد ابن الابن وان نزل واحداً كانوا أو أكثر تقسم بينهم تقسيم الميراث للذكر مثل الأثنين، ولا تطبق عليهم قواعد الميراث في الحجب، بل يحجب كل أصل فرعه فقط، دون فرع غيره، وفي الميراث يحجب الأقرب الأبعد.

المطلب الثالث: السنن الشرعي للوصية الواجبة

إن القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين ديانة مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والإمام أحمد بن حنبل وداود بن علي الظاهري^(٤) وإن جرير الطبرى وإسحاق ابن راهوية وإبن حزم وغيرهم.

(١) إذا ولد الحمل قبل مضي سنة من وفاة أبيه استحق الوصية الواجبة في القانون المصري.

(٢) فقيه ينتمي إلى مذهب الظاهري في التشريع، وهو أبو سليمان داود بن علي خلف الأصبهاني الظاهري، ولد بالكوفة عام ٢٠٠ هـ ٨١٥ مـ درس بالبصرة ونيسابور، واستقر بي بغداد، وكان من تلاميذ الشافعى، تنصب له والى في مناقبه، ثم استقل بمذهبه وتبعه جمٌع كثيرون بالظاهري لا سيما من أهل فارس والأندلس، اشتق اسم الظاهري من أن داود كان يتنفس بظاهر القرآن والسنة في بيان أحكام الشريعة ويرى أن فيها الحكمة، لهذا فهو ينكر التناس والتراي والتقليد، باعتبار أن القباب في نظره تشريع عقلي والدين إلى، ولو كان الدين بالعقل لجرت بعض الأحكام على خلاف ما أنت به الكتاب والسنة فلا يباح القباب (وهو أحد أركان التشريع عند الحنفية) إلا إذا ورد من بعض بعيريم أو تحليل وذكرت عنه، أما إذا لم ينص على العلة فليس للمجتهد أن يقول بها عنده ثم يقيس عليها، وعرف داود بالتفشن، وجلس للتدرис بي بغداد، وكان من تلاميذه ابنه أبو بكر محمد وقد خلف آباء في مجلسه، ومن مؤلفاته، كتاب الأصول في معرفة الأصول، توكيل الظاهري بي بغداد عام ٢٧٠ هـ ٨٨٠ مـ في خلاف الطائش العباسي، القاموس الإسلامي: ٢٢٧/٢.

ومعنى وجوبها هنا أن المكلف يلزم فله، وأنه يثاب على فعله، ويعاقب على تركه عقاب من ترك فرضًا^(١).

والاصل في هذا قوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا إِلَّا مِمَّا لَلَّهُ الْدِينُ وَالْأَقْرَبُينَ بِالْمَغْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِنِ» دلاله الآية ظاهرة في ايجاب الوصية، وتوكيد فرضها؛ لأن قوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» معناه فرض عليكم. كقوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ» ثم أكدده بقوله «بِالْمَغْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِنِ» ولا شيء في ألفاظ الوجوب أكد من قول القائل: هذا حق عليك. وتحصيشه سبحانه وتعالى المتقدن بالذكر على وجه التأكيد: لأن على الناس أن يكونوا متقدن. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكُونَ فَلَا يُحَرِّكُوكُمْ بِمَا يَنْهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِنِ» ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرض، فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن ايجابها^(٢).

وذهب هؤلاء إلى أن آية الوصية السابقة غير منسخة^(٣) فحكمها ثابت باق لا يزال قائماً إلى الآن بالنسبة للأقارب غير الوارثين: لمانع من موانع الإرث، أو لسبب وجود من هو أولى منهم باليراث.

فتعجب لهم الوصية بنص آية الوصية؛ لأنها بقيت عند هؤلاء دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً، وترك العمل بها في حق الأقارب الوارثين بآيات المواريث، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب الوصية لهم ديانة^(٤).

والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم قضاء، هو مذهب ابن حزم، ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين، ورواية في مذهب الإمام أحمد. فإذا مات ولم يوص لهم قام القاضي مقامه بإعطاء جزء من تركته لأقاربه غير الوارثين كوصية واجبة.

(١) المتن: ٢/١، المطب: ٢١٤/٩ مسألة ١٧٥١ طبعة دار الفكر، الروضة الندية: ص ٢٨٥.

(٢) أحكام القرآن للرازي: ١٦٤/١.

(٣) لكن أكثر المفسرين وجمهور الفقهاء، قد ذهبوا إلى أن هذه الآية منسخة بآيات المواريث في حق من يرث ومن لا يرث منهم، وبنا على ذلك فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسخ، فلا توجد على هذا وصية في الشريعة الإسلامية سواء كانت للأقارب الوارثين أو غير الوارثين.

(٤) أحكام القرآن للرازي: ٦٦٥/١، ١١١/٢.

وقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد، وتحديد الواجب لهم بمثل نصيب أبيهم أو أنهم في حدود الثالث مع تقسيمه بينهم قسمة الميراث، مبني على مذهب ابن حزم ومن ذهب مذهبة، وما لولي الأمر من حق تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة والشخص^(١). فله حينئذ أن يحدد الأقربين بأولاد الأولاد، وأن يأمر بإعطائهم نصيب أصلهم في الميراث كما لو كان حيًّا.

المطلب الرابع: سبب تشريع الوصية الواجبة

إن الباعث على تشريع الوصية الواجبة أنه في أحوال غير قليلة يموت الشخص في حياة أبيه أو أمه، وتحرم ذريته من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه، وبذلك يصير أولاده في فقر مدقع، مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد من العيش، فيجتمع لأولئك اليتامي مع اليتم فقد العائل القسوة والحرمان، ويضطرب ميزان توزيع الثروة في الأسرة الواحدة، وقد يكون المال الذي خلفه الجد قد ساهم الولد المتوفى في جزء كبير منه، ولا ذنب لأولاده في الحرمان من هذا المال لموت أبيهم المبكر، فيجتمع عليهم ذل الحاجة وفقد الوالد.

وقد كثرت الشكوى من حالة هؤلاء الأحفاد الذين يموتون آباءهم في حياة والديهم؛ فرأى المشرع لهذا القانون أن الأمر يحتاج إلى التفكير، وأنه يجب إزالة أسباب هذه الشكوى، فوجد في الوصية الواجبة حلاً وتلافياً مثل هذه الحالة، فجاءت القوانين في مصر وسوريا والأردن تباعاً بهذه الوصية، معتمدين في ذلك على آراء بعض فقهاء التابعين وابن حزم الأندلسى رواية لأحمد بن حنبل، والتي تقوم على فهم خاص لبعض نصوص القرآن الكريم، كما اعتمدوا أيضاً على بعض القواعد الشرعية في تطوير آراء الفقهاء المذكورين للمراد؛ من مثل أن لولي الأمر أن يأمر بالماه لما يراه من المصلحة العامة، ومتى

(١) المحل: ٢١٤/٩ - ٢١٥/٣٥١ مسألة ١٧٥١ طبعة دار الفكر، المقني: ٢/٦، الدرة البهية: ص ١٤٦، الأحوال الشخصية للحبيبي: ص ١٨٤، أحكام المواريث في الشريعة لمصر عبد الله: ص ٣٢٥.

أمر به وجبت طاعته، وفي رأي بعض الفقهاء أمره ينشئ حكماً شرعياً، ومن ما له من حق تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة والشخص^(١) حكماً بينا والله أعلم.

المطلب الخامس: مقدار الوصية الواجبة

القانون المصري:

تكون الوصية الواجبة لولد الفرع المتوفى بمثيل ما كان يستحقه الوالد المتوفى لو كان حياً، بشرط لا يزيد ذلك على ثلث التركة بعد التجهيز، وأداء الديون التي عليها، وفي التقدير هذا إشارة إلى أنها ليست ميراثاً خالصاً لأن الشارع حرمه منه، وإنما هي وصية واجبة عوضاً عن الميراث الذي فاتهم.

فإذا أوصى المورث بهذا المقدار لولد الفرع المتوفى في حياته كان بها، وإذا أوصى بأكثر من الثلث كان وصية واجبة في مقدار الثلث تتفذ من غير توقف، وفيما زاد تكون وصية اختيارية، تأخذ أحکامها إن أجازها الورثة نفذت، وإن ردوها بطلت، وإن أجازها البعض وردها الآخرون نفذت في حق من أجاز، وإذا أوصى له بأقل مما يستحق من والده لو كان حياً كمل له نصيبه الذي كان يستحقه بشرط لا يزيد على الثلث، وإذا لم يوص لهم بشيء، وجب لهم مثل نصيب أصلهم ما دام في حدود الثلث لأن كان مساوياً له أو أقل منه، فإن كان أكثر منه وجب لهم مقدار الثلث فقط، ولا حق لهم فيما زاد؛ لأن المورث لم ينشئ وصية.

فإذا توفي رجل عن إبنين وإن ابن مات في حياة المورث فمقدار الوصية الواجبة لإبن الإن الثلث نصيب أصله لو كان حياً وقت وفاة المورث.
ولو توفي عن ثلاثة أبناء وإن ابن توفي في حياة المورث فالوصية بالربع الذي هو نصيب الأصل لا بمقدار الثلث.

(١) المذكورة التفسيرية لقانون الوصية.

ولوتوفيت إمرأة عن بنت وأولاد بنت ماتت في حياة أمها المورثة فالوصية الواجبة في القانون المصري لمؤلاء الأولاد بمقدار الثلث لا النصف الذي هو نصيب أمهم لو كانت على قيد الحياة، ويقسمون الثلث قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو توفي رجل عن ابن وبنت بنت وإن ابن فالثلث مثالثة بين ابن الإبن وبنت البنت له ثلثا الثلث ولها ثلث الثلث؛ لأن ميراث أصليهما بهذه الصورة، وهذا حسب ما جاء في قانون الوصية المصري.

القانون السوري:

قلنا إن القانون السوري قد قصر الوصية الواجبة على أولاد الإبن، ولم يعط أولاد البنت بالوصية الواجبة شيئاً، وهذه الوصية تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

وهذا نص واضح لا يتحمل التفاسير التي احتملها نص القانون المصري (بمثل ما كان يستحقه .. الخ) واختلف الشرح في تفسيره، وبذلك تقادى القانون السوري ما يؤدي إليه القانون المصري في كثير من الحالات من أن يأخذ ولد الإبن أكثر مما يأخذ الإبن الباقي على قيد الحياة (وهو عم الحفيد).

لقد جاء في نص القانون السوري قيد لم يرد في القانون المصري، وهذا القيد هو (على فرض موت أبيهم أثر وفاة أصله المذكور) ومعنى ذلك أننا نفرض للإبن الميت نصيبه كما لو كان قد مات أثر وفاة أبيه، فيشارك إخوته ورثته في الميراث منه حينئذ، ثم ما يخص هؤلاء الورثة هو النصيب الذي يأخذونه أخيراً.

فلو توفي عن بنتين وبنت ابن يكون استخراج الوصية الواجبة لبنت الإبن كما يلي:
١- تقسم التركة بين الإبن والبنتين، فيكون للإبن النصف ولكل من البنتين الربع.

٢- ثم نفترض أن الإبن مات بعد وفاة أبيه عن بنته وأختيه، فيكون الذي استحقه من مال أبيه موزعاً بين بنته فتأخذ نصف النصف أي الربع وأختيه فيأخذن

النصف الثاني وفق قواعد الميراث، فت تكون الوصية الواجبة لبنت الإبن الرابع، وبهذا أخذت أقل من كل واحدة من عمتيها، بينما كانت ستأخذ ما يعادل نصيبهما معاً لو لم يفرض موت أبيهما أثر وفاة جدهما، وهذا غير معقول، ولذلك كان من مميزات النص السوري بالنسبة للنص المصري أنه لا يؤدي إلى أن يأخذ الحفيد أكثر من عمه أو بنت الإبن أكثر من البنت، ومع ذلك فمن الواجب أن ينصل بصرامة على منع أن يتتجاوز نصيب الحفدة نصيب غيرهم ومن هم أعلى طبقة أو يساووهم من فروع الجد دفعاً لكل إحتمال^(١).

القانون الأردني:

قلنا أيضاً أن القانون الأردني قد قصر الوصية الواجبة على أولاد الإبن، ولم يعط أولاد البنت بالوصية الواجبة شيئاً، وهذه الوصية تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتتجاوز ذلك ثلث التركة، وقد سار القانون الأردني في ذلك على نهج القانون المصري باستثناء أنه لم يعط أولاد البنت كما ذهب القانون المصري، فعلى ذلك يتبع في طريقة تقسيم الوصية الواجبة على أولاد الإبن كما نهج القانون المصري لا القانون السوري، حيث لم ترد فيعود القانون السوري المذكورة آنفأً في القانون المصري^(٢).

فإن أوصى المورث بهذا المقدار لولد الإبن المتوفى في حياته كان بها، وإن نفذت الوصية بالقدر المستحق في ماله بحكم القانون، وإن أوصى له بأقل مما يستحق من والده لو كان حياً كمل له نصيبه الذي كان يستحقه، بشرط لا يزيد على الثلث، وإن أوصى له بأكثر كان الزائد مثل الوصية الإختيارية ويأخذ حكمها.

(١) انظر: أحكام الأهلية والوصية للدكتور مصطفى السباعي: ص ١٣٥.

(٢) انظر: الفقرة (١) من المادة (١٨٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والمادة (٧٦) من قانون الوصية المصري والفقرة (١) من المادة (٢٥٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

المطلب السادس: شروط الوصية الواجبة

يشترط في الوصية الواجبة ما يلي:

- ١- لا يكون ذلك الفرع وارثاً من صاحب التركة، فإن كان وارثاً ولو مقداراً قليلاً فلا يستحقها.
 - ٢- لا يكون الميت - الجد أو الجدة - قد أعطى الفرع الذي تجب له الوصية مقدار ما يجب له بالوصية من طريق تصرف آخر بغير عوض كالهبة، وإن كان ما أعطاه بغير عوض أقل من مقدار الوصية الواجبة وجبت له وصية بقدر ما يملكه، وإن كان قد أعطى الفرع بعوض كالبيع فله وصية واجبة.
 - ٣- لا يكون الفرع المستحق للوصية الواجبة قاتلاً للمورث.
- وقد نصت على ذلك المادة (١٧) من قانون الوصية المصري.

المطلب السابع: وجه الشبه ووجه الاختلاف بين الوصية الواجبة وبين الوصايا الاختيارية والميراث

هذه الوصية ليست وصية وليس ميراثاً على الحقيقة، ولكنها جمعت من شبه كل منها، فهي تشبه الميراث من وجوه منها:

- ١- أنها توجد وإن لم ينشئها المتوفى.
 - ٢- أنها لا تحتاج إلى قبول.
 - ٣- أنها لا ترتد بالردد.
 - ٤- أنها تقسم قسمة الميراث حتى لو شرط الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه، إلا إذا كان ما شرطه لكل واحد يفي بنصيبيه من الوصية الواجبة.
- وتختلفه من وجوه:

- ١- أنها وجبت عوضاً لهم بما فاتهم من ميراث أصلهم والميراث ثبت إبتداء.
- ٢- يغنى عنها ما أعطاه الجد لحفدته بدون عوض والميراث لا يغنى عنه ذلك.

- ٣- في الوصية الواجبة كل أصل يحجب فرعه فقط بينما في الميراث يحجب الأصل فرعه وفرع غيره مما هو أبعد منه.
- وهي تشبه الوصية الإختيارية من وجوه منها:
- ١- أنها تكون في حدود الثلث.
 - ٢- أنها تقدم على الميراث بل على سائر الوصايا.
 - ٣- وتحالفة من وجوه:
- ٤- الوصية الإختيارية لا توجد إلا بإنشاء الموصي في حين أن الوصية الواجبة توجد وإن لم ينشئها الموصي.
- ٥- الوصية الإختيارية تحتاج إلى قبول إذا كانت لمعن في حين أن الوصية الواجبة لا تحتاج.
- ٦- الوصية الإختيارية ترتد بالرد في حين أن الوصية الواجبة لا ترتد بالرد.

المطلب الثامن: تقسيم الوصية

القانون المصري والقانون الأردني:

- تقسم الوصية الواجبة كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وما يخص كل أصل يقسم على فرعه كذلك باتباع الخطوات التالية:
- ١- نفرض الفرع الذي توفي في حياة والديه حياً ونقدر نصيبه كمالاً لو كان موجوداً.
 - ٢- نخرج هذا المقدار من أصل التركة إن كان أقل من الثلث أو الثلث، وإذا كان أكثر من الثلث نقتصر على إخراج الثلث.
 - ٣- نقسمباقي على الورثة الموجودين بعد ذلك من غير نظر إلى فرع المتوفى، حيث أنه محجوب من الميراث، وقد أخذ عوضاً عن هذا الحجب بالوصية الواجبة.
 - ٤- نجري التصحيف لإخراج الجامعة العمومية، وسنبين ذلك إن شاء الله.

القانون السوري:

تقسم الوصية الواجبة كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأثنيين، ويكون استخراج الوصية الواجبة لأولاد الابن باتباع الخطوات التالية:

- ١- نفرض الفرع الذي توفي في حياة والديه حياً ونقدر نصيبه كما لو كان موجوداً.
- ٢- نفرض أن الفرع المذكور مات بعد وفاة أبيه.
- ٣- نقسم حصته التي استحقها من مال أبيه بين ورثته الشرعية وفق قواعد الميراث.
- ٤- في النتيجة تكون حصة الأحفاد هي مقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أثر وفاة أصله المذكور، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة كما بینا، وأوردنا مثالاً على ذلك عند بحثنا في مقدار الوصية في القانون السوري.

وهذه في ما يلي أمثلة توضح طريقة حل الوصية الواجبة في القانونين المصري والأردني، تتبع فيها الخطوات الآتية الذكر، وذلك بأن نفرض الشخص الذي مات في حياة أصله حياً، ثم نقسم التركة على هذا الفرض؛ لنعرف مقدار ما كان يستحقه، ثم نوازن بين هذا النصيب وثلث التركة، ونجعل أقلهما مقدار الوصية فنعطيه لأولاده، ونقسم ذلك عليهم قسمة الميراث، ثم نقسمباقي على أنه كل التركة بين الورثة الحقيقيين حسب الفريضة الشرعية.

المثال الأول :

توفي عن بنتين وإن واب وأم وبنت ابن توفي أبوها في حياته.

الخطوة الأولى : نفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حياً، وبين مقدار نصيبيه بالسهام، فيكون أصل المسألة من (٦) صحيحة إلى (١٨) يخص الأم السادس وهو (٣)

والاب كذلك (٣) وكل بنت (٢) وكل ابن (٤) وعلى ذلك يكون ما يخص الابن الذي فرض حيأً من التركة (٤) من (١٨).

الخطوة الثانية : يخرج من التركة ذلك المقدار، فبناء عليه وحيث أن سهام التركة الأصلية (١٨) يستنزل منها (٤) مقدار سهام الابن المتوفى قبل والده، وهو مقدار الوصية الواجبة، فيكون الباقي بعد ذلك (٤) وهو الباقي الذي يعتبر حصة الورثة يقسم عليهم.

الخطوة الثالثة : يقسم ذلك الباقي وهو (٤) على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد المتوفى الذي فرض حيأً، فيكون للأب السادس وللأم السادس وللبنتين والابن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أصل المسألة هذه من (٦) لكل من الأم والأب (١) وللابن (٢) ولكل واحدة من البنتين (١).

ثم نجري التصحح في الخطوة التالية كما يلي:

الخطوة الرابعة : حيث أن الباقي من التركة (٤) سهماً، وأصل المسألة الجديدة (٦) وبين باقي التركة المذكور وهو (٤) ومسألة الورثة الموجودين وهي (٦) موافقة بالنصف لذلك نضرب (٣) وهو وفق مسألة الورثة الموجودين في أصل المسألة الأولى وهو (١٨) فيكون الجواب (٥٤) وهو أصل المسألة النهائية أي الجامعة، كما نضربه في حصة الابن المتوفى وهي (٤) فيكون الناتج (١٢) وهو مقدار الوصية الواجبة في المسألة الجامعة، ويكون هذا المقدار لبنت الابن المتوفى.

ثم بعد ذلك نضرب (٧) وهو وفق باقي التركة في سهام كل وارث من الورثة الموجودين في المسألة الجديدة (مسألة الورثة الموجودين) فنضرب (٧) في سهام كل من الأب والأم والبنتين فيكون الناتج (٧) لكل من الأب والأم وكل من البنتين، كما نضرب (٧) في سهم الابن وهو (٢) فيكون الناتج (١٤) لابن المذكور الحي.

بناء على ذلك تكون مسألة الجامعة كما قلنا من (٥٤) منها لكل من الأب والأم وكل من البنتين (٧) وللابن (٤) ولبنت الابن (١٢) بالوصية الواجبة، فلو ترك (٢٧٠)

ديناراً يكون للسهم الواحد خمسة دنانير فيكون لكل من البنين والأم والأب (٣٥) ديناراً ويكون للابن (٧٠) ديناراً ويكون لبنت الابن (٦٠) ديناراً بالوصية الواجبة.

المثال الثاني:

توفي رجل عن أب وإبن وإبن إبن توفي أبوه في حياة جده وبنت ابن ابن توفي أبوها وجدتها في حياة المورث.

الوصية الواجبة هنا لابن الابن وبنت ابن الابن لعدم إرثهما ولا يحجب الأول الثانية لأنها فرع لأصل آخر غيره، فتقسم التركة بين الأب والأبناء الثلاثة بعد فرض حياة من مات منهم، فيأخذ الأب السادس والباقي بين الأبناء الثلاثة بالتساوي.

أصل المسألة من (١) صحت إلى (١٨) يأخذ الأب منها (٣) وكل ابن له (٥) على فرض حياة الوالدين المتوفين، فيكون نصيب الإبنين المفروض حياتهما عشرة أسمهم وهو أكثر من الثالث فيריד إلى الثالث، فيأخذ الأب (٢) والإبنان اللذان افترضت حياتهما (١) وهي مقدار الثالث لكل منهما (٣) وللابن الموجود (٩) ثم سيبتزل (٦) من (١٨) فيبقى (١٢) وهو باقي التركة نقسمها على الورثة الموجودين وهما الأب والإبن ومسائلهما من (٦) للأب (١) وللابن (٥)، وبين باقي التركة وهو (١٢) وسهام الورثة الموجودين وهي (٦) موافقة بالسدس، فتضرب وفق مسألة الورثة الموجودين وهو (١) في أصل المسألة الأولى (١٨) فتكون الجامعة من (١٨) ونضرب الوقف المذكور في (٦) فتكون النتيجة (٦) وهو مقدار الوصية الواجبة لابن الابن ولبنت ابن الابن لكل منهما (٣) ثم نضرب وفق باقي التركة وهو (٢) في سهام كل الورثة الموجودين حسب مسائلتهم الجديدة، فتضرب (٢) في (١) وهو سهم الأب ف تكون حصته سهرين إثنين ونضرب (٢) في (٥) وهو سهم الإبن الموجود ف تكون حصته (١٠) أسمهم.

بناء عليه تكون المسألة الجامعة بعد التصحيف من (١٨) سهاماً منها للأب سهمان إثنان ومنها للابن الموجود (١٠) أسمهم ومنها لكل من ابن الابن وبنت ابن الابن (٣) أسمهم.

المثال الثالث :

توفي رجل عن زوجته فضه وعن أولاده أحمد وعبد الكريم وزهرة ومزهرة وعن ولدي إبنه المتوفى قبله عطا الله وهما يوسف وعلياء وعن أولاد إبنه المتوفى قبله عبد الله وهم محمد ومحمود وبلال.

حل المثال بالشياك

	الجامعة	ختصر / ٢		٢	٩٦	١	١٤٤
		٧٢	١٤٤				
	٦	١٢	٦	٦	١٨	١٨	زوجة فضة
	١٤	٢٨	١٤	١٤	٢٦	٢٦	ابن أحمد
	١٤	٢٨	١٤	١٤	٢٦	٢٦	ابن عبد الكريم
	٧	١٤	٧	٧	١٢	١٢	بنت زهرة
	٧	١٤	٧	٧	١٢	١٢	بنت مزهرة
مقدار التوصية الثانية	٨	١٦	ولدا الإبن المتوفى عطا الله		١٦	١٦	ابن ابن يوسف
	٤	٨	أولاد الإبن المتوفى عبد الله		٨	٨	بنت ابن علياء
	٤	٨	أولاد الإبن المتوفى عبد الله		٨	٨	ابن ابن محمد
	٤	٨	أولاد الإبن المتوفى عبد الله		٨	٨	ابن ابن محمود
			أولاد الإبن المتوفى عبد الله				ابن ابن بلال

خطوات الحل :

- نفرض الفرعين اللذين توفيا في حياة والدهما على قيد الحياة، ونعمل المسألة على هذا الإعتبار فتصبح من ١٤٤، فيكون نصيبهما فيها أكثر من الثالث فرد إلى الثالث.

- ٢- نخرج نصيبيهما من أصل المسألة كما يلي: $١٤٤ - ٤٨ = ٩٦$.
- ٣- نقسم هذا الباقي وهو (٩٦) على الورثة الموجودين، حسب مسألة جديدة تعمل لهم، من غير النظر فيها إلى الولدين المتوفيين، وهنا تصبح من (٤٨).
- ٤- نجري التصحیح، وهنا ما بين (٩٦) الباقي من أصل المسألة الأولى و(٤٨) مسألة الورثة الموجودين تداخل، حيث أن ٩٦ ضعف ٤٨ وتقسم عليها قسمة صحيحة، فنضرب أصل المسألة الأولى في (١) فيكون الناتج هو الجامعة العمومية، كما نضرب حصة كل من يستحق بالوصية الواجبة في (١) أيضاً، فيكون الناتج نصيب كل منهم في الوصية الواجبة. ثم نضرب (٢) في حصة كل واحد من الورثة الموجودين من مسالتهم، فيكون الناتج هو حصة كل واحد منهم في الجامعة العمومية، وفي هذا المثال تختصر الجامعة على ٢، فتكون الحصص كما هو مبين.

المثال الرابع :

توفي رجل عن زوجته فاطمة، وعن أولاده منها علي وحسن ومحمد وأسعد وعمر وخديجة ونمنة، وعن أولاد ابنه كامل المتوفى قبله وهم طارق وسمير و خالد وإبراهيم ومحمد وإيمان وفايزه وأروى وسميرة وليلي وعائشة ورحمة، ثم توفيت فاطمة المذكورة عن أولادها علي وحسن ومحمد وأسعد وعمر وخديجة ونمنة المذكورين وعن أولاد ابنها كامل المتوفى قبلها وهم طارق وسمير و خالد وإبراهيم ومحمد وإيمان وفايزه وأروى وسميرة وليلي وعائشة ورحمة المذكورين.

حل المثال بالشباك

الجامعة	<u>٦</u> ١٢٠٥٦	<u>٧</u> ٢٢٨	<u>١٢</u>	<u>٢٠٤</u>	<u>١</u> ٢٢٨		<u>٣</u> ١٢٠٥٦	<u>١٩</u> ٩٦	<u>٢٢٨</u>	<u>٤٨</u> ٢٧٢	
-	-	-	-	-	-	ت	١٤٢٨	١٢	٢٤	٣٤	زوجة هاطمة
١٨٧٠	٢٤	٢	٣٤	٣٤	٣٤	ابن	١٦٦٦	١٤	٣٤	٣٤	ابن علي
١٨٧٠	٢٤	٢	٣٤	٣٤	٣٤	ابن	١٦٦٦	١٤	٣٤	٣٤	ابن حسن
١٨٧٠	٢٤	٢	٣٤	٣٤	٣٤	ابن	١٦٦٦	١٤	٣٤	٣٤	ابن محمود
١٨٧٠	٢٤	٢	٣٤	٣٤	٣٤	ابن	١٦٦٦	١٤	٣٤	٣٤	ابن سعد
١٨٧٠	٢٤	٢	٣٤	٣٤	٣٤	ابن	١٦٦٦	١٤	٣٤	٣٤	ابن عمر
٩٣٥	١٧	١	١٧	١٧	١٧	بنت	٨٣٣	٧	١٧	١٧	بنت خديجة
٩٣٥	١٧	١	١٧	١٧	١٧	بنت	٨٣٣	٧	١٧	١٧	بنت نعمة
٢١٦	٤				٤	ابن ابن	١٩٢			٤	ابن ابن طارق
٢١٦	٤				٤	ابن ابن	١٩٢			٤	ابن ابن سمير
٢١٦	٤				٤	ابن ابن	١٩٢			٤	ابن ابن خالد
٢١٦	٤				٤	ابن ابن	١٩٢			٤	ابن ابن ابراهيم
٢١٦	٤				٤	ابن ابن	١٩٢			٤	ابن ابن محمد
١٠٨	٢				٢	بنت ابن	٩٦			٢	بنت ابن ايمان
١٠٨	٢				٢	بنت ابن	٩٦			٢	بنت ابن فايزه
١٠٨	٢				٢	بنت ابن	٩٦			٢	بنت ابن اروى
١٠٨	٢				٢	بنت ابن	٩٦			٢	بنت ابن سميرة
١٠٨	٢				٢	بنت ابن	٩٦			٢	بنت ابن ليلى
١٠٨	٢				٢	بنت ابن	٩٦			٢	بنت ابن عائشة
١٠٨	٢				٢	بنت ابن	٩٦			٢	بنت ابن رحمة

خطوات الحل:

الخطوة الأولى: نفرض الابن الذي توفي في حياة والده على قيد الحياة، ونعمل

المسألة على هذا الاعتبار فتصبح من (٢٧٢) ويجري التوزيع كما بين في الشباك.

الخطوة الثانية: تخرج نصيبه من أصل المسألة كما يلي:

$$٢٢٨ = ٣٤ - ٢٧٢$$

الخطوة الثالثة: نعمل مسألة للورثة الأحياء من غير النظر فيها إلى الولد المتوفى قبل والده، وهنا تصح من (٩٦) ويجري التوزيع فيها كما ذكر في الشباك.

الخطوة الرابعة: نقسم الباقى وهو (٢٣٨) على الورثة الموجودين حسب حصصهم في المسألة الإرثية التي صحت من (٩٦).

نجري التصحیح وهذا نجد أن ما بين باقی الترکة (٢٣٨) و (١١) مسألة الورثة الموجودين توافقاً بالنصف، فنضرب وفق المسألة وهو النصف (٤٨) في أصل المسألة قبل إخراج الوصیة.

$٤٨ \times ٤٢٢ = ١٣٠٥٦$ ونضرب هذا الوفق وهو النصف (٤٨) في حصص أولاد الإبن المذكورين فيخصص كل ابن ابن $٤ \times ٤ = ١٩٢$.

ويخص كل بنت ابن :

$٤ \times ٤٨ = ٢٤$ كما بين في حل الشباك.

ثم نضرب وفق باقی الترکة وهو النصف (١١٩) في كل حصة من حصص الورثة في مسألهما فيخصص الزوجة فاطمة :

$١٢ \times ١١٩ = ١٤٢٨$ سهماً، ويخص كل واحد من الأبناء علي وحسن ومحمد وآسعد وعمر $٧ \times ١١٩ = ١٦٦٦$ ، ويخص كل واحدة من البنات خديجة ونعمه $.٨٣٣ =$

وحيث أن الزوجة فاطمة المذكورة قد توفيت بعد زوجها وورثت حصة منه، فتجري في المسألة (المناسخة) أي تنتقل حصتها إلى ورثتها، وفيها وصیة واجبة أيضاً، ويتبع في التقسيم الخطوات المذكورة سابقاً، ويجري التصحیح كما يلي :

الخطوة الأولى: نفرض أن الإبن الذي توفي في حياة والدته على قيد الحياة، ونعمل المسألة على هذا الإعتبار فتصبح من (٢٣٨) ويجري التوزيع مكما بين في الشباك.

الخطوة الثانية: نخرج نصيبه من أصل المسألة كما يلي :

$.٢٢٨ - ٣٤ = ٢٠٤$

الخطوة الثالثة: نعمل مسألة للورثة الأحياء من غير النظر إلى الولد المتوفى قبل والدته، وهنا تصح من (١٢)، ويجري التوزيع فيها كما ذكر في الشباك.

الخطوة الرابعة: نقسم الباقي وهو (٤٠٤) على الورثة الموجودين حسب حصصهم في المسألة الإرثية التي صحت من (١٢)، ونجري التصحح، وهنا ما بين باقي التركة (٢٠٤) و(١٢) مسألة الورثة الموجودين تداخل، حيث أن (٢٠٤) تقسم على (١٢)، فينتظر (١٧) فنضرب (١) في أصل المسألة الأولى قبل إخراج الوصية ($1 \times 238 = 238$) ونضرب (١) في حصص أولاد الابن المذكورين فيخصص كل ابن (٤ = ٤) ويخص كل بنت ابن (٢ = ٢) كما بين في حل الشباك.

ثم نضرب (١٧) في كل حصة من حصص الورثة في مسالتهم فيخصص كل واحد من الأبناء علي وحسن ومحمود وأسعد وعمر ($2 \times 17 = 34$) ويخص كل واحدة من البنات خديجة ونعمة ($1 \times 17 = 17$) كما بين في حل الشباك.

الخطوة الخامسة: نجري التصحح الأخير حتى نصل إلى الجامعة النهائية، وهنا ما بين (١٤٢٨) حصة الزوجة فاطمة من زوجها وأصل مسالتها الجديدة (٢٣٨) تداخل، حيث تقسم (١٤٢٨) على (٢٣٨) فيكون الناتج (٦) فنعمل التالي:

$$13056 \times 1 = 13056$$

$$216 = 4 \times 6 + 192 = 192 \times 1$$

$$108 = 2 \times 6 + 96 = 96 \times 1$$

$$1870 = 24 \times 6 + 204 = 204 \times 1$$

$$1666 = 1666 \times 1$$

علي وحسن ومحمود وأسعد وعمر.

خطوة ونعمة: (٨٣٢ = ٨٣٢ × ١) + (١٧ × ٦) = ٩٣٥ سهماً حصة كل واحدة من البنات

المثال الخامس: المثال الخامس:

توفي رجل عن أب وأم وبنت وبنت ابن ابن توقي أبوها وجدها في حياة المورث.

حل المثال بالشبابك

الجامعة النهائية

٩	تختصر على $\frac{2}{18}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{4}{4}$	$\frac{2}{6}$	
١	٢	١	١	١	أب
١	٢	١	١	١	أم
٢	٦	٢	٢	٢	بنت
١	٢	١	حجب	بنت ابن ابن
٢	٦	المسألة الشرعية للورثة الأحياء	باقي التركة بعد اخراج الوصية	المسألة الشرعية قبل إخراج الوصية على فرض أن الابن المتوفى حي بعد أن ورث حصته إلى الثالث	

خطوات الحل:

الخطوة الأولى: الوصية الواجبة في هذا المثال لبنت ابن لأنها لا ترث، وأما بنت الابن فترث مع البنت، وعلى هذا نفرض الابن المتوفى حياً، ونعمل المسألة على هذا الاعتبار، ونقسم التركة أولاً بين الأب والأم والبنت والابن بعد فرضه حياً، وحيث أن نصيبه على هذا التقسيم أكثر من الثالث، فيزيد إلى الثالث، فتصبح المسألة من (٦) منها لكل من الأب والأم السادس سهم واحد وللبنت سهمان اثنان ولبنت ابن الابن سهمان إثنان مع اعتبار أن البنت هنا ليست صاحبة فرض بل ترث بالتعصيب مع ابن آخر الذي فرض حياً والذي رد نصيبه إلى الثالث.

الخطوة الثانية: نخرج الوصية من أصل المسألة كما يلي: $2 - 1 = 4$ و تكون الـ (٤) باقي التركة وتقسم على الورثة الأحياء حسب سهامهم في مسألة جديدة.

الخطوة الثالثة: نعمل مسألة جديدة للورثة الأحياء فتصبح من ستة أسمهم، منها لـ كل من الأب والأم السادس سهم واحد ولـ البنـت النصف ثلاثة أسمـهم ولـ بـنـت الـبـنـينـ السادسـ سـهم واحد.

الخطوة الرابعة: نقسم باقي التركة بعد إخراج الوصية وهو (٤) أسمـهم على الـورثـة المـلـجـودـين حـسـبـ أـسـهـمـهـمـ الشـرـعـيـةـ فيـ مـسـأـلـتـهـمـ الإـرـثـيـةـ التـيـ صـحـتـ مـنـ (١)ـ أـسـهـمـ وـهـنـاـ وـجـدـنـاـ تـوـافـقـاـ بـيـنـ باـقـيـ التـرـكـةـ (٤)ـ وـمـسـأـلـةـ الـوـرـثـةـ الـجـدـيـدـةـ (٦)ـ فـيـ النـصـفـ إـذـ أـنـ كـلـاـ مـنـ (٤)ـ وـ(٦)ـ يـقـسـمـ عـلـىـ (٢)ـ فـتـضـرـبـ وـفـقـ مـسـأـلـةـ الـوـرـثـةـ وـهـوـ نـصـفـ (١)ـ وـيـسـاـوـيـ (٣)ـ فـيـ أـصـلـ مـسـأـلـةـ الـأـلـىـ قـبـلـ إـخـرـاجـ الـوـصـيـةـ لـتـعـرـفـ مـسـأـلـةـ الـجـامـعـةـ فـتـكـوـنـ بـعـدـ عـمـلـيـةـ الضـرـبـ $= 1 \times 3$ مـسـأـلـةـ الـأـلـىـ قـبـلـ إـخـرـاجـ الـوـصـيـةـ لـتـعـرـفـ مـسـأـلـةـ الـجـامـعـةـ فـتـكـوـنـ بـعـدـ عـمـلـيـةـ الضـرـبـ $= 18$ سـهـمـاـ وـنـضـرـبـ هـذـاـ الـوـقـقـ (٣)ـ فـيـ حـصـةـ بـنـتـ إـبـنـ هـكـذـاـ $2 \times 3 = 6$ أـسـهـمـ ثـمـ نـضـرـبـ وـفـقـ باـقـيـ التـرـكـةـ وـهـوـ نـصـفـ (٤)ـ وـيـسـاـوـيـ (٢)ـ فـيـ كـلـ حـصـةـ مـنـ حـصـصـ الـوـرـثـةـ فـيـ مـسـأـلـتـهـمـ الجـدـيـدـةـ أـيـ نـضـرـبـ هـذـاـ الـوـقـقـ (٢)ـ فـيـ حـصـةـ الـأـبـ هـكـذـاـ $1 \times 2 = 2$ وـفـقـ حـصـةـ الـبـنـتـ هـكـذـاـ $3 \times 2 = 6$ وـفـقـ حـصـةـ بـنـتـ إـبـنـ هـكـذـاـ $1 \times 2 = 2$.

الخطوة الخامسة: يختصر أصل المسألة وتحصص الورثة على (٢) فيـكـوـنـ النـاتـجـ أـنـ مـسـأـلـةـ قـدـ صـحـتـ مـنـ تـسـعـةـ أـسـهـمـ مـنـهاـ لـكـلـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ وـلـبـنـتـ إـبـنـ سـهـمـ وـاحـدـ وـلـبـنـتـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ وـلـبـنـتـ إـبـنـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ فـبـاـدـاـ جـمـعـتـ أـسـهـمـ الـوـرـثـةـ مـعـ أـسـهـمـ بـنـتـ إـبـنـ الـثـلـاثـ (ـالـوـصـيـةـ الـواـجـبـةـ)ـ نـجـدـ الـمـجـمـوعـ تـسـعـةـ أـسـهـمـ،ـ فـإـذـاـ أـخـرـجـنـاـ الـوـصـيـةـ وـمـقـدـارـهـاـ الـثـلـاثـ (٣)ـ أـسـهـمـ مـنـ أـصـلـ مـسـأـلـةـ التـيـ هـيـ (٩)ـ أـسـهـمـ،ـ يـبـقـيـ ٦ـ أـسـهـمـ وـحالـ توـزـيعـهاـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ يـاخـذـ كـلـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ سـدـسـهـاـ سـهـمـاـ وـاحـدـاـ وـلـبـنـتـ نـصـفـهـاـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ وـلـبـنـتـ إـبـنـ سـدـسـهـاـ تـكـمـلـةـ لـلـثـلـاثـيـنـ مـعـ الـبـنـتـ سـهـمـاـ وـاحـدـاـ.

المثال السادس:

تـوفـيـتـ إـمـرـأـةـ عـنـ أـبـ وـأمـ وـزـوجـ وـابـنـ وـبـنـتـ وـبـنـتـ إـبـنـ تـوـفـيـتـ أـبـوـهـاـ وـجـدـهـاـ فـيـ حـيـاةـ

الـوـرـثـةـ.

حل المثال بالشباك

الجامعة

٢٦	$\frac{٥}{٣٦}$	١٠	$\frac{٨}{١٢}$	
٣٠	٦	٢	٢	أب
٣٠	٦	٢	٢	أم
٤٥	٩	٣	٣	زوج
٥٠	١٠	٢	٢	ابن
٢٥	٥	١	١	بنت
٣٦	المسألة الشرعية للورثة الأحياء	باقي التركة بعد اخراج الوصية	المسألة قبل إخراج الوصية على فرض أن الابن حي	بنت ابن ابن

خطوات الحل:

الخطوة الأولى: نفرض الولد الذي توفي في حياة والده على قيد الحياة، ونعمل المسألة على هذا الإعتبار فتصبح من (١٢) سهماً منها لكل من الأب والأم السادس (سهمان اثنان لكل منها) وللزوج الرابع ثلاثة أسهم والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين يخص الابن سهمان اثنان ويخص البنت سهم واحد ويخص بنت ابن الابن سهمان اثنان.

الخطوة الثانية: نخرج الوصية من أصل المسألة كما يلي $١٢ - ٢ = ١٠$ ويكون هو باقي التركة ويقسم على الورثة الأحياء حسب سهامهم في مسألة جديدة.

الخطوة الثالثة: نعمل مسألة جديدة للورثة فتصبح من (٣٦) سهماً منها لكل من الأب والأم السادس (ستة أسهم لكل منها) وللزوج الرابع تسعة أسهم والباقي للإبن والبنت للذكر ضعف الأنثى فيخصص الإبن عشرة أسهم ويخصن البنت خمسة أسهم.

الخطوة الرابعة: نقسم باقي التركة بعد إخراج الوصية وهو (١٠) أسهم على الورثة الموجودين حسب أسهمهم الشرعية في مسألتهم الإرثية التي صحت من (٣٦) سهماً ونجري التصحیح لنصل إلى الجامعة النهائية، وهنا وجدنا توافقاً بين باقي التركة الـ (١٠) ومسألة الورثة الجديدة (٣٦) في النصف إذ أن كلاً من العدددين (١٠) و (٣٦) ينقسم على (٢) فتضرب وفق مسألة الورثة الأحياء وهو نصف (٣٦) ويساوي (١٨) في أصل المسألة الأولى قبل إخراج الوصية لنعرف المسألة الجامعة.

فتكون الجامعة النهائية بعد عملية الضرب $12 \times 18 = 216$ سهماً ونضرب هذا الوفق أيضاً وهو (١٨) في حصة بنت ابن هكذا: $2 \times 18 = 36$ سهماً فتكون الـ (٣٦) سهماً حصة بنت ابن وهي الوصية الواجبة ثم نضرب وفق باقي التركة وهو نصف (١٠) ويساوي (٥) في كل حصة من حصص الورثة في مسألتهم الجديدة فتكون حصة كل من الأب والأم $6 \times 5 = 30$ سهماً وتكون حصة الزوج $9 \times 5 = 45$ سهماً وتكون حصة البنين $10 \times 5 = 50$ سهماً وتكون حصة البنات $5 \times 5 = 25$ سهماً، فإذا جمعت أسهم الورثة في المسألة النهائية الجامعة مع أسهم بنت ابن (الوصية الواجبة) فيها نجد أن المجموع 216 سهماً.

طرق حل المسائل التي فيها وصايا اختيارية مع الميراث والأمثلة:

الوصية اختيارية إما أن تكون بقدر الثالث أو أقل، وإما أن تكون بأكثر من الثالث.

أ- الوصية بقدر الثالث أو أقل:

هذه الوصية نافذة من غير توقف على إجازة الورثة، والقاعدة في التقسيم أن يجعل المسألة من مخرج الوصية، ويعطى الموصى له نصيبيه منه. ويعطى الباقي للورثة حسب الفريضة الشرعية.

المثال الأول:

أوصى رجل لأخته بثلث ماله، ومات عن: زوجة وأم وابن.

الحل بالشباك

الجامعة

٣٦	$\frac{1}{24}$	٢	$\frac{12}{2}$	
٢	٢	(2)	(2)	زوجة
٤	٤			أم
١٧	١٧			ابن
١٢	مسألة الورثة	باقي التركة بعد الوصية	١ مسألة التركة	أخت موصى لها بالتلث

خطوات الحل:

الخطوة الأولى: نعمل مسألة ونجعلها من مخرج الوصية، وتسمى مسألة التركة، وبما أنه هنا الوصية بالتلث، ومخرج التلث (٣) جعلت مسألة التركة من (٣) فتلثها للموصى لها (١) والباقي سهمان اثنان توزع على الورثة.

الخطوة الثانية: نعمل مسألة للورثة وهنا تصبح مسائلتهم من (٢٤) سهماً منها للزوجة الثمن ثلاثة أسمهم وللأم السادس (٤) أسمهم والباقي لليابن (١٧) سهماً.

الخطوة الثالثة: نجري التصحيف - ان باقي التركة (٢) للورثة يوزع عليهم حسب سهامهم في مسائلتهم، وبين (٢) باقي التركة ومسألة الورثة (٢٤) تداخل؛ لكون (٢٤) وهو العدد الأكبر يقسم قسمة صحيحة على الأصغر (٢) والنتيجة (١٢) فتضرب (١٢) في أصل مسألة التركة هكذا $12 \times 12 = 36$ فتكون هي المسألة الجامدة النهائية، ونضرب (١٢) في حصة الموصى لها (١) هكذا $12 \times 12 = 12$ وتكون الوصية، ونضرب (١) في حصة كل وارث في مسألة الورثة هكذا:

$$36 = 3 \times 12 \text{ حصة الزوجة.}$$

$$36 = 4 \times 12 \text{ حصة الأم.}$$

$$36 = 17 \times 12 \text{ حصة الابن.}$$

فالنتيجة: للموصى لها الأخت (١٢) وللزوجة (٣) وللأم (٤) وللابن (١٧).

المثال الثاني:

أوصت امرأة لخالها بربع مالها، وماتت عن زوج وبنات وأخ لأب.

الحل بالشباك

الجامعة

١٦	$\frac{٢}{٤}$	$\frac{٢}{٤}$	$\frac{٤}{٤}$	
٢	١	$\left[\begin{array}{c} \\ ٢ \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{c} \\ ٢ \end{array} \right]$	زوج
٦	٢			بنت
٢	١			أخ لأب
٤	مسألة الورثة	باقي التركة بعد الوصية	١ مسألة التركة	حال موصى له بالربع

خطوات الحل:

الخطوة الأولى: نعمل مسألة ونجعلها من مخرج الوصية وتسمى مسألة التركة، وبما أنه هنا الوصية بالربع ومخرج الربع (٤) جعلت مسألة التركة من (٤) فربعها للموصى له (١) والباقي (٣) توزع على الورثة.

الخطوة الثانية: نعمل مسألة للورثة، وهنا تصبح المسألة من (٤) منها للزوج الربع (١) وللبنت النصف (٢) والباقي للأب للأب (١).

الخطوة الثالثة: نجري التصحيف - ان باقي التركة (٣) للورثة يوزع عليهم حسب سهامهم في مسالتهم، وهي لا تستقيم على سهامهم: لأن بين (٣) باقي التركة و(٤) مسألة الورثة تباين (أي لا يقبل كل منها الانقسام على عدد آخر والأكبر منها لا ينقسم على الأصغر) فتضرب أصل مسألة الورثة وهو (٤) في أصل مسألة التركة (٤) فيكون الناتج (١٦) وهو المسألة الجامعة النهائية، وتضرب أصل مسألة الورثة (٤) أيضاً في حصة الموصى

له (١) فيكون الناتج (٤) وهي الوصية، ونضرب (٣) باقي التركة بعد الوصية في حصة كل وارث فحصل للزوج $3 \times 3 = 9$ وحصل للبنت $2 \times 2 = 4$ وحصل للأخ لأب $1 \times 3 = 3$.
والنتيجة: للموصى له الحال (٤) وللزوج (٣) وللبنت (٦) وللأخ لأب (٣) والمجموع .(١٦)

بـ- الوصية بأكثر من الثالث:

وهنا توجد ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يجيز جميع الورثة الزائد على الثالث.

الحالة الثانية: لا يجيز الورثة جميماً القدر الزائد على الثالث.

الحالة الثالثة: أن يجيز بعض الورثة الزائد على الثالث دون البعض.

الحالة الأولى: أن يجيز جميع الورثة الزائد على الثالث

القاعدة في تقسيم التركة في هذه الحالة أن نجعل المسألة من مخرج الوصية ،

ويعطى الموصى له نصيبه منه ، ويعطى الباقى للورثة حسب الفريضة الشرعية.

مثال:

أوصى رجل بنصف ماله لأخته ، ومات عن: زوجة وأم وابن وقد أجازوا الزائد على

الثالث.

الحل بالشباك

الجامعة

٤٨	$\frac{1}{24}$	١	$\frac{24}{2}$	
٢	٢	(١)	(١)	زوجة
٤	٤			أم
١٧	١٧			ابن
٢٤	مسألة الورثة	باقي التركة بعد الوصية	١ مسألة التركة	موصى لها أخت بالنصف

خطوات الحل:

الخطوة الأولى: نعمل مسألة ونجعلها من مخرجوصية وتسمى مسألة التركة، وبما أنه هنا الوصية بالنصف ومخرج النصف (٢) جعلت مسألة التركة من (٢) نصفها للموصى له وهو (١) والباقي هو (١) للورثة.

الخطوة الثانية: نعمل مسألة للورثة، وهنا تصبح المسألة من (٤) منها للزوجة الثمن (٣) وللأم السادس (٤) وللابن الباقى (١٧).

الخطوة الثالثة: نجري التصحیح - ان باقى التركة (١) للورثة يوزع عليهم حسب سهامهم في مسالتهم وهو لا يستقيم على سهامهم، وبين (١) باقى التركة و (٤) مسألة الورثة تداخل، فنضرب أصل مسألة الورثة (٤) في أصل مسألة التركة (٢) فيكون الناتج (٤٨) وهي أصل المسألة الجامدة النهائية، كما نضرب أصل مسألة الورثة (٤) في حصة الموصى لها (١) فيكون الناتج (٤) وهي الوصية، ونضرب (١) باقى التركة بعد الوصية في حصة كل وارث، فحصل للزوجة $1 \times 1 = 1$ وحصل للأم $4 \times 1 = 4$ وحصل للابن

$$17 = 17 \times 1$$

والنتيجة: للموصى لها الأخت (٤) وهي نصف السهام والباقي للورثة، للزوجة (٣) وللأم (٤) وللابن (١٧) والمجموع (٤٨).

الحالة الثانية: لا يجوز الورثة جميعاً القدر الزائد على الثلث الوصية هنا تتفذ من الثلث فقط، والقاعدة في تقسيم التركة: نجعل المسألة من مخرج الوصية بالثلث فقط فتكون من (٣) ويعطى الموصى له نصيبه منه وهو (١) ويعطى الباقى للورثة حسب الفريضة الشرعية.

ففي المثال السابق في الحالة الأولى الذي أوصى فيه رجل بنصف ماله لأخته ومات عن زوجة وأم وإن إذا لم يجز الورثة القدر الزائد على الثلث فتنفذ الوصية من الثلث فقط ويكون الحل كما يلى:

الحل بالشباك

الجامعة

٣٦	$\frac{1}{24}$	٢	$\frac{12}{2}$	
٢	٢	(٢)	(٢)	زوجة
٤	٤	(٢)	(٢)	أم
١٧	١٧			ابن
١٢	مسألة الورثة	باقي التركة بعد الوصية	١ مسألة التركة	موصى لها أخت بالنصف ولم تجز الورثة الزائد على الثلث ف تكون بالثلث فقط

خطوات الحل:

الخطوة الأولى: نعمل مسألة ونجعلها من مخرج الوصية، وتسمى مسألة التركة، وبما أنه هنا الوصية بالنصف، ولكن الورثة لم تجز الزائد على الثلث فتتفذ من الثلث فقط، ومخرج الثلث (٣) فجعلت مسألة التركة، من (٣) ثلثها للموصى لها (١) والباقي سهمان اثنان توزع على الورثة.

الخطوة الثانية: نعمل مسألة للورثة، وهنا تصبح المسألة من (٢٤) منها للزوجة الثمن ثلاثة أسهم وللأم السادس أربعة أسهم والباقي لليابن (١٦) سهماً.

الخطوة الثالثة: نقسم باقي التركة (٢) على الورثة حسب سهامهم الشرعية في مسائلتهم التي صحت من (٤) وبين (٢ و ٢٤) تداخل، حيث نقسم (٢٤) على (٤) والنتيجة (١٢) فتضرب (١٢) في أصل مسألة التركة (٣) هكذا $3 \times 12 = 36$ ف تكون هي أصل

المسألة النهائية الجامعة، وتضرب (١٢) في حصة الموصى لها (١) هكذا $12 \times 12 = 144$
وتكون الوصية، وتضرب (١) في حصة كل وارث في مسألة الورثة هكذا:

$$1 \times 3 = 3 \text{ حصة الزوجة.}$$

$$1 \times 4 = 4 \text{ حصة الأم.}$$

$$17 \times 1 = 17 \text{ حصة الإبن.}$$

والنتيجة: للموصى لها الأخت (١٢) ولزوجة (٣) ولأم (٤) ولابن (١٧) والمجموع (٣٦).

الحالة الثالثة^(١): أن يجيز بعض الورثة الزائد على الثلث في الوصية دون البعض إذا أوصى شخص بأكثر من ثلث المال، فأجاز بعض الورثة ورد البعض الآخر، فالقاعدة لتقسيم التركة أن تشكل مسالتين:

أحدهما على تقدير إجازة جميع الورثة، والأخر على تقدير ردهم، ثم تضرب أحدهما في الأخرى إن كان بينهما تباين، أو وفق أحدهما في الأخرى إن كان بينهما توافق، وتضرب سهام الموصى له والورثة في المسألة الأخرى، أو وفقها، ثم تنظر الفرق بين حصتي المميز في المسالتين وتعطيه للموصى له علاوة على نصيبه الثالث، وتعطى المميز الأقل من النصيبين في المسالتين، وعند ذلك تكون الوصية فيما زاد عن الثلث نفذت بنسبة حصة المميز من الورثة.

المثال الأول:

رجل أوصى لرجل آخر بسبعة أتساع ماله، ومات عن زوجة وأم وبنت وعم، فأجازت البنت والأم هذه الوصية، وردها العم والزوجة.

(١) انظر: الفريدة: ١٢٠ - ١٢٢.

الحل بالشباك

الجامعة	تقسيم المسألة على تقدير ردهم						تقسيم المسألة على تقدير إجازة جميع الورثة					
	١٠٨	١٠٨	$\frac{٢}{٢٦}$	$\frac{١}{٢٤}$	٢	$\frac{١٢}{٢}$		١٠٨	$\frac{١}{٢٤}$	٢	$\frac{١٢}{٦}$	
٩	٩	٢	٢	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	زوجة	٢	٢	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	زوجة	
١٢	١٢	١٢	١٢	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	بنت	١٢	١٢	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	بنت	
٤	١٢	٤	٤	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	أم	٤	٤	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	أم	
١٥	١٥	٥	٥	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	عم	٥	٥	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ \end{array} \right]$	عم	
١٨	٢٦	١٢	مساند الورثة	باقي	١	موصى له بـ $\frac{٧}{٩}$	٨٤	مسالة الورثة	باقي	٧	موصى له بـ $\frac{٧}{٩}$	
						فرد						
						إلى ثلث						
						لعدم						
						إجازة						
						الورثة						

خطوات الحل:

قسمنا المسألة على تقدير الإجازة باتباع الخطوات التالية:

- ١- نجعل المسألة من مخرج الوصية فتصبح من (٩) للموصى له (٧) وللورثة (٢).
- ٢- نعمل مسألة للورثة من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) وللبنت النصف (١٢) وللأم السدس (٤) وللعم الباقي (٥).
- ٣- نقسم باقي التركة (٢) على الورثة حسب مسأളتهم، وبين أصل مسأളتهم (٢٤) وبباقي التركة (٢) تداخل، حيث تقسم (٢٤) على (٢) فالنتيجة (١٢) فنضرب (١٢) في أصل مسألة التركة (٩) فتكون النتيجة (١٠٨) وهي أصل المسألة الأولى على تقدير الإجازة، ونضرب (١٢) في حصة الموصى له (٧) فيكون الحاصل (٨٤) ونضرب (١) في حصة كل وارث في مسألة الورثة هكذا $= 3 \times 1 = 3$ حصة الزوجة و $= 12 \times 1 = 12$ حصة البنت و $= 4 \times 1 = 4$ حصة الأم و $= 5 \times 1 = 5$ حصة العم، والنتيجة في المسألة على تقدير الإجازة صحت من (١٠٨) للموصى له (٨٤) وللزوجة (٣) وللبنت (١٢) وللأم (٤) وللعم (٥).

ثم قسمنا المسألة على تقدير الرد باتباع الخطوات التالية:

- نجعل المسألة من مخرج الوصية، فتصبح من (٣) للموصى له (١) وللورثة (٢).
 - نعمل مسألة للورثة، فتصبح من (٤) للزوجة الثمن (٣) وللبنت النصف (١٢) وللأم السدس (٤) وللعم الباقي (٥).
 - نقسم باقي التركة (٤) على الورثة حسب مسالتهم، وبين أصل مسالتهم (٤) وبباقي التركة (٢) تداخل حيث تقسم (٤٢) على (٦) فالنتيجة (١٢) فنضرب (١٢) في أصل مسألة التركة (٣) فتكون النتيجة (٣٦) وهي أصل المسألة الثانية على تقدير الرد ونضرب (١٢) في حصة الموصى له (١) فيكون الحاصل (١٢) ونضرب (١) في حصة كل وارث في مسألة الورثة هكذا $3 \times 1 = 3$ حصة الزوجة و $12 \times 1 = 12$ حصة البنت و $4 \times 1 = 4$ حصة الأم و $5 \times 1 = 5$ حصة العم، والنتيجة في المسألة على تقدير الرد صحت من (٣٦) منها للموصى له (١٢) وللزوجة (٣) وللبنت (١٢) وللأم (٤) وللعم (٥).
 - نوحد المسألتين: فتجد أن المسألتين على تقدير الإجازة التي صحت من (١٠٨) وعلى تقدير الرد التي صحت من (٣٦) تداخلًا؛ لأن المسألة الأولى تعد الثانية ثلاثة مرات؛ لذلك ضربنا أصل المسألة الثانية وسهام الورثة والموصى له في (٣) ففتح أصل المسألة (١٠٨) وجعل للموصى له (٣٦) وللزوجة (٤) وللبنت (١٢) وللأم (١٢) وللعم (١٥).
- ولدى البحث وجدنا أن الفرق بين حصتي المحيزنين في المسألتين (على تقدير الإجازة من جميع الورثة وعلى تقدير الرد منهم) (٣٢) منها (٤٢) للبنت ($12 - 36 = 24$) و (٨) للأم ($4 - 12 = 8$) فضممنا (٣٢) على حصة الموصى له فحصل له (٦٨) هكذا ($32 + 36 = 68$). والنتيجة: أن المسألة صحت من (١٠٨) منها للموصى له (٦٨) وللزوجة (٤) وللبنت (١٢) وللأم (٤) وللعم (١٥).

رجل أوصى لزید بالسدس ولعمرو بالثلث ومات عن: أم وإبنتين وبنت فاجازت الأم وأحد الأبناء القدر الزائد على الثلث ولم يجز كل من الإبن الآخر والبنت.

الحل بالشباك

المسألة التمهيدية	المسألة على تقدير الورثة							المسألة على تقدير الإجازة						
	٢٦	٢٦	$\frac{٤}{٩}$	$\frac{٦}{٩}$	$\frac{١}{٦}$	٢	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٣}{٦}$	٢٦	$\frac{٢}{١٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٦}$	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٣}{٦}$
٢ أجارت أجار	٤ A	١ ٢	١ ٢	١ ٢	$\left(\frac{٢}{٢}\right)$	$\left(\frac{٢}{٢}\right)$	أم ابن إبن بنت	٢ ٦ ٦ ٢	١ ٢ ٢ ١	١ ٢ ٢ ١	$\left(\frac{٢}{٢}\right)$	$\left(\frac{٢}{٢}\right)$	أم إبن إبن بنت	
٥ ١٠	٤ A	١ ٢	$\left(\frac{٤}{٤}\right)$	$\left(\frac{٣}{٣}\right)$	مسألة الورثة	باقي التركة	٣ ١	٦ ١٢ ٤	٢ ٤ ١	مسالة الورثة	باقي التركة	١	٢ ٤	زيد موصى له بالسدس
					مسألة التراث		١							عمره موصى له بالثلث

خطوات الحل:

المسألة على تقدير الإجازة:

١- جعلت المسألة من مخرج الوصية، واعطى للموصى لهما سهامهما منها والباقي للورثة فصحت من (١) للموصى له بالسدس (١) وللموصى له بالثلث (٢) وللورثة (٣) وهذه مسألة التركبة.

٢- عملت مسألة للورثة فصحت من (١) منها للأم السدس (١) والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى وهذه مسألة الورثة.

٣- قسم باقي التركبة (٣) على الورثة حسب حصصهم في مسالتهم وجرى التصحیح، ووجدنا ما بين (٣) باقي التركبة و(١) أصل مسألة الورثة تداخلاً حيث تقسم (١) على (٣) والناتج (٢) فضرينا (٢) في أصل مسألة التركبة وكان الناتج (١٢) ثم ضربنا (٢) في حصص الموصى لهما فكان للموصى له بالسدس

(٢) والموصى له بالثلث (٤) ثم ضربينا (١) في حصة كل وارث في مسائلتهم فكان للأم (١) ولكل ابن (٢) وللبنت (١).

المسألة على تقدير الرد أو عدم الإجازة:

١- الوصية هنا تتفذ من الثلث فقط، وتجعل المسألة من مخرج الوصية وأعطي للموصى لها الثلث (١) والباقي وهو (٢) للورثة فصحت المسألة من (٣) وهذه مسألة التركة.

٢- عملت مسألة للورثة، فصحت من (١) منها للأم السادس (١) والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى، وهذه مسألة الورثة.

٣- قسم باقي التركة (٢) على الورثة حسب حصصهم في مسائلتهم، وجرى التصحیح، ووجدنا تداخلاً ما بين (٢) باقي التركة و (٦) أصل مسألة الورثة حيث تقسم (٦) على (٢) والناتج (٣) فضربينا (٣) في أصل مسألة التركة، وكان الناتج (٩) ثم ضربينا (٣) في حصة الموصى لها (١) فكان الناتج (٣) قسم بينهما حسب النسبة الموصى بها فالثلث ضعف السادس فأعطي الموصى له بالثلث (٢) وأعطي الموصى له بالسدس (١) ثم ضربينا (١) في حصة كل وارث في مسائلتهم فكان للأم (١) ولكل ابن (٢) وللبنت (١).

٤- نوحد المسألتين: فنجد ما بين المسألة على تقدير الإجازة التي صحت من (١٢) والمسألة على تقدير الرد التي صحت من (٩) توافقاً بالثلث، حيث يقسم كل من العدددين على (٣) فضربينا (٣) وفق المسألة على تقدير الرد في أصل المسألة على تقدير الإجازة، وفي سهام كل وارث، وفي سهام الموصى لها، فكانت النتيجة للمسألة على تقدير الإجازة:

$$12 \times 3 = 36 \text{ أصل المسألة}.$$

$$1 \times 3 = 3 \text{ حصة الأم.}$$

$$2 \times 3 = 6 \text{ حصة الابن.}$$

$$2 \times 3 = 6 \text{ حصة الابن.}$$

$$1 \times 3 = 3 \text{ حصة البنت.}$$

$٢ \times ٣ = ٦$ حصة الموصى له بالسدس.

$٣ \times ٤ = ١٢$ حصة الموصى له بالثلث.

ثم ضربنا (٤) وفق أصل المسألة على تقدير الإجازة في أصل المسألة على تقدير الرد، وفي سهام الموصى لها، فكانت النتيجة للمسألة على تقدير الرد كما يلي:

$٩ \times ٤ = ٣٦$ = أصل المسألة.

$٤ \times ٤ = ١٦$ = حصة الأم.

$٨ \times ٤ = ٣٢$ = حصة الإبن.

$٨ \times ٤ = ٣٢$ = حصة الإبن.

$٤ \times ٤ = ١٦$ = حصة البت.

$٤ \times ٤ = ١٦$ = حصة الموصى له بالسدس.

$٨ \times ٤ = ٣٢$ = حصة الموصى له بالثلث.

وقد توحد أصل المسألتين، ووجدنا أن الفرق بين حصة الأم المجيبة في المسألتين (١) هكذا ($٣ - ٤ = ١$) والفرق بين حصة الإبن المجيب في المسألتين (٢) هكذا ($٦ - ٨ = ٢$) ومجموعهما (٣) أعطيت للموصى لها حسب النسبة الموصى بها، فكانت النتيجة النهائية كالتالي صحت المسألة من (٣٦) سهماً منها للأم المجيبة (٣) أسهم كما في المسألة على تقدير الإجازة وللإبن المجيب (١) أسهم كما في المسألة على تقدير الإجازة وللإبن الذي لم يجز (٨) أسهم كما في المسألة على تقدير الرد وللبيت التي لم تجز (٤) أسهم كما في المسألة على تقدير الرد وللموصى له بالسدس زيد (٥) أسهم (منها (٤) أسهم كما في المسألة على تقدير الرد + سهم واحد من المجيزين) ومنها للموصى له بالثلث عمرو (١٠) أسهم (منها (٨) أسهم كما في المسألة على تقدير الرد + سهمان اثنان من المجيزين).

المثال الثالث:

أوصى رجل لأخيه بنصف ماله ومات عن زوجة وأم وأب وإن واجاز الأب والأم القدر الزائد على الثلث ولم يجز كل من الإبن والزوجة.

الحل بالشباك

المسألة النهائية	المسألة على تقدير الرد								المسألة على تقدير الإجازة							
	١٤٤	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$		١٤٤	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	
١٢		١٢	٢	٢	$\left[\begin{array}{l} \\ 2 \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ 2 \end{array} \right]$	زوجة	٦	٣	٣	$\left[\begin{array}{l} \\ 1 \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ 1 \end{array} \right]$	زوجة			
١٢	جازت	١٦	٤	٤	$\left[\begin{array}{l} \\ 2 \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ 2 \end{array} \right]$	أم	١٢	٤	٤	$\left[\begin{array}{l} \\ 1 \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ 1 \end{array} \right]$	أم			
١٢	جاز	١٦	٤	٤	$\left[\begin{array}{l} \\ 2 \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ 2 \end{array} \right]$	أب	١٢	٤	٤	$\left[\begin{array}{l} \\ 1 \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ 1 \end{array} \right]$	أب			
٥٢		٥٢	١٢	١٢	$\left[\begin{array}{l} \\ 2 \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ 2 \end{array} \right]$	إبن	٢٩	١٢	١٢	$\left[\begin{array}{l} \\ 1 \end{array} \right]$	$\left[\begin{array}{l} \\ 1 \end{array} \right]$	إبن			
٥٦		٤٨	١٢	مسألة الورثة	باقي التركة	$\left[\begin{array}{l} \\ 1 \end{array} \right]$	١	اخ موصى له بالنصف	٧٢	٢٤	مسألة الورثة	باقي التركة	$\left[\begin{array}{l} \\ 1 \end{array} \right]$	١	مسألة التركة	
				مسألة التركة				بالنصف وقد رد إلى الثلث								

خطوات الحل:

المسألة على تقدير الإجازة:

- ١- جعلت المسألة من مخرج الوصية، وأعطي للموصى له سهامه منها والباقي للورثة، فصحت من (٢) للموصى له (١) وللورثة (١) وهذه مسألة التركة.
- ٢- عملت مسألة للورثة، فصحت من (٢٤) منها لليزوجة الثمن (٣) ولكل من الأم والأب السادس (٤) وللابن الباقي (١٣).
- ٣- قسم باقي التركة (١) على الورثة حسب سهامهم في مسائلتهم، وجرى التصحيف، فوجدنا ما بين (١) باقي التركة و(٢٤) أصل مسألة الورثة تداخلاً، حيث تقسم (٢٤) على (١) والناتج (٤٤) فضرينا (٤٤) في أصل مسألة التركة وهو (٤٢) وكان الناتج (٤٨) ثم ضرينا (٤٤) في حصة الموصى له وهي (١) فكان

الناتج (٤٢) سهماً له ثم ضربنا (١) في حصة كل وارث في مسالتهم فكان للزوجة (٣) ولكل من الأم والأب (٤) وللابن (١٣).

المسألة على تقدير الرد أو عدم الإجازة:

١- جعلت المسألة من مخرجوصية بالثلث؛ لأن الوصية هنا تت分成 من الثلث فقط، فصحت من (٣) للموصى له الثالث (١) وللورثة الباقي (٢) وهذه مسألة التركة.

٢- عملت مسألة للورثة، فصحت من (٤٤) منها للزوجة الثمن (٣) ولكل من الأم والأب السادس (٤) وللابن الباقي (١٣) وهذه مسألة الورثة.

٣- قسم باقي التركة (٢) على الورثة حسب سهامهم في مسالتهم، وجرى التصحيف، فوجدنا ما بين (٢) باقي التركة و(٤٤) أصل مسألة الورثة تداخلاً، حيث تقسم (٤٤) على (٢) والناتج (١٢) فضربنا (١٢) في أصل مسألة التركة وهو (٣) فكان الناتج (٣٦) ثم ضربنا (١٢) في حصة الموصى له وهي (١) فكان الناتج (١٢) سهماً له، ثم ضربنا (١) في حصة كل وارث في مسالتهم، فكان للزوجة (٣) ولكل من الأم والأب (٤) وللابن (١٣).

نجري التوحيد بين المسألتين فتجد بين المسألة على تقدير الإجازة التي صحت من (٤٨) والمسألة على تقدير الرد التي صحت من (٣٦) توافقاً، إذ أن كلاً منها قابل للانقسام على (١٢) فضربنا وفق كل منهما في الأخرى، إذ ضربنا (٣) وفق المسألة على تقدير الرد في أصل المسألة على تقدير الإجازة، وفي سهام كل وارث، وفي سهام الموصى له، فكانت النتيجة للمسألة على تقدير الإجازة كما يلي:

$$48 \times 3 = 144 \text{ أصل المسألة.}$$

$$3 \times 3 = 9 \text{ حصة الزوجة.}$$

$$4 \times 3 = 12 \text{ حصة الأم.}$$

$$4 \times 3 = 12 \text{ حصة الأب.}$$

$$٣٩ = ١٢ \times ٣$$

$$٧٢ = ٢٤ \times ٣$$

ثم ضربنا (٤) وفق أصل المسألة على تقدير الإجازة في أصل المسألة على تقدير الرد

وهي سهام كل وارث، وفي سهام الموصى له، فكانت النتيجة للمسألة على تقدير الرد.

$$١٤٤ = ٣٦ \times ٤$$

$$١٢ = ٣ \times ٤$$

$$١٦ = ٤ \times ٤$$

$$٤ = ٤ \times ١$$

$$٥٢ = ١٣ \times ٤$$

$$١٢ \times ٣ = ٤٨$$

وقد توحد أصل المسألتين، ووجدنا أن الفرق بين حصة الأم المجبرة في المسألتين (٤)

وكذلك الفرق بين حصة الأب المجبر في المسألتين (٤) ومجموعهما (٨) أعطيت للموصى

له، فكانت النتيجة النهائية كالتالي: صحت المسألة من (١٤٤) سهماً، منها للزوجة (١٢)

سهماً كما في المسألة على تقدير الرد، ومنها للكل من الأم والأب (١٢) سهماً كما في

المسألة على تقدير الإجازة، ومنها للابن (٥٢) سهماً كما في المسألة على تقدير الرد،

وللموصى له (٥٦) سهماً منها (٤٨) سهماً كما في المسألة على تقدير الرد أضيف إليها (٨)

أسهم من المجيزين الأب والأم من كل منهم (٤) أسهم، وهي فرق حصة كل منهم في

المسألتين (١٦ - ١٢ = ٤) إذ أن حصة كل منهم (١٦) حال الرد و ١٢ حال الإجازة وقد أجاز

الاثنان.

طريقة حل المسائل التي اجتمع فيها وصية اختيارية وأخرى واجبة:^(١)
 لما كان المقرر أن تتفيد الوصية الواجبة مقدم على الوصايا الاختيارية، وأن الكل
 ينفذ في حدود ثلث التركة، فقد يشتبه الأمر عند اجتماع الوصيتيين، فيبدأ باستخراج
 الوصية الواجبة، باعتبار أنها أقوى من الأخرى، ومقدمة عليها، وهذا خطأ يترتب عليه أن
 تزيد الوصية الواجبة عن المقدار المقدر لها، إذ هي وجبت عوضاً عما فات مستحقتها من
 ميراث كان يأتيه من قبل أصله، الذي مات قبل صاحب التركة، وقد قدرها القانون بمثل
 ما كان يستحقه أصل الفرع ميراثاً في حدود ثلث التركة.

ومن المعلوم أن الميراث لا يكون إلا بعد تتفيد الوصية، فالأصل ما كان يستحق
 ميراثاً إلا فيما بقي بعد الوصية، فلو استخرجنا الوصية الواجبة بحكم تقديمها من كل
 التركة، واغضينا النظر عن الوصية الإختيارية؛ لترتب عليه أن يأخذ الفرع وصية أكثر
 مما كان يستحقه أصله ميراثاً في بعض الصور، وهذا خطأ بين لأنها وجبت عوضاً وخلفاً
 عن الميراث، والخلف لا يجوز أن يزيد عن الأصل، بأي حال من الأحوال.
 لذلك كان لا بد لحل هذا النوع من المسائل أن نزيد خطوة أولى، قبل الخطوات التي
 تتبع في استخراج الوصية الواجبة، وهي: أن نفترض تتفيد الوصية الإختيارية في حدود ثلث
 التركة، التي تنفذ فيه دون توقف على إجازة الورثة.

ثم بعد ذلك نفترض حياة أصل المستحق للوصية واحداً كان أو أكثر، ونقسم باقي
 التركة على كل الورثة، بما فيهم ذلك المفروض حياته، ثم نقارن هذا النصيب بثلث
 التركة، وتتفيد الوصية الواجبة، فإن بقي شيء من الثلث صرف للوصية الإختيارية،
 واحدة كانت أو أكثر، وما زاد على ذلك يوكل إلى إجازة الورثة، كما لم يبق شيء من
 الثلث لها.

(١) انظر: أحكام المواريث لشلبي: ٤٠٦ - ٤١١.

المثال الأول:

أوصى رجل لعمه بـ $\frac{1}{9}$ التركه ولأخته لأمه بـ $\frac{2}{9}$ ومات عن: زوجة وجد لأب وابن وبنت ابن توبيه أبوها في حياة أبيه.

الحل بالشباك

$216 = 3 \times 72$	$\frac{2}{24}$	48	$\frac{1}{72}$	72	$\frac{1}{48}$	2	$\frac{24}{3}$	
$18 = 3 \times 6$	2	(48)	(48)	6	6	(2)	(2)	زوجة
$24 = 3 \times 8$	4	(48)	(48)	8	8	(2)	(2)	جد
$102 = 3 \times 34$	17			17	17			ابن
$51 = 3 \times 17$			17	17	17			بنت ابن
7 2 14		باقي	(7) (24)			باقي	(1)	موصى $\frac{1}{9}$ موصى $\frac{2}{9}$

خطوات الحل:

الخطوة الأولى: نعمل مسألة من مخرج الوصية الاختيارية وهنا مجموع الوصية الاختيارية $\frac{1}{9} + \frac{2}{9} = \frac{1}{3}$ فصحت المسألة من (٣) للموصى لهما (١) والباقي (٢).

الخطوة الثانية: نعمل مسألة ونفرض الابن المتوفى حياً، فتتصبح من (٤٨) منها للزوجة الثمن (٦) ولجد السدس (٨) والباقي للابنين لحكل منهمما (١٧).

الخطوة الثالثة: نقسم الباقي بعد الوصية الإختيارية وهو (٤) على الورثة بما فيهم البن المفروض حياته حسب سهامهم في المسألة التي صحت من (٤٨) ونجد ما بين (٢) و(٤٨) تداخلاً حيث تقسم (٤٨) على (٢) والناتج (٢٤) فضربنا (٢٤) في أصل المسألة الأولى (٣) فكان الناتج (٧٢) وضربنا (٢٤) في حصة الموصى لها (١) فكان الناتج (٤) ثم ضربنا (١) في حصة الزوجة (٦) فكان الناتج (٦) وضربنا (١) في حصة الجد (٨) فكان الناتج (٨) وضربنا (١) في حصة الابن (١٧) فكان الناتج (١٧) ثم ضربنا (١) في حصة بنت الابن المفروض حياة والدها (١٧) فكان الناتج (١٧).

ومن ذلك يتبين أن نصيب الابن المفروض حياته (١٧) يعطى لبنته وصية واجبة، وهذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الإختيارية في التنفيذ، وحيث أنه تبين أن الوصية الإختيارية مقدارها (٢٤) من (٧٢) أصل المسألة، علماً أن الوصية الواجبة والوصية الإختيارية مجتمعين لا بد أن تكونا في حدود الثلث، والوصية الواجبة مقدمة على الوصية الإختيارية في حدود الثلث، وبما أن المسألة صحت من (٧٢) وثلثها (٢٤) ولا بد أن يكون هذا العدد (٤) مجموع الوصيتيين الواجبة والإختيارية.

فتعطى بنت الابن وصية واجبة (١٧) من الـ (٤٤) مقدار الثلث) فيبقى (٧) للوصية الإختيارية تقسم بين الموصى لها بنسبة ٢ : ١ لأن أحدهما موصى له $\frac{1}{9}$ والأخر $\frac{2}{9}$ وعلى هذا فالمسألة في هذه المرحلة من (٧٢) منها (١٧) وصية واجبة لبنت الابن و(٧) وصية إختيارية للموصى لها والباقي (٤٨) يوزع على الورثة الأحياء.

الخطوة الرابعة: نعمل مسألة للورثة الأحياء وتصح من (٤) منها للزوجة الثمن (٣) وللجد السادس (٤) وللابن الباقي (١٧).

الخطوة الخامسة: نقسم (٤٨) الباقي على الورثة حسب مسائتهم التي صحت من (٤) ونجد بين العدددين تداخلاً حيث تقسم (٤٨) على (٤) والناتج (٢) فنضرب (١) في أصل المسألة (٧٢) فيكون الناتج (٧٢) ونضرب (١) في حصن أصحاب الوصيتيين الواجبة

والإختيارية، فنضرب (١) في حصة بنت الإبن (١٧) فتكون النتيجة (١٧) ونضرب (١) في حصة الموصى لها بالوصية الإختيارية (٧) فتكون النتيجة (٧).
ونضرب (٢) في حصة كل وارث من الورثة هكذا:

$$٦ = ٣ \times ٢ \text{ حصة الزوجة.}$$

$$٨ = ٤ \times ٢ \text{ حصة الجد.}$$

$$٣٤ = ١٧ \times ٢ \text{ حصة الإبن.}$$

وحيث أن (٧) مقدار الوصية الإختيارية لا تقسم على الموصى لها قسمة صحيحة حسب النسبة الموصى بها ($\frac{١}{٩}$ و $\frac{٢}{٩}$) أي بنسبة ١:٢ فنضرب (٧) في ٣ وكذلك أصل المسألة وبباقي الحصص فت تكون النتيجة النهائية كما يلي:

$$٢١٦ = ٣ \times ٧٢ \text{ أصل المسألة.}$$

$$١٨ = ٣ \times ٦ \text{ حصة الزوجة.}$$

$$٢٤ = ٣ \times ٨ \text{ حصة الجد.}$$

$$١٠٢ = ٣ \times ٣٤ \text{ حصة الإبن.}$$

$$٥١ = ٣ \times ١٧ \text{ حصة بنت الإبن وصية واجبة.}$$

$$٢١ = ٣ \times ٧ \text{ حصة الموصى لها وصية إختيارية.}$$

يأخذ الموصى له $\frac{١}{٩}$ (٧) ويأخذ الموصى له $\frac{٢}{٩}$ (١٤) أي بنسبة ١:٢.

وإذا دققنا النظر في هذا التقسيم نجد أن مجموع الوصيتيين الواجبة والإختيارية $= ٢١ + ٥١ = ٧٢$ وهذا العدد (٧٢) ثالث أصل المسألة (٢١٦) وإذا طرحتنا مقدار الوصيتيين الواجبة والإختيارية (٧٢) من أصل المسألة (٢١٦) يبقى (١٤٤) باقي التركة ثمنها (١٨) حصة الزوجة وسدسها (٤) حصة الجد وبباقيها (١٠٢) حصة الإبن.

المثال الثاني:

أوصى رجل لزید بخمس ماله ومات عن أب وأم وبنتين وبنت ابن توفي أبوها قبله.

الحل بالشباك

٤٥	$\frac{1}{9}$	١٠	$\frac{3}{10}$	١٥	$\frac{2}{6}$	٤	$\frac{٣}{٥}$	
٥	١	$\left(\begin{array}{l} \\ \end{array}\right)$	$\left(\begin{array}{l} \\ \end{array}\right)$	٢	١	$\left(\begin{array}{l} \\ \end{array}\right)$	$\left(\begin{array}{l} \\ \end{array}\right)$	أب
٥	١	$\left(\begin{array}{l} \\ ١٠ \end{array}\right)$	$\left(\begin{array}{l} \\ ١٠ \end{array}\right)$	٢	١	$\left(\begin{array}{l} \\ ٤ \end{array}\right)$	$\left(\begin{array}{l} \\ ٤ \end{array}\right)$	أم
١٠	٢	$\left(\begin{array}{l} \\ \end{array}\right)$	$\left(\begin{array}{l} \\ \end{array}\right)$	٢	١	$\left(\begin{array}{l} \\ \end{array}\right)$	$\left(\begin{array}{l} \\ \end{array}\right)$	بنت
١٠	٢	$\left(\begin{array}{l} \\ \end{array}\right)$	$\left(\begin{array}{l} \\ \end{array}\right)$	٢	١	$\left(\begin{array}{l} \\ \end{array}\right)$	$\left(\begin{array}{l} \\ \end{array}\right)$	بنت
١٢			٤	٤	٢	$\left(\begin{array}{l} \\ \end{array}\right)$	$\left(\begin{array}{l} \\ \end{array}\right)$	بنت ابن
٢		باقي	(١)	٢		باقي	(١)	موصى له بالخمس

خطوات الحل:

الخطوة الأولى: نعمل مسألة من مخرج الوصية الإختيارية، وهنا الوصية $\frac{١}{٥}$ فتكون المسألة من (٥) للموصى له (١) والباقي (٤).

الخطوة الثانية: نعمل مسألة ونفرض الإبن المتوفى حيًّا فتصبح من (١) منها لـ كل من الأب والأم السادس (١) والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى فتأخذ كل من البناتين (١) ولبنت الإبن (٢) حصة أبيها على فرض حياته.

الخطوة الثالثة: نقسم الباقي بعد الوصية الإختيارية وهو (٤) على الورثة بما فيهم الإبن المفروض حياته حسب سهامهم في المسألة التي صحت من (١) ونجد بين (٤) و (١) توافقاً بالنصف فـ كل منها يقسم على (٢) فتضرب (٣) وفق المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى (٥) فيكون الناتج (١٥) ونضرب هذا الوفق (٣) في حصة الموصى له (١) فيكون الناتج (٣) ونضرب وفق الباقي في المسألة الأولى وهو (٢) في حصة كل، وارث حصة بنت الإبن هـ $= ٢ = ١ \times ٢$ حصة كل من الأب والأم وكل من البناتين $= ٤ = ٢ \times ٢$ حصة بنت الإبن من ذلك يتبيـن أن مجموع الوصيـتين الواجبـة والإختـيارـية (٧) من أصل (١٤) وهو أكثر من الثـلث ولا بد أن يكون مجموع الوصيـتين في حدود الثـلث والوصـية الواجبـة

مقدمة على الوصية الإختيارية وبما أن الوصية الواجبة هنا (٤) فيبقى للوصية الإختيارية
 (١) فقط ويكون المجموع (٥) ثلث الـ (١٥).

إذن الوصية الواجبة (٤) والوصية الإختيارية (١) ومجملهما (٥) ويبقى (١٠) من
 الـ (١٥) توزع على الورثة الأحياء حسب مسألة تعلم لهم.
الخطوة الرابعة: نعمل مسألة للورثة الأحياء فتصبح من (٦) منها لكل من الأب والأم
 السادس (١) وللبنتين الثالثان لكل منها (٢).

الخطوة الخامسة: نقسم (١٠) الباقي على الورثة حسب سهامهم في مسائلتهم،
 ونجري التصحيح فتجد ما بين (١٠) و (٦) توافقاً بالنصف فوق الـ (١٠) نصفها وقدره (٥)
 وفوق الـ (٦) نصفها وقدره (٣) فتضرب وفق مسألة الورثة (٣) في (١٥) فيكون الناتج (٤٥)
 أصل المسألة النهائية ونضرب هذا الواقع أي وفق مسألة الورثة (٣) أيضاً في حصة بنت الابن
 (٤) فيكون الناتج (١٢) وهي الوصية الواجبة ونضرب هذا الواقع (٣) في حصة الموصى له
 بالوصية الإختيارية (١) فيكون الناتج (٣) وهي الوصية الإختيارية ونضرب وفق الباقي
 (١٠) وهو (٥) في حصة كل وارث فتضرب $1 \times 5 = 5$ حصة كل من الأب والأم ونضرب

$$= 2 \times 5 = 10 \text{ حصة كل من البنتين.}$$

وعندما ندقق في هذا التقسيم نجد أن مجموع الوصيتيين الواجبة والإختيارية $= 3 + 12 = 15$
 وهي ثلث المسألة الجامعة (٤٥) وإذا طرحنا (١٥) مقدار الوصيتيين من أصل المسألة
 (٤٥) يبقى (٣٠) منها سدس لكل من الأب والأم (٥) ومنها ثلثان للبنتين ومقدارهما (٢٠)
 لكل منها (١٠).

الباب الثاني

تقسيم التركة (الميراث)

الفصل الأول
تعريف الميراث لغة وشرعًا وحكمة مشروعية

المبحث الأول تعريف الميراث لغة وشرعًا

الميراث في اللغة:

أصله موارث، قلبت الواو ياء، لسكنها وكسر ما قبلها^(١). ويطلق ويراد منه أحد الأمور التالية:

١- المصدر. ٢- إسم المفعول. ٣- العلم المخصوص.

١- فإذا اطلق وأريد منه المصدر يكون اشتقاقه من فعل ورث. يقال: ورث فلان آباء أو ورث من أبيه يرثه ورثا ووراثة وتراثاً وميراثاً^(٢).

ويطلق في اللغة على معنيين:

أ- البقاء، ومنه اسم الله تعالى "الوارث" أي الباقي بعد فناء خلقه. ومنه قول الرسول ﷺ في الدعاء: "اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني" أي ابقيهما معي سالحين صحيحين إلى حين الوفاة.

ب- انتقال الشيء من شخص لأخر سواء كان حسياً كانتقال الأموال أو معنوياً كانتقال الخلق والمجد^(٣).

الميراث في الإصطلاح الشرعي:

إنتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة^(٤).

أو هو إستحقاق الوارث مما تركه الميت بسبب من أسباب الإرث.

٢- وإذا اطلق وأريد منه اسم المفعول، يكون مرادفاً للإرث أيضاً، ويكون المقصود به "الموروث". وعلى هذا الاطلاق يكون معناه في اللغة: الأصل أو البقية.

(١) لسان العرب: ٢٠٠/٢.

(٢) المتجدد: ص ٨٩٥.

(٣) القاموس المحيط: ١٨٢/١، لسان العرب: ١٩٩/٢ و ٢٠١.

(٤) الفتوى الهندية: ٤٧٧/٦.

وهي الإصطلاح الشرعي: إسم لما يرثه الناس من الأموال والحقوق.

٣- وإذا أطلق وأريد منه العلم المخصوص ، فيكون المقصود به علم الميراث أو علم الفرائض ، وقد عرف هذا العلم في الإصطلاح الشرعي بأنه: قواعد من الفقه والحساب يتوصل بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة ونصيب كل وارث منها^(١).

أو هو علم بأصول يعرف بها قسمة الترکات ومستحقوها وأنصباتهم منها^(٢).

وقد ورد في مفني المحتاج: علم الفرائض^(٣) يحتاج إلى ثلاثة علوم:

أ- علم الفتوى: بأن يعلم نصيب كل وارث من التركية.

ب- وعلم النسب: بأن يعلم الوارث من الميت بالنسبة وكيفية انتسابه للميت.

ج- وعلم الحساب: بأن يعلم من أي حساب تخرج المسألة، وحقيقة مطلق

الحساب: أنه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم^(٤).

ويسمى العالم بها فرضياً وفارضاً وفرائضياً^(٥). ومن يستحق المال بالإرث

يسمى وارثاً، وجمعه: ورثة ووراثة ووارثون، ويسمى الميت والمثال المستحق

بالميراث "موروثاً" وقد غالب في الاستعمال تسمية الميت "مورثاً".

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٦/٧٥٧.

(٢) فتح العين على شرح الصنف: ٢/٥٦٤.

(٣) موضوع علم الفرائض: التركية ومن يستحقها. ونشرته: إيصال الحقوق لأربابها. وحكمه: أن تعلمه فرض كفاية حتى لو ترك تعلمه أهل بلد انفسوا جميعاً.

(٤) مفني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج: ٢/٢.

(٥) شرح السراجية: ص: ٨، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٦/٧٥٧.

المبحث الثاني

حكمة مشروعية الإرث

المال في نظر الشريعة ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة من الوسائل العاملة في الحياة. وبينه وبين الإنسان علاقة نظمتها الشريعة وسمتها الملك، وبموجب ذلك تمكن الإنسان في هذه الحياة من التصرف في هذا المال بكافة أنواع التصرفات الشرعية. والتملك غريزة طبيعية في الإنسان، وقد تجلت هذه الغريزة فيه، واستدعت قواه العقلية والجسدية لتجib على ندائها، فوجه كل ما لديه من قوة للحصول على المال وتملكه بفطرة حب الخير لذاته وحب الحيازة والضn بما يملك.

وقد أخبرنا الله تعالى بذلك في قوله عز وجل: (وَإِلَهٌ لَّهُ لَحْبُ الْخَيْرِ لَشَدِيدٍ) ^(١). (فَلَمَّا رَأَيْتُمُ الْمُنْكَرَ كُنْتُمْ تُرْكِمُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُّحْسِنُكُمْ خَشِبَةُ الْأَلْقَافِ) ^(٢). (وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّجَرَ) ^(٣).

وقد دفع هذا الحرص وهذا الحب للتملك الإنسان إلى الشره واستبداد الطمع به، وإلى الاعتداء على غيره في سبيل الحصول على ما يريد، وإلى الغش والتديس والربا، وما إلى غير ذلك.

لذا جاءت الشريعة السمحاء لتوصد الأبواب أمام ذلك، مع وضعها في الحسبان والإعتبران غريزة حب الذات وحب المال، فعالجت ذلك كله علاجاً نفسياً بما قدمت من الترغيب والتحذير، وبينت أنه لا يجوز الحصول على هذا المال إلا بطريق الحلال. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّمْ بِأَنْياطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضِ مِنْكُمْ) ^(٤).

(١) العاديات: ٨.

(٢) الإسراء: ١٠٠.

(٣) النساء: ١٢٨.

(٤) النساء: ٢٩.

كما بينت الشريعة الفراء أن هذا المال هو مال الله في الحقيقة، وأن الإنسان هو خليفة الله في هذا المال، وقد تكررت الآيات في القرآن الكريم التي توكل ذلك وتقرره. قال تعالى: **(لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)**^(١). **(إِنَّمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)**^(٢). **(وَأَفَقُوا مِنَ جَنَاحِكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ)**^(٣). **(وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ)**^(٤).

لذلك وضع الله سبحانه وتعالى التشاريع الحكيمية لتنظيم المال، فبين طرق اكتسابه الشرعية، وطرق الإنفاق، كما بين الحقوق التي أوجبها الإسلام في هذا المال، وطرق انتقاله في الحياة وبعد الموت، ولم يفوض ذلك إلى الإنسان؛ لأنه عليم بما انطوت عليه النفوس الإنسانية من حب المال، وما جبلت عليه من الحرص الشديد على الاستزادة منه، مما سيكون معه مظنة الوقوع في الفساد في الأغلب، ولأنه عز وجل عليم أن عقل الإنسان قاصر، ومهما سما لا يستطيع أن يضع قوانين ثابتة لتنظيم ذلك؛ والله يعلم الماضي والحاضر والمستقبل، وما يصلح للإنسانية في كل زمان ومكان، وقد أكد عز وجل أن من يخالف هذه التشريعات يستحق غضب الله ونقمته وبوار العمل في الدنيا والعقاب الشديد في الآخرة.

قال تعالى: **(وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَذْهَلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)**^(٥).

ومن هذه التشريعات الميراث، فبعد أن أوجب الإسلام أن يكون كسب المال عن طريقه الحلال لا ظلم فيه ولا غش، وأن يكون إنفاقه على النفس والأهل بالمعروف، وأن تؤدي منه حقوق الأمة والمجتمع أوجب أن يكونباقي منه حظاً لمن يخلفون صاحب هذا المال من ورثته، وإن لم يكونوا فلजماعة المسلمين المثلثين في بيت المال.

(١) البقرة: ١٠٧.

(٢) البقرة: ٢٤٤.

(٣) الحديد: ٧.

(٤) النور: ٣٣.

(٥) النساء: ١٤.

هذا النظام الذي شرعه الإسلام مظهر من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأجيال المتتابعة. فوق أنه وسيلة من وسائل تقسيت الثروة؛ لثلا تضخم تضخماً يودي بالمجتمع، فالملكية الواحدة تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب بمجرد وفاة المالك، فتتحول إلى ثروات متوسطة أو صغيرة، وقلما تبقى كتلتها موحدة مع هذا النظام إلا في حالات نادرة لا يقاس عليها؛ كأن يموت المالك وليس له إلا ولد واحد فيرث التركبة كلها؛ لأنه ليس له أب ولا أم ولا زوجة ولا بنت، أما في الأحوال الفائلة فالثروة توزع على عدة أفراد، فإذا نحن وزنا بين هذا النظام والنظام الإنجليزي مثلاً، الذي يجعل التركبة كلها للابن الأكبر، تبيّن لنا حكمـة الإسلام واضحة في تقسيم الثروة المكتسبة، فوق ما في نظامه من عدالة بين الورثة، لا توغر الصدور على الولد الكبير.

وهذا النظام يتمشى مع الفطرة الإنسانية التي تحدثنا عنها، كما يتمشى مع العدالة في مستواها الأعلى، ومع مصلحة الجماعة في حدود النظرة الشاملة التي لا تضع الحواجز بين الجيل والجيل من بني الإنسان.

ففي هذا النظام عدل بين الجهد والجزاء وبين المغانم والمغارم في جو الأسرة، فالوالد الذي يعمل وفي شعوره أن ثمرة جهوده لن تقف عند حياته القصيرة المحدودة بل ستمتد ليتنفع بها أبناؤه وحفدته، وهم امتداد الطبيعي في الحياة. هذا الوالد يبذل أقصى جهده، وينتج أعظم نتاجه، وفي هذا مصلحة له وللدولة وللإنسانية، كما أن فيه تعادلاً بين الجهد الذي يبذله والجزاء الذي يلقاه، فأبناؤه جزء منه يشعر فيهم الإمتداد والحياة.

أما الأبناء فعدل أيضاً أن ينتفعوا بجهود آبائهم وأمهاتهم، إذ الصلة بين الوالدين والأبناء لا تقطع، فالآباء والأمهات يورثونهم صفات واستعدادات في تكوينهم الجسماني والعقلي، وهذه الاستعدادات تلازمهم في حياتهم، وتفرض عليهم كثيراً من أوضاع مستقبليهم إن خيراً وإن شراً، دون أن يكون لهم بد في رد هذه الوراثة أو تعديلها، ومهما جاهدت الدولة أو جاهد المجتمع فلن يهرب طفلاً وجهاً جميلاً إذا ورثه أبوه وجهاً قبيحاً، ولن يمنعه سلامـة أعصاب واعتلال مزاج إذا ورثه اختلالاً واضطراباً، فإذا كان عليه أن

يرث هذا كله غير مخير، فإنه من العدل الاجتماعي أن يرث جهود أبويه المادية أيضاً، ليكون هناك تعاون بين المخانم والمغارم^(١). لذلك كان انتقال الميراث للوارث بالقرابة أو السبب هو العدل الذي لا شطط فيه ولا وكس.

أما لو عرف الإنسان أن ما جمعه صائر إلى يد غير أقاربه لا يبذل ما بذله من جهد، سل يكتفي بجهد يؤمن حاجته فقط إلى الحياة، كما لو عرف أن ماله ينتقل إلى أول شخص يحوزه؛ لأدى ذلك إلى التشاجر والقتال بين الناس، وتصبح الملوكية تابعة للبطش والفساد، كما أنه لو جعل الوراثة الدولة لقصر أيضاً المورث في سعيه، واكتفى منه بما يسد حاجته في حياته، أو فتح باب الإسراف على مصراعيه؛ حتى لا يذر من بعده شيئاً يورث، مما يؤدي إلى عدم استقرار المجتمع، كما أنه لو ترك تحديد الميراث للمورث لأدى ذلك إلى الفساد أيضاً؛ لذلك أبطل الإسلام نظام إرث الجاهلية القائم على الهوى والغرض.

أما حكمة تفضيل الرجل على المرأة في الميراث فمرده إلى التبعية التي يضطلع بها الرجل في الحياة أكثر من المرأة، فهو ملزم بالكد والسعى والإنفاق على نفسه، وعلى من يعولهم، وهو المكلف بالإنفاق على زوجته وإن كانت غنية، قال تعالى: (لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَهُ وَمَنْ فَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)^(٢).

كما أنه مكلف بالديات والتعويضات، بينما هي مكفولة الرزق إن تزوجت بما يعولها الرجل، ومكفولة الرزق إن عنت أو ترملت بما يعولها أولياً لها، أو من تجب عليهم نفقتها شرعاً؛ لذلك من حقه أن يكون له مثل حظ الآثيين.

إذن فالمسألة هنا مسألة تفاوت في التبعية إقتصنياً في الإرث، واتهام الإسلام من قبل المستشرقين والملحدة وضعاف الإيمان بأنه هضم حق المرأة، وجعلها في منزلة دون الرجل في الإرث من غير حق إنكاره باطل لما بيننا.

(١) انظر: العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب: من ٦٧ - ٦٨.

(٢) الطلاق: ٧.

هذا والجدير بذكره هنا أن الإسلام أعلى من شأن المرأة، وحفظ كرامتها، وأحاطها بسياج الحماية والرعاية والفضيلة، وجعل لها حقها في الميراث بعد أن كانت محرومة، بل بعد أن كانت متاعاً تورث في بعض الأحيان.

كما أن الإسلام ساوي بينها وبين الرجل في الإنسانية والحرية والكرامة، وكلف كلّاً منها بما يستطيع قال تعالى: «لَا يكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَتُعْنَهَا»^(١) فجعل لكلّ منها من الحقوق ما يتفق وما عليه من الواجبات.

وكونه قواماً عليها في قوله تعالى: «الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»^(٢) لأنّه هو حامي الأسرة وراعيها وحامل أعبائها المادية والمعنوية؛ لوجود الاستعداد الطبيعي والخليقي عنده، بخلاف المرأة التي تختلف طبيعتها وخلقتها عن الرجل، ولا تساعدها ظروف الحمل والولادة، وتكونها الجسمي على شيء من ذلك، وقد بين الله تعالى سبب هذه القوامة في قوله تعالى: «بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَضْهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ»^(٣).

وقد بين الله تعالى أن المرأة جعلت حرثاً للنسل قال تعالى: «إِنَّسَارُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ»^(٤).
كما جعلت سكناً للرجل، وراعية للأولاد، ومنشأة للغرس الصالحة في المجتمع البشري. وقد ربط الله عز وجل بينها وبين زوجها برباط المودة والرحمة؛ لكي يتم تكوين الأسرة الصالحة على خير وجه، وتكون المجتمع الصالح السليم.

هذا وإن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على الشكل الذي ينادي به الغرب وجهلة هذه الأمة يخالف طبائع الأشياء، ويقلب أوضاع الحياة المستقرة، فإننا رأينا أن المرأة الغربية عندما خرجت للشارع مضطرة للعمل من أجل العيش، حينما تتصل منها أولياؤها، أصبحت متاعاً في سوق النذالة والخسة والرذيلة، ذليلة مهانة، تعرضت لسوء الأعمال

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

والمنكرات في سبيل لقمة عيشها، بدلاً أن تكون مكرمة مصانة، تقوم بوظيفة الأمومة ورعاية الناشئة، وتوفير الراحة والطمأنينة لزوجها وأولادها في دفء عش الزوجية.

لقد نزلت مكانة المرأة، وأهينت في المجتمعات التي لا تسير على منهج الإسلام، في حين أن الإسلام أعلى شأنها؛ تكريماً، وصيانة، وحفظاً من الانزلاق في مهاوي الإنحراف والرذيلة، وموضع السوء، إن الإسلام كرم الإنسان ذكراً أو أنثى، وشرع ما فيه الرحمة للإنسانية في كل زمان ومكان، وكانت رسالة الإسلام رحمة للعالمين، وصدق الله تعالى إذ يقول: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ»^(١).

الفصل الثاني نظم الميراث قبل الإسلام

في هذا الفصل نظام الميراث عند الرومان، وعند اليونان، وفي الشريعة اليهودية،
وعند العرب في الجاهلية.

المبحث الأول

نظام الميراث عند الرومان

المطلب الأول: تطور تشريع الميراث عند الرومان

كان الميراث عند قدماء الرومان عبارة عن إقامة خليفة للميت، يختاره حال حياته من أبنائه أو أقاربه أو من الأجانب عن طريق الوصية أمام القبيلة أو أمام الجندي، عندما يكون الموصي سائراً للقتال، فإذا فعل الشخص ذلك يصبح الموصى له مالكاً لكل شيء في أسرة الموصي، وليس لرب الأسرة الموصي أن يعارضه في شيء من ذلك، بعد أن تنازل له عن ذلك، وخلوته كافية الصالحيات التي يملكتها في أسرته، والجدير بالذكر أن الرجل في التشريع الروماني يعتبر عماد الأسرة، له حق التصرف في الأموال والأولاد بموجب الدين والقانون، وهذا الحق مقدس في نظر أفراد الأسرة بلا استثناء^(١).

بقي الأمر كذلك مدة طويلة من الزمان، ثم انتهى بهم الأمر آخر المطاف إلى الانتقال إلى طريقة ثانية في الميراث، وهذه الطريقة عبارة عن إجراء عقد بيع بين الموصي والموصى له، فإذا تم هذا العقد بينهما أصبح الموصى له هو المتصرف في كل شيء حتى أفراد الأسرة يتصرفون فيه كيف شاء، ولما كانت هاتان الحالتان فيما يهم الظلم لرب الأسرة والإجحاف والمشقة واللوامة والأسى لكافحة أفراد الأسرة، ولا تمت إلى الإنسانية بصلة، عدل إلى نظام آخر أخف وطأة، ويحقق مقصد الشخص الموصي.

وهذا النظام عبارة عن كتابة وصية يقوم بها من يريد أن يوصى إلى من يوصى له، وغالباً يكون أكبر أفراد الأسرة، ويقيد التنفيذ فيها إلى ما بعد موت الموصي، فهذا النظام بضمن للملك حق التصرف في أمواله حال حياته إلى مماته، وذلك بكتابه الوصية وإضافة تنفيذها إلى ما بعد موته^(٢).

(١) مبادئ القانون الروماني: ص ٢١٠، قصة الحضارة: من ٧-١١٩ وما بعدها.

(٢) الوصايا في الفقه الإسلامي لسلام مذكر: ص ١٥، موجز أحكام الميراث للدكتور احمد الخطيب: ص ٤.

بقي الأمر كذلك حتى قبل الإسلام لستين قليلة، حينما جاء الإمبراطور غسطسيانوس سنة "٥٤٣ م" فأصدر أوامره باتخاذ نظام للميراث أقرب إلى روح العدالة من جميع المراحل السابقة التي مر بها الرومان، وعاشوا تحت وطأتها آلاف السنين، لقد أصدر غسطسيانوس أوامره باتخاذ القرابة قاعدة للميراث، فانحصر ارث الميت في أقاربه^(١).

والقرابة في القانون الروماني ثلاثة أقسام مرتبة كما يلي:

- ١- العائلة بالمعنى الصحيح، وتشمل أفراد الأسرة الواحدة في البيت الواحد، أي رب الأسرة وزوجاته، وأبنائه من زواج شرعي، أو بطريق التبني، أو زوجات أبنائه، وأولاد الأبناء وزوجاتهم.
- ٢- العائلة بالمعنى العام، وهي دائرة أوسع من سايتها، فهي تضم فيما بينها جميع العصبات كالإخوة والأعمام وأولادهم، أي من كانوا وقتاً ما خاضعين لسلطة رب الأسرة، أو الذين صاروا مشمولين بهذه السلطة بسبب التبني مثلاً، ومعنى هذا أنه لا يدخل هذه الدائرة أولاد الإناث؛ لأن تساميهم لأسرة آبائهم ، ولا البنات اللاتي تزوجن وصارت السيادة عليهن لأزواجهن، ولا الذين خرجوا من ولادة رب الأسرة وسلطته بالتبني أو التحرير.
- ٣- وأخيراً العشيرة، وهي مجموع العائلات التي يرون أنها ترجع إلى أصل واحد، وإن كان لا يمكن التثبت من هذا بتتبع النسب إلى ذلك الأصل البعيد المشترك. فهذه العشيرة تربط بين جميع الأفراد الذين يظن إنحدارهم من هذا الأصل، وهم يتحدون في الإسم العام والدين. ويترتب على هذه الرابطة العامة، أن الإرث يعود إلى العشيرة جملة إذا لم يوجد وارث من العصبة، كما تكون الوصاية على القاصر لأفراد العشيرة، إذا لم يكن له قريب من العصبة^(٢).

وتجدر بالذكر أن روما كانت قديماً مؤلفة من مجموعة عشائر، كل منها تتالف من مجموعة من الأسر، وكانت العشيرة تشكل وحدة إجتماعية وسياسية، يحوز أفرادها

(١) الميراث المقارن للخشكي: ص.٨

(٢) مبادي القانون الروماني: ص.٢٠٧ - ٢٠٨

الأرض على الشيوخ، ويتوارثون فيما بينهم، إذا لم يوجد للمتوفى وارث من قرابة أو عصبة، وكان كل فرد من أفراد العشيرة يقوم بالتزاماته نحو عشيرته^(١). ولقد ظل الأمر كذلك حتى بدل النظام القبلي بالدولة، وصار للروماني دولة ذات طابع سياسي خاص يرأسها رئيس الدولة.

المطلب الثاني: أسس الميراث عند الرومان

لقد سارت لجنة العشرة التي وضع قانون الألواح الائني عشر في هذه الناحية على مبدأين:

- ١- استبقاء الثروة في العائلات، وحفظها من التفتت هنا وهناك، ولهذا حرموا من الميراث أولاد البطون، وقصروا على أولاد الظهور، وتطبيقاً لهذا المبدأ حرموا التوارث بين الأم وأولادها؛ حرصاً على استبقاء الأموال في العائلات، وعدم انتقالها إلى عائلات أخرى، وذهبوا إلى أن إرثها من أبيها يزول بعد وفاتها لأخواتها وعصبتها، ولا يزول لأولادها لأنهم من عائلة أخرى.
- ٢- المحافظة على كيان العائلات، وعلى سلطة أرباب الأسر، ولهذا حرموا من الميراث أولاد الظهور الذين زالت سلطة آباهم عنهم بسبب التبني أو التحرير، ما دام ملاك العائلة الرومانية إنما هو السلطة الأبوية^(٢).

المطلب الثالث: أسباب الميراث عند الرومان

للميراث عند الرومان سببان هما:

- ١- القرابة.
- ٢- ولاء العتاقة.

(١) قصة الحضارة: ج ١١٨/١.

(٢) مدونة جستبيان: ص ٢٢٧، الترجمة والميراث للدكتور محمد يوسف موسى: ٥٢ - ٥٣.

القرابة:

وتشمل من يلي:

أ- الفروع: ويثبت نسبهم للأصل بطرق عده وهم:

١. الأولاد الذين ولدوا من زواج شرعي.

٢. الأولاد المولودون من معاشرة غير شرعية، إذا قام الأب بتصحيح نسبهم، بأن منحهم الأب البنوة الشرعية، ويتم ذلك بإجراءات خاصة حددتها القانون، ولم تظهر هذه الطريقة إلا في العصر البيزنطي تحت تأثير المسيحية^(١)، ويتم تصحيح النسب بأمرين:

الأول: تقرير مهر للمزنى بها "أم ولد الزنى" فيتقدر المهر بصير الأولاد أحراضاً وشرعياً، وقد جاء بذلك المرسوم الروماني رقم "٧٨".

الثاني: إذا كان هناك مانع من زواجه بالزنى بها كعوافاتها، أو أن يكون هناك قانون ناه، أو هروبها، فالطريقة أن يقدم عريضة للإمبراطور يفصح عن نيته في جعل أولاده شرعاً، والإمبراطور بدوره يصدر أوامره بتمكين الأولاد بنعمة صيرورتهم شرعاً، وقد صدر بذلك المرسوم الروماني رقم "٧٤".

٣. الأشخاص الذين يدخلهم رب الأسرة في أسرته عن طريق التبني - والتبني جائز في القوانين الغربية حتى يومنا هذا - ويشرط لصحة التبني أن يكون من الممكن من ناحية السن أن يولد مثل هذا الولد مثل من تبناه، إذ يجب أن يكون أكبر منه بقدر مدة البلوغ، وقدره حالاً بثمانيني عشرة سنة، وأما النساء فليس لهن حق التبني.

ب- الأصول: ويشكلون النوع الثاني من الأقارب.

ج- الحواشي: ويشكلون النوع الثالث من الأقارب.

(١) مبادي القانون الروماني: ص: ٢١، تطبيق الشريعة للدكتور صويف أبو طالب: من ١٣٧.

٤- ولا العناقة:

وهو الرابطة التي تكون بين العبد والسيد الذي من عليه بنعمة تحريره. وقد ذكر جستيان: أن المواريث لا تكون لموالي العناقة فقط - من ذكور وإناث - بل تكون أيضاً لفروع هؤلاء الموالي وأقاربهم من الحواشى لغاية الدرجة الخامسة. وقد بين أيضاً أنه إذا كان للعتيق مولى أو أكثر، وكان فروع هؤلاء الموالي هم الموجودون، فإن أقرب هؤلاء الفروع درجة يستقلون وحدهم بالميراث ويقسم عليهم بعدد رؤوسهم. كذلك هذا النظام يسري بالنسبة للأقارب من الحواشى إن لم يكن سواهم لموالي العناقة، حيث أنه قد جعل الأحكام واحدة بالنسبة لتراثات الأحرار الأصالة والمعتقة^(١).

المطلب الرابع: أقسام الورثة عند الرومان

قسم الرومان الورثة إلى ثلاثة أقسام:

- ١- الأصالة الضروريون: وهم فروع الميت الذين يكعون في ولاية المتوفى وتحت سلطانه عند وفاته، فهم أصالة لأنهم من أهل الميت، وهم ضروريون أيضاً لأنهم على كل حال سواء أرادوا الورثة أم لا.
- ٢- الضروريون: وهم العبيد الذين اختارهم سادتهم ليكونوا ورثة لهم، بمجرد موت سادتهم يصبحون أحراراً، ووارثين بالضرورة، وجبراً عنهم، وإن لم يريدوا أن يكونوا وارثين.
- ٣- الأجانب: وهو جميع الورثة الآخرين الذين لم يكونوا خاضعين لسلطة الميت عند وفاته^(٢).

(١) مدونة جستيان: ص ١٨٩ - ١٩٠، التركة والميراث: ص ٥٨.

(٢) مدونة جستيان: ص ١٢٠ - ١٢١، التركة والميراث: ص ٥٣.

المطلب الخامس: نظام الميراث وقواعد في القانون الروماني

لقد من نظام الميراث في القانون الروماني بتطور طويل حتى عهد جستينيان، وسنكتفي هنا ببيان نظام الميراث كما نظمه جستينيان في مرسوميه الجديدين: المرسوم رقم (١١٨) لسنة ٥٤٣ والمرسوم رقم (١٢٧) لسنة ٥٤٨ م^(١). وقد رتب الامبراطور جستينيان جهات الاستحقاق في الميراث كما يلي:

أولاً: جهة الفروع

يؤول الميراث إلى فروع المتوفى بوفاته، ويحجبون من عدتهم من الأقارب دون تفرقة بين الذكور والإناث، مع تطبيق قاعدة قيام الفرع مقام أصله، بمعنى إذا توفي أحد من هؤلاء الفروع في حياة أبيه، وترك أولاده، فإن هؤلاء الأولاد يحلون محل أبيهم في الميراث، ويأخذون نصيبيهم الذي كان يستحقه لو كان حياً عند وفاة أبيه، فيقسم هذا النصيب بينهم لا فرق بين الذكور والإناث.

وعلى ذلك فالفروع مقدمون في الإرث على الأصول يحجبونهم، ولكن ذلك لا يعني أن الأصول قد حرموا حرماناً مطلقاً من الميراث في هذه الحالة؛ لأنهم يتمتعون بحق الانتفاع في أموال التركية مدى حياتهم، وبعد وفاتهم تكون الرقبة والمنفعة معاً للفروع.

ثانياً: جهة الأصول

في حالة عدم وجود الفروع تنتقل التركية إلى الأصول، ويشاركونهم في الإرث الإخوة الأشقاء، أما غير الأشقاء فلا ميراث لهم مع الأصول، وتطبق هنا أيضاً قاعدة "المساواة بين الذكر والأنثى"، ولكن لا تطبق قاعدة "قيام الفرع مقام أصله" في حالة اشتراك الإخوة مع الأصول في الميراث، فإن الأخ الشقيق لا يستحق في التركية مع الأصول^(٢).

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية للدكتور صوري أبو طالب: ص ١٢٨.

(٢) انظر: تطبيق الشريعة الإسلامية: ١٢٩ - ١٣٠ ، التركية والميراث: ٦٠ - ٦٢ عن ملحق مدونة جستينيان الأول: ٢٢٠ - ٢٢٢، المواريث لعيسيوي: ٢٢ - ٢٣.

ومثال ذلك: إذا مات إنسان عن أبيه وأمه وإخوة أشقاء له فإن التركة بالتساوي بين الأب والأم والإخوة والأخوات الأشقاء لا فرق بين الذكور والإناث، وإذا مات عن عدة أصول كانت التركة لأقربهم إليه ذكوراً أو إناثاً، بلا تمييز بين من كانوا له أصولاً من ناحية الأب أو من ناحية الأم، ولكن إن تزاحم عدة أصول من درجة واحدة بعضهم من ناحية الأب وبعضهم من ناحية الأم كانت التركة بين الطائفتين مناصفة، أي يكون نصفها للأب والنصف الآخر للذين من جهة الأم على السواء.

ثالثاً: جهة الحواشي

إذا لم يترك الميت أحداً من الأصول أو الفروع ينتقل الإرث للإخوة والأخوات الأشقاء، أي بني الأعيان حسب الاصطلاح الإسلامي، فإذا لم يكن إخوة أشقاء إنما ينتقل الميراث للإخوة لأب ذكوراً وإناثاً أي بني العلات حسب الاصطلاح الإسلامي، وللإخوة والأخوات لأم أي بني الأخاف في الاصطلاح الإسلامي. وهنا أيضاً تطبق قاعدة المساواة بين الذكور والإناث، وتطبق كذلك قاعدة قيام الفرع مقام أصله في الميراث.

من ذلك يتضح لنا أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب أو أم، ويحجب كذلك أولادهم أعمامهم الذين هم إخوة المتوفى لأب أو أم، وإذا لم يكن أحد من هؤلاء موجوداً ورثه من كانوا موجوداً من أقاربه الحواشي، سواء كانوا عصبة أو من ذوي الأرحام وهم في مرتبة واحدة، يقدم منهم الأقرب فالأقرب، لا فرق بين أولاد الظهور وأولاد البطون.

وإذا لم يترك أي نوع من الأقارب ورثه بيت المال عندهم.

كما أن غير النصراني الكاثوليكي لا يستحق من ميراث النصراني الكاثوليكي نصبياً^(١).

المطلب السادس: المقارنة بين نظام الميراث الإسلامي ونظام الميراث الروماني

سنكتفي ببعض الفروق الجوهرية بين النظائر وهي^(٢):

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية للصعبي: ص ١٠٥.

(٢) انظر: تطبيق الشريعة: ١٢٩ - ١١٠، التركة والميراث: ٦٥ - ٧٠.

- ١- لقد أعطت الشريعة الإسلامية كلاً من الأب والأم نصيبياً في الميراث مع الفروع، بخلاف القانون الروماني الذي جعل الأب والأم في المرتبة الثانية بعد الفروع، ولا يأخذون شيئاً مع وجود أحد فروع المتوفى، إلا أن القانون الروماني منحهم حق الانتفاع من التركة في حياتهم دون تملك الرقبة أو أي جزء منها، حيث تبقى ملكيتها للفراء فقط.
- ٢- لم تأخذ الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة في الميراث بين الذكور والإناث، بل جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين لحكمة من الله عز وجل؛ نظراً لاختلاف التبعات والمسؤوليات، حيث أن المسؤوليات والتبعات الملقاة على عائق الرجل أضعاف الملقاة على عائق المرأة، خلافاً للقانون الروماني الذي سوى بينهما في الميراث.
- ٣- جعل النظام الإسلامي مرتبة الأرحام أدنى من مرتبة العصبات، في الميراث في حين أن القانون الروماني جعلهما في مرتبة واحدة.
- ٤- جعل النظام الإسلامي الزوجية سبباً من أسباب الميراث، وفرض لكل من الزوجين نصيبياً في تركة الآخر، في حين أن القانون الروماني لم يجعل الزوجية سبباً من أسباب الميراث.
- ٥- أخذ النظام الإسلامي بمبدأ انفصال ذمة الوارث عن ذمة المورث عند انتقال التركة، في حين أخذ القانون الروماني بمبدأ اختلاط الذمتين عند انتقال التركة، وتفصيل ذلك: أن الشريعة الإسلامية ذهبت إلى أن ذمة الوارث تتفصل عن ذمة المورث عند وفاته، بمعنى أنه يجب الوفاء بالتزامات المتوفى من تركته، فإن تبقى شيء ذهب إلى الورثة، أما إن كانت التركة مستغرفة بالدين، بمعنى أن حقوق الميت كانت غير كافية لسداد ما عليه من ديون فالدائنون هم الذين يتحملون تبعه ذلك، ولا يتلزم الورثة بشيء من مالهم الخاص.

في حين أن القانون الروماني يختلف في ذلك مع الشريعة الإسلامية اختلافاً جوهرياً، فالمبدأ المقرر في القانون الروماني - والذي أخذ به القانون الفرنسي - وهو اختلاط ذمة المورث بذمة الورثة، وبذلك تنتقل حقوق والتزامات المورث إلى الورثة، فيلتزم هؤلاء بدفع ديون المورث في حالة قبولهم للتركة ولو من مالهم الخاص بالغة ما بلغت، وقد عللوا ذلك في قانون جستينيان بقولهم: بأن شخصية الوارث تعتبر امتداد لشخصية المورث، وبناء عليه يخلفه في كل حقوقه والتزاماته^(١).

(١) انظر: التركية والميراث: ٤٥ - ٦٣.

المبحث الثاني

نظام الميراث عند اليونان

كان لعبادة الأسلاف، وفكرة تخليد العائلة أثر في نظام الميراث عند قدماء اليونان، ومن أجل ذلك حرم اليونانيون من الميراث كل من يتصل بالميت عن طريق النساء، سواء كان ذكراً أو أنثى، فحرموا البنات وأولادهن، وحرموا الإخوة لأم؛ لأنهم يتقربون إلى الميت عن طريق النساء^(١).

وكانت طريقتهم في الميراث عبارة عن وصية أمام الجمعية الملية، إلا أنها كانت تحتاج إلى القضاء بصحة الوصية، بعد تنازع بين الموصي وبين أي إنسان آخر يتصدى لمنازعته، وكان الحكم الذي يصدر بصحة الوصية قابلاً للطعن في أي وقت، ومن أي إنسان، إذا كان فيها ضرراً بمصلحة الوطن أو الأسرة؛ لأن القوانين اليونانية كانت تعتبر أموال العائلات جزءاً من الثروة العامة، وتعتبر كل فرد وكيلًا عن الحكومة في إدارة الأموال التي تحت يده، لا يتصرف فيها إلا بالحكمة وحسن التدبير^(٢).

وإذا لم يعترض أحد على الموصي صدقته الجمعية الملية، وبمجرد وفاة الموصي تنتقل الأموال إلى الموصي له، ويصبح هو المهيمن على أفرادها وأموالها يتصرف كيف شاء، حتى بالنسبة للبنات إذا شاء زوجهن وإن شاء منعهن من الزواج^(٣).

ولم يكن للأب حق التصرف في أمواله عندهم إلا بقيود لا بد من مراعاتها، فكان له أن يؤثر بعض أبنائه على البعض الآخر، ولكن لم يكن له أن يحرم بعض أبنائه حرماناً تماماً^(٤).

(١) الميراث المقارن: ص٥، الوصايا في الفقه الإسلامي لمدحور: ص١١، الوجيز في الميراث للخطيب: ص٣.

(٢) الميراث المقارن: ص٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الميراث في الشريعة والشريائع للصعيدي: ص١٠٢ - ١٠٣.

وكان القانون اليوناني يقضي إذا لم يكن هناك وصية بمساواة جميع الأبناء في الميراث، فإذا لم يكن للرجل أبناء كان له أن يوصي بماله لمن يشاء، وإذا مات بلا وصية ورثه إخوته ثم أبناء أبنائهم ثم أعمامه ثم أخواليه.

ولم يكن للمرأة عند قدماء اليونان حق في الإرث، وكانوا إذا لم يجدوا للميت وارثاً بحثوا عن أرشد الذكور من أقربائه لتوريثه، فإذا لم يوجد في أسرته ذكور قد صدوا إلى الذكور من أسرة إمرأته فاعطوه ميراثه.

والسبب في إيشار قدماء اليونان الذكور على الإناث في الميراث هو فكرة تخليد العائلة كما قلنا، وبالإضافة إلى ذلك أن قدماء اليونان كانوا يعيشون في حروب وغارات فآثروا الذكور بذلك؛ لأنهم هم الذين يقدرون على الحرب وليس للنساء قدرة عليها، وقد حدثت فكرة جديدة عندهم بعد ذلك شاعت وانتشرت حتى ألزم بها القانون، وهي أن الرجل عندما يريد أن يزوج ابنته يدفع لها جزءاً من المال تستعين به على تكاليف الحياة الجديدة بعد الزواج، وهذا ما يعرف اليوم بنظام الدولة، والذي لا يزال معمولاً به عند أهل الكتاب حتى اليوم.

وهذا المال يكون عوضاً لها عن حرمانها من الميراث في النظام اليوناني^(١).

(١) حكم الميراث في الشريعة لأبي اليعțان الجبورى - ص ١٤ ، الميراث في الشريعة الإسلامية والشراط السماوية والوضعية للمسعودي - ص ٢٠٢ .

المبحث الثالث

نظام الميراث في الشريعة اليهودية

تمهيد:

كلمة يهود تطلق اليوم على من يزعمون أنهم يتبعون شريعة موسى عليه السلام، والذين تجمعوا في فلسطين منذ بداية القرن العشرين، وأقاموا لهم كياناً فيها سنة "١٩٤٨" على غير أساس، بعد أن طردوا أهلها الشرعيين منها بمعاونة دول الإستعمار الغربي، وهم شذاذ الآفاق، جاءوا من مختلف دول العالم من أمريكا وروسيا وفرنسا وغيرها، وقد سموا أنفسهم أيضاً بالإسرائيليين.

وفي الأصل أنزل الله سبحانه وتعالى التوراة على موسى عليه السلام، فيها الهدى والنور، ولكن اليهود لما نشأوا عليه من غلظة القلوب والأناانية واتباع الهوى والبغض لمن سوهم شقوا العصا على نبيهم، وحرّقوا كتاب الله، واستحلوا قتل النبيين بعد موسى عليه السلام، فصاروا ملعونين من الله ومن الناس.

قال تعالى : (لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَقُلُوهُ لِبْسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١))

وقال تعالى : (لَقَدْ أَخْذَنَا مِنَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلُّمَا جَاءُهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا يَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفِرِيقًا يَفْتَلُونَ^(٢))

كان اليهود لا يهمهم إلا أمر أنفسهم وجنسيهم، وكانوا يزعمون وما زالوا أنهم شعب اللهختار، الذي يجب أن يحافظ على خصائصه بالإلطواء، وعدم الانصياع في جنس آخر، وبلغ من اعتزازهم أنهم لا يرحبون بدخول غيرهم في دينهم، كما أنه ليس من طبائعهم الاهتمام بتعليم غيرهم وأحكام شريعتهم، وكان ذلك سبباً في اتساع الهوة

(١) المائد: ٧٦ - ٧٨.

(٢) المائد: ٧٠.

بينهم وبين من يعيش بين ظهرانيهم من أبناء الديانات والأجناس الأخرى، حتى أنهم يستحلون ظلهم متى استطاعوا، كما يستحلون أكل مالهم بالباطل. يؤيد ذلك ما جاء في العهد القديم: "إذا افترق أخوك فاعضده لا تأخذ منه ربا ولا تستعبده، وأما عبيدك وأما ذرك فمن الشعوب الذين حولك، ومن أبناء المستوطنين النازلين عندكم، ومن عشائرهم الذين يلدون عندكم، فيكونون ملكاً لكم تستعبدونهم إلى الدهر".^(١)

المطلب الأول: أصول وقواعد الميراث في الشريعة اليهودية

نظام التوريث في شريعة اليهود يقوم على أصول، ويجري على قواعد نجملها فيما يأتي:

١- يعتمد اليهود في ميراثهم على التوراة:^(٢)

وهذا نصها في الميراث^(٣): "فتقدمت بنات صلفحداد بن حافر بن جلعاد بن ماكير بن منسى من عشائر منسى بن يوسف وهذه أسماء بناته: محله ونوعه وحجله وملكة وترصه، ووقفن أمام موسى والعazar الكاهن، وأما الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات: أبوونا مات في البرية، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطبته مات ولم يكن له بنون،

(١) الكتاب المقدس (لدى التنصاري). - العهد القديم. - الإصلاح ٢٥ من سفر اللاويين: ص. ٢٠.

(٢) التوراة: هي جزء من العهد القديم الذي يشكل القسم الأول من الكتاب المقدس، ويشكل العهد الجديد القسم الثاني منه. والإسلام يعترف بالتوراة المنزلة على موسى عليه السلام، ولا يعترف بسواها من أسفار العهد القديم. قال تعالى: «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُم مِّنْ قَبْلِهِ الْكِتَابَ مِنْ ذِيْنَ لِلنَّاسِ». والتوراة التي يعترف بها الإسلام غير موجودة اليوم، وإنما الموجود منها هي التوراة المحرفة. قال تعالى: «لَمْ يَنْجُلُوا مِنَ الْكِتَابِ مَنْ مَوَاطِنَهُ وَلَمْ يَرَهُ عَظِيمًا ذُكْرُوا بِهِ». وقد حررت أسفار العهد القديم بما فيها التوراة في عهد فساد بنى إسرائيل فجاءت تعكس أخلاق اليهود المترعرفة والله منها بري.

(٣) الكتاب المقدس (لدى التنصاري). - العهد القديم. - سفر العدد: الإصلاح ٢٧/٢٥٩.

لماذا يحذف إسم أبينا من بين عشيرته؛ لأنه ليس له ابن اعطانا ملكنا بين إخوة أبينا، فقدم موسى دعواهم أمام الرب.

فكلم الرب موسى قائلاً: بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطينهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن، ونقل نصيب أبيهن اليهن، وتكلمبني إسرائيل قائلاً: أيما رجل مات وليس له ابن تتقلون ملكه إلى ابنته، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسبة الأقرب من عشيرته فيرثه، فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى.

٢- أسباب الميراث في الشريعة اليهودية:

أسباب الميراث في الشريعة اليهودية أربعة هي : البنوة والأبوة والأخوة والعمومة^(١).

٣- الزوجية ليست من أسباب الميراث مطلقاً بل من طرف واحد:

فلا ميراث للزوجة من زوجها إذا توفي قبلها، حتى إذا اشترطت أن ترثه وكان له ورثة بطل الشرط ولو حصل قبل الزواج، ولكن للزوجة الأرملة الحق في أن تعيش من تركه زوجها المتوفى، ولو كان قد أوصى بغير ذلك.
أما الزوج فهو الوارث الشرعي الوحيد لزوجته.

وقد نصت المادة (٣٣٧) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيликين: على أن كل ما تملكه الزوجة يقول بوفاتها ميراثاً شرعاً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أحد من أقاربها ولا أولادها، سواء كانوا منه أم من رجل آخر^(٢).

٤- الأم لا ترث من أولادها:

وإن ماتت هي يكون ميراثها لإبنتها إن كان لها ابن وإلا كان الميراث لإبنتها، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت فميراثها يكون لأبيها إن كان ولا فلأبى أبيها إن كان موجوداً^(٣).

(١) كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيликين: ١٢٩/٢، التركة والميراث: ٤١.

(٢) المرجع السابق: ٥٢/٢، ٩٢، التركة والميراث: ٤٢.

(٣) المقارنات والمقابلات: ص: ٢٢٠، التركة والميراث: ٤٢.

٥- تنتقل حقوق الميراث عندهم إلى الولد الذكر عقب وفاة أبيه ولو كان حملًا في بطن أمه:

أما غيره من الورثة كالأخ مثلاً فلا يستحق الميراث إذا كان حملًا عند وفاة المورث^(١).

٦- إذا مات من يرث عندهم قبل مورثه قام أولاده مقامه في ميراثه:
فإذا كان لأب عدة أولاد ومات أحدهم قبله وله أولاد، فإن أولاده يقومون مقامه في ميراثه، ولا يحجبهم عنه أولاد الصلب^(٢).

المطلب الثاني: أصحاب الإستحقاق ودرجاتهم عند اليهود

أصحاب الإستحقاق في الميراث أربع درجات هي^(٣):

١- درجة البنوة. ٢- درجة الأبوة. ٣- درجة الأخوة. ٤- درجة العمومة.
وكل درجة من هذه الدرجات تحجب التي بعدها.

١- درجة البنوة:

أول من يرث الميت عندهم أبناءه الذكور وحدهم دون شريك، ويكون للابن الأكبر مثل نصيب إثنين من إخوته؛ لأنه مميز عنهم بعلة البكورة، فإذا ولد له في البداية توأمان فالبكر منها هو الذي تظهر جبهته أولاً قبل الآخر، فإن لم يكونوا (أي الأولاد) موجودين فميراثه لبناته. إذ لا ميراث عندهم للإناث مع الذكور داخل الطبقة الواحدة، ويقوم الفرع مقام أصله، ولا تنتقل التركة إلى الإناث إلا في حال انعدام الذكور وفروعهم - فإن لم يكن له بنات فميراثه لأولاد بناته، فإن لم يكن له حفدة فميراثه لأولاد

(١) انظر: الميراث في الشريعة والشريائع: ٩٩.

(٢) انظر: المرجع السابق: ١٠٠.

(٣) المقارنات والمقابلات: ٢٤٢ - ٢٥٣ ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ٢/١٧١ - ١٧٢ ، التركة والميراث: ٦٠ - ٦٢ ، الميراث في الشريعة والشريائع: ٩٦ - ١٠٠.

الحفدة الذكور، ثم الإناث وهكذا إلى نهاياتهم، ولا فرق في ميراثهم جمِيعاً بين الولد من نكاح صحيح أو غيره.

والجدير بالذكر أن المتوفى إذا ترك أولاداً بنين وبنات، وكانت التركة للبنين وحدهم كما ذكرنا يكون للبنات في هذه التركة حق النفقة حتى يتزوجن أو يبلغن سن الرشد.

٢- درجة الأبوة:

إذا لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فميراثه لأصوله: وأحقهم بالإرث هو الأب، فيأخذ كل التركة، ويليه الجد، ثم أصوله من جهة أبيه، وبعضهم يقدم الأخوة على الجد، وقد يتقدم الأخ على الأب في بعض الأحوال بأن يموت أحد أولاد الأب من غير أن يكون له ابن، فإنه يجب على أحد إخوته أن يتزوج إمرأته، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه ويرثه.

٣- درجة الأخوة:

إذا لم يكن للميت أصول من جهة أبيه، إننتقل الميراث إلى الإخوة على أن يسبق الأخ الأخت، وكذلك يسبقها أولاد الأخ ذكورهم وإناثهم، وعلى أن يسبق ابن الأخ ابن الأخ، وكذلك تسبقه بنت الأخ، فلا ينتقل الميراث إلى الأخت إلا إذا لم يبق أحد من نسل الأخ، وإذا إننتقل الميراث إلى أولادها سبق ذكورهم إناثهم كما في أولاد الأخ.

٤- درجة العمومة:

إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات، ولا أحد من نسلهم إننتقل الميراث إلى مرتبة العمومة، على أن يسبق العم العمة، وكذلك يسبقها أولاده، وعلى أن يسبق ابن العم ابن العم. وكذلك تسبقه بنت العم، وعلى أن تسبق بنت العم بنت العمة، كما يسبق العم العمة، فلا ينتقل الميراث إلى العمة إلا إذا لم يبق أحد من نسل العم، فإذا إننتقل الميراث إلى أولاد العمة سبق ذكورهم إناثهم كما سبق في أولاد الأخت.

وإذا إننتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية من الإخوة والأعمام قدم أقارب الدرجة الأولى على الثانية، وأقارب الدرجة الثانية على الدرجة الثالثة، وأقارب الدرجة

الثالثة على الرابعة، وأقارب الدرجة الرابعة على الخامسة، ثم تتساوى الدرجات بعد الخامسة، فيرثون جميعاً من غير تمييز في الأنسبة، وإذا لم يكن وارث من أصول أو فروع أو حواشي كانت أموال المتوفى مباحة يمتلكها أسبق الناس إلى حيازتها، إلا أنها تعتبر وديعة في يد حائزها مدة ثلاثة سنين، فإذا لم يظهر وارث في أثناء هذه المدة صارت ملكاً لحائزها ملكاً تماماً.

المطلب الثالث: موانع الميراث عند اليهود

من أهم موانع الميراث عند اليهود ما يلي^(١):

١- اختلاف الدين:

إذا انتقل الوثني مثلاً إلى اليهودية لم يرثه أقاربه الوثنيون، في حين أنه يرث فيما يترکه أبوه وأقاربه الذين ظلوا وثنيين.
وإذا ارتد اليهودي عن دينه لا يرث أقاربه اليهود.

٢- القتل:

لا يرث القاتل في الشريعة اليهودية من قتله.

٣- الضرب المدمي:

من ضرب أبيه أو أمه أو أحد أقاربه ضرباً مدمياً فإنه لا يرث.
تلك هي القواعد الأساسية والاحكام المتعلقة بنظام التوريث اليهودي، ومنها نعرف مقدار ايتارهم للذكور وإهمالهم للإناث، ومقدار التخطيط العشوائي فيه^(٢).

(١) انظر: الميراث في الشريعة والشريعات: ١٠٠.

(٢) انظر: التركية والميراث: ٢١، ١١.

أما المسيحية، فليس لها نظام خاص في التورىث؛ لأن الإنجيل لم يتعرض للتشريعات التي تنظم العلاقات المختلفة بين الناس، فكأن نظام التورىث المسيحي مستمدًا من النظام اليهودي، ومن النظام الروماني، وبعض الأحكام المستقاة من الشرائع الأخرى^(١).

(١) انظر: أحكام المواريث ليعسوي: ٢١.

المبحث الرابع

نظام الميراث عند العرب في الجاهلية

كان لحياة العرب في الجاهلية أثراً لها في نظام الميراث، فقد كانوا أهل حل وترحال وحرب ونزال، فأثر ذلك في نظام الميراث عندهم، وجاء هذا النظام وليد هذه الأوضاع الخاطئة يتناهى مع الفطرة السليمة، ويحيد عن المحجة الواضحة. فقد كان العرب في الجاهلية حسب هذا النظام لا يورثون إلا من اشتد عوده من الرجال، وقاتل على ظهور الخيل، وحاز الغنيمة وحمى الذمار، وكانوا يحرمون المستضعفين من النساء والصغار. وكان هذا من الجاهلية تصرفًا بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار والضعاف كانوا أحق بالمال من القوي، فعكسوا الحكم، فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم^(١).

أسباب الميراث في الجاهلية:

لقد جعل العرب في الجاهلية أسباب الميراث ثلاثة:

أولها: النسب، ووثانيها: التبني، وثالثها: الحلف.

و سنبحث هذه الأسباب فيما يلي:

أولاً: النسب أو القرابة

كان العرب في الجاهلية لا يورثون إلا من كان قادرًا على القتال من الرجال، فحرموا الصغار، كما حرموا النساء مطلقاً، سواء كن بنات أو زوجات أو أمهات أو شقيقات أو غيرهن. وكان النسب سبباً للميراث عندهم، سواء أكان من زواج صحيح أو من زنى^(٢).

وقد استمر ذلك حتى بدأ الإسلام، ثم حدثت الحادثة التالية:

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١٣١/١، أحكام القرآن للعساف: ٤٠/٢، المحيى: ص ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) تاريخ العرب قبل الإسلام: ٥/٢٧٤.

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "جاءت امرأة سعد بن أبيه^(١) إلى رسول الله ﷺ يابنتهها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان إبنتا سعد بن أبيه قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمها أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضى الله في ذلك، فنزلت آية المواريث «بِوَصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ» فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمها وقال: أعطِ إبنتي سعد التلتين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك، رواه الحمسة إلا النسائي^(٢).

وبهذا الغي نظام الميراث الذي كان سائداً في الجاهلية بالتشريع الإسلامي الحكيم الذي أقر الإرث بالنسبة، ولكن عدم للأولاد كبارهم وصغارهم ذكورهم وإناثهم قويم وضعيفهم، وأشرك معهمسائر الأقارب، وبين نصيب كل منهم، وجعل الزوجية الصحيحة سبباً من أسباب الميراث، حيث أن الإسلام لا يقر الزنى، ولا يقر النسب الحاصل منه، فلا يرث الشخص إلا إذا كان النسب الذي يربطه بالورث ناشئاً عن زوجية صحيحة؛ لأن الميراث نعمة، والزنى جريمة، والجريمة لا تكون سبباً للنعمـة.

ثانياً: التبني

كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره إليه دون أبيه من النسب، ويصبح إبناً للتبنـي كأنـيـه من النسب فيـرثـه كـما يـرثـهـ أـبـنـاؤـهـ، واستـمرـ نـظـامـ التـبنيـ وـالـإـرـثـ بـهـ مـدـةـ مـنـ الزـمـنـ

(١) صحابي من الأنصار، وهو سعد بن أبيه بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كان كاتباً في الجاهلية، فلما كانت الدعوة اشتركت في يوم العقبة الأولى ثم الثانية، واختير من بين القتيبة عشرة من أهل المدينة، يمثلون عشائر الأنصار من أهل المدينة، واشتركت في يوم أحد عام ٢ هـ، وكان سعد هدف المشركون، لهذا اصابةت ابنته عشرة طعنـةـ، فأرسل النبي ﷺ ابنـهـ سعدـهـ بـخـبرـ سـعـدـ، فـوـجـدـ بـحـضـرـ، فـحـمـلـهـ سـعـدـ رسـالـةـ إـلـىـ قـوـمـهـ إـلـىـ نـيـبـكـمـ (أـيـ قـتـلـ)ـ، وـفـيـحـكمـ عـنـ تـطـرـفـ، وـهـوـ الـذـيـ قـالـ عـنـ رـسـولـ اللهـ لـلـهـ الـقـبـةـ، فـوـالـلـهـ مـالـكـ عـنـ اللـهـ عـذـرـ إـنـ خـلـصـ إـلـىـ نـيـبـكـمـ، فـهـيـاـ: يـقـولـ لـحـكـمـ سـعـدـ: اللـهـ اللـهـ، وـمـاـ عـاهـدـتـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللهـ لـلـهـ الـقـبـةـ، فـوـالـلـهـ مـالـكـ عـنـ اللـهـ عـذـرـ إـنـ خـلـصـ إـلـىـ نـيـبـكـمـ (أـيـ قـتـلـ)ـ، وـفـيـحـكمـ عـنـ تـطـرـفـ، وـهـوـ الـذـيـ قـالـ عـنـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ: رـحـمـهـ اللـهـ نـصـحـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ حـيـاـ وـمـيـتـاـ، دـفـنـ وـخـارـجـهـ بـنـ زـيـدـ فـيـ قـبـرـ وـاحـدـ رـحـمـهـمـ اللـهـ، الـقـامـوـنـ الإـسـلـاميـ، ٢٢٥ـ/ـ٢ـ.

(٢) منظر الأخبار مع نيل الأوطار /١٠، تفسير ابن ماجه /٥٧١، وتفصير القرطبي /٥٨٥، و وكانت آية تزلت قبل هذه الآية آية: «لِلرِّجَالِ لَهُتِبَّ مِمَّا تَرَكَ أَوْلَادُهُنَّ وَالْأَنْثَيْنَ وَلِلْأَنْثَاءِ لَهُتِبَّ...» عندما توثيقه أوس بن ثابت الأنصاري عن أمراه وتلثات بنات وأبنته عم، وارادوا أن يحرموهـ فـتـكـونـ لـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، فـنـزـلتـ إـلـاـ إنـهاـ كانتـ مجـملـةـ فـقـصـلتـ بـعـدـ ذـلـكـ بـهـذهـ الآـيـةـ.

انظر القرطبي: ٤٦/٥. المحرر: حـ ٢٢٥ـ/ـ٢٢٤ـ.

في صدر الإسلام، فقد تبني الرسول ﷺ زيد بن حارثة، وتبني أبو حذيفة بن عتبة سالماً، ثم نسخ نظام التبني والإرث به حينما نزل قوله تعالى: **(وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ فَسُوكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي النَّاسَ إِذْغُورُهُمْ لِتَابِعِيهِمْ هُوَ أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبْنَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ)**^(١).

وبذلك يكون نظام التبني في الإسلام قد حرم وأبطل، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار الشرعية التي تترتب بالمقارنة مع ولد الصليب^(٢).

ثالثاً: الحلف

الحلف هو أن يتعاقد رجل مع آخر لا صلة بينهما على أن يعقل كل منهما عن الآخر إذا جنى، وأن يرثه إذا مات، وكان هذا معمولاً به وسائلًا في الجاهلية، فإذا أراده رجلان قال أحدهما للأخر: (دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطالب بي وأطالب بك)^(٣). ويقبل الآخر ذلك، فإذا تم التعاقد بين رجلين بالصفة المذكورة، ومات أحدهما ورثه الآخر، وكان يسمى هذا ميراث المعاقدة وميراث الحلف، واستمر الإرث بالحلف والمعاقدة - ولاء الموالاة - فترة من الزمن في الإسلام، حيث أن الإرث بالإرث بالحلف والمعاقدة الإسلام أول الأمر، كما يشير إليه قوله تعالى: **(وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقدْتَ أَيْمَالَكُمْ فَأَتُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)**^(٤). ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: **(وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ)**^(٥).

والي هذا النسخ ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

(١) الأحزاب: ٤-٥.

(٢) أحكام القرآن للإمام الرازي الجصاص: ٩٢/٢.

(٣) دمي دمك معناه: أي إذا قتلني إنسان طالب بدمي كما تطلب دم أخيك. والدم يفتح الدال من معانبه القبر، أي لا تفارقني حتى إذا متنا، وقد يراد به إذا كانت الدال ساكنة: إن من اهدر دمي فقد اهدر دمك وطالب بك أي نطالب بسيبتي وطالب بسيبك إذا أصاب أحداً محكروه.

(٤) النساء: ٢٢.

(٥) الأحزاب: ٦.

وذهب الحنفية إلى أن الإرث بالحلف والمعاقدة، أي ولاء الموالاة لا يزال ثابتاً غير منسخ، وغاية ما في الأمر أن الإرث بذلك مؤخر عن الإرث بالقرابة النسبية، فإذا وجد وارث قريب سواء أكان إرثه بطريق الفرض، أو العصوبية، أو الرحم فلا إرث بولاء الموالاة أي بالحلف والمعاقدة^(١).

ويوافق الشيعة الإمامية الحنفية في مبدأ التوارث بالحلف، ولا يختلفون عنهم إلا في التوارث بالحلف مع وجود بعض أصحاب الفروض وهم الزوجان، فقد قالوا: يأخذ الزوجان نصيبهما في هذه الحالة، وما بقي يكون نصيب المتحالف، فهو أولى من بيت المال^(٢).

(١) أحكام المواريث لعمر عبد الله: ص ٥٨، أحكام المواريث لشلبي: ص ١٣.

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٧٣.

الفصل الثالث نظم الميراث في التشريعات الحديثة

يعرض هذا الفصل لنظام الميراث في القانون الفرنسي والقانون الألماني، والقانون الانجليزي والقانون الروسي.

المبحث الأول

نظام الميراث في القانون الفرنسي

يعتبر القانون الفرنسي من أشهر القوانين الوضعية الحديثة، وقد قامت على أساسه أكثر هذه القوانين.

وبالنسبة لنظام الميراث في التشريع الفرنسي تبرز المطالب التالية:

المطلب الأول: قواعد الميراث في التشريع الفرنسي

تبرز في نظام الميراث الفرنسي القواعد التالية:

- ١- إن الميراث يستحق بموت المورث حقيقة أو حكماً.
- ٢- إن سببي الميراث القرابة والزوجية، فالمستحقون للتركة هم الأولاد، سواء كانوا من نكاح صحيح أو زنى، وسائر الفروع والأصول والحواشي، والزوج والزوجة.
- ٣- إن الإبن والبنت متساويان في أصل الاستحقاق ومقداره.
- ٤- إن من مات قبل موت أصله حل بنوه محله في استحقاق نصيه، كما لو كان حياً.

المطلب الثاني: أصحاب الإستحقاق ودرجاتهم في التشريع الفرنسي

الدرجة الأولى: فروع المتوفى وهم أولاده وأحفاده

فأصحاب الإستحقاق أولاً أولاد الميت، ثم خلفهم الذين هم أحفاد الميت، ثم أولاد أحفاده، وبناء على ذلك: فالفروع التي تتصل بالبيت بواسطة فرع هي لا حق لها في الميراث بسبب وجود هذا الفرع، وضرور الفرع المتوفى قبل أصله يأخذون حصة ذلك الفرع، فلو كان للميت جملة أولاد قد توفوا قبله فتحصل كل فرع منهم تنتقل للفرع الذي تتصل

بالمتوفى بواسطتهم، وإذا كان بعضهم قد توفي قبل الميت، ولم يكن له فرع فينحصر حق الانتقال في الباقين.

والذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوون في الميراث كما بينا في القواعد.

الدرجة الثانية: أبوا الميت وفروعهما

تقسم التركة بين الأب والأم وبين الأخوة أو الأخوات أو نسلهم إلى قسمين: قسم للأب والأم يقتسمانه مناصفة، وقسم للإخوة والأخوات، وإذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبيه من قسمهما، وأخذ الباقي الإخوة والأخوات. وإذا انعدم الأبوان ووجد الإخوة فتقسم التركة إلى قسمين قسم يعطى لمن يدل إلى الميت من جهة الأب وقسم يعطى لمن يدل إلىيه من جهة الأم.

فإن كانوا من نكاح واحد قسم المال بينهم بالتساوي، ويأخذ الفرع حصة أصله المتوفى، وإلا قسم إلى قسمين: قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب، وقسم لمن تكون قرابته من جهة الأم، ويشترك الأشقاء في القسمين: بسبب إدلالهم للميت من الجهتين^(١).

الدرجة الثالثة: أجداد الميت وجداته وفروعهم

ولا يرث الأصول وفروعهم إلا إذا انعدم الأبوان والإخوة، فتقسم التركة بينهم إلى قسمين: قسم للأصول الذكور وقسم للإناث، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد، فيحجب الأقرب منهم الأبعد، وإذا تعدد الأصول من طبقة واحدة أخذ كل منهم نصيبيه عدد رؤوسهم.

وإذا لم يترك الميت إخوة ولا أخوات ولا أحد من نسلهم ولا أبوبين، وكان أصوله الموجودون من جهة واحدة كجده لأب قسم ماله إلى قسمين: قسم للأصول الأحياء وقسم لأقاربه الذين ينتسبون إليه من الجهة الأخرى، وبشكل عام يحجب الأقرب منهم الأبعد، ومن بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق شيئاً من الميراث^(٢).

(١) انظر: الميراث في الشريعة والشراط للصباعي: ص ١١٥ - ١١٦.

(٢) انظر: الميراث في الشريعة والشراط للصباعي: ص ١١٥ - ١١٦.

- الدرجة الرابعة: الأولاد من النكاح الفاسد أو الأولاد غير الشرعيين.
- الدرجة الخامسة: الزوج والزوجة.
- الدرجة السادسة: الدولة.

هذا وكل درجة من الدرجات المذكورة تحجب من قبلها، وأصحاب الدرجات الأولى والثانية والثالثة هم الورثة الشرعيون، الذين هم أقارب الميت، يرثون عقب وفاته، بلا توقف على حكم القضاء لهم بالإرث.

أما أصحاب الدرجات الثلاثة التالية وهم: أولاد النكاح الفاسد، أو الأولاد غير الشرعيين، والزوج والزوجة، والدولة، فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء بإرثهم.

المطلب الثالث: موانع الميراث في التشريع الفرنسي

إن من موانع الميراث في التشريع الفرنسي ما يلي:

- ١- قتل الشخص مورثه.
- ٢- الشروع في قتله.
- ٣- ظهور قصد قتله.
- ٤- رميء بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت.
- ٥- ترك التبليغ عن قاتله عند علمه به.
- ٦- اختلاف الدارين.

ويقوم اختلاف الدارين في القانون الفرنسي مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية؛ لأن القانون الفرنسي قانون وضعي لا ينظر إلى اختلاف الدين، وإنما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة، ولا يهمه اختلاف الدين، كما يهم الشرائع السماوية؛ لأن الإرث فيها يعتمد على التشريع الديني، كما يعتمد عليه غيره من أنواع العبادات والمعاملات، فلا يهمه اختلاف الدار، كما يهم القوانين الوضعية، وإنما يهمه اختلاف الدين فقط^(١).

(١) انظر: أحكام المواريث لعيسيوي: ص٢٢، الميراث في التشريع والشرعاني: ص١٧٧.

المبحث الثاني نظام الميراث في القانون الألماني

لقد صدر القانون الألماني الحديث عام ١٩٠٠ بعد دراسة استمرت سنوات، خالف المشرع فيه ما كان يسير عليه من الأخذ بالتشريع الروماني في خلافة المورث في شخصه وسائر ديونه والتزاماته، وفيما يلي ستفصل هذه الخلافة والاحكام الأخرى.

المطلب الأول: خلافة الوارث مورثه في التشريع الألماني

لقد رأى القانون الألماني أن الوارث يخلف المورث فقط في أمواله، وفي ديونه بقدر ما تتسع لها التركة.

فالميراث خلافة في المال فقط لا خلافة في الشخص، ورأى من العدل فصل ذمة الوارث عن ذمة المورث، فالوارث بناء على ذلك لا يتلزم بديون مورثه إلا في حدود التركة^(١). وكانت هذه هي القاعدة التي سار عليها في صدّ الديون وتسويتها والوفاء بها، فإذا وجد الوارث أن ما تركه مورثه من مال لا يغطي بالدينون التي تركها كان له أن يترك الأمر للدائنين ليقوموا بالتنفيذ على التركة، دون أن يمسوا أمواله الخاصة، بحيث لا يكون عليه أن يقوم بديونها، إلا إذا رأى أن أموالها تتسع للوفاء بكل ما عليها من ديون^(٢).

وهذا حق قليس على الشخص أن يكون مسؤولاً عن أعمال غيره، وملتزماً بديونه الخاصة. ففي التركة المدينة ليس على الوارث إلا دفع ديونها من أموالها، فإن فضل منها شيء كان ميراثاً له، وإن لم تف بآداء الدينون لم يكن له ولا عليه، ولا يضار وارث ولا دائن بذلك.

(١) حقوق الدائنين: ص ٣٢.

(٢) التركة والميراث للدكتور محمد موسى: ص ٨٩، الترکات والوصايا للمحصري: ص ١٢.

المطلب الثاني : أسباب الميراث في التشريع الألماني

يقوم نظام الميراث في التشريع الألماني على سببين:

١- القرابة.

١- الزوجية :

لقد جعل التشريع الألماني الزوجية من أسباب الميراث، ورتب عليها حقوقاً لكل من الزوجين في التركة، فلقد جعل نصيب الزوج مطلقاً - ذكراً أو أنثى - أي زوجاً أو زوجة الربع، مع وجود أحد الأقارب الوارثين، أو أحد الأصول. أما إذا انعدم جميع الورثة فبان للزوج أو الزوجة التركة جميعها.

٢- القرابة :

لقد جعل التشريع الألماني القرابة سبباً ثانياً من أسباب الميراث.

المطلب الثالث: أصحاب الإستحقاق ودرجاتهم في التشريع الألماني

المستحقون للتركة من الأقارب خمسة أصناف مرتبون في الإستحقاق على الوجه

الآتي :

- ١- الفروع: والقاعدة في توريثهم أن الذكور والإناث متساوون في أصل الاستحقاق ومقداره^(١).
- ٢- الأبوان والإخوة والأخوات دون تمييز بينهم.
- ٣- الأجداد والأعمام والعمات.
- ٤- آباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهن وأخواهم وخالتهم.
- ٥- أجداد الأجداد ونسليهم.

(١) فقرة ٤ من المادة (١٩٢): من القانون الألماني.

الفصل الثالث

وإذا لم يوجد للمتوفى قريب أصلاً، وأوصى لأحد الناسأخذ الموصى له المال، وأما إذا لم يوص فإن التركة تنتقل إلى الدولة^(١).

المطلب الرابع: موانع الإرث في التشريع الألماني

يمنع الشخص من الميراث ما يلي:

- ١- القتل العمد.
- ٢- الشروع في القتل العمد.
- ٣- التسبب في إحداث عاهة بالورث يجعله غير قادر على عمل وصية بحرمانه^(٢).
- ٤- إكراهه على وصية لا يرغب فيها^(٣).

(١) أحكام المواريث لبيسوبي: ص ٣٤، حكم الميراث لأبي الهقطان: ص ٢٠.

(٢) أحكام المواريث لبيسوبي: ص ٣٤.

(٣) الوصايا في الفقه الإسلامي محمد سلام مدقّعor: ص ١٧.

المبحث الثالث

نظام الميراث في القانون الانجليزي

نظام الميراث في القانون الانجليزي يقوم على أصول وقواعد نجملها فيما يأتي^(١):

- ١- الأقرب يحجب الأبعد.
 - ٢- الذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم، فالأنباء أولى من البنات.
 - ٣- الإبن الأكبر البكر مقدم على الجميع ذكوراً وإناثاً.
 - ٤- ابن الإبن مقدم على بنت الميت.
 - ٥- إن لم يكن للمتوفى أولاد فتركته لبنياته.
 - ٦- إذا مات المورث ولم يكن له فروع ورثه الأقرب من أصوله أو نسلهم من جهة الأب، فالشقيق مقدم على الأخ لأب والأخ لأب مقدم على الأخ لأم وهكذا.
- ونحن إذا وازنا بين هذا النظام الذي يجعل التركة كلها للإبن الأكبر، وبين النظام الإسلامي الذي يكره تكدس الثروات وانحصرها في أيدي قليلة، ويعمل على تقسيط الثروات على توالى الأجيال، ويجعل الملكية الواحدة تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب، بمجرد وفاة المالك، فتستabil إلى ثروات متوسطة أو صغيرة - تثبت لنا حكمة الإسلام واضحة في تقسيط الثروة، فوق ما في نظامه من عدالة بين الورثة لا توغر الصدور على الولد الكبير^(٢).

بالإضافة إلى إعطاء البنات حقوقهن في الميراث مع إخوتهن الذين في طبقتهن، وعدم تقديمهم عليهن كالقانون الانجليزي.

كل هذا يظهر عدالة تشريع الميراث في النظام الإسلامي، الذي راعى الفطرة والميول وحاجات الأفراد والجماعة على السواء بعكس القوانين الأخرى.

(١) انظر: أحكام الوراثة في الشريعة الإسلامية لميسوي: ص ٢٤، الوصايا في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكر: ص ١٧، الميراث في الشريعة الإسلامية لأبي اليقطان: ص ٢١.

(٢) انظر: العدالة الاجتماعية في الإسلام لميد قطب: ص ١٢٧.

المبحث الرابع

نظام الميراث في القانون الروسي

لقد قامت الثورة الشيوعية في روسيا، وكان من مبادئها الأساسية القضاء على الأسرة والملكية الفردية. وقد حاولت أن تقضي على الأسرة في بداية الأمر؛ لأنها في وجهة نظرها تتمي أحاسيس الآثرة الذاتية وحب التملك، وتمنع شيوعية الثروة، وشيوعية ملكية الدولة للأفراد، ولكنها فيما يبدو فشلت في هذا فشلاً تاماً، فالشعب الروسي عبر الأجيال الماضية شعب عائلي، وللعائلة مكانة في نفسه وتاريخه، فوق أن الأسرة نظام بيولوجي ونفسى لا نظام اجتماعي فحسب، فشخصيص امرأة لرجل أصلح بيولوجياً وأفلح لإنجاب الأطفال، وقد لوحظ أن المرأة التي يتداولها عدة رجال تعقم بعد فترة معينة أو لا يصلح سلها.

أما من الوجهة النفسية فمشاعر الود والرحمة تنمو في جو الأسرة، وتتكون الشخصية في هذا المحيط. وقد أثبتت التجارب أن الطفل الذي تناوب تربيته عدة حاضرات تختل شخصيته وتتفكك، ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون، لذلك جاء الإسلام الحنيف بأهم المبادئ التي تحافظ على كيان الأسرة وقوامها في المجتمع، وعلى التكافل العائلي في المجتمع المسلم^(١).

كما أن الشيوعية في روسيا طالبت باستبعاد الملكية الفردية، واستبعاد الميراث أيضاً، وقد حققت أهدافها البعض الوقت، فقد صدر التشريع الروسي في أعقاب الثورة البلشفية بشهر، وذلك في ٢٧/٤/١٩١٨ وجاء ذلك محققاً لما تصبو إليه الثورة البلشفية، وألغت الملكية الفردية، وهذا يقضي باليقان الميراث.

وقد استندوا لذلك بأن امتلاك الأرض يمنع من استغلالها بالقدر الذي يمكن الحصول عليه إذا كانت ملكاً شائعاً بين الناس، فإن وجود المزارع الصغيرة يحول دون

(١) العدالة الاجتماعية لسيد قطب: ص ٦٥ - ٦٦

استعمال الآلات الزراعية العديدة التي تضاعف غلة الأرض، وبهذا تكون الملكية التي هي أساس الإرث باطلة فيكون هو أيضاً باطلأ.

كما أن حق الإرث ينافي الحرية الاقتصادية؛ لأنها تقضي أن يولد الناس متساوين، فلا يمتاز أحد على أحد بغير مميزاته الطبيعية^(١).

هذا ما تقوله الشيوعية في تأييد مذهبها في إنكار حق الملكية، وحق الإرث، وهو كما يظهر يستند إلى أساس وأسباب واهية، ويخالف كل الشرائع القديمة والحديثة. مما اضطر النظام الشيوعي إلى العدول عن ذلك فيما فيما بعد.

أما الإسلام فقد قرر منذ البداية حق الملكية الفردية للمال بوسائل التملك المشروعة، وحق التصرف الحلال فيه، ولكن الإسلام إلى جانب ذلك لم يدع حق الملكية الفردية مطلقاً بلا قيود ولا حدود كالنظام الرأسمالي، فهو يقرره ويقرر بجواره مبادئ أخرى، تجعله أداة لتحقيق مصلحة الجماعة بنفس الدرجة التي تتحقق فيها مصلحة الفرد المالك؛ وذلك لأن تقرير حق الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء، ويساير الفطرة، ويتفق مع المصلحة العامة بإغراء الفرد علىبذل أقصى جهد لتنمية الحياة في العمل والإنتاج، وإذا كانت أوضاعنا الاجتماعية في العالم العربي لا تسير وفق منهج الإسلام، وإذا كان أكثر الأغنياء الآن يظلمون الشعب ويأكلون حقوقه، ثم يورثون لأبنائهم ما جمعوه من حرام فليس هذا ذنب الإسلام، وإنما هو ذنب النظام الاجتماعي الذي نعيش فيه، والذي ينحرف انحرافاً تاماً عن الإسلام وأهدافه.

وحسبيكم أن تعلموا أن الإسلام يوجب الحجر على من يبذرون أموالهم في طريق غير مشروعة، كما يوجب على الدولة أن تأخذ الزكاة بالقوة، وأن تأخذ من مال الأغنياء ما تتدفع به حاجة الفقراء ويرتفع مستواهم، حسبيكم أن تعلموا ذلك، لتتأكدوا أن الإسلام إذا طبق لن تجد فقيراً واحداً في المجتمع أو بائساً يستجدي أو طبقة مسحوقة، كما نرى اليوم في المجتمعات العصرية من تقاويم فاحش في الثروات، ومظاهر الترف والمجون في طبقة إلى جانب البؤس والشقاء في طبقة أخرى.

(١) انظر: تاريخ المذاهب الاشتراكية لمصطفى حسن المنصوري؛ ص ٨٧، والميراث في الشريعة والشرائع للصدقي؛ ص ١١٨.

فما علينا إذن إلا أن نطالب بحكم الإسلام، وتطبيق مبادئه في نطاق حياتنا، فذلك أقوم وأهدى سبيلاً.

فالإسلام هو الطريق الواضح، والسبيل القويم، وهو الكفيف بحل مشاكلنا جميعها، ومنها مشاكلنا الاقتصادية عن طريق التنظيم المحكم للتصرف بالمال، ووضعه في طريقة المشروع.

إن الإسلام يقتضي بأن يكتسب المال من طريق مشروع، وينفق منه صاحبه على نفسه، وأهله من تجب نفقتهم عليه، ويؤدي زكاته، وما أوجبه الله عليه، كما حث الإسلام على الصدقة والإنفاق في سبيل الله، مرضاة لله تعالى، وبعد ذلك إذا بقيت من المال بقية، ثم مات صاحبه وهي في حيازته جعلها الإسلام لورثته، وذلك تفتقـت الثروة مهما كانت ضخمة، وإذا لم يكن له وارث، كان المال نبيـت مـال الدولة ينـفقـ منه على المجتمع المسلم ومصالحـه.

وهذا أمر طبيعي موافق للفطرة، والمبادئ العادلة، وطبيعة الأشياء، ومنطق الواقع، وحافظ للملكـ بـزيـادةـ اـنتـاجـهـ.

من هنا كانت مشروعـةـ الملكـيةـ، وـحقـ الإـرـثـ، وـالتـوريـثــ فيـ الإـسـلامـ، ومن ذلك نرى أن روسـياـ عـادـتـ الآـنـ إـلـىـ الـمـلكـيـةـ الفـرـديـةـ، وإـلـىـ نـظـامـ المـوارـيثـ؛ استجـابةـ لـنـواـزعـ الفـطـرـةـ، وـنـزـولاـًـ عـنـ حـكـمـ الـوـاقـعـ، فـنـراـهـاـ تـبـيـعـ التـمـلـكـ الفـرـديـ ضـمـنـ نـطـاقـ مـحـدـودـ، وـتـعـيـدـ نـظـامـ المـوارـيثـ فيـ هـذـهـ الـمـلكـيـةـ المـحـدـودـةـ، بـعـدـ أـنـ رـأـتـ الـآـثارـ السـيـئةـ، الـتـيـ خـلـفـهـاـ خـلـفـهـاـ نـظـامـ إـلـغـاءـ الـمـلكـيـةـ الفـرـديـةـ، إـلـغـاءـ نـظـامـ المـوارـيثـ بـيـنـ الـأـقـارـبـ مـنـ فـتـورـ الـهـمـ، وـبـرـودـ الـعـزـائـمـ فيـ مـجـالـ الـعـمـلـ بـيـنـ الـعـامـلـيـنـ، فـاضـطـرـتـ لـلـرجـوعـ إـلـيـهـمـ كـدـافـعـ مـنـ دـوـافـعـ الـعـمـلـ، وـكـفـدـاءـ مـعـنـويـ يـغـذـيـ النـاسـ بـمـشـاعـرـ الـإـخـلـاـصـ فيـ الـعـمـلـ، وـالـذـيـ تـعـودـ شـرـتـهـ أوـ بـعـضـ ثـمـرـتـهـ إـلـيـهـمـ، إـلـىـ مـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ بـنـيـ وـبـنـاتـ.

وهـذـهـ نـصـوصـ وـرـدـتـ فيـ الدـسـتـورـ السـوـفـيـاتـيـ منـ النـسـخـةـ الـعـرـبـيـةـ المـطـبـوـعـةـ فيـ مـوـسـكـوـ عامـ ١٩٤٣ـ نـقـلاـًـ عـنـ النـسـخـةـ الـرـوـسـيـةـ المـطـبـوـعـةـ فيـ مـوـسـكـوـ عامـ ١٩٤١ـ.

المـادـةـ (٨)ـ: لـكـلـ عـائلـةـ مـنـ عـوـائـلـ الـمـزـرـعـةـ التـعاـونـيـةـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ دـخـلـهـاـ الـأسـاسـيـ الـذـيـ يـأـتـيـهـاـ مـنـ اـقـتصـادـ الـمـزـرـعـةـ التـعاـونـيـةـ الـمـشـترـكـ، قـطـعـةـ مـنـ الـأـرـضـ خـاصـةـ بـهـاـ، وـمـلـحـقـةـ الـذـيـ يـأـتـيـهـاـ مـنـ اـقـتصـادـ الـمـزـرـعـةـ التـعاـونـيـةـ الـمـشـترـكـ، قـطـعـةـ مـنـ الـأـرـضـ خـاصـةـ بـهـاـ، وـمـلـحـقـةـ

بمحل السكن، ولها في هذه الأرض إقتصاد، ومنزل للسكن، وماشية منتجة، وطبيور، وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة.

المادة (٩): إلى جانب النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي هو الشكل السادس في اقتصاد الاتحاد السوفيتي، يسمح القانون بالمشاريع الاقتصادية الصغيرة الخاصة بالفلاحين الفرديين وبالحرفيين، على أن تقوم على عملهم الشخصي، وبشرط أن لا يستثمروا فيها جهود الآخرين.

المادة (١٠): إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم، الناجمين عن عملهم، وفي مساكنهم، واقتصاديات بيتهما الإضافية، وفي الحاجيات والأدوات المنزليّة، وفي الأشياء ذات الاستعمال الشخصي، وكذلك حقوقهم في إرث الملكية الشخصية حق مصون بموجب القانون.

وبهذا جاء الميراث صريحاً في هذه المادة، والنظام الذي تأخذ به روسيا في الميراث يحصر الميراث في الأولاد والزوج والزوجة والإخوة والأخوات والأدعية^(١). وترجع جذور العودة إلى الإرث في روسيا إلى التشريع الذي صدر سنة ١٩٢٢، إذ أعاد هذا التشريع الحق في الإرث القانوني، والإرث عن طريق الوصية، ولكن كان ذلك في حدود ضيقة جداً.

فانحصر الإرث في القروع والزوجة، ومن كان يعلوهم المتوفى قبل وفاته لمدة سنة على الأقل، وبقي الأمر كذلك مدة من الزمن، وذلك حتى عام ١٩٤٥، حيث صدر أمر من رئيس المجلس السوفيتي الأعلى في ١٩٤٥/٣/١١ وسع فيه دائرة الورثة القانونيين، ورتبهم على ثلاثة طوائف وهي:

- ١- الذرية والزوجان.
- ٢- الوالدان وأولاد التبني.
- ٣- الإخوة والأخوات.

وكل طائفة من هذه الطوائف تحجب التي بعدها، كما أن أهل كل طائفة يتحاجبون أيضاً فيما بينهم، فيحجب الأقرب منهم الأبعد، وقد حددت التركة المسموح

(١) أي من بدعيتهم المورث وينسبهم إليه، وقد أبطل الإسلام هذا النظام الذي كان معمولاً به في الجاهلية.

فيها الميراث في بادئ الأمر ألف روبل ذهبي، إلا أن هذا التحديد ألغى، وجعل للشخص الحق في أن يترك مالاً لورثته حسب مجهوده، وجعلوا الأشياء التي يمكن أن تكون تركة هي الأموال والحقوق الشخصية لا غير، ولا حق للدولة في التركة إلا حق الضريبة التي رفعت في بداية الأمر، حتى وصلت في بعض الأحيان إلى ٩٠٪ من التركة إلا أن هذه الضريبة خفت كثيراً فيما بعد^(١).

من هنا نرى أن الاتحاد السوفيتي عاد مضطراً إلى الملكية الفردية، وإلى حق الميراث، مستجيبةً في ذلك للفطرة الإنسانية.

(١) انظر كتاب الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي: ج ٢٣ - ١٩/٢، والرواية لأبي علي المودودي: ص ٧.

أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه وأسسها واتجاهاته
ومصطلحاته في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

أركان الميراث في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الركن

الركن في اللغة: الجانب الأقوى للشيء الذي يمسكه ويقوم عليه: كأركان ^(١) البيت.

واصطلاحاً عند الحنفية: الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً من ماهيته: كالركوع والسجود وقراءة القرآن، فإنها أركان في الصلاة، والإيجاب والقبول في العقد ركن.

والركن عند الجمهور: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، سواء كان جزءاً من ماهيته أو كان خارجاً عنها ^(٢).

المطلب الثاني: أركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة هي:

- ١- المورث: هو الميت حقيقة، أو حكماً كالمفقود الذي حكم القاضي بموته.
- ٢- الوارث: هو خليفة الميت بسبب من أسباب الإرث.
- ٣- الموروث: هو ما يتركه الميت من أموال أو حقوق تورث، وتسمى ميراثاً وإرثاً وتركة.

(١) انظرقاموسالمحيط، ٢٢١/٤، المصباحالمثير؛ ص ٩١، مختارالصحاح؛ ص ٢٥٥، المعجم الوسيط؛ ٣٧٢/١.

(٢) التعريفات للجرجاني؛ ص ١١٢، المدخل الفقهي للزرقا؛ ٢٠٠/١، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي؛ ٥٤/١.

المبحث الثاني

أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف السبب

الأسباب في اللغة: جمع سبب، وهو: ما يتوصّل به إلى غيره، سواء كان حسياً أو معنوياً^(١). ومن أمثلته الحسية: الجبل والطريق والباب.

قال تعالى: (مَنْ كَانَ يَظْنُنَ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلَيَمْدُدْ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لَيَقْطَعْ فَلَيَنْظُرْ هَلْ يَذْهَنْ كَيْدُهُ مَا يَنْفِطْ)^(٢).

فالسبب في الآية معناه: الجبل.

وقال تعالى: (وَقَالَ فَرَعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِي صَرْحًا لَعَلَّنِي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ④ أَسْبَابُ السَّمَاوَاتِ فَأَطْلَعْ إِلَيْهِ مُوسَى ⑤)^(٣).

وأسباب السموات أبوابها في قول قتادة، والزهري، والسدي، والأخفش.

وقال أبو صالح: أسباب الموت طرقها^(٤).

ومن أمثلته المعنوية أو العقلية: العلم.

قال تعالى: (وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَيِّئًا ⑥ فَأَتَيْنَاهُ سَيِّئًا)^(٥).

قال ابن عباس: إن معنى الآية: وأتيناه من كل شيء علماً يتسبب به إلى ما يريد^(٦).

وفي الإصطلاح: هو كل حدث ربط به الشرع أمراً آخرًا وجوداً وعدماً، وهو خارج عن ماهيته^(٧).

(١) القاموس المحيط: ١/ ٨٢، المجم الوسيط: ١١٢/ ١، التحفة الخيرية: ص ١٨.

(٢) سورة الحج: ١٥.

(٣) سورة غافر: ٢٢ - ٣٧.

(٤) تفسير القرطبي: ٢١٤/ ١٥.

(٥) سورة الكهف: ٨٥ - ٨٤.

(٦) تفسير القرطبي: ٤٥/ ١١.

(٧) المدخل المتمهي للزرقا: ٣٠٢/ ١ طبعة دار الفكر

فهو إذن أمر خارج عن حقيقة شيء آخر، ربطه الشارع به وجوداً وعدماً، فيلتزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه لذاته.

ومن أمثلة ذلك: القرابة فإنها من أسباب الميراث، ويلزم من وجود القرابة وجود الميراث؛ نظراً إلى ذات القرابة، فلا يضر وجود القرابة وعدم وجود الميراث؛ لوجود مانع يمنع من عمل السبب كالقتل، أو نظراً إلى انتفاء شرط كون الوارث متحقق الحياة بعد موت المورث، إذ لا بد في أعمال السبب من انتفاء المانع وجود الشرط، وكذلك لا يضر انتفاء القرابة وجود الميراث سبب آخر كالنكاح، فهنا انتفى السبب الخاص - القرابة - وجود سبب آخر - النكاح - مساوٍ لذلك السبب المنفي في ارتباط وجود المسبب بوجوده^(١).

وقد عرف في التحفة الخيرية بأنه: "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"^(٢). وهنا يراد بالسبب ما يلزم من وجوده وجود الإرث ومن عدمه عدمه لذاته.

المطلب الثاني: أسباب الميراث

ذهب أكثر العلماء إلى أن أسباب الإرث ثلاثة هي:

١- القرابة. ٢- النكاح. ٣- الولاء.

قال موقف الدين الرحبي في أرجوزة - بقية الباحث عن جمل المورث - المعروفة بالرحيبة: ص ٣ :

كل يفيد به الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب

أسباب ميراث الوري ثلاثة
ما بعدهن للمواريث سبب^(٣)

(١) شرح الرحيبة للماردينى: ص ١٥ ، الدرة البهية بهامش شرح الرحيبة: ص ١٥.

(٢) التحفة الخيرية: ص ٤٨.

(٣) يريد الناظم من قوله: ما بعدهن سبب: أي ليس بعد هذه الأسباب الثلاثة سبب رابع متافق عليه: لأن بيت المال وإن كان سبباً رابعاً على الأصل في أصل المذهب الشافعى فقد أطلق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال، ونقله ابن سرافه وهو من المتقدمين من علماء الأمصار أهدى شرح الرحيبة: ص ٢٠ - ٢١.

وقال الحضري:

لإرث أسباب ثلاثة بلا خلف
قرابة نكاح وولاء^(١)

وقال البنتي:

وسبب الإرث نكاح أو نسب
أو الولاء ليس دونها سبب^(٢)

وبعضهم أضاف سبباً رابعاً للإرث هو بيت المال، أو جهة المسلمين، وقد ذكره عبد الفتاح القاضي في أرجوزة الميراث إذ يقول:

قرابة كذا نكاح أطلق
ثم الولاء للشريف المعتق
في صرفه لمن له الحق انجلاء^(٣)
وبيت مال إن امام عدلا

وستفصل هذه الأسباب فيما ياتي:

١- القرابة (النسب):

القرابة هي السبب الأول للميراث؛ لكون الأقارب يتعاونون على مشاق الحياة ويعنطها، فيختلف الحFi منهم الميت في الوراثة، ويأخذ نصيبيه من تركته، قال تعالى: **﴿للرجال نصيبٌ مما ترثُ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا ترثُ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**^(٤).

والقرابة يراد بها القرابة الحقيقة، وهي كل صلة سببها الولادة، ويعبر عنها بالنسب الحقيقي أو القرابة النسبية، وتشمل جميع أنواع القرابة، التي تربط الشخص بأصوله وفروعه وحواشيه المترفرفة عن أصوله، وهؤلاء يندرجون تحت ثلاثة أنواع:

(١) عدة الفارض في علم الفرائض: ص. ٥٨.

(٢) خلاصة الفرائض نظم من المساجحة: ص. ١٤.

(٣) أرجوزة الميراث: ص. ٦.

(٤) النساء: ٧.

النوع الأول: أصحاب الفروض

وهم طائفة من الأقارب، لهم نسبية معينة في التركبة: كالنصف والربع والثلثين والسدس، وهم عشرة أشخاص: ثلاثة من الرجال وسبع من النساء، أما الرجال فهم: الأب والجد الصحيح والأخ لأم، والنساء هن: الأم والجدة الصحيحه والبنت وبنات الإبن مهما نزل أبوها والأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم.

النوع الثاني: العصبة النسبية

وهم طائفة من الأقارب لم يقدر لهم نصيب معلوم، بل يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون جميع التركبة إن انفردوا، ولم يوجد صاحب فرض، وهم أربعة أصناف:

١. جزء الميت: إبنته وإبن إبنته وإن نزل.
٢. أصل الميت: أبوه وجده وإن علا.
٣. جزء أبيه: أخوه الشقيق أو لأب وإبنته وإن نزل.
٤. جزء جده: عمه الشقيق أو لأب وإبنته وإن نزل.

النوع الثالث: ذوي الأرحام

وهم بقية الأقارب سوى أصحاب الفروض والعصبة، كإبنة البنت وبنات الأخ وإبن الأخت والخالة والعمة والخال.

٢- النكاح (الزوجية):

الزوجية صلة توجب التوارث بين الزوجين، فكل منهما شريك للأخر في الحياة، ومعين على تكاليفها، فالزوج يكبح لأجلها ويدفع الضراء عنها، والزوجة تربي أبناءه، وتصبر معه على مرارة العيش وحلوته، وربما تكون قد ساهمت معه في جمع الثروة، فكان عدلاً أن يرث كل منهما الآخر، ويشارك أقاربه في فرض معلوم من تركته.

والمراد بالزوجية هو عقد الزوجية الصحيح، فيرث كل من الزوجين الآخر سواء كان هناك دخول أم لا، فإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول أو الخلوة بالزوجة ورثه

الآخر: لعموم الآية الكريمة: «وَلَكُمْ نصفُ مَا ترَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا ترَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّينَ بِهَا أَوْ ذِيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا ترَكُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا ترَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّينَ بِهَا أَوْ ذِيْنَ»^(١). وخرج بقولنا (عقد) الزنا والوطء بشبهة فلا إرث بواحد منهمما.

كما خرج بقولنا (صحيح) كل عقد غير صحيح، سواء كان العقد فاسداً أو باطلأ، ولو كان موت أحدهما بعد الدخول.

ويشترط لميراث الزوجين من بعضهما أن تكون الزوجة قائمة بينهما عند الوفاة حقيقة، أو حكمأاً كما في المعتدة من طلاق رجعي، فإذا مات أحد الزوجين قبل انتهاء عدة الطلاق الرجعي ورث الحي منهما الميت.

أما المطلقة بائنأ: فإن كان زوجها قد طلقها في حال صحته، أو كانت البينونة من قبل الرجل أو المرأة في غير حالة الفرار فلا توارث بينهما بإجماع علماء الشريعة، ولو كانت الوفاة قبل انقضاء العدة؛ لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية بمجرد حدوثه، فلم يكن بعده سبب للإرث قائماً. أما إن طلق الزوج زوجته طلاقاً بائنأ يقصد به الفرار من إرث زوجته: كتطليقه إياها طلاقاً بائنأ في مرض موتة، أو في حالة تشبيهه كأن ينزل ميدان المبارزة، أو يكون محكوماً عليه بالإعدام، بدون طلبها أو رضاها، فإنه لا يرثها لو ماتت قبله إجماعاً، ولو ماتت قبل انقضاء العدة.

أما لو مات هو قبل انقضاء العدة فإنها ترثه عند الأحناف، وذهب الشافعي أنها لا ترثه، وإن مات في عدتها. وذهب الإمام أحمد بن حنبل أن زوجة الفار ترثه ما لم تتزوج. وقال مالك: ترثه ولو تزوجت غيره.

وقد أخذت القوانين في الأردن ومصر وسوريا بمذهب الأحناف.
وقد جاء في المادة (١١) من قانون المواريث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣: (تعتبر المطلقة طلاقاً بائنأ في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدتها).

وقد يكون الفرار من جهة المرأة أيضاً، فتعامل بنقيض مقصودها، ويرثها زوجها إذا ماتت قبل إنقضاء عدتها، وذلك كأن تفعل ما يوجب الفرقة طائعة مختاره بغير رضا زوجها، كأن ترتد أو تفعل بأحد أصوله أو فروعه ما يوجب حرمة المصادرة، ولو مات الزوج قبلها في هذه الحالة فإنها لا ترثه.

٣- الولاء:

الولاء بفتح الواو أصل استقافه من الموالة وهي: المعاونة والنصرة^(١).
والولاء ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: ولاء العتاقة أو النعمة

وهو سبب الإرث عند جمهور الفقهاء، ولم يخالف فيه إلا الأباضية من الخوارج،
وسمى العصبة السبية، وهو قرابة حكمية سببها الإعتاق.
وهو صلة بين المعتق والعتيق تثبت وراثة المعتق للعتيق إذا لم يكن للعتيق من الأقارب
من هو أولى بالميراث منه.

ولا يرث العتيق المعتق؛ لأن الرابطة بين المعتق وعتيقه، وهي التي جعلها الشارع سبباً
للإرث إنما نشأت عن نعمة المعتق على العتيق.
والأصل في ذلك ما يلي:

١. قول الرسول ﷺ: "الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب" رواه

الحاكم عن طريق الشافعي^(٢).

٢. قوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق" متفق عليه^(٣).

ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور الفقهاء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم.

(١) الدرة البهية بهامش شرح الرحبية للماريديني: ص ١٧.

(٢) بلوغ المرام مع سبل السلام: ١٠٢/٢.

(٣) المغني: ٦/٢٤٨.

وعن عمر وعلي رضي الله عنهمما يقدم الرد على المولى وعنهمما وعن ابن مسعود يقدم ذwoo الأرحام على المولى^(١).

النوع الثاني: ولاء الموالاة

ويسمى ولاء المناصرة، كما يسمى العقد والحلف أو عقد محالفه.

وصورة ولاء الموالاة: هي أن يعقد شخص مع آخر ليس له أقارب عقد محالفه: كأن يقول له: (أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جئت).

فيقول له الآخر: (قبلت)^(٢).

فإذا مات هذا العاقد الأدنى فإن الأعلى هو (مولى الموالاة) يرثه بحكم هذه المحالفه، فيأخذ جميع التركة أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا كان الأدنى متزوجاً، وإذا توقي مولى الموالاة قبله أي قبل الحليف الأدنى، فإن عصبه هي التي ترث هذا الحليف، هذا مع العلم أن الحليف الأدنى لا يرث الأعلى (مول الموالاة) إذا مات قبله، إلا في صورة أخرى، كأن يكون الثاني أيضاً معدوم الاقارب، وقد نص في عقد الموالاة على التوارث من الجانبين^(٣).

عند ذلك يرث كل منهما الآخر.

وقد اختلف علماء الشريعة في ثبوت الإرث بهذا النوع من الولاء كما يلي:

١. ذهب النخعي وأسحاق بن راهوية والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية وأبو حنيفة وعامة أصحابه تبعاً لجماعة من الصحابة مثل: عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم: إلى ثبوت الإرث بهذا النوع من الولاء^(٤).

وقد استدلوا بما يلي:

- الكتاب: قال تعالى: (وَالَّذِينَ عَقدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَلَا تُؤْثِرُوهُمْ لَصِيَّهُمْ)^(٥). وفسروا

ولاء العقد الوارد في الآية بولاء الموالاة.

(١) المرجع السابق: ٣٤٩/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٢٥/٦.

(٣) السراجية: ص: ٥٢، الدرة البهية على شرح الرحبية: ص: ٢٠، ١٣.

(٤) الميسوط: ١٢٨/٢٩، ١٢٨/٢٠، ١٢/٢٠ وما بعدها، تبيين الحقائق: ١٧٨/٥.

(٥) النساء: ٢٢.

- السنة: روى البخاري وأبو داود والترمذى: أن تميم الدارمى رضى الله عنه سأله رسول الله ﷺ عن من أسلم على يدي رجل ووالاه، فقال ﷺ: "هو أحق به في حباه ومماته".

وأراد بمحياه: أن يعقل عنه إذا جنى، وبمماته: أن يرثه إذا مات ولم يكن له وارث يفرض أو عصبة أو برحم^(١).

٢٠ . وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي وأكثر أهل العلم تبعاً لجماعة من الصحابة مثل: زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم: أن ولاء المولاة ليس سبباً من أسباب الميراث، فلا يرث به الأدنى من الأعلى، ولا الأعلى من الأدنى، وأنه إذا مات مولى المولاة وليس له وارث بقراة أو نكاح أو ولاء عتقة مكان ارثه لبيت المال^(٤):

وقد رأى هؤلاء أن الإرث به كان في الجاهلية وصدر الإسلام، ثم نسخ بأيات المواريث، وبقوله تعالى: **(وَأُولُو الْأَرْضِ مَن يَعْصِمُهُمْ أُولَئِي بَعْضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ)**^(٢). وقد أخذ قانون المواريث المصري برأي الجمهور في عدم اعتبار ولاء الموالاة سبباً للإراثة.

وقد كان سبباً من أسباب الميراث في مصر قبل تعديل القانون، ولكن حين عدل لم يجعله من أسباب الإرث؛ لعدم وجوده من زمن بعيد، فلا حاجة إليه الآن.

وقد جاء في المادة (٧) أسباب الإرث: الزوجية والقرابة والعصوبية السببية وهي هنا ولاء العناقة.

ومثله في ذلك قانون الأحوال الشخصية السوري فلم يعتبر ولاء المولاة سبباً من أسباب الميراث، واقتصرت أسباب الميراث في المادة (٢٦٣) منه على الزوجية والقرابة فقط.
أما في السودان فقد زادوا ولاء المولاة أخذًا من مذهب الحنفية^(٤):

(١) الدرة البهية: ص ١٢ أحكام المواريث لعيسو: ص ٤٥.

(٢) المهدى: ٢٥-٢٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤/٤٧٢، كشاف القناع: ٢/٥٤١-٥٤٢.

٧٥ (٢) الأنصار

^{١٩}) الميراث في الإسلام والقانون على ما عليه العمل في مصر والسودان للدكتور أحمد خنديور: ص.

وفي الأردن يعمل بالراجح من مذهب الحنفية أيضاً.

النوع الثالث: ولاء الإمامة:

لقد ذهب إلى الإرث بولاء الإمامة الشيعة الإمامية فقط، فالإمام إذا كان ظاهراً يعتبر وارث من لا وارث له من قريب أو مولى عتاقة أو مولى موالاة (مولى ضمان الجريمة في تعبيرهم)، ينفقه الإمام حيث شاء، وكان على كرم الله وجهه ينفقه على الفقراء وضعاف جيرانه، وإن كان غائباً حفظ له حتى يظهر أو صرف في المساواة وهذا ما يسير عليه الشيعة اليوم، وهو يقابل بيت المال عند جمهور المسلمين^(١).

٤- بيت المال (جهة الإسلام):

لقد ذهب علماء الحنفية والحنابلة إلى أن بيت المال لا يكون وارثاً بحال من الأحوال، ولكن إذا مات بعض المسلمين ولا وارث له يوضع ماله في بيت مال المسلمين، وذلك مما تقتضيه المصلحة العامة للأمة لا على أنه ميراث لبيت المال.
وللملكية في هذه المسألة قولان:

- أ- إن بيت المال يكون وارثاً بكل حال، سواء كان منتظاماً أو لم يكن، والذين ذهبوا إلى ذلك هم المتقدمون منهم.
- ب- إن بيت المال يكون وارثاً بشرط أن يكون منتظاماً، وهذا القول هو الذي عليه فتاوى المؤاخرين من علمائهم^(٢).
وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي^(٣):
 - أن بيت المال لا يكون وارثاً أصلاً كمذهب الحنفية والحنابلة، وهذا رأي المزنبي ولابن سريح.

(١) المختصر النافع في فقه الإمامية: ٢٧٢/٢، مفتاح الكرامة: ٢٠٦-٢٠٧/٨.

(٢) موابع الجليل والناتج والحاكيل عليه: ٤١٢/٦-٤١١، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ٤/٦٢٩.

(٣) انظر: نهاية المحتاج: ١١/١٢، مفتني المحتاج: ٦/٢.

- بـ إن بيت المال يكون وارثاً بكل حال كقول مقدمي المالكية، سواء كان منتظماً أو لم يكن، وهذا قول المقدمين منهم في الأصل^(١).
- جـ إن بيت المال يكون وارثاً بشرط أن يكون منتظماً، وهذا قول المتأخرین منهم.

(١) جاء في مفني المحتاج: يirth سواه انتظم أمره بإمام عادل بصريفة في جهته أم لا؛ لأن المال للمسلمين، والإمام ناظر ومستوى لهم، والمسلمون لم يعدموا، وإنما عدم المستوي في لهم، فلم يوجب ذلك سقوط حقهم، هذا هو منقول المذهب في الأصل، وقد بطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته، مفني المحتاج: ٨٧٢.

المبحث الثالث شروط الميراث في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تعريف الشرط^(١)

تعريف الشرط في اللغة:

جاء في القاموس المحيط فصل الشين باب الطاء :

الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة، جمع شروط^(٢).

وفي المعجم الوسيط: الشرط: ما يوضع ليلتزم في بيع ونحوه، والشرط في الفقه: ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته^(٣).

تعريف الشرط عند الفقهاء والأصوليين:

١- جاء في كتاب الحدود في الأصول للباجي المتوفى (٤٧٤ هـ): الشرط: ما ي عدم الحكم بعده، ولا يوجد بوجوهه.

مثال ذلك: إن الطهارة لما كانت شرطاً في صحة الصلاة عدلت الصلة بعدمها، ولم توجد بوجوها، فقد تصح الطهارة، ولا تصح الصلاة^(٤).

٢- وفي التعريفات للجرجاني: قبل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده^(٥).

٣- وفي روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لإبن قدامة المتوفى (٦٢٠ هـ): وما يعتبر للحكم الشرط: وهو ما يلزم من إنفائه إنقاء الحكم؛ كالإحسان مع الرجم، والحوال في الزكاة، فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا

(١) انظر: كتباً أصول المحاكمات الشرعية: ١٩٧/١ - ١٩٨.

(٢) القاموس المحيط: ٢٨١/٢.

(٣) المعجم الوسيط: ٥٠٤ ط٢.

(٤) الحدود في الأصول: ص ١٠.

(٥) التعريفات: ص ١٢٥.

يلزم أن يوجد عند وجوده، والعلة يلزم من وجودها وجود المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات^(١).

والشرط: عقلي، ولغوی، وشرعی.

فالعقلي: كالحياة للعلم، والعلم للإرادة.

واللغوي: كقوله: إن دخلت الدار فأنزل طالق.

والشرعی: كالطهارة للصلوة، والإحسان للرجم.

وعكس الشرط: المانع: وهو ما يلزم عن وجوده عدم الحكم^(٢).

٤- وفي إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني المتوفى (١٢٥٥هـ): الشرط: هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم.

وببيانه: أن الحول شرط في وجوب الزكاة، فعدمه يستلزم عدم وجوبها، والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع، فعدمها يستلزم عدم صحته، والإحسان شرط في سببية الزنا للرجم، فعدمه يستلزم عدمها^(٣).

٥- وفي الفروق للقراء في المتوفى سنة (٦٨٤هـ): الشرط: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٤).

٦- وفي شرح العضد المتوفى (٧٥٦هـ) لخاتمر المتنبي لإبن الحاجب: حقيقة الشرط: أن عدمه مستلزم لعدم الحكم^(٥).

٧- وفي الأحكام في أصول الأحكام للأمدي: الشرط: ما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب، فهو شرط السبب: كالقدرة على التسليم في باب البيع، وما كان عدمه مشتملاً على حكمية مقتضاهما تقىض حكم السبب، معبقاء

(١) روضة الناظر وجنة الناظر: ص ٥٥.

(٢) المرجع السابق: ص ٥٦.

(٣) إرشاد الفحول: ص ٧.

(٤) الفروق: ١٠٦/١.

(٥) شرح العضد لخاتمر المتنبي لإبن الحاجب: ٢/٧.

حكمة السبب، فهو شرط الحكم: كعدم الطهارة في الصلاة مع الإتيان
بسمن الصلاة^(١).

المطلب الثاني: شروط الميراث

يشترط لاستحقاق الميراث أربعة شروط هي^(٢):

١- موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً:

أما الموت الحقيقي: هو إنعدام الحياة في الإنسان بعد وجودها فيه، ويثبت بالمشاهدة
له حين الوفاة، أو ببينة اتصل بها القضاء.

والموت الحكمي: هو ما يكون بحكم القاضي؛ كما في حالة المفقود الذي انقطع
خبره، ولم تعلم حياته من مماته، وحكم القاضي بمותו بناء على ما تقدم إليه من بينات.
ومن الموت الحكمي: حكم القاضي بممات إنسان مع تيقن حياته وهو المرتد (الذي
لحق بدار الحرب) فإنه يعتبر ميتاً من وقت صدور الحكم بذلك، ومن هذا الوقت تقسم
تراثه بين ورثته عند أبي حنيفة.

وأما الموت التقديرية: هو كما في حالة الجنين الذي ينفصل عن أمه ميتاً باعتدال
عليها، بأن تكون امرأة حاملاً فيضررها إنسان فتلقي جنيناً ميتاً، فإن الشارع في نظير
هذه الجنينية، قد أوجب على الضارب أو على عاقته عقوبة مالية تسمى غرة، وهي نصف
عشر الديمة الكاملة . ولم يختلف أحد من الفقهاء في وجوبها، ولكنهم اختلفوا فيما
يملك هذه الغرة، وفي حكم هذا الجنين من حيث الميراث.

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأقدمي: ١٧٥/١.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٧٥٨/٦، الفتاوی الهندية: ٣٤١/٦، الشرح الكبير للدردير وحاشية الصاوي عليه: ٤٨٦/٤، مفتی المح الحاج: ٢٨/٢، كشاف القناع: ٢٢٦/٢٥، المختصر النافع في فقه الإمامية: ٢٧٢/٢، أحكام الترکات والمواريث لأبي زهرة: ص ٦١ - ١٠٣، الميراث المقارن للكشكشی: ص ٢١ - ٣١، أحكام الموارث لميسوی: ٤٧ - ٥٠، الميراث في الإسلام والقانون للدكتور احمد الشذري: ٢٠ - ٢٢.

فذهب الأحناف: إلى أنه يرث ويورث على تقدير الحياة فيه وقت الجنابة وتقدير موته . بسببيها.

وذهب الأئمة الثلاثة: أحمد بن حنبل والشافعي وأبي حمزة الشيباني: إلى أن الفرة تكون للجنين وتورث عنه، ولكنهم قرروا: أنه لا يورث عنه سواها من الأموال، ولا يرث شيئاً مطلقاً للشك في حياته.

وذهب ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك والليث بن سعد: إلى أن الفرة ملک للأم: تمويضاً لها عمما أصابها من ضرر؛ لأن الجنابة على جزء منها كالجنابة على سنها أو عينها، فالجنين على هذا الرأي لا يرث ولا يورث.

٢- حياة الوارث حقيقة أو تقديرًا^(١):

والمحض بالحياة التقديرية: كالحمل الذي يولد حياً في وقت تبين أنه كان موجوداً في بطن أمه، ولو نطفة عند وفاة المتوفى.

٣- إنتفاء المانع^(٢):

٤- العلم بجهة إوث الوارث^(٣):

(١) انظر: معنى المحتاج: ٢٨، حاشية رد المحatar على الدر المختار: ٦/ ٧٥٨، الشرح الكبير للدردiber وحاشية الصاوي عليه: ٤/ ٤٨٦، المختصر النافع في فقه الإمامية: ٢٧١/٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الرابع

موانع الميراث في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : في تعريف المانع

المانع جمع مانع هو لغة: الحال بين شيء وشيء آخر.
وأصطلاحاً: ما يلزم من وجوده عدم الحكم مع قيام السبب وتحقق الشرط، ولا
يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته^(١).

وفي التعريفات للجرجاني: المانع من الإرث: عبارة عن إنعدام الحكم عند وجود
السبب^(٢).

فالأسباب الشرعية لا تترتب عليها مسبباتها إلا إذا وجدت شروطها وانتفت موانعها.
ويراد بالمانع هنا: ما تقوت به أهلية الإرث مع قيام سببه وتوافر شروطه. ويسمى المنوع:
محروماً، والمنع: حرماناً. والمنوع من الإرث لا يعتبر موجوداً فلما يزثر في غيره من الورثة.

المطلب الثاني : موانع الميراث

سنبين هذه المانع فيما يلي:

المانع الأول: القتل

القتل يمنع القاتل من ميراث المقتول، ولا يمنع المقتول من ميراث القاتل؛ كأن يجرح
أباه جرحاً يسري للنفس، ثم يموت الإبن وفي المجرح حياة مستقرة فإنه يرثه^(٣).
وقد اتفق الفقهاء على ذلك وقد استدلوا بما يأتي:

(١) التحفة الخيرية على الموانع الشنشورية: ص ٥٣.

(٢) التعريفات: ص ١٩٦.

(٣) حاشية الخضري على شرح الشنشوري على الرحبية: ص ٥٥.

- ١- ما رواه النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : "ليس للقاتل من الميراث شيء"^(١).
- ٢- لقد منع عمر وابن عباس رضي الله عنهما ميراث القاتل، ولم ينكح عليهما أحد من الصحابة^(٢).
- ٣- إن هذا القاتل قد يقصد بقتل مورثه [استعجال ميراثه]، فيعاقب بتقاضيه مقصده بالحرمان؛ زجراً له، ودرءاً للفساد.
- والقاعدة الشرعية تقول: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"^(٣).
- وفي ذلك يقول ابن قدامة: إن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استجل موت مورثه؛ ليأخذ ماله؛ كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه، فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة، وقيل: ما ورث قاتل بعد (هابيل) وهو اسم القتيل^(٤).
- ٤- الميراث نعمة فلا تزال بجريمة وهي القتل.

نوع القتل المانع:

لقد اختلف الفقهاء في ذلك حسب التفصيل التالي:
مذهب الحنفية: إن القتل المانع للميراث: هو الذي يجب فيه القصاص أو الكفار، وبيانهما فيما يلي:

- ١- القتل الذي يجب فيه القصاص وهو القتل العمد:
 وقد حدد أبو حنيفة: بأنه القتل الذي تعمده القاتل، مستعملًا آلة حادة تفرق الأجزاء؛ كالسلاح أو ما يجري مجرأه في تفريق الأجزاء؛ كالنار والمحدد من الخشب، والحجر، أو غيرها.

(١) بلوغ المرام مع سهل السلام، ١٠١/٢، وقد روي الحديث بروايات أخرى متعددة كلها تتضمن نفس المعنى، انظر متنى الأخبار مع نبيل الأوطار: ٧٤٦ طبعة دار القلم - بيروت، المفتى: ٢٩١/٦.

(٢) الأحوال الشخصية للسياسي: ٤٤/٢.

(٣) نصت عليها المادة ١٩٩ من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) المفتى لابن قدامة الحنبلي: ٢٩١/٦.

وحدهه الصالحيان: بأنه القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب، مستعملاً ما يقتل غالباً، سواء كان محدداً أو غير محدد؛ كالحجر عظيم.

٢- القتل الذي تجب فيه الكفارة:

يقسم القتل الذي تجب فيه الكفارة إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: شبه العمد.

النوع الثاني: الخطأ.

النوع الثالث: الجاري مجرى الخطأ.

النوع الأول: شبه العمد

وهو عند الإمام أبي حنيفة: القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح؛ كالحجر الكبير والعصا الكبيرة.

وعند الصالحيين: القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب بما لا يقتل به غالباً؛ كالحجر والعصا الصغيرين.

من ذلك نعلم أن الضرب عمداً بالحجر العظيم إذا أفضى إلى الموت يعتبر قتل شبه عمد عند أبي حنيفة، ويعتبر عمداً عند صالحية، وسمى شبه عمد: لأن فيه قصد الضرب، وعدم قصد القتل؛ لاستعمال آلة لا تقتل عادة، فوجبت فيه الكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة^(١).

النوع الثاني: القتل الخطأ

وهو نوعان:

١. خطأ في القصد: هو أن يرمي إنسان هدفاً يظن أنه صيداً فإذا هو إنسان.

٢. خطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضاً فيصيب إنساناً.

وموجب ذلك الكفارة، والديمة على العاقلة؛ لقوله تعالى: «تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢). وهي على عاقلته في ثلاث سنين. اهـ^(٣).

(١) انظر: البداية شرح بداية المبتدئ؛ ١٥٩/٤، بداع الصنائع: ٢٢٢/٧.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) البداية: ١٥٩/٤.

النوع الثالث: القتل الجاري مجرى الخطأ

مثلاً: النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع، ومثله أيضاً: أن يسقط من يده حجر على شخص فيقتله. وقد قال الفقهاء: لا إثم في قتل الخطأ أو الجاري مجراء، وإن كان لا يعرى عن إثم ترك العزيمة، والمبالفة في التثبت في حال الرمي أو غيره، ولذلك وجبت الكفارة، وحرم من الميراث.

هذه الأنواع السابقة من القتل إذا ارتكبها قاتل يحرم من ميراث المقتول، بشرط أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً.

وقد قال عبد الملك البوني في ذلك:

قصاص أو كفارة أو يستحب^(١)
ويمعن الميراث قتل إن وجب

أما الأنواع الأخرى من القتل:

وهي التي لا يجب فيها قصاص أو كفارة لا تعتبر مانعة من الميراث وهي^(٢):

- ١- القتل بالتسبيب.
- ٢- القتل بحق.
- ٣- القتل بعذر.
- ٤- القتل من غير المكلف.
- ٥- القتل بالتسبيب:

هو ما لا يباشر فيه الشخص القتل، وإنما يفعل فعلًا يترتب عليه موت مورثه. ومثاله: رجل حفر بئراً في الطريق في غير ملكه، وبدون إذن الحاكم، فوقع في هذا البئر مورثه ففرق فمات، أو وضع قشور بطيخ أو غيره فسقط بسببها مورثه فمات، وحكم هذا القتل أنه تجب فيه الديمة على العاقلة: صيانة لدم المقتول عن الإهدار، ولا قصاص في هذا القتل، ولا كفارة، ولا حرمان من الميراث^(٣).

(١) خلاصة الفرائض: ص ١٥، يقصد الناظم من يستحب: أن القتل المستحب لل愧فارة يمنع من الميراث أيضاً عند الأحلاف، ومثال ذلك: كمن ضرب امرأة فأسقطت جنينها ففيه الغرة وتستحب فيه الكفارة، ويحرم القاتل في هذه الصورة.

(٢) الفتوى البندية: ٤٤٦، الفتوى البزارية بهامش الفتوى البندية: ١٨٦.

(٣) البداية: ١٥٩/١، حاشية ابن عابدين: ٥٢١/٦.

٢- القتل بحق:

كما إذا قتل مورثه حداً أو قصاصاً أو دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، وهذا القتل لا يمنع من الميراث؛ لأن الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور، والقتل بحق غير محظوظ شرعاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ إِلَّا بِالْعُقُونَ﴾^(١). كما أن هذا القتل لا يجب فيه قصاص أو كفارة أو دية، كما أنه لا إثم فيه.

٣- القتل بعذر:

كقتل الزوج زوجته والزاني بها عند مفاجأتها حال الزنا، ومثل الزوجة كل ذات رحم محروم.

قال ابن عابدين^(٢): إذا قتل الزوج إمرأته، أو ذات رحم من محارمه المؤذن: لأجل الزنا يرث منها، خلافاً للشافعي، يعني مع تحقق الزنا، أما بمجرد التهمة فلا^(٣).

٤- القتل من غير المكلف:

لو قتل الجنون أو المعتوه أو الصبي الذي لم يبلغ الحلم مورثه لا يحرم من الميراث؛ لأنهم غير مكلفين، ولابقاء تهمة استعمال موت مورثهم، ويلحق بهم من كان في غيبوبة من عقارتناوله مضطراً أو من غير علم.

وقد نظم هذه الأنواع من القتل، والتي لا تحرم من الميراث (البنتي) قال:

(١) الإسراء: ٢٢.

(٢) هو محمد أمين بن عابدين يصل نسبه إلى الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين ابن الإمام حسين ابن البطلول هي الزهراء فاطمة بنت الرسول ﷺ، ولد سنة ١١٩٦ في دمشق، وقد حفظ القرآن وهو صغير، وأخذ عن شيوخ عصره، ومنهم سعيد الحموي والسيد محمد شاكر، ومن مؤلفاته: حاشية رد المحتار على الدر المختار، حاشية نسمات الأصحاب على اهافة الأنوار، شرح المثار العقود الدرية في تقييم الفتاوى الخامدة، وحاشية منحة الخال على البحر الرايق، وله أيضاً رسائل عديدة: تاهرت الثلاثين في جملة الفتنون منها: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، النفقات، الإبلة في الحضانة، تحرير الفتوى، الدر المضي، وجملة رسائل في الأوقاف.

وكان رحمه الله ورعاً كثيراً البكاء والتضرع، كما كان شلعة في ميدان التعليم، وكان يقضى نهاره في التدريس وليله في العبادة والتلايف. توفى ضحوة يوم الأربعاء ٢١ ربیع ثانی سنة ١٢٥٢ هـ. ودفن بمقبرة دمشق - قبة عيون الأخيار تحكملاً رد المحتار: ٧٧-٧٨.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٦٧٦/٦.

قتل القصاص وحد أو مدافعة
وعادل باغيًا والعكس مدعياً
وحفر بئر بملك الغير إذا سبب
أو من صبي ومجنون بلا رشد
إني على الحق حتى الآن لم أحد
كوضعه حجراً بالإرث فيه جد^(١)

مذهب الشافعية: للشافعية قوله:

القول الأول: وهو المشهور عندهم: إن القاتل ممنوع من الميراث مطلقاً، سواء كان القتل عمداً أم خطأ، سواء أكان القتل بحق أم بغير حق، سواء كان القاتل مكلفاً أم لا، سواء أكان القتل بالباشرة أم كان بالتسبيب، سواء كان مضموناً بقصاص أو دية مع الكفاراة أم لا؛ كأن وقع قصاصاً أو حداً، ولا يرث ولو قصد مصلحة المقتول؛ كضرب الأب ولده والزوج زوجته تأديباً، وقد استثنى الشافعية المفتى. وقد استدلوا لمذهبهم بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ : ليس للقاتل من الميراث شيء^(٢).

٢- وأنه لو ورث: لاستجعل الورثة قتل مورثهم، فيؤدي إلى الخراب، فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقاً؛ نظراً لظلمة الاستعمال.

القول الثاني: إن لم يضمن ورث: لأنه قتل بحق، فإن قتل القاتل مورثه قصاصاً أو في حد فهو قتل غير مضمون ، بمعنى أنه لا دية للقتيل، ولا قود على القاتل، فهذا لا يمنع الميراث؛ لأنه قتل بحق. وقد حمل أصحاب هذا القول حديث الرسول عليه السلام السابق، والأحاديث التي في معناه بأنه ليس للقاتل بغير حق من تركة المقتول شيء، أما القاتل بحق فلا يدخل تحت عموم هذا الخبر^(٣).

ومن خلال نظرنا إلى هذين القولين نرى: أن القول الأول أخذ بظاهر الدليل، ولم ينظر إلى علة الحكم، والمعنى الذي من أجله شرع الحكم، ولا إلى ما يدل عليه لفظ القاتل على الحقيقة، أما القول الثاني فقد نظر إلى المعنى والمقصود، وحمل الحديث على

(١) خلاصة الفرائضنظم من السراجية: ص ١٦.

(٢) سبق تذرجه.

(٣) حاشية الباجوري: ٢/١٧، مفتني المحتاج: ٢٥/٢ - ٢٦، كفاية الأخبار: ١٢/٢، نهاية المحتاج: ٢٨/٦.

هذا المفهوم، فكان أقوى حجة، وأبعد نظراً وأقرب للواقع ولروح العدالة، وهو الذي يتسمق مع روح التشريع الحكيم، وهو الحرفي بالترجمة.

مذهب الحنابلة: ظاهر مذهب الحنابلة: أن كل قتل بغیر حق یمنع المیراث، والقتل بحق لا یمنع المیراث. وبعبارة أخرى: أن كل قتل یوجب عقوبة مالية أو غير مالية فهو مانع من الإرث، والذي لا یستوجبها لا یمنع. فالقتل العمد یوجب القود، فيوجب حرمان المیراث. والقتل الخطأ والقتل بالتسبب یوجبان الديمة، فيمنعان المیراث أيضاً.

والقتل دفاعاً عن النفس، وكل قتل بحق أو بغير حق عقوبة عليه فلا یمنع المیراث.

وهناك رواية أخرى عن أحمد: أن القتل یمنع المیراث بكل حال فبأنه قال في رواية ابنه صالح وعبد الله: لا يرث العادل الباغي ولا يرث الباغي العادل، وهذا يدل على أن القتل یمنع المیراث بكل حال، وهذا ظاهر مذهب الشافعية؛ أخذنا بظاهر لفظ الحديث^(١).

مذهب المالكية: ذهب المالكية: إلى أن القتل المانع من الإرث: هو القتل العمد العدواني فقط، سواء كان بال المباشرة أم بالتسبب.

فالأول: أن يقصد ضرب إنسان معصوم الدم بما یقتل غالباً، سواء كان محدداً كالسيف أو مثلاً كالحجر العظيم والخشب العظيم، أو بما لا یقتل غالباً: كالعصا، سواء قصد بالضرب أو قصد مجرد الضرب لعداوة^(٢).

والثاني: كالقتل بسبب حفر بئر يقع فيه المورث، والجاني يقصد إحداث الضرر، ومنه التحرير، وشهادة الزور إذا بني عليها قتل مورثه، والإشتراك في القتل ولو كان ربئنة، أي يراقب المكان أثناء مباشرة القتل: ليضلل الناس عن مكان القتل^(٣).

وأما إذا لم يوجد القصد: كالقتل الخطأ فلا حرمان من المیراث إلا من الديمة فقط، فإنه يحرم الوارث من الإرث فيها ويرث ما عداها. وكذلك لا یمنع من الإرث إذا كان القاتل لا یعتد بقصدته: كالصبي والمجنون والمعتوه، وما كان بغير: كالقتل دفاعاً عن

(١) المقني: ٢٩٢/٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٨٦/٤، الشرح الصغير: ٧١٢/١.

(٣) انظر المترجمين السابعين

النفس، أو بسبب مجاوزة حق الدفاع الشرعي، والقتل عند مفاجأة الزوجة أو إحدى محارمه مع الزاني بها، وكذلك القتل بحق كالقصاص والحد^(١).

مذهب الشيعة الإمامية: لقد ذهب الشيعة الإمامية إلى أن القتل الذي يمنع الإرث هو القتل العمد ظلماً^(٢).

موقف القانون:

لقد أخذ القانون المصري والسوري بمذهب الإمام مالك:

وقد نصت المادة الخامسة من قانون المواريث المصري على ما يلي: (ومن موانع الإرث قتل المورث عمدًا، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم كان شاهداً زوراً أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتتفيد، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، وبعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي).

وقد نقل قانون الأحوال الشخصية السوري هذه المادة حرفياً عن القانون المصري. هذا وقد بينت المذكورة الإيضاحية لقانون المواريث المصري الأحوال التي لا يكون فيها القتل العمد مانعاً من الإرث وهي:

١- القتل قصاصاً أو حداً.
٢- القتل في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال، مما هو منصوص عليه في المواد (٢٤٥ و ٢٤٩ و ٢٥٠) من قانون العقوبات المصري.

وهذه نصوص المواد المذكورة:

المادة (٢٤٥): لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصحابه بجرح أو ضربه أشاء الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله.
المادة (٢٤٩): حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور التالية:

(١) انظر فتح العلي: ٣٢٢/٢، جواهر الاكليل: ٣٢٨/٤، مواهب الجليل والتاج والاكليل: ٤٢٢/٦ وما يعدها، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤/٢٤٤ - ٢٤٥، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ٤/٧١٣.

(٢) المبسط في فقه الإمامية: ٤/٧٩.

١. فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
 ٢. إثبات امرأة كرهاً أو هتك عرض إنسان بالقوة.
 ٣. اختطاف إنسان.
- المادة (٢٥٠):** حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور التالية:
١. فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني.
 ٢. سرقة من السرقات المعدودة من الجنایات.
 ٣. الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.
 ٤. فعل يتخوف منه أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
 ٥. قتل الزوج زوجته والزاني بها عند مفاجأتهما حال الزنا، أو قتل المحرم قرينته الزانية وقتل الزاني بها.
 ٦. القتل مبالغة في الدفاع عن النفس، كان يكون بحيث يستطيع رد هجوم الصائل عليه بما دون القتل فقتله فهو عذر مشروع.
أما في الأردن فيجري العمل بالراجع من مذهب أبي حنيفة.

المانع الثاني: اختلاف الدين

يندرج تحت هذا المانع موضوعان:

- ١- الإرث بين المسلم وغير المسلم.
 - ٢- الإرث بين غير المسلمين.
- ١- الإرث بين المسلم وغير المسلم**
- ويندرج تحت هذا الموضوع موضوعان أيضاً:
- أ- إرث الكافر من المسلم.
 - ب- إرث المسلم من الكافر.

١- إرث الكافر من المسلم:

لقد أجمع فقهاء المسلمين على أن غير المسلم لا يرث من المسلم مستدلين على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: **(وَلَنْ يَجُنَّ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)**^(١).
٢. عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين^(٣). رواه أحمد والأربعة والترمذى.

٣. إنقطاع الولاية وانعدام النصرة بينهما: لاختلاف العقيدة، والإرث مبني عليها، فإذا انعدما فلا إرث.

حكم من أسلم بعد موت المورث وقبل قسمة تركته:
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا إرث له

وقد ذهب إلى هذا القول علي بن أبي طالب وعطاء وسعيد بن المسيب^(٤) وسليمان بن يسار والزهري وأبو الزنداد، وتابعهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعى^(٥).

واستدلوا بما يلي:

١. قول الرسول ﷺ: **وَلَا يَرثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**^(٦).

(١) النساء: ١١١.

(٢) حديث متفق عليه: انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: ٤٠/١٢، صحيح مسلم مع شرح الترمذى: ٥٢/١١، تحفة الأحوذى: ١٨٢/٢، بلوغ المرام مع سبل السلام: ٩٨/٣، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٧٢/٦.

(٣) بلوغ المرام مع سبل السلام: ٩٩/٢.

(٤) هو سعيد بن المسيب المخزومي ولد سنة ١٥ هـ وتوفي سنة ٩٣ هـ، ويعتبر من أعلام التابعين في الفقه والحديث، قال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه. خلاصة التذهيب: ص: ١٢١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٢/١٠٥. المتن: ٦٢٩/٦.

(٦) متفق عليه.

٢. إن الملك قد انتقل إلى المسلمين بالموت، فلم يشاركهم من أسلم؛ كما لو اقتسموا.

٣. إن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت^(١).

القول الثاني: أنه يرث

وقد ذهب إلى هذا القول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والحسن بن علي وأبي مسعود وقتادة وجابر وإياس وإسحاق وتابعهم في ذلك الحنابلة والشيعة الإمامية. واستدلوا بما يلي:

١. قول الرسول ﷺ: "من أسلم على شيء فهو له"^(٢).

٢. ما رواه ابن عبد البر بأسناده في التمهيد عن زيد بن قتادة العنبري: "أن إنساناً من أهله مات على غير الإسلام، فورثته أختي دوني وكانت على دينه، ثم ان جدي أسلم، وشهد مع النبي ﷺ حينئذ، فتوثيقاً فلبيلاً سنة، وكان قد ترك ميراثاً، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه، فحدثه عبد الله بن الأرقم أن عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهب بذلك الأول، وشاركتني في هذا، وهذه قضية انتشرت فلم تذكر إجماعاً."

٣. انه لو تجدد بعد موته صيد وقع له في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له الملك فيه، فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته ترغيباً في الإسلام وحثاً عليه^(٣).

٤. ان المال لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة^(٤).

بـ- ارث المسلم من الكافر:

في المسألة قوله:

(١) المغني: ٢٩٩/٦.

(٢) رواه سعيد من طريقين عن عمروة وأبي ملبيكة عن الرسول ﷺ.

(٣) المغني: ٦، ٢٩٩، المختصر النافع في فقه الإمامية: ٢٢٢/٢.

(٤) الميراث للبرديسي: ص: ٩٤.

القول الأول: ذهب جمahir أهل العلم إلى أن المسلم لا يرث الكافر وعليه العمل.

القول الثاني: ذهب عمر ومعاذ ومعاوية ومحمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعبي وإسحاق وتابعهم في ذلك الشيعة الإمامية والناصر: إلى أن المسلم يرث الكافر من غير عكس^(١).

وقد استدلوا لذلك بما يلي:

١. عن معاذ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "الإسلام يزيد ولا ينقص"^(٢).

وعن عائذ بن عمرو المزنبي عن النبي ﷺ قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"^(٣)، ومن العلو أن يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم^(٤).

٢. المسلم ينكح الذمية، ولا ينكح الذمي المسلمة، فكذلك يرث المسلم الذمي وليس العكس.

وقد أجاب الجمهور على هذه الأدلة: بأن الحديث المتفق عليه "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم" نص صراحة على منع التوارث بينهما.

والحديثان المستدل بهما ليس فيهما دلالة على خصوصية الميراث، إنما فيهما الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره، ولا يزال يزداد ولا ينقص^(٥).

بناء على ذلك: فالراجح بطبيعة الحال هو المذهب الأول، مذهب جمahir أهل العلم، وهو الذي جرى عليه العمل في مصر وسوريا والأردن والسودان وأغلب الدول الإسلامية، وقد نص القانون المصري على ذلك في الفقرة الأولى من المادة السادسة حيث ورد فيها: "لا توارث بين مسلم وغير مسلم".

٢- الإرث بين غير المسلمين:

هل يعتبر اختلاف الدين بينهم مانعاً من الإرث؟

(١) المختصر النافع: ٢/٢٧٢، المتن: ٢٩٤/٦.

(٢) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم سبل السلام: ٩٨/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني، بلوغ المرام مع سبل السلام: ٦٧/٤.

(٤) المواريث بين الفقه والقانون لشلبي: ص: ٨٨.

(٥) سبل السلام: ٩٩/٢، المتن: ٢٩٤/٦.

للفقهاء في ذلك أربعة آراء وهي:

الرأي الأول: رأي الحنفية والشافعية والشيعة الإمامية والظاهيرية ورواية عن أحمد^(١). إن جميع الديانات والملل غير الإسلام معتبرة كلها ملة واحدة؛ لذلك فاختلاف الدين فيما بينهم غير مانع من الميراث.

وقد استدلوا بما يلي:

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَغْضٌ»^(٢).

وقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَغْضٌ»^(٣).

وبما أن الميراث مبني على الموالاة والتناصر، والمؤمنون يتوارثون لهذه الموالاة، فكذلك الكفار يتوارثون فيما بينهم.

وبهذا الرأي أخذ قانون المواريث المصري، حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة: (ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض).

الرأي الثاني: رأي المالكية والحنابلة والشيعة الزيدية وهو مروي عن بعض الصحابة كالزهري وربيعة وبعض أهل المدينة.

إن اختلاف الدين بين غير المسلمين مانع من الإرث؛ لأنهم ملل مختلف، والرسول ﷺ يقول: لا يتوارث أهل ملتين رواه أحمد والأربعة والترمذى^(٤).

وقد قال ابن قدامة في هذا الرأي: وهو أصح الآراء إن شاء الله^(٥).

الرأي الثالث: رأي شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم والشوري واللثي وشريك ووكيع.

إن غير المسلمين ثلاثة ملل: اليهودية ملة والنصرانية ملة وغيرهم ممن لا كتاب لهم ملة، فلا يتوارث اليهود والمسيحيون، ولا يتوارث أحد منها وغيرهما من الملل الأخرى،

(١) المبسوط: ٢٠/٢٠، المغني: ٢٩٥/٦، المختصر النافع: ٢٦٢/٢، حاشية الباجوري: ٢/٧٧.

(٢) الانفال: ٧٣.

(٣) التوبية: ٧١.

(٤) بلوغ المرام مع سبل السلام: ٩٩/٢، بداية المجتهد: ٢٢٢/٢، المغني: ٢٩٦/٦.

(٥) المغني: ٢٩٦/٦.

واما من عدا اليهود والنصارى فيتوارثون باعتبار أنهم كأهل ملة واحدة في أنه لا كتاب لهم.

الرأي الرابع: رأي الفقيه ابن أبي ليلى المعاصر لأبي حنيفة.

يرث اليهود والنصارى كل منها الآخر في حين لا يرث كل منها الطوائف التي لا دين لها^(١).

والراجح لي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني في أن غير المسلمين ملل مختلفة، وأنه لا توارث بينهم؛ لحديث: «لا يتوارث أهل ملتين»، ولأن الميراث مبني على الولاية والنصرة، وغير المسلمين فرق شتى واختلافهم شاسع فيما بينهم في الأصول والفرع، ولا موالاة ولا نصرة بينهم، فانعدم التوارث لأنعدام أساسه بينهم.

المانع الثالث: الردة

مانع الردة مانع خاص يختلف في أحکامه عن مانع اختلاف الدين، حيث أن المرتد يعتبر صنفاً مستقلاً عن غير المسلمين، وينفرد بحكم خاص به.
فمن هو المرتد وما أحکامه؟

معنى المرتد:

المعنى اللغوي: الردة بالكسر اسم من الإرتداد، والإرتداد هو: الرجوع ومنه المرتد^(٢).
المعنى الشرعي: المرتد: هو الراجع عن الإسلام باختياره وإرادته، وهو وإن كان يصدق عليه أنه غير مسلم إلا أنه لا يطبق عليه أحکام إرث غير المسلمين؛ لأن المراد بهم فيما سبق من لم يدخلوا في الإسلام، فهم غير مسلمين في الأصل، ولم يرثوا دين وملة.
اما المرتد فإنه لا دين له حيث لا يقر المرتد على رده، ولا على دينه الذي انتقل إليه، ولا تطبق أحکام هذا الدين عليه^(٣).

(١) مواهب الجليل: ٤/ ٢٢٢. الترکات والوصايا للحضرى: ص ١٥٥.

(٢) مختار الصحاح: ص ١٩٠.

(٣) المواريث لشلبى: ص ٩٣، الدر المختار: ٤/ ٢٢١.

حكم المرتد:

يرى جمهور الفقهاء: انه يستتاب، ويمهل ثلاثة أيام، فإن عاد إلى الإسلام فيها، والا قُتِلَ: لقول الرسول ﷺ : "من بدل دينه فاقتلوه"^(١). ولقوله ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: "إيما رجل إرتد عن الإسلام فادعه فإن عاد والا فاضرب عنقه، وأيما إمرأة إرتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت والا فاضرب عنقها". وقد وافق الأحناف الجمهور في المرتد، وخالفوه في المرتدة فقالوا: تحبس حتى تتوب أو تموت؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن قتل النساء لما رأى إمرأة مقتولة وقال: "ما كانت هذه لتنقاتل"^(٢).

وأجاب الجمهور: بأن النهي إنما هو عن قتل الكافرة الأصلية، فالنهي عن قتلها إنما هو لتركها المقاتلة، كما وقع في سياق القصة، وبقي عموم قوله: من بدل دينه فاقتلوه" وحديثه لمعاذ سالحين من المعارض^(٣).

إرث المرتد:

سنبحث تحت هذا العنوان موضوعين:

الأول: إرث المرتد من غيره.

الثاني: إرث غيره منه.

إرث المرتد من غيره:

لقد أجمع فقهاء المسلمين على أن المرتد لا يرث من أحد مات أبداً، حتى ولا من مرتد مثله، فلا يرث مسلماً لاختلاف الدين، ولا يرث غير مسلم؛ لأنَّه لا يقر على ردته، ولا على ما اختاره ديناً له، ولأنه جان بارتداده، فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الميراث، بل يحرم عقوبة له كالقاتل بغير حق^(٤).

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أحمد.

(٣) سيل السلام: ٢٦٥/٣.

(٤) التحفة الخيرية: ص: ٦١، نهاية المحتاج: ٢٨/٦، ٢٢٨/١، مواهب الجليل: ٢٢٨/٦، السراجية وشرح المسيد عليهما: ص: ٢٢١.

وأما عدم إرثه من المرتد الآخر فيما إذا إرثدا وكانا متواترين؛ لأن كلاماً منها جان بارتداده، فلا يستحق الميراث الذي هو نعمة ومكافأة له على جنابته وجريمته بارتداده. كما أن المرتد بلا ملة حتى تجمعهما ملة واحدة، ولا يقران أيضاً على رديهما، ومن ثم لا يكون لهما دين، والميراث حكم من أحكام الدين فلا يثبت له دين له. بالإضافة إلى أن المرتد لا مال له حتى يرثه المرتد الآخر؛ لأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له، وإذا زالت لا يثبت له بالميراث مال جديد من باب أولى^(١).

هذا وقد اتفق أكثر أهل العلم على أن العبرة بالردة أو اختلاف الدين وقت وفاة المورث، لا وقت قسمة التركة، فلو أن مسلماً مات وله أخ مرتد أو غير مسلم فتات أو أسلم بعد موت المورث وقبل قسمة تركته فإنه لا يرثه؛ لأن العبرة وقت وفاة المورث، وهذا رأي أكثر الصحابة والتابعين، وبه أخذ الأوزاعي^(٢) والحنفية والمالكية والشافعية وروي عن عمر وعثمان^(٣) أنهما قالا: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم شارك في الميراث، وإليه ذهب أحمد بن حنبل والإمامية^(٤).

إرث الغير من المرتد:

إذا مات المرتد أو قتل أو لحق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاقه، فقد اختلف الفقهاء في توريث غيره منه على أربعة مذاهب:

(١) الميراث المقارن لل Kashkhi: ص ٦٢، المواريث بين الفقه والقانون لشلبي: ص ٩٤.

(٢) إمام الشام في القرن الثاني البجري، وهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ولد ببعلبك عام ٨٨ هـ ٧٠٧ وانتقل إلى بيروت، وتوفى على دراسة الفقه، واشتهر بالزهد، وعاصر سقوط الدولة الأموية في دمشق وقيام الدولة العباسية في العراق، قيل: إن أمره كان أعز من أمر السلطان، له كتاب (السائل) و(المسنن) في الفقه، توفي الأوزاعي ببيروت عام ١٥٧ هـ ٧٧٤ ولد بها شريح ومتاز - القاموس الإسلامي: ٢١٦/١.

(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت الرسول عليه الصلوة والسلام، ثم إلى المدينة، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، واحد المبشرتين بالجنة، وقد بويغ له بالخلافة يوم السبت في غرة الحرم سنة ٢٤ هـ، وقتل بالمدينة يوم الجمعة في ١٧ ذو الحجة ٢٥ هـ - الإصابة في تعبير الصحابة وبها مشه الاستيعاب: ١٩٤/٢.

(٤) حكم القرآن للجصاص: ١٠٥/٢.

المذهب الأول: مذهب ابن عباس، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل^(١) في الصحيح والمشهور عنه وابن المندز وابن أبي ليلي وأبو ثور.
إن مال المرتد لا يرثه غيره، ويكون فيئاً لل المسلمين، يوضع في بيت المال؛ لأن المرتد صار ببردته حريراً على المسلمين، فيكون حكم ماله كحكم مال الحربي، ويستوي في ذلك المال الذي اكتسبه قبل الردة أو بعدها.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل متين».

٢- ولأنه لا يقر على ما انتقل إليه، فلم يشترك مع أحد في دين، ولا تؤكل له ذبيحة^(٢).

قال ابن قدامة: «فإن قيل: إذا جعلتموه فيئاً فقد ورثتموه للMuslimين قلنا: لا يأخذونه ميراثاً بل يأخذونه فيئاً»^(٣).

المذهب الثاني: مذهب أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود، وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة "أبو يوسف ومحمد" وهو رواية عن أحمد.

إن ماله يكون لورثته المسلمين، يستوي في ذلك ماله الذي اكتسبه قبل الردة وبعدها^(٤)؛ لأن المرتد يجبر على الرجوع إلى الإسلام، فإن أبي قتل، وتجرى عليه أحكام الإسلام، وتنقل تركته إلى ورثة المسلمين، وحكمه حكم المحكوم عليه بالإعدام حداً

(١) هو أحد الأئمة الأربعة، وقد ولد بيغداد سنة ١٦٤ هـ "٧٨٠" وحفظ القرآن في مباه، والتحق بالإمام الشافعي، ولقد رفض القول بخلق القرآن، فجلد وحبس أيام التأمين والمتهم، وفي زمن المتوكيل أطلق وقرب وعاد إلى التدريس، له «المسندي في الحديث والناسخ والمنسوخ وفضائل الصحابة»، توفي سنة ٢٢١ هـ "٩٥٥" في خلافة الواقع - القاموس الإسلامي: ١٦٨/٢.

(٢) المدونة: ٩٦٨، كشف النقانع: ٤٠٢/٤، التحفة الخيرية: ص: ٦١.

(٣) الفيء: هو المال الذي أخذ من أهل الحرب بغير قتال، بخلاف القتيبة: فهي المال الذي أخذ منهم عنوة وقت الحرب والقتال - المعني: ٣٠١/٦.

(٤) البسيط: ١٠٤/١٠ وما بعدها، حاشية ابن عابدين: ٦، ٧٦٧، المعني: ٣٠١/٦.

أو قصاصاً لا تزول ملكيته، فأنمواله كانت مملوكة له قبل موته، فإذا زال ملكه انتقلت إلى ورثته المسلمين^(١).

المذهب الثالث: مذهب أبي حنيفة: ينتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين، ويكون ماله الذي اكتسبه بعد ردهة فيها يوضع في بيت المال.

وقد استدل بما يلي: حكم موت المرتد مستند إلى وقت ردهة؛ لأنَّه صار ملكاً بالردة، فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في حال إسلامه إلى ما قبل ذلك الوقت؛ لأنَّه كان موجوداً في ملكه حينئذ، فيكون توريثاً للمسلم من المسلم، ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردهة أن يستند توريثه إلى زمان إسلامه؛ لأنَّه لم يكن موجوداً في ذلك الزمن، فلو قضى به لورثته لشakan توريثاً للمسلم من غير المسلم وهو لا يجوز.

أما إذا كانت المرتدة إمرأة فمالها لورثتها المسلمين، بدون تفرقه بين المال الذي اكتسبته حال إسلامها أو في ردهتها، بلا خلاف بين الإمام وصحابيه.

ووجه التفرقه على هذا الرأي بين مال المرتد ومال المرتدة: أنَّ المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت؛ لأنَّها لا تصير حرباً على المسلمين، فيردها لا تزول عصمة نفسها، فلا تعتبر ميتة فكذلك لا تزول عصمة مالها، فيكون كل من كسبها ملكها ينتقل لورثتها المسلمين. أما المرتد فيقتل بإصراره؛ لأنَّه يكون حرباً على المسلمين، فتزول عصمة نفسه بالردة، وتزول تبعاً لذلك عصمة ماله^(٢).

المذهب الرابع: مذهب داود ورواية عن أحمد، وهو مروي عن علقة وسعيد بن أبي عروة: إنَّ ماله لأهل دينه الذي اختاره إنْ كان فيهم من يرثه، وإلا فهو في، يوضع في بيت المال.

وجهة هذا الرأي: بأنَّ المرتد كافر، فميراثه لأهل دينه: كالحربي وسائر الكفار^(٣).

(١) البداية: ١٦٥/٢.

(٢) البداية: ٢/١٦٥ - ١٦٦، وانظر أحكام المواريث لعيسوي: ص. ٧١.

(٣) المقني: ٢٠١/٦.

ويحاب على ذلك بأن المرتد لا يقر على كفره، فليس له حكم غير المسلم الأصلي. والمذهب الراجح عندى هو المذهب الثاني (مذهب أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود)^(١)، والذي ذهب إليه الصحابة وأحمد في رواية عنه: أن ماله لورثته المسلمين؛ لأن المرتد لا يقر على حال كفره، ويجب على الرجوع إلى الإسلام وإلا قتل، وتنتقل تركته لورثته، والله أعلم.

حكم الزوج أو الزوجة المرتد:

إذا ارتد الزوج بانت منه زوجته، واعتذر عده الطلاق من وقت الردة؛ لأنها يعتبر ميتاً من هذا الوقت، فيكون بهذه الردة فارأاً من ميراثها، فترثه إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب ما دامت في العدة؛ لأننا لا نحكم بالميراث إلا بعد موته حقيقة، ويستوي في ذلك ردته في الصحة وردته في مرضه مرض الموت؛ لأنه يستحق القتل بكل منهما^(٢).

والزوجة التي ترث هي المدخول بها؛ لأنها التي تجب عليها عده الطلاق، أما إذا ارتد قبل الدخول فإنها تبين منه لا إلى عده ولا ترث؛ لأن الفرقة هنا فرقة طلاق لا فرقة موت، ولو كانت فرقة موت لوجب عليها العدة سواء أكان مدخولاً بها أم لا، أما إذا كانت الردة بعد الخلوة فلا ميراث أيضاً؛ لأن العدة وجبت هنا إحتياطاً، والميراث حق مالي لا يثبت إلا إذا وجد سببه بيقين، ولا يثبت للاحتياط، وفي رأي بعض فقهاء الحنفية: أنه يثبت الميراث لوجود العدة، والراجع الأول^(٣).

اما إذا ارتدت الزوجة فيرثها زوجها المسلم، إن ارتدت وهي مريضة، لقصدها إبطال حقه، وإن كانت صحيحة لا يرثها؛ لأنها لا تقتل، فلم يتعلق حقه بماله بالردة بخلاف المرتد^(٤).

(١) هو عبد الله بن مسعود البذلي، حليفبني زهرة، ويكنى أبا عبد الرحمن، شهد بدراً والمشاهد، بعثه عمر بن الخطاب إلى الحكوفة وبعث منه كتاباً قال فيه: إنني بعثت إليّكم بعد الله معلماً وزورياً، والرثكم به على نفسك، فخذلوا عنه، فقدم الحكوفة، ويفيها حتى خلافة عثمان، حيث انتقل إلى المدينة، وتوفي بها سنة ٢٢ هـ. الطبقات الكبرى: ١٤/٦.

(٢) البداية: ١٦٦٢، رد المحثار على الدر المختار: ٤، ٢٤٧/٤، المواريث لشبلبي: ٩٨-٩٧.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المعني: ٢٠١٦، أحكام المواريث لشبلبي: ص: ٩٧.

كما أنها تبين منه بمجرد ردها، وإذا بانت انقطعت الزوجية وزال سببها، وإذا مات زوجها وهي في العدة فلا ترثه في الحالتين؛ لأن المرتد لا يرث أحداً، وكذلك إذا ارتد معاً لا يرث أحدهما الآخر^(١).

جاء في المعني: وإذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت ردها بعد الدخول فيه روایتان: إحداهما: تتعجل الفرقة. والثانية: تقف الفرقة على انقضاء العدة، فائيهما مات لم يرث الآخر.

وجاء فيه أيضاً: وارتد الزوجين معاً كارتداد أحدهما في فسخ نكاحهما، وعدم ميراث أحدهما من الآخر، لحقاً بدار الحرب أو أقاما في دار الإسلام، وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا ارتد معاً لم ينفسخ النكاح ولم يتوارثا، فالخلاف بينهم في فسخ النكاح^(٢).
أما الزنديق^(٣)، فهو كالمرتد في أحكامه^(٤).

(١) انظر: المترجمين السابقين.

(٢) المعني: ٢٩٨/٦ . ٢٠٢ - ٢٩٨/٦.

(٣) الزنقة: إصطلاح ظهر في أواخر الدولة الأموية، وأصبح متداولاً منذ قيام الدولة العباسية، وتطور مدلوله مع تطور الأحداث خلال القرنين الأولين من تاريخ هذه الدولة بیندار (أي ما بين ١٢٢ هـ و ٢٢٢ هـ)، والمقصود بالزنقة بصفة عامة: الإلحاد أو إبطال الكفر وإظهار الإيمان، ويقال للرجل: زنديق وزنقي والجمع زنادقة، كما يقال تزندق أي ابطال الكفر واظهروا الإيمان، وأصل اشتقتها خارسي من زندكر - القاموس الإسلامي: ج ٩٦/٢.

(٤) فالزنديق هو من يخفى الكفر ويظهر الإسلام، وكان يسمى في زمن الرسول ﷺ وأصحابه منافقاً، وقيل: هو من لا يتعلّم ديناً، وقيل: من ينكّر الشرع جملة، انظر: شرح الغزوي على متن ابن شجاع: ٧٢/٢، المعني: ٢٩٨/٦، مفتني المحتاج: ٢٥/٢، الشرح المسنّد وحاشية الصاوي عليه: ٤٢٨/٤ - ٤٢٩.

(١) انظر: أحكام المواريث لشبلبي: ص ٩٨.

المانع الرابع: اختلاف الدارين^(١)

المراد بالدارين: الوطن الذي يموت فيه المورث والوطن الذي يوجد فيه الوارث.
ويتحقق اختلاف الدارين بأمور ثلاثة:

- ١- اختلاف المنعة والقوة، بحيث يكون لكل منهما جيش خاص يحميهما.
- ٢- اختلاف الحاكم (رئيس الدولة).
- ٣- إنقطاع العصبة بينهما، بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى.

فإذا توافرت هذه الأمور تكون الداران مختلفتين؛ لوجود العداوة، لذلك قسمت الديار في نظر الإسلام إلى قسمين:

القسم الأول: دار الإسلام

وتشمل جميع البلاد التي تكون فيها الأكثريّة إسلامية، مهما تعددت نظمها، وتمايزت حدودها، ولو تقاتلت فيما بينها أحياناً؛ وذلك لأن حكم الإسلام يجمعها، ويوحد أحاسيسها، ويحرم قتل المسلم من قبل أخيه المسلم.

قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾**^(٢).

وقال: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَّقِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾**^(٣).

وتشمل هذه الدار الدول التي تحت احتلال الأعداء، فإنها تشكل مع باقي الدول الإسلامية المستقلة داراً واحدة؛ لأن المحتل لا بد من ابعاده عنها، وإعادة الأرض لل المسلمين.

(١) انظر: المسوول: ٢٢/٢٠، تبيين الحقائق: ٦/٢٤٠، شرح السراجية: ٧٨، الشرح الكبير: ٤/٤٨٦، مني المحجاج: ٢٥/٢، المقني: ٢٩٧/٦، البحر الزخار: ٥/٢٨٨-٢٨٧، المبسوط في فقه الإمامية: ٤/٧٦، المحن: ٢٠٢/٢-٣٠٣، مسألة ١٧٤٣، التركية والميراث للدكتور محمد يوسف موسى: ١٨٠-١٨٤، أحكام الموارث لعمسيوي: ٧٧-٧٤، الميراث المقارن للشككى: ٦٧، أحكام الموارث لشلبى: ٩٥-١٠٥.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) النساء: ٩٣.

القسم الثاني: دار الحرب

وهي التي لا سلطان لحكم المسلمين عليها، وهي أوطان متعددة ودول مختلفة، تختلف باختلاف المنعة والملك، ويكون بينها وبين المسلمين عداء. وقد قسم الفقهاء اختلاف الدارين إلى ثلاثة أقسام:

- ١- اختلاف الدارين حقيقة وحكماً: كالحربين إذا كان كل منهما في دار مختلفة مع الأخرى، والحربي المقيم في بلده بالنظر إلى قريبه الذي المقيم في بلاد الإسلام.
- ٢- اختلاف الدارين حكمـاً: كمستأمن دخل دارنا بامان وقرب له ذمي في بلادنا، فإن داريهما مختلفتان حكمـاً مع كونهما في دار واحدة حقيقة؛ لأن الذمي من أهل دار الإسلام، والمستأمن من أهل دار الحرب حكمـاً؛ لأنه يتمكن من العودة إليها متى أراد.
- ٣- اختلاف الدارين حقيقة فقط لا حكمـاً: كمستأمن في دار الإسلام، وحربي في دار الحرب، فإن داريهما مختلفتان حقيقة؛ لأن كلاً منها في دار تحالف دار الآخر حقيقة، لكن المستأمن من دار الحرب حكمـاً فهما من دار واحدة حكمـاً.

بعد أن عرضاً المراد من اختلاف الدارين وأقسامه، سنبين فيما يلي موقف الفقهاء من هذا المانع بالنسبة للمسلمين وغيرهم.

- ١- بالنسبة للمسلمين:
لقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن اختلاف الدارين غير مانع من ميراث المسلم للMuslim؛ لأن المسلمين تحت ولاية إسلامية واحدة، مهما تباعدت الديار وتبعاً للأقطار^(١)، فالمسلم العربي يرث قريبه المسلم الباكستاني أو الأفغاني كما لو كانا في بلد واحد؛ لأن مبادئ الإسلام تبين أن الوطن الإسلامي وطن واحد، وأن المسلمين أمة واحدة، قال تعالى:

(١) الترکات والمواريث لأبي زهرة: ص ١١٢.

﴿وَإِنْ هَذِهِ أُمَّةٌ مَّا وَاحِدَةٌ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿إِلَمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾^(٢). ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً في أن المسلم في دار الإسلام يرث المسلم في دار الحرب تحت سلطة الأعداء، أو من رعية دولة غير إسلامية وبالعكس^(٣).

٤- بالنسبة لغير المسلمين:

فمع اتفاق الفقهاء على اختلاف الدارين حقيقة لا يمنع التوارث بين المسلمين: لأنه يجمعهما دار واحدة حكماً، إلا أنهم اختلفوا في كونه مانعاً أم لا بالنسبة لغير المسلمين على مذهبين، سنبيهما فيما يلي:

المذهب الأول: مذهب المالكية والحنابلة والظاهيرية والزيدية والشافعية في قول لهم والإمامية.

اختلاف الدارين غير مانع للإرث بين غير المسلمين: لعدم ورود نص في ذلك، ول الحديث: لا يتوارث أهل ملتين إذ يدل مفهوم هذا الحديث على أن أهل الله الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت ديارهم، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَرْبَلَاءُ بَعْضٍ﴾^(٤). ولأن المسلمين يرث بعضهم بعضاً مع اختلاف الدار فكذلك الكفار^(٥).

المذهب الثاني: مذهب الحنفية والشافعية في الراجح عندهم.

اختلاف الدارين مانع للإرث في صورتين:

١- إذا كان الاختلاف حقيقة وحكمها: كأن يموت ذمي في بلاد الإسلام، وله قريب في دار الحرب، فلا يرثه.

٢- إذا كان الاختلاف حكماً فقط: كأن يموت مستأمن في دار الإسلام فلا يرثه قريبه الذمي فيها: لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً، والذمي من

(١) المزمنون: ٥٢.

(٢) الحجرات: ١٠.

(٣) الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي: ٤٨/٢.

(٤) الأنفال: ٧٣.

(٥) البحر الزخار: ٢٦٧/٥ - ٢٦٨، المقني: ٢٩٧/٦، الميراث عند الجعفرية لأبي زهرة: ص ٦٨.

أهل دار الإسلام حقيقة وحكماً، فاختلاف الدارين بينهما موجود حكماً، وهو مانع للميراث.

وكذلك المستأمنان في دار الإسلام لا يرثان بعضهما؛ لوجود اختلاف الدار بينهما حكماً، حيث يخضع كل منهما لدار حرب مختلفة. أما اختلاف الدار حقيقة لا حكماً فليس مانعاً؛ لعدم انقطاع الولاية بينهما، فلو مات المستأمن في دارنا يرثه قريبه في دار الحرب وبالعكس؛ لأنهما وإن اختلفت دارهما حقيقة إلا أنهما من دار واحدة حكماً، فلا يكون اختلاف الدارين مانعاً.

موقف القانون من هذا المانع:

لقد ذهب قانون المواريث المصري مذهب عامّة الفقهاء في توريث المسلمين بعضهم من بعض، دون اعتبار اختلاف الدارين مانعاً من الميراث. أما بالنسبة لغير المسلمين: فقد ذهب مذهباً خليطاً من المذهب المالكي والحنفي ومن ذهب مذهبهم من جهة، والمذهب الحنفي والراجح عند الشافعي من جهة أخرى، فقد اعتبر اختلاف الدارين غير مانع للميراث بالنسبة لغير المسلمين، ولم يستثن إلا حالة واحدة، وهي: إذا كانت الدولة الأجنبية تمنع من التوريث، فالالأصل عنده جاء موافقاً للمذهب الأول، والاستثناء جاء موافقاً للمذهب الثاني.

وهذا ما ورد في المادة السادسة ونصها ما يلي: (اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين، إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع توريث الأجنبية عنها).

أما القانون السوري فلم يتعرض لاختلاف الدارين بين المسلمين بعضهم من بعض، وإنما ذكر إرث الأجنبي كالقانون المصري.

فقد جاء في الفقرة (ج) من المادة (٢٦٤) من قانون الأحوال الشخصية السوري: (لا يمنع الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنع ذلك للسوريين).

أما القانون الأردني فيعمل بموجبه بالراجع من المذهب الحنفي؛ عملاً بالمادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المانع الخامس: الرق

إن هذا المانع لا وجود له الآن، ولا ريب أننا ذكرناه استكمالاً للموانع، وإن فالرق قد زال من زمن بعيد، والإسلام عندما جاء الرق مشروعاً عند الأمم جميعها، فوضع الإسلام المبادئ والأسس التي تخفف وطأته، وتكتفى التقليل منه، وبالتالي زواله، وفعلاً إنها الرق والحمد لله من حياة الأمم، وكان آخر عهده ونهايته عندما وقعت الدولة العثمانية باتفاقية إلغاء الرق في أواخر العهد العثماني، وبعدها لم يبق له وجود.

المانع السادس: الدور الحكمي

وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه، ومثاله: أن يموت رجل عن أخي شقيق يستحق التركة كلها في الظاهر، فيقرر هذا بأن للميت ابن، فإن صدقناه، أعطينا التركة كلها لذلك الإبن المقر له، وصار الشقيق غير وارث لحجه به، ولو كان غير وارث لبطل إقراره؛ لأن من شرط صحة الإقرار عند القائلين بالدور، أن يكون المقر حائزاً لكل التركة، ولو بطل إقرار الشقيق؛ لامتنع توريث الإبن المقر ببنوته، فقد لزم من توريث الإبن المقر له عدم توريثه^(١).

واعتبار الدور الحكمي مانعاً من الإرث هو مذهب الشافعية في المشهور والظاهرية، وعند الشافعية في المشهور: يثبت نسب ذلك الإبن ولا يرث شيئاً.

وعند الظاهرية: لا يثبت نسبة ولا يرث.

وذهب الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ومالك وأحمد) والشافعية في قول ثان له: إلى أن الدور الحكمي غير مانع للإرث.

وذهب أحمد وأبو حنيفة والشافعية في قول ثان له: إلى ثبوت نسبة الولد وارثه؛ لأنه لا شبهة في إقرار الشقيق، وإذا ثبت النسب بالإقرار، وجد الإرث: لترتبه عليه.

(١) الدرة البهية: ص ٢٦، شرح أرجوزة الميراث: ١٤.

وذهب مالك وأصحابه: (يرث ولا يثبت نسبه، إلا إذا أقربه عدلاً من الورثة؛ لأن إقرار الشقيق إقرار بنسب محمول على الغير، وهو عند التحقيق شهادة واحد لا يثبت بها النسب)^(١).

هذا وقد وردت هذه الموانع في أرجوزة الميراث لعبد الفتاح القاضي حيث قال:

رق وردة وختلف دين	والقتل مطلقاً فخذ تبييني
ونحو ذمي مع الحربي امنعنا	والدور حكمياً له قد منها ^(٢)

ووردت ثلاثة موانع في المنظومة الرحيبة، وقد اقتصر عليها موفق الدين الرجبى: لأنها يقينية متفق عليها، وهي أقوى الموانع، قال:

ويعن الشخص من الميراث	واحدة من عمل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين	فافهم فليس الشك كالبيتين ^(٣)

وبالإضافة إلى الموانع الأصلية السابقة هناك موانع تبعية تمنع من الميراث، كلها ترجع في الحقيقة إلى فقد سبب من أسباب الميراث، أو شرط من شروطه.

المانع السابع: جهالة تاريخ الموت

لو غرق جماعة أو حرقوا أو تهدم البيت عليهم فماتوا، وكان فيهم أقرباء، كولد وأبيه أو زوج وزوجته، ولم يعلم من السابقي منهم في الوفاة، فلا توارث بينهم؛ لأن من شروط الميراث: تحقق حياة الوارث حين موت مورثه.

وقد ذكر هذا عبد الملك بن عبد الوهاب البنتي في شرح خلاصة الفرائض (نظم من السراجية) فبعد أن ذكر المانع السابقة ذكر هذا المانع، حيث قال:

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية لابراهيم الباجوري وبها مشتملها الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحيبة: ص ٦٢ - ٦٣، الدرة البهية: ص ٢٦.

(٢) أرجوزة الميراث وشرحها: ص ٢٠.

(٣) بقية الباحث (الرحيبة): ص ٣٠.

وعدم العلم بموت من سبق فيمن يعمهم مصاب كالفرق^(١)

المانع الثامن: جهالة الوارث لالتباسه بغيره

وذلك يكون في مسائل منها:

- ١- أرضعت صبياً مع ولدتها ماتت، وجهل أيهما ولدتها، فلا يرثها أحد منها.
- ٢- أرضعت ولدين أحدهما مسلم والآخر نصراني، واشتبه الأمر بينهما، فلا يرثان للجهالة.

- ٣- رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلاً، ثم ندم صباحاً، فرجع لرفعه فإذا فيه ولدان، ولا يعرف ولده من غيره، ومات قبل الظهور، فإنه لا يرثه واحد منها^(٢).

وقد نظم ذلك البنتي في خلاصة الفرائض حيث قال:

والتباس وارث بغيره تمنعه	جهالة من خبره
كم رمي مولوده في المسجد	ثم أتى لأخذه من الفد
إذا بطفلين به تميزاً	لكنه بينهما ما ميزاً ^(٣)

المانع التاسع: اللعان

إذا رمى الزوج زوجته بالزنى، ونفي ولدها منه، كان عليه أن يشهد بالله أربع مرات أنه صادق فيما رماها به من الزنى، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وعليها أن تشهد بالله أربع مرات أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم اللعان بينهما على هذا الشكل فرق القاضي بينهما، ونفي نسب ولدها عنه، فلا يرث الولد من الزوج وإنما يرث من أمه: لأن نسبة ثابت منها باعترافها، وهذا ياتفاق الفقهاء.

(١) الدر المختار: ٧٦٨/٦، شرح خلاصة الفرائض: ص٨.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٧٦٩-٧٨٠/٦.

(٣) خلاصة الفرائض وشرحها: ص١٨.

المانع العاشر: الزنى

ولد الزنى: هو من أنت به أمه من طريق غير مشروع، فلا يثبت نسبه ممن كان سبباً في حمل أمه به، ولو اعترف أنه ابنه من الزنى، وولد الزنى لا يرث من أبيه أو أقاربه ولا يرثونه، أما صلته بأمه فهي ثابتة فيرثها، ويرث أقاربها، ويرثونه.

المبحث الخامس

أسس الميراث واتجاهاته في الشريعة الإسلامية

يعتبر نظام الميراث في الإسلام بأنه خير ما عرفته الإنسانية من نظم المواريث في قديم الزمان وحديثه. ويتميز نظام الميراث الإسلامي بالأسس والاتجاهات التالية:

١- قيامه على الولاية والنصرة:

من موانع الميراث كما رأينا القتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين، فالذى اعتدى على مورثه بقتله لا يرثه، ولو كان أقرب الناس إليه، والمسلم وغير المسلم لا يتوارثان، ولو كان أحدهما إبناً للأخر، كما لا يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض إذا اختلفت الدار، وكان بعضهم يستحل قتال الآخر، والسبب في ذلك هو انعدام النصرة والولاية، في حين نجد أن المسلمين يتوارثون، مهما اختلفت ديارهم ودولهم؛ لوجود الموالاة والتاصرف.

٢- نظام الميراث في الإسلام إجباري بالنسبة إلى المورث والوارث:

فليس للإنسان ما أن يوزع تركته كما يشاء ويفهوى، كما عرفنا في نظم المواريث الوضعية، كما أنه ليس له أن يحرم أحد ورثته، وليس للوارث أن يرد إرثه من الميت، فهو يملك نصيبيه جبراً من غير اختيار منه، ولا حكم قاض، بخلاف القانون الفرنسي، فإنه لا يثبت الإرث في بعض الحالات إلا بعد حكم القضاء، فهو اختياري عندهم لا إجباري، فالوارث له الخيار بين قبول الوراثة أو رفضها، فإذا قبلها صار ملزماً بجميع ديون التركة، وإن لم تتف بها جميعها، وفي هذا ضرر قد يتحقق بالوارث، وهذا ما تقادمه الشريعة الإسلامية، يجعل الوارث غير ملزم بديون التركة، إلا بمقدار ما يفي به منها.

٣- جعل الزوجية الصحيحة من أسباب الميراث:

غير كل من الزوجين الآخر، وبذلك تقوى أواصرها، وتؤتي ثمارها، وتزداد المحبة والألفة، وتصلح الأسرة، بخلاف الشريعة اليهودية التي لم تجعل الزوجية من أسباب

الميراث مطلقاً، بل من طرف واحد، فالزوجة لا ترث زوجها، ولو اشترطت عليه ذلك في حياته، أما هو فيرثها، وهذا ينافي العدالة بينهما.

وبخلاف القانون الفرنسي، فإنه لم يعط الزوجين إلا إذا انعدمت الورثة من الأقارب كما علمنا.

٤- الحاجة أساس التفاضل في الميراث:

ولأجل هذه الحاجة كان التفاضل في الميراث بين الذكر والأنثى، فتجد أن الأنثى تأخذ نصف نصيب الذكر، على حين أنها نجد أن القانون الروماني، والقوانين الحديثة التي أخذت عنه مثل القانون الفرنسي ساوت بينهما، ونجد الشريعة اليهودية تعطي التركة للذكور دون الإناث.

لذلك نجد أن التشريع الإسلامي قمة في العدالة، فقد أعطى الإناث إلى جانب الذكور، وفاضل بينهم أيضاً للعدالة، وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس، إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر والأنثى في التكوين العائلي، وفي النظام الاجتماعي، فالرجل مكلف ضعف أعباء المرأة، ومن ثم يبدو العدل، كما يبدو التناسق بين القنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم^(١).

فالرجل في هذه الحياة يحتاج إلى المال أكثر من المرأة، وذلك لأن الرجل مكلف بإعالة نفسه إذا بلغ ورشد، ومكلف بإعالة زوجته وأبنائه وأقاربه المحتاجين، بالإضافة إلى التبعات الملقاة على عاتقه نحو أمته ووطنه، في حين نجد أن المرأة منحها الشارع حقاً مصوناً لها ومحافظة عليها، وذلك تبعاً لطبيعتها وطبيعة تكوينها.

فقد أوجب الشارع تفقتها على زوجها إن كانت زوجة، ولو كانت موسرة غنية، وإذا لم تتزوج أصلاً أو تزوجت وطلقت أو ترملت فتفقتها على أقرب أوليائها، إن كانت محتاجة. فهي على كل حال إمرأة مصونة، وإنسانة مكرمة، منحها الإسلام ذلك حفظاً لعنفتها وكرامتها كما قلنا، ولكي تكون ركيزة لأسرة صالحة، وأما لأجيال صالحة أيضاً، تقوم عليها نهضة الأمة ورقيها وازدهارها، بخلاف المرأة غير المسلمة التي نراها

(١) في ظلال القرآن: ٢٦٢/٤

نزلت للشارع بمجرد بلوغها؛ لكي تستغل وتتفق على نفسها، ولتصبح وبالتالي متاعاً في أسواق المتعة والتذالة، مما كان له الأثر السيء في تفكك الأسرة والمجتمع في المجتمعات الشرقية والغربية غير المسلمة، ومهمماً لمع بريقها العادي فإن مصير هذه المجتمعات إلى الهاوية: لانتكاساتها الدينية والخلقية والاجتماعية.

٥- نظام الميراث الإسلامي من تشريع الله عز وجل:

فقد استأثر الله عز وجل ببيان المستحقين للتركة والتوزيع عليهم، فليس للمورث أو أي شخص كان أن يعين الورثة، أو يحدد نصيب كل وارث. وهذا من فضل الله علينا، فإنه لو جعل ذلك إلى الإنسان لوقع تحت تأثيرات العواطف والأهواء، وبالتالي إلى الحيف والظلم، مما يكون له وبالتالي أكبر الأثر في إثارة الأحقاد والضغائن ووقوع الجرائم، كما نراه في النظم الأخرى التي تخول المورث في تحديد الورثة وتقدير انتسابهم، ولو ترك الأمر إلى صاحب الشأن والأمر في وضع الأنظمة والقوانين لوقعنا في تناقضات شتى، وأخطاء عظيمة، تعكس على الأمة في آثارها السيئة، كما نراه أيضاً في التشريعات الوضعية المختلفة.

فالحمد لله الذي جعل التشريع من صنعه؛ لأنه أعلم بهذا الإنسان ومصالحه في كل زمان ومكان، وكانت تشريعته رحمة بهذا الإنسان قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ»^(١).

٦- حفظ حق الورثة في المال حال حياة المورث:

ويظهر هذا الحق وتعلقه بالمال في أمور أربعة هي:

١- عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث، وترك الباقي للورثة:

وفي هذا مراعاة للمورث وللوارث، فإنها الوصية للمورث في حدود الثلث؛ ليتدارك ما فاته من فعل الخبر. وليزيد من حسناته، ومراعاة الورثة في عدم تجاوز الثلث، وإبقاء الثلثين لهم.

بـ- عدم جواز الوصية لوارث:

لقد منع الشارع المورث أن يوصي بأي جزء من ماله للورثة، إلا أن يجيز الورثة الباقون، وذلك لتعلق حقهم به، وبالوصية أيضاً يزيد نصيبه المقرر له شرعاً، وهذا لا يجوز.

جـ- عدم جواز تصرف المورث في المال في مرض الموت، بشكل يضر بورثته بعد موته:

لقد حرصت الشريعة السمحاء على حفظ حق الورثة في المال، فقررت تعلق حقهم به بمجرد نزول مرض الموت بمورثهم، فليس له أن يتصرف تصرفاً يضر بالورثة، أو يفوت عليهم حقهم من الإرث عند وفاته.

دـ- امتناع المورث أن يوصي بشيء من ماله إذا كان المال قليلاً لا يسمح بقضاء حاجات الورثة:

ويؤيد ذلك ما جاء في حديث رسول الله ﷺ، الذي قال فيه لسعد بن أبي وقاص^(١): إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس رواه الجماعة^(٢). فتأين ذلك من التشريعات الوضعية التي تعطي المورث حق التصرف بالوصية في جميع ما يملك، ولأي جهة، حتى لو كانت في معصية: كأندية الفسق أو الكلاب أو القطط إلى غير ذلك.

(١) هو صحابي من رجال الفتوح، وهو سعد بن مالك بن أبيب، قرشي من بني زهرة، ولد سنة ٢٠ قـ هـ ٦٠١ مـ أسلم وعمره نسخ عشرة سنة، فكان سابع سبعة اعتقو الإسلام، كما أنه أحد عشرة ثانية عنهم الرسول ﷺ وهو راضٍ، ومن المشهود لهم بالجنة، وهو كذلك أحد ستة حمل عمر الشورى فيما قبيل استشهاده، كما قبل: أنه أول من رمى سهم في سبيل الله، وكان من الفرسان الشجعان، واحد حرب الرسول في مغازيه، شهد بدرًا وسائر المشاهد، وفي عام ١٥ هـ ٦٣٦ خاض معركة القادسية الحاسمة على رأس ثمانية آلاف رجل في وجه جيش الفرس بقيادة رستم، وكان يتألف من ثلاثين ألفاً، فهزمت الفرس، وقتل رستم، ثم قطع بعد ذلك عاصمة الفرس (المدائن) واستولى على بساط حكسري وخزانته، ينسب إليه بناء الحكوفة عام ١٢ هـ ٦٢٨ وهي أول مدينة شادها المسلمون، ثانية ٥٤ هـ ٦٧٣ في ثلاثة معاورة، وصلى عليه مروان بن الحكم، ودفن بالبيعـ. القاموس الإسلامي: ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٢٧/٦، بلوغ المرام مع سبل السلام: ١٠٥-١٠٤/٢.

٧- التركة للأقوى قرابة وصلة:

لقد جعل الإسلام الوراثة خلافة الوارث لورثه في ماله، فمن الطبيعي إذن ومن العدالة أن تكون لأحب الناس إليه، وأقربهم له، وأقواهم صلة به، لذلك جعل الميراث في دائرة الأسرة، وأنه لا بد لثبت الإرث من قرابة حقيقة أو حكمية أو زوجية، وجعل الأقرب يحجب الأبعد، مع إعطاء كل من الزوجين حقه؛ للصلة القوية التي تجمعهما، ولم تحرم الزوجة من الميراث كما في الشريعة اليهودية، ولم يحرم أبو الديك إذا كان له أبناء كما في الشريعة اليهودية أيضاً والقانون الفرنسي.

وفي هذا المبدأ الذي ذهبت إليه الشريعة الإسلامية تقوية لأواصر الأسرة، وزيادة في تألفها ومحبتها. وبناء على ذلك منع الإسلام ميراث الولد المتبنى، وكل ولد لم يأت من زواج شرعي؛ لأنه لا قرابة بينه وبين مورثه، في حين أن كلاً منها يرث مورثه في القانون الفرنسي كما علمنا، ونصت المادة (٣٥٦) من القانون المدني الفرنسي.

٨- حماية المستضعفين:

لقد عمل النظام الإسلامي على حماية المستضعفين من النساء والأطفال، فقد جعل للمرأة سواء كانت زوجة أو بنتاً أو اختاً أو أمّاً نصيبياً في الميراث؛ حفظاً لها من ذل الحاجة ومهماوى الرذيلة، كذلك جعل للصغير والحمل نصيبياً في الميراث مثل الكبير، ولم يجعل للإبن الأكبر تمييزاً على إخوته الصغار؛ كما فعل القانون الانجليزي، حينما جعل الميراث كله للإبن الأكبر، أو كما فعل النظام اليهودي، حينما جعل له ضعف من يصغره. وما ذهب إليه التشريع الإسلامي غاية في العدالة؛ لأن هؤلاء الضعفاء بحاجة للرعاية، وأنه آبى البعض والحق والحسد من قلوب هؤلاء لباقي الورثة، وذلك حينما أعطوا حقوقهم.

٩- تفتيت الثروة وتوزيعها لا تجميها^(١):

في نظام الميراث الإسلامي توزيع للتركة على عدد من الأقارب، دون تجميئها في يد فئة قليلة، وفي ذلك تعميم للنفع، وسد الحاجات من جهة، وعدم خلق طبقة رأسمالية تتجمع في أيديها الثروة من جهة أخرى، مما يؤدي وبالتالي إلى أن ينظر إليهم الآخرون بروح الشغف لهذا المال، ومن ثم خلق روح الحسد والتمرد والفساد والجريمة في نفوسهم.

١٠- عدالة التوزيع وانتفاء المحاباة:

لقد حرص الإسلام على العدالة في توزيع الأنثى دون حيف أو شطط، والله عز وجل أعلم بطبيعة القرابة وأنواعها، وحاجة كل قريب من الميراث. كما أن الإسلام حرص على عدم التمييز بين أبناء الطبقة الواحدة، إذا كانوا متعدين جنساً وقرابة درجة، فلم يجعل لأحد هم حظاً أوفر من أخيه، أو يعطيه حق حيازة التركة جميعها؛ كالابن الأكبر مثلاً، كما فعلت بعض القوانين الوضعية أو الشرائع الأخرى، فقضى بذلك على العقد وروح الاشارة بين الورثة، وجعلهم يعيشون حياة الحب والتعاون والتكافل.

(١) انظر: كتاب الأموال: ص ٢٢٧ - ٢٢٨، كتاب الخراج: ص ١٤ - ١٥.

المبحث السادس

مصطلحات الميراث في الشريعة الإسلامية

١- أصحاب الفروض:

هم الذين لهم نصيب مقدر في الميراث. وهم إثنا عشر نفراً: أربعة من الرجال، وثمان من النساء، أما الرجال فهم: الأب والجد الصحيح وإن علا والزوج والأخ لأم، وأما النساء فهن: الزوجة والبنت وبنات الإنين وإن سفلت والشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة كأم الأم وأم الأب وإن علت.

٢- العصبات:

جمع عصبة، وعصبة الرجل في اللغة: قرابته، من عصب القوم به إذا اجتمعوا وأحاطوا به، وهم الذين يأخذون باقي التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض. والعصبات نوعان: عصبة نسبية: وهي التي ترجع إلى النسب. وعصبة سببية: وهي ما كان سببها ولا، العنافة أو لاء المولاة. والعصبة النسبية أصناف ثلاثة:

أ- عصبة بالنفس:

وهو القريب الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنشى كالإنين والشقيق، وسمى عصبة بنفسه؛ لأن عصوبته ثابتة له أصلاً لا بواسطة غيره.

ب- عصبة الغير:

وهي كل أنشى احتاجت في عصوبتها إلى غيرها من العصبة بالنفس، وشاركته في تلك العصوبة، وتتحضر العصبة بالغير في أربع نساء من اللاتي فرضهن النصف، إذا انفرد إحداهن، والثلاثان إذا كانت معها أخت لها أو أكثر، فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع عصبة به.

وهن: البنت وبنات الإنين مهما نزل أبوها والشقيقة والأخت لأب.

جـ- العصبة مع الغير:

وهي كل أنثى تصير عصبة مع أخرى؛ كالشقيقة أو الأخت لأب مع البنت، سواء كانت الأخيرة صلبة أم بنت ابن، وسواء كانت واحدة أم أكثر.

ـ ٣ـ ذوو الأرحام:

هم أقارب المتوفى الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، وهم في الغالب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى؛ مثل أولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد الأخوات والأخوال والعمات.

ـ ٤ـ بنو الأعيان:

هم الأخوة والأخوات الأشقاء الذين يتولدون من أب وأم، وقد سموا بذلك؛ لأنهم من عين واحدة أي أب وأم.

ـ ٥ـ بنو العلات:

هم الأخوة والأخوات لأب، أو هم بنو رجل واحد من أمهات شتى، وقد سموا بذلك؛ لأن الزوج قد ول من زوجته الثانية، والعطل: الشرب الثاني، يقال: عليه: إذا سقاهم السقية الثانية^(١).

ـ ٦ـ بنو الأخياف:

هم الأخوة لأم واحدة وآباء شتى، ويسمون بالأخياف أيضاً. ويقال: إخوة أخياف^(٢). ومعنى أخياف: مختلفون، وقد سموا بذلك؛ لأنهم من أم واحدة وآباء شتى مختلفين^(٣).

ـ ٧ـ الجد الصحيح:

هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأب لأب وإن علا.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٧٧٥/٦.

(٢) المرجع السابق: ٨٧٢/٦.

(٣) القاموس المحيط: ١٤٥/٢.

-**الجد الفاسد أو الجد غير الصحيح:**

وهو من تتوسط بينه وبين الميت أنسى مثل أبي أم الميت، وأبي أبي أمها.

-**الكلالة:**

من لا ولد له ولا والد، وقد يطلق هذا الوصف على المورث الذي لم يترك ولداً ولا والداً، وقد يطلق أيضاً على الوارث الذي ليس بولد ولا والد للميت^(١).

قال الإمام الزيلعي : قد اختلف في الكلالة: هل هي صفة للميت، أو الورثة، أو التركة التي صفتها أنها لا يرثها إلا كلالة؟ وأياً ما كان، يشترط للوصف بهذا عدم الولد والوالد للميت^(٢).

-**المفقود:**

هو الغائب غيبة منقطعة، بحيث لا يعلم موته أو حياته، فيعتبر حياً إلى أن يثبت موته، ومن ثم لا يقسم ماله بين ورثته، ولا تفسخ إجراته^(٣).

-**ولد الزنى:**

هو الذي أنت به أمه من سفاح، ولا يثبت نسبة من أبيه الزاني، ولو كان قد أقر أنه ابنه من زنى: لأن الشرع لم يعتبر الزنى طريقةً مشروعاً، ولذلك ينسب لأمه وحدها؛ لأنه ابنها، وقد ولدته.

-**ولد اللعان:**

هو الولد الذي حكم ببنقي وقطع نسبة من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين، والتفرق بينهما، حسب ما ورد في القرآن الكريم، وحيثئذ ينسب إلى أمه فقط.

(١) المبسوط: ١٥١ - ٢٩، المقني: ١١٧ / ٦ - ١٦٨.

(٢) تبيان الحقائق: ٢٢٧ / ٦.

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية للياز: ص: ٢٠.

- ١٣ - الخنثى:

هو الذي لا يعرف إن كان رجلاً أو امرأة؛ لأن له عضو تناслед الرجال، وعضو تناслед الإناث، أو ليس له واحد منهما، وله ثقب يخرج منه البول فقط.

- ١٤ - الحجب:

هو منع من قام به سبب الإرث وانتفى مانعه عنه من كل ميراثه أو بعضه، بسبب وجود شخص آخر^(١).

- ١٥ - العول:

هو زيادة عدد السهام عن أصل المسألة.

- ١٦ - الرد:

ضد العول، فهو نقص في عدد السهام عن أصل المسألة، فيدفع ما فضل من أصحاب الفروض عليهم بنسبة فروضهم، إذا لم تكن هناك عصبة.

- ١٧ - المنسخة:

هي مفاجلة من النسخ بمعنى: النقل والتحويل، والمراد بها هنا اصطلاحاً: أن ينتقل نصيب بعض الورثة بميته قبل القسمة إلى من يرث منه^(٢).

- ١٨ - التخارج:

التخارج لغة: من الخروج، وشرعياً: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم^(٣).

(١) كشف اصطلاحات القانون: ٣٠١/١.

(٢) حاشية رد المحatar على الدر المختار: ٨٠١/١.

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية لياز: ص: ٨٥٥.

الفصل الخامس

أصحاب المواريث ومواريثهم في الشريعة الإسلامية

عرض في هذا الفصل أصحاب الفروض ومواريثهم، وذلك ببيان الفروض إجمالاً وأصحابها، حيث بين ميراث الآبوبين (الأب والأم)، وميراث الزوجين، وميراث البنت وبنات البن، وميراث الإخوة والأخوات لأم، وميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب، وميراث الجد والجدة، ثم العصبيات وميراثهم، وذلك ببيان تعريف العصبيات، وأدلة ميراثهم، وأقسامهم، ثم ذوي الأرحام ومواريثهم، وذلك ببيان تعريف ذوي الأرحام، ومذاهب العلماء في توريثهم، ومرتبتهم في الميراث، وأصنافهم، ومذهب أبي يوسف في توريثهم، وموقف القانون، وأشهر البروایتين عن أبي حنيفة في ميراثهم.

المبحث الأول

أصحاب الفروض ومواريثهم

المطلب الأول: بيان الفروض إجمالاً وأصحابها

الفروض جمع فرض، والفرض في اللغة: التقدير والقطع والبيان^(١).

وأصطلاحاً: هو السهم المقدر شرعاً للوارث بالكتاب أو السنة أو الإجماع^(٢).

والفروض المقدرة شرعاً ستة وهي: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس،

أي أن الفروض نوعان:

الأول: الثمن، وضعفه، وضعف ضعفه.

الثاني: السادس، وضعفه، وضعف ضعفه.

والنصف فرض خمسة هم:

١- الزوج إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد ذكر أو أنثى منه أو من غيره.

٢- البنت الواحدة الصلبية، إذا لم يوجد من يعصبها.

٣- بنت الإبن عند عدم البنت الصلبية، إذا كانت واحدة، ولم يكن معها من يعصبها.

٤- الأخ الشقيقة إذا كانت واحدة، بشرط لا يوجد معها من يعصبها، وأن لا يوجد معها بنت صلبية ولا بنت ابن.

٥- الأخ لأب، بالشروط التي اشترطت في الشقيقة، ويشترط أن لا توجد معها أخت شقيقة.

والربع فرض إثنين هما:

٦- الزوج إذا كان لزوجته المتوفاة ولد منه أو من غيره.

(١) لسان العرب: ٢٠٢ - ٢٠٣ ، المعجم الوسيط: ٦٨٩ / ٢.

(٢) الفتاوى الهندية: ٦ / ٤٤٧.

- ٢- الزوجة إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد منها أو من غيرها، سواء كانت الزوجة واحدة أم أكثر من واحدة.
- والثمن: فرض الزوجة إذا كان لزوجها المتوفى ولد منها أو من غيرها.
- والثالثان: فرض أربعة من النساء، وهن أصحاب النصف إذا انفردن.
- وعلى ذلك يكون الثالثان فرض للإثنين فأكثر من البنات الصليبيات، وبينات الإبن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، بالشروط السابقة في استحقاقهن النصف عند الانفراد.

والثالث فرض إثنين هما:

- ١- الأم إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث أو جمع من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

- ٢- الإشان من الأخوة والأخوات لأم فأكثر، أي من الذكور أو الإناث، أو من النوعين، ويكون هذا الثالث لهم بالسوية، لا فرق بين ذكر وأنثى، إذا لم يكن هناك فرع وارث ذكراً كان أو أنثى، أو أصل مذكر كالأب أو الجد.

والسدس فرض سبعة وهم:

- ١- الأب عند وجود الفرع الوارث.

- ٢- الجد الصحيح عند وجود الفرع الوارث إذا لم يوجد الأب.

- ٣- الأم عند وجود الفرع الوارث أو إشان فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

- ٤- الجدة الصحيحة إذا لم توجد الأم واحدة كانت الجدة أو أكثر.

- ٥- بنت الإبن واحدة فأكثر مع البنت الصلبية إذا لم يوجد في طبقتها ابن ابن يعصبها.

- ٦- الواحد من الإخوة والأخوات لأم، أي مذكراً كان أو مؤنثاً إن لم يكن هناك فرع وارث ذكراً كان أو أنثى أو أصل مذكر كالأب أو الجد.

- ٧- الأخت لأب واحدة فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة، إذا لم يوجد معها أخ يعصبها.

وأصحاب الفروض المذكورة ثلاثة أنواع:

- ١- نوع لا يرث إلا بالفروض وهم ستة: الزوج والزوجة والأم والجدة والأخ لأم والاخت لأم.
 - ٢- نوع يرث بالفرض أو بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهم أربعة: البنت وبينت الإبن والشقيقة والأخت لأب.
 - ٣- نوع يرث بالفرض أو بالتعصيب وقد يجمع بينهما وهم: الأب والجد عند عدم الأب، وعلى هذا يكون أصحاب الفروض إثنى عشر نفراً: أربعة من الذكور وثمان من النساء، فأصحاب الفروض من الذكور هم: الزوج والأب والجد الصحيح والأخ لأم، ومن النساء: الزوجة والأم والجدة الصحيحة والبنت الصلبية وبينت الإبن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.
- وسنفصل إرثهم فيما يلي إن شاء الله.

المطلب الثاني: ميراث الأبوين (الأب والأم)

أحوال الأب:

للأب في الميراث ثلاثة أحوال:

١- يرث السادس فقط بطريق الفرض:

وذلك إذا كان للمتوفى فرع وارث ذكر؛ كابن أو ابن ابنة وإن نزل، سواء ترك المتوفى فرعاً وارثاً مؤنثاً أم لا. ودليل ذلك قوله تعالى: **(ولأبويهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّلْطُنُ مِمْا تُرِكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)**^(١)

وهذا صريح في أن لكل من الأب والأم السادس إذا كان هناك ولد، والولد يطلق على الذكر والأنثى، والإبن يطلق على الذكر فقط، فإن كان هذا الولد إبناً له أخذ الباقي تعصيباً بعد فرض كل من الأبوين أو أحدهما، والأب وإن كان من العصبات إلا

أنه يأتي في المرتبة الثانية بعد الإبن، ومسلك الآية الكريمة صريح في ذلك فقد بينت نصيبي الأب، ولم تبين نصيبي الإبن، فيعلم أنه العاصب فيأخذ الباقي تعصبياً.

أمثلة على ميراث الأب في هذه الحالة:

١- توفي عن: أب وأم وإبن (أو إبن إبن):

يرث الأب السادس فرضاً وترث الأم السادس فرضاً ويرث الإبن (أو ابن الإبن) الباقي تعصبياً.

٢- توفي عن: أب وإن وبنات:

يرث الأب السادس فرضاً ويرث الإبن والبنت الباقي تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مذكراً كان أو مؤنثاً، وبناء على ذلك يأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إذا كانوا معه.

ودليل ذلك قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَزَوْجُهُ أُبُوهُهُ فَلِأَهْلِهِ الْثُلُثُ»^(١).

لقد أخبر الله عز وجل أن ميراث الأم هو الثلث إن لم يكن معها ولد للمتوفى، فيكون الباقي وهو الثلثان للأب تعصبياً، وذلك بدلالة اقتضاء ظاهر اللفظ، وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكمَا، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه ثلث، فإنك حددت للأخر منه الثلثين بنص كلامك^(٢).

أمثلة على ميراث الأب في هذه الحالة:

١- توفي عن: أب وزوجة وأم أم:

ترث الزوجة الرابع فرضاً لعدم وجود فرع للمتوفى وترث الجدة السادس فرضاً ويرث الأب الباقي تعصبياً.

(١) النساء: ١١.

(٢) تفسير القرطبي: ٥/٧١، حكم القرآن للجصاص: ٢/٦٨.

بـ توفي عن: أم واب:

ترث الأم الثلث فرضاً ويرث الأب الباقي تعصيباً.

٣- يرث السادس فرضاً والباقي بعد الفروض الأخرى تعصيباً:

وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث وهو البنت الصلبية واحدة أو أكثر وبنت الإبن كذلك مهما نزل أبوها.

أما السادس فبنص الآية وإجماع الأمة على أخذه السادس مع البنت ثم يأخذ الباقي بالتعصيب، لما روى عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ : "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجال ذكر".^(١)

والأب أولى رجال بعد الإبن وإبنته، وأجمع أهل العلم على هذا، وقال ابن قدامة: فليس فيه بحمد الله خلاف نعلمه.^(٢)

وقد جاء في المادة (٢١) من قانون المواريث المصري: (إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل استحق السادس فرضاً والباقي بطريق التعصيب).

أمثلة على ميراث الأب في هذه الحالة:

١- توفي عن: أبي وأم وزوجة بنت (أو بنت إبن):

يرث كل من الأب والأم السادس فرضاً وترث الزوجة الثمن فرضاً وترث البنت (أو بنت الإبن) النصف فرضاً ويرث الأب الباقي تعصيباً بالإضافة إلى فرضه (السادس) المذكور.

بـ توفي عن: أبي وأم وينتني إبن:

يرث كل من الأب والأم السادس فرضاً لوجود الفرع الوارث وترث بنتا الإبن الثلثان فرضاً، وقد استغرقت الفروض بذلك كل التركبة، ولم يبق شيء يأخذه الأب تعصيباً.

(١) منفق عليه.

(٢) المغني ٦/١٧٧.

أحوال الأم:

تراث الأم بطريق الفرض لا غير، ويبين ذلك من صريح النص القرآني في قوله تعالى:
 «وَلَأُوتُنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَزَوْجُهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْكُلُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»^(١).

وببناء على ذلك لها في الميراث ثلاثة أحوال هي:

١- ترث سدس كل التركة فرضاً :

وذلك في صورتين:

أ- إذا وجد معها فرع وارث ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعدداً.

ب- إذا وجد معها إثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم أو خليطاً منهم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو خليطاً منهما، سواء كانوا وارثين أو محجوبين عن الميراث حجب حرمان بوارث آخر كال الأب، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وقد خالف ابن عباس رضي الله عنهما فذهب إلى أنه لا يحجب الأم عن الثالث إلى السادس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة: لأن الله تعالى يقول: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ». وأقل الجمع من الإخوة ثلاثة، وقد أخذ الظاهرية^(٢) برأي ابن عباس، وأجاب الجمهور: بأن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة، فقد جعل الشارع البنات كالبنات والأخرين كالأخوات في استحقاق الثلاثين، وكذلك في الحجب.

قال تعالى: «فَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلِهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ»^(٣)، فيكون إذن الجمع فيه مراداً به مطلق الضم والاجتماع، فيتناول الإثنين بما فوقهما، وقد روى زيد بن ثابت ان العرب تسمى الأخرين إخوة.

(١) النساء: ١١.

(٢) انظر مذهبهم في المحل: ٢٥٨/٩ مسألة ١٧١١ طبعة دار الفكر.

(٣) النساء: ١٧٦.

كما أطلق لفظ الجمع على الإثنين في قوله تعالى: «إِنْ تُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ مَسَّتْ قُلُوبُكُمَا»^(١)، وهم قلبان فقط لا أكثر^(٢).

- ترث ثلث كل التركة فرضاً بشرطين:

- أ- عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث.
- ب- عدم الإثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ذكوراً أو إناثاً، وهذا باتفاق أهل العلم^(٣).

- ترث ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا كان معها الأب:

ويثبت لها هذا الحال إذا كان الميراث منحصراً في الأبوين وأحد الزوجين، ولم يوجد إثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات، ومع أنهم لا يرثون مع الأب إلا أنهم يحجبون الأم من ثلث كل التركة إلى سدسها.

وهذه المسألة تسمى (الغراء أو الغراويه) لشهرتها كأنها الكوكب الأغر، ويكون الإرث منحصراً في الأبوين وأحد الزوجين في صورتين هما:

١. ان تتوفي الزوجة عن: زوج وأب وأم

فللزوج النصف فرضاً وهو ثلاثة من ستة أسهم وللأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض الزوج وهو سهم واحد وللأب الباقي وهو سهمان تعصيباً وبهذه الطريقة يكون الأب قد أخذ ضعف الأم.

٢. ان يتوفى الزوج عن: زوجة وأم وأب

فللزوجة الربع وهو سهم واحد من أربعة أسهم وللأم ثلث الباقي وهو سهم واحد وللأب الباقي تعصيباً وهو سهمان إثنان.

(١) التحرير: ٤.

(٢) الميسوط: ١٤٥/٢٩. الفتاوى الهندية: ٤٤٩/٦، شرح السراجية: ص ١٣١ - ١٣٢.

(٣) المقني: ١٧٦/٦.

والأصل في ثبوت هذا الحال هو قضاء عمر رضي الله عنه، وقد وافقه عليه جمع من الصحابة منهم: زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، وبهذا الرأي أخذ جمهور الفقهاء من بعدهم ومنهم الأئمة الأربع.

وقد استدل الجمهور بما يلي:

- ١- من المعهود شرعاً أنه إذا تساوت درجة الرجل والمرأة يأخذ ضعفها، ولا يتأنى ذلك إلا إذا أعطيت الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولو أنها أخذت ثلث كل التركة، لأدئ ذلك إلى أن يأخذ نصفها عندما يكون أحد الزوجين هو الزوج، فإن الزوج سيأخذ النصف والأم على هذا الفرض تأخذ ثلث الكل ويكون الباقي هو السادس وذلك غير معقول، ولم يهد في الشرع أن يأخذ الرجل نصف المرأة، وأن ذلك يؤدي إلى مخالفة النص القرآن، فتقرر إعطاء الأم ثلث الباقي، وهو الذي يتفق مع النص الكريم^(١).
- ٢- إن الأبوين لو انفردَا في الميراث لكان نصيب الأم نصف نصيب الأب حيث تأخذ الأم الثلث ويأخذ الأب الثلثين، فكانت النسبة مقدرة بينهما على هذا الأساس بنص الآية، فيجب إذن أن يكون نصيبها على النصف من نصيبه إذا كان معها أحد الزوجين^(٢).
- ٣- إن الأبوين في أصول الميت كالابن والبنت في فروعه؛ لأن السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد، وكل واحد منها يتصل بالميت بلا واسطة، ومعلوم أن حق الابن والبنت مع أحد الزوجين هو الباقي بعد فرضه، يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أيضاً حق الأبوين مع أحد الزوجين هو الباقي من التركة بعد فرضه، يقسم بينهم على الوجه الذي قسم بين الابن والبنت، فيكون للأب ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، ويكون للأب ثلاثة بطريق التنصيب^(٣).

(١) الترکات والمواريث لأبي زهرة: ص ١٥١.

(٢) بداية المجتهد: ٢٣٤/٢.

(٣) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لميسو: ص ١٣٦.

وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما: ان الأم لها ثلث التركة كلها في صورتي المسألة^(١)، وإلى هذا ذهب الطاهري والشيعة الإمامية^(٢). ودليل أصحاب هذا المذهب النص القرآني الكريم: (فَلَمَّا كُلَّتْ) ظاهر في أنه إذا لم يكن فرع وارث ولا جمع من الإخوة أو الأخوات يكون نصيبها الثلث، ولاقياس مع ظاهر النص^(٣).

وذهب ابن سيرين: ان الأم تأخذ ثلث الكل إذا كان أحد الزوجين هو الزوجة، وتأخذ ثلث الباقي إذا كان أحدهما هو الزوج، وإلى هذا ذهب أبو بكر بن الأصم من الحنفية. والأساس في هذا المذهب هو منع أن تأخذ الأم ضعف الأب، فحيث أدىأخذها ثلث التركة كلها إلى أن تأخذ ضعف الأب أنزلت من ثلث الكل إلى ثلث الباقي؛ لثلا ي يؤدي إلى معارضه معنى النص، وحيث لا يؤدي أخذت ثلث الكل الذي استحقته، وهذا في الحقيقة وسط بين المذهبين السابقين أو هو تلخيص حسن. هذا وينبغي التتبّع إلى أنه إذا كان بدل الأب جداً، فإن الأم تأخذ ثلث التركة خلافاً لأبي يوسف من الأحناف، فقد جعل الجد كالأب في هذا المقام^(٤).

وقد أخذت القوانين في البلاد العربية بمذهب الجمهور، وهذا نص المادة (١٤) من قانون المواريث المصري: (للأم فرض السادس مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل أو مع إثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات ولها الثلث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج).

أمثلة على ميراث الأم:

١- توثيق عن: أم وابن (او ابن ابن):

ترث الأم فرضها السادس لوجود الفرع الوارث ويرث الإبن (او ابن الإبن) الباقي تعصيباً.

(١) المسوط: ١٤٦/٢٩.

(٢) المحلى: ٢٦٠/٩، مسألة ١٧١٥، المختصر النافع: ٢٦٨/٢، مفتاح الكرامة: ٢٤١/٨.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) الترکات والمواريث لأبي زهرة: ص ١٥٢ - ١٥٣.

بـ- توفي عن: أب وأم وينت (أو بنت ابن):

ترث الأم فرضها السادس ويرث الأب فرضه السادس أيضاً وترث البنت (أو بنت ابن) فرضها النصف ويرث الأب الباقي تعصيًّا بالإضافة إلى فرضه السادس المذكور.

جـ- توفيت عن: أب وأم واخ شقيق واخ لأم:

ترث الأم السادس فرضها ويرث الأب الباقي تعصيًّا، وقد أخذت الأم السادس في هذه الحالة لوجود إثنين من الإخوة.

دـ- توفي عن: أب وأم وجد وأخت شقيقة:

للأم الثالث فرضًا لعدم الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة وللأب الباقي بالتعصيب ولا شيء للجد ولا للأخت لأنهما محظيان بالأب.

هـ- توفي عن: أب وأم وزوجة وأختين لأم:

للأم السادس لوجود الجمع من الإخوة وللزوجة الريع لعدم وجود الفرع الوارث وللأب الباقي بالتعصيب ولا شيء للأختين لأم لأنهما محظيَّان بالأب.

وـ- توفيت عن: زوج وأم وأب:

للزوج النصف وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج فيكون نصيبها السادس وللأب الباقي بالتعصيب.

زـ- توفي عن: أب وأم وزوجة:

للزوجة الريع وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج وللأب الباقي بالتعصيب.

المطلب الثالث: ميراث الزوجين

قال تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجاً لكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما ترك من بعده وصيَّةٌ يوصي بها أو ذين ولهن الربع مما تركهم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعدي وصيَّةٌ يوصي بها أو ذين»^(١).

من هذا النص القرآني القاطع يتضح أن القرآن الكريم قد أثبت لكل من الزوج والزوجة في الميراث حالتين بطريق الفرض، سنبيهما فيما يلي:

حالات الزوج في الميراث:

- ١- يرث النصف من زوجته إذا لم يكن لها فرع وارث منه أو من غيره.
- ٢- يرث الربع من زوجته إذا كان لها فرع وارث منه أو من غيره.

حالات الزوجة في الميراث:

- ١- ترث الربع من زوجها إذا لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها.
- ٢- ترث الثمن من زوجها إذا كان له فرع وارث منها أو من غيرها.

ثم إذا كانت الزوجة واحدة استقبلت بكل فرضها على الحالتين، وإذا كانت أكثر من واحدة إشتركن في الفرض بينهن بالسوية على عدد رؤوسهن، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

شروط الإرث بالزوجية:

بشرط في إرث أحد الزوجين من الآخر بسبب الزوجية شرطان:

أولاً: أن يكون عقد الزواج بينهما صحيحاً شرعاً

فإيهما مات بعد العقد الصحيح ورثه الآخر، وإن لم يعقبه دخول أو خلوة، أما إذا كان الزواج باطلأً أو فاسداً، ومات أحدهما فلا يرثه الآخر، ولو كان معه دخول، حتى ولو لم يفرق بينهما القاضي.

كما إذا تزوج أخته من الرضاع، أو كان الزواج بغير شهود، سواء أكان يعلم بعدم الصحة من أول الأمر أو لم يعلمه إلا بعد الدخول، بل وإن لم يعلم به إلا بعد الوفاة؛ لأن العقد الباطل أو الفاسد لا يقره الشارع، ولا يرتب عليه آثار العقد الصحيح، وما يتربّ عليه من بعض الأحكام؛ كوجوب المهر والعدة، وثبوت النسب في بعض الأحيان لا يتربّ عليه في ذاته، وإنما على الدخول فيه مع وجود الشبهة التي تدرأ حد الزنا.

ثانياً: قيام الزوجية حقيقة أو حكماً إلى وقت الوفاة

أما قيامها حقيقة فيتحقق فيما إذا لم يحصل بين الزوجين فرقة بأي سبب من الأسباب.

وأما قيامها حكماً فيتحقق فيما إذا توفي أحد الزوجين في عدة الطلاق الرجعي: لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وللزوج إرجاع زوجته ما دامت في العدة بدون عقد أو مهر، رضيت بذلك أم لا.

فيثبت معه التورث إذا مات أحدهما عن الآخر في أثناء العدة من هذا الطلاق.

أما إذا كان الطلاق باثنًا فهو يقطع حكم الزوجية من حين وقوعه، ولا يتمكن الزوج من إعادة الزوجة إلا برضاهما وبعقد ومهر جديدين، بناء على ذلك فإنه يتربى على هذا الطلاق البائن عدم إرث كل من الزوجين للأخر، سواء مات أثناء العدة من هذا الطلاق أم بعدها، وهذا باتفاق الفقهاء.

ومثل الطلاق البائن في ذلك فسخ عقد الزواج، أو التفريق بين الزوجين بأي سبب.

طلاق الفار:

هو أن يطلق الزوج زوجته طلاقاً باثنًا وهو مريض مرض الموت أو ما يأخذ حكمه، كأن يكون في حالة ينلب فيها هلاكه: كمن حكم بالإعدام، أو كان في سفينه تغرق، أو طائرة تحترق، وما أشبه ذلك، بدون طلبها أو رضاها. وقد سمي طلاق الفار؛ لأن الفالب من هذا شأنه أن يقصد الفرار من ميراث زوجته.

ومن المقرر شرعاً: أن الشخص إذا تصرف تصرفًا يقصد به حرمان صاحب حق من حقه، أو يكون تصرفه مظنة ذلك، فإنه يرد عليه قصده.

حكم طلاق الفار:

لقد أجمع الفقهاء على أنه لا يرثها لو ماتت قبله، أما إذا مات قبلها فقد اختلف الفقهاء في حكمه على المذاهب التالية:

١- مذهب الشافعية: لا ترثه: لأن السبب وهو الزوجية قد ارتفع قبل الموت بالطلاق البائن، ولا عبرة بمطنة الفرار؛ لأن الأحكام الشرعية لا تبني على الأمور الخفية^(١).

٢- مذهب الحنابلة: إنها ترثه ولو انقضت عدتها، ما لم تتزوج غيره. وقد استدلوا بذلك بما يلي:

أ- إنها وارثة من زوج فلا ترث من زوج سواه كسائر الزوجات.

ب- إن التوارث من حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة.

ت- إنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها، فأأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها^(٢).

٣- مذهب المالكية: إن زوجة الفار ترث منه على أي حال، ولو انقضت عدتها وتزوجت غيره؛ لأن قصده آثم، فيرد عليه بإثبات حقها في الميراث؛ كما لو لم يطلقها^(٣).

٤- مذهب الحنفية: لقد ذهب الحنفية أن الزوج إذا طلق زوجته في مرض موته طلاقاً بائناً، فمات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. واستدلوا بذلك بما يلي:

أ- فعل الصحابة: فقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر طلاقاً مكملًا للثلاث في مرضه الذي مات فيه، فحكم عثمان بن عفان بميراثها منه بعد موته، وقال: ما اتهمته ولكنني أردت السنة. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن امرأة الفار ترث ما دامت في العدة^(٤).

(١) مفتني المحتاج: ٢٩٤/٢.

(٢) المفتني: ٢٢١_٢٢٠/٦.

(٣) بداية المجتهد: ٧٠/٢.

(٤) المبسط للسرخسي: ٦/١٥٥، فتح القيدير: ٢/١٥١.

بـ- إن الزوجية وهي سبب إرثها قد أزالتها بقصد إبطال حقها في الميراث، فيرد عليه قصده ما بقيت العدة؛ لبقاء آثار الزوجية، فجعلت آثار الزوجية قائمة مقامها، حتى لو انتهت العدة تكون الزوجية وآثارها قد زالت، فلا يكون شهادة سبب شرعاً^(١).

شروط توريث زوجة الفار عند الحنفية:

يشترط لتوريث المطلقة من زوجها الذي طلقها في مرض موته شروط لا بد من تحقيقها جميعها، بحيث إذا انعدم شرط منها لا يعتبر فاراً من ميراثها، وبالتالي لا تستحق أن ترث منه، وهذه الشروط هي:

- ١- أن يكون طلاقه لها بغير رضاها، فإذا كان برضاهما، كما إذا طلبت منه أن يطلقها فطلاقها، أو طلاقها برضاهما على مال لا ترث منه؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها في الإرث منه.
- ٢- أن يقع على زوجته الطلاق وهو غير مكره، فلو طلاقها مكرها لا ترث منه، إذ لم يوجد منه قصد حرمانها من ميراثه؛ لكونه مكرهاً ومضطراً إلى إيقاع الطلاق عليها، حتى يعامل بنقض مقصده^(٢).
- ٣- أن تكون المطلقة مستحقة للميراث من وقت الطلاق حتى وفاة مطلقتها، فإن كانت كتابية حين الطلاق، ثم أسلمت، فلا ترث، إذ لا يعتبر المطلق فاراً، حيث لا حق لها أصلاً؛ لاختلاف الدين وقت استحقاق الإرث أي وقت الوفاة. وإن كانت مستحقة للإرث وقت الطلاق؛ لأن كانت مسلمة، ولم تستمر أهليتها؛ كما إذا ارتدت ثم ثابتت، وعادت إلى الإسلام لا ترث منه؛ لأن بردتها سقطت حقها، فلا يعود بإسلامها بعد ذلك.
- ٤- أن يموت المطلق في مرضه الذي حصل فيه الطلاق، أما لو مات بسبب غير المرض؛ كما إذا قتل أثناء المرض، أو بريء من المرض ثم مات بعد ذلك وهي في

(١) البداية: ٢/٢.

(٢) طلاق المكره وقع عند الحنفية وهو خلاف ما عليه العمل في المحاكم الشرعية.

العدة لا ترث منه؛ لأن موته لما لم يتصل بالمرض ظهر أن مرضه لم يكن مرض الموت، فلا يعتبر قاصداً حرماتها من الميراث بطلاقها فيه.

٥- أن يموت المطلق وهي في العدة، فإذا مات بعد انقضائه فلا ميراث لها؛ لعدم بقاء أي أثر للزوجية، ولهذا لو كان الطلاق في مرض الموت قبل الدخول لا ترث منه حيث لا عدة، والجدير بالذكر: أن الزوجة المدخول بها، التي طلقها زوجها في مرض موته تعتد بأبعد الأجلين، من عدة الوفاة وعدة الطلاق إذا مات زوجها بعد الطلاق، وهي لا تزال في عدة الطلاق.

وقد أخذت القوانين في مصر وسوريا والأردن بمذهب الحنفية^(١). والجدير بالذكر هنا أيضاً: أنه يلحق بالطلاق كل فرقة من قبل المريض، ويموت بعدها وهي في العدة؛ كاللعان والإرتداد والتفرق ب الخيار الإفافة أو البلوغ وإن كانت الفرقة من جانب الزوجة أو بسبب منها وهي مريضة مرض الموت، وفعلت ذلك طائعة مختاره بغير رضا زوجها؛ كما إذا ارتدت، أو اختارت نفسها ب الخيار الإفافة أو البلوغ، أو فعلت مختاره بأحد أصوله أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة، أو كانت العصمة بيدها فطلقت نفسها منه طلاقاً بائساً، إذا فعلت ذلك تسرى عليها الأحكام السابقة التي بينها بالنسبة للمطلق، فعنده الأحناف مثلاً: إذا ماتت في مرضها وهي في العدة ورثها زوجها؛ لأنها تعتبر في هذه الحالة فارة من ميراث زوجها، وقادصة حرماته، فتعامل بنقيض مقصدتها الآثم، وإذا مات الزوج في هذه الحالة فلا ترث منه؛ لأنها أسقطت حقها في الإرث بالفرقة باختيارها باتفاق العلماء.

أمثلة على ميراث الزوجين:

- ١- توفيت عن: زوج وأخت شقيقة وعم:
للزوج النصف والشقيقة النصف ولم يبق شيء للعم.

(١) نصت المادة (١١) من قانون المواريث المصري: (وتعتبر المطلقة بائساً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في هذا المرض وهي في عدته).

بـ- توفيت عن: زوج وبنّت (أو بنت إبن):

للزوج الربع وللبنت (أو بنت الإبن) الباقي فرضاً ورداً.

جـ- توفيت عن: زوج وإبن بنّت (أو بنت بنت):

للزوج النصف ولابن البنّت (أو بنت البنّت) الباقي إرثاً بالرحم.

دـ- توفيت عن: زوج وأب وابن قتلها عمداً:

للزوج النصف لعدم حجبه حجب نقصان بالابن لأنّه محروم وللأب النصف الباقي

تعصيّباً.

هـ- توفيت عن: زوجة واخ لأب وإبن بنت:

للزوجة الربع وللأخ لأب الباقي تعصيّباً ولا شيء لإبن البنّت.

وـ- توفيت عن: زوجة وإبن (أو إبن إبن):

للزوجة الثمن فرضاً والباقي للابن (أو إبن الإبن) تعصيّباً.

زـ- توفيت عن: أربع زوجات وعم شقيق:

للزوجات الربع بينهن بالتساوي فرضاً وللعم الشقيق الباقي تعصيّباً.

حـ- توفيت عن: زوجة وإبن وأب:

للزوجة الثمن وللأب السادس وللابن الباقي.

طـ- توفيت عن: زوجة مطلقة طلاقاً باشناً وإبن إبن:

لإبن الإبن كل التركة ولا شيء للزوجة المطلقة باشناً.

يـ- توفيت عن: زوجة معندة من طلاق رجعي وإبن وأم وأب:

للزوجة الثمن لعدم زوال الزوجية ولكل من الأب والام السادس وللابن الباقي

تعصيّباً.

كـ- توفيت عن: زوجة معندة من طلاق باشناً وقع منه وهو في مرض موته وعن بنت وإبن:

للزوجة الثمن؛ لأنّه قصد حرمانها فيرد عليه قصده بتوريثها والباقي للابن والبنّت

تعصيّباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

المطلب الرابع: ميراث البنت وبنات الإناء

ميراث البنت الصلبية:

قال تعالى: **(بِوْصِيمُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ النِّسَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)**^(١).

لقد أفادت الآية الكريمة أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال:

١- الإرث بالتصحيب إذا كان معها ابن للمتوفى سواء كانت البنت واحدة أو أكثر والإناء واحداً أو أكثر ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- النصف للواحدة إذا لم يكن معها ابن للمتوفى يعصبها.

٣- الثناء للإثنين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر للمتوفى يعصبهن. والذين ذهبوا إلى أن فرض الإناثين من البنات الثناء هم جمهور الفقهاء.

وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنه في رواية عنه إلى أن فرض الإناثين من البنات هو النصف عملاً بظاهر النص.

وقد استدل جمهور الفقهاء للذهب بمقدار فرض الإناثين الثناء بما يلي:

١- قوله تعالى في الأخوات: **(فَإِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ)**^(٢).

فقد ذكرت الآية الكريمة أن الأختين تأخذان الثناء، وبدلالة النص ذلك يثبت ذلك للبناتين أي في حيازتهما الثناء؛ لأنهما أقرب للمتوفى، وأحق بالوراثة، وليس من المعمول أن تأخذ الأختان الثناء وتأخذ البنات النصف^(٣).

٢- قوله تعالى: **(فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ النِّسَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ)**^(٤). تقديره فإن كن نساء اثنين وفوق كقوله تعالى: **(فَاضْرِبُوهُنَّا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ)**^(٥). أي اضربوا الأعناق وما فوقها^(٦).

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) أحكام القرآن للجميل: ٩٦/٢، المسوط: ١٣٩/٢٩، المغني: ١٧٠/٦.

(٤) النساء: ١١.

(٥) الأنفال: ١٢.

(٦) تفسير القرطبي: ٦٢/٥، المغني: ١٧٠/٦.

وصحديث : "لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام وليلاتها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم منها" أي ثلاثة أيام فما فوقها^(١).

- إن البنت مع الإبن تأخذ الثلث ويأخذ هو الثلاثين باعتبار هذا نصيب إثنين، فلا يمكن أن يقل نصبيهما عن ذلك إذا وجدت بنتان، ولو جعلنا نصبيهما النصف لقل عن ذلك، وهذا غير معقول^(٢).

أو البنت الواحدة تأخذ مع الإبن الواحد الثلث تعصيًّا بنص الآية الكريمة : **﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾** فتأخذ الثلث إذا كانت مع بنت أخرى بطريق الأولى^(٣).

- ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : جاءت إمرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان إبنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهاما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضى الله في ذلك، فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهاما: فقال: أعط إبنتي سعد الثلاثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك. رواه الحمسة إلا النسائي^(٤).

هذه أدلة جمهور الفقهاء، وهي بلا شك واضحة الدلالة في أن الإثنين من البنات نصبيهما الثلاثين كالثلاث.

وقد ذكر بعض العلماء أن الإجماع قد انعقد على ذلك بعد عصر الصحابة. وبالنسبة لرواية ابن عباس فهي موضع نظر كما يقول الجصاص، وبعضهم قال: إن هذه الرواية غير صحيحة عنه.

(١) شرح السراجية وحاشية الفناري: ص ١٠٢.

(٢) التركات والمواريث لأبي زهرة: ص ١٢٢، الدرة البهية بهامش شرح الرحيبة للماردینی: ص ٤٤.

(٣) أحكام المواريث لعم عبد الله: ص ١٥٣.

(٤) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٥٦/٦، تفسير ابن مكيث: ١٤٧/١، المبوسط: ١٤٠/٢٩.

قال الشنحوري: هذا القول عن ابن عباس منكر لم يصح عنه، والذي صح عنه موافقته الناس، كما قال ابن عبد البر^(١).

وقال الباقي: المشهور عن ابن عباس: مثل قول الجمهور، وإن هذه الرواية لم تصح عن ابن عباس^(٢) وقد قال ابن قدامة: "اجمع أهل العلم على أن فرض الإناثتين الثلاث إن رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف، ثم قال: والصحيح قول الجماعة للحديث بخصوص سعد بن أبي وقاص، وأن كل من يرث الواحد منهم النصف للإثنين منهم الثلاث: كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب، وكل عدد يختلف فرض واحد لهم وجماعتهم فللبنتين منهم مثل فرض الجماعة؛ كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب"^(٣).

موقف القانون:

لقد أخذت القوانين في مصر وسوريا والأردن بمذهب جمهور الفقهاء في خصوص أن البنتين تأخذان الثلثين كالبنات الثلاث.

فقد نصت المادة (١٢) من قانون المواريث المصري والمادة (٢٦٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري: (للواحدة من البنات فرض النصف وللبنتين فأكثر الثالث).

ونصت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على العمل بالراجح من مذهب الحنفية (وهو مذهب الجمهور في أن البنتين تأخذان الثلثين).

أمثلة على ميراث البنات:

أ- توفيت عن: بنت وزوج وأبن أخ شقيق:

للبنات النصف وللزوج الربع ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيماً.

ب- توفي عن: بنتين وزوجة وأخ لأب:

للبنتين الثالثان وللزوجة الثمن وللأخ لأب الباقي تعصيماً.

(١) شرح الرحيبة للماردبي: ص ٧٢.

(٢) الباقي على الموطأ: ٢٤٤/٦، وجاء مثل هذا القول في بداية المجتهد: ٢/٢.

(٣) انظر: المفتى: ١٧٠/٦.

ج- توفي عن: أب وأم وبنت وابن:

لكل من الأب والأم السادس فرضاً والباقي للبنت والإبن تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

د- توفي عن: أم وأب وزوجة وابنة:

للبنت النصف وللأم السادس وللزوجة الثمن والباقي للأب فرضاً وتعصبياً.

هـ- توفي عن: بنتين وأم وأب وزوجة:

للبنتين الثلثان وللأم السادس وللأب السادس وللزوجة الثمن وهي من المسائل التي تعود إلى (٢٧).

ميراث بنت الإبن:

لقد اتفق العلماء على أن لفظ الأولاد يطلق على أولاد الرجل من صلبه ذكوراً وإناثاً، كما يطلق مجازاً على أولاد أبناءه الذكور من البنين والبنات، ولذلك قرر العلماء أن بنات الإبن وإن نزل أبوهن يأخذن حكم البنات إن لم يكن للمتوفى أولاد صليبيون. وبينات الإبن لهن في الميراث الأحوال الثلاثة للبنت إذا لم يوجد للميت ابن أو بنتان، ولوهن أحوال أخرى عند وجود بنت صلبية، أو وجود من يعصبهن في درجتها، أو في درجة أنزل منهاهن^(١).

وعلى هذا يكون لهن ستة أحوال:

١- النصف للواحدة:

إذا لم يوجد بنت صلبية ولا ولد صلبي ولا من يحجبها بدرجة أعلى منها ولا من يعصبها، وتأخذ فرضها المذكور أيًّا كانت درجتها أي سواء كان أبوها إبناً أو ابن إبن وإن نزل بالشروط المذكورة.

(١) الميسوط: ١٤١/٢٩، أحكام القرآن للجصاص: ١٠١/٢.

أمثلة:

أ- توثيق عن: بنت ابن وشقيق:

لبنت الإبن النصف فرضاً وللشقيق الباقي تعصيماً.

ب- توثيق عن: بنت ابن إبن وأب وزوجة:

لبنت ابن الإبن النصف وللزوجة الثمن وللأب الباقي فرضاً وتعصيماً.

٢- **الثلاثان للإثنين فصاعداً:**

بنفس الشروط المذكورة في الحالة الأولى .

أمثلة:

أ- توثيق عن: أب وبنتي ابن:

لبنتي الإبن الثلاثان وللأب الباقي فرضاً وتعصيماً.

ب- توفيت عن: زوج وبنتي ابن ابن وعم شقيق:

للزوج الربع فرضاً ولبنتي ابن الإبن الثلاثان وللعم الشقيق الباقي تعصيماً.

٣- **الإرث بالتعصيب:**

ترث بالتعصيب سواء كانت واحدة أو أكثر، وذلك إذا صارت عصبة بالغير، والذي يعصبها هو ابن ابن في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، وفي هذه الحالة تقسم التركة أو الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض على بنات الإبن وأبناء الإبن للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويعصبها ابن الإبن المذكور سواء احتاجت إليه أم لم تحتاج، ومعنى احتياجها إليه أنها ما كانت ترث لولاه، كما هو الحال في بنتين وبنت ابن ابن ولو لم يكن موجوداً لأخذت البنتين الثلاثين، ولم يبق لها شيء، ولما وجد كانت عصبة به يأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومعنى عدم احتياجها إليه أنها كانت ترث مع عدم وجوده؛ كما هو الحال في بنت وبنت ابن ابن، فإنه في هذه الصورة لو لم يكن معها، لأخذت السادس تكملاً للثلاثين

مع البنّت، ومع ذلك فإنّه لم يوجد عصبيها. أما إذا كان ابن البنّن أعلى منها درجة، فإنه يحجبها حجب حرمان، وإن كانت هي أعلى منه درجة فإنّها تكون محتاجة إليه أم لا، فإن كانت محتاجة إليه، أي أنها لا ترث إلا بالتعصيب فإنه يعصبها في هذه الحالة، لأنّه يكون في المسألة بنّتان وبنت ابن ابن ابن، فإنّها تكون عصبة به لــما الباقي بعد فرض البنّتين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت غير محتاجة إليه، أي أنها ترث بدون وجوده أخذت فرضها وأخذ الباقي لوحده تعصيّباً، لأنّ تكون المسألة بنّتاً وبنت ابن ابن ابن. فتأخذ السدس تكملاً للثلثين، ولا تكون عصبة مع ابن ابن البنّن ويكون هو العصبي، يأخذ الباقي، ولا مانع أن يعصب ابن البنّن من في درجته ومن هو أعلى منه في نفس الوقت^(١).

كأنّ تكون المسألة بنّتين وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن ابن فإنّ الأخير يعصب العليا؛ لأنّها محتاجة إليه، ويعصب من هي في درجته، فيكون الثلاثة عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وملخص ذلك: أنّ بنت البنّن ترث بالتعصيب مع ابن البنّن إذا كانت في درجته، وإن تفاوت الدرجات تتتفّع من وجوده إذا كان دونها، وجعلت بمنزلة من يكن في درجته إن احتاجت إليه^(٢).

وعلى هذا الرأي عامّة الصحابة والتابعين، ثم جمهور الفقهاء من بعدهم.

أما ابن مسعود: فقد روي عنه أنه قال: إذا كانت بنت البنّن مع ابن البنّن في درجة واحدة ولم يكن هناك أولاد صليبيون ذكوراً وإناثاً تكون عصبة به. وإن كانت هناك بنات صليبيات:

- ١- فإن كانت واحدة وبنات البنّن مع من يعصبهن، فإنه يتّظر إلى المقاومة والسدس، فائيهما أقل يعطى لبنات البنّن حتى لا يزيد نصيب البنّات على الثلثين.
- ٢- وإن كانت البنّات أكثر من واحدة، واستحققن الثلثين حجبن بنات البنّن الأنزل منهن ولا يعصبن بــابن البنّن ولو كان في درجتهن.

(١) المغني: ٦٧١/٦، ٦٧٢.

(٢) الحنز وشعبة البحر: ٣٧٦/٩، شرح الأحكام: ٧١/٣، شرح قانون الميراث: ٥٢.

واستدل لذلك بما يلي:

- ١- قوله **ﷺ**: "لا يزيد حق البنات على الثلثين" بناء على ذلك لو ورثن بالتعصيب لزاد.
- ٢- إن النساء اللاتي يصرن عصبة بالغير يمكن أصحاب فروض من غير وجود الذكر الذي يعصبهن، وما كان كذلك قبل وجوده.

وأجاب الجمهور عن الأول: بأن استحقاق الثلثين بالفرض والاستحقاق في الباقي بالتعصيب، وهو سببان مختلفان والمنع هو الزيادة على الثلثين بالفرض ، بدليل أنه قد يزيد حقهن على الثلثين إذا توفي عن ابن وثمان بنات فإن نصيب البنات في هذه الحالة $\frac{8}{10}$ التركة، وهذا أمر مجمع عليه، فتبين أن مراد الرسول **ﷺ** الزيادة بالفرض.

وأجابوا عن الثاني: بأن بنات الابن من أصحاب الفروض، فللواحدة النصف وللثلاثين الثلثان إذا انعدمت الصلبيات، ولوهن السادس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلاثين^(١).

أمثلة:

أ- توفي عن: بنت ابن وإن ابن: لهما التركة تعصيباً.

ب- توفي عن: بنتين وبنت ابن وإن ابن ابن: للبنتين الثلثان ولبنت الابن مع ابن ابن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، فقد صارت عصبة معه وهو دونها؛ لأنها محتاجة إليه ويسمى (الغلام المبارك) لأنه لواله لما ورثت.

ج- توفي عن: بنت وبنت ابن وإن ابن وإن ابن: للبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السادس تكملة للثلاثين والباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين للباقين لاحتياجها إليه.

د- توفيت عن: زوج وأب وأم وبنت ابن وإن ابن: للزوج الريع فرضاً ولكل من الأب والأم السادس ولبنت النصف ولا شيء للباقين لأنهما يرثان بالتعصيب، وقد استقررت الفروض التركية، ولو لم يكن ابن الابن موجوداً

(١) انظر: المتن: ١٧٢/٦، أعلام المؤمنين: ٧٠/٢، شرح المراجحة: ص ١٠٩ وما بعدها، التركات والمواريث لأبي زهرة: ١٣٧، أحكام المواريث لشبلبي: ص ١٥١.

لورثت بنت الإبن السادس بالفرض تكملة للثلاثين مع البنت لذا يسمى علماء الفرائض ابن الإبن هذا (بالقريب المشئوم) لأن وجوده كان شواماً على اخته أو بنت عمها فحرمتها من الميراث.

٤- السادس للواحدة أو أكثر مع البنت الصلبية الواحدة أو بنت الإبن الأعلى
درجة تكملة للثلاثين:

ويشترط في هذه الحالة أن لا يكون في طبقتها ابن ابن يعصبها وهذا رأي جمهور الفقهاء^(١):

ويرى الشيعة الإمامية أن البنت إذا انفردت وكان معها (بنت أو بنات ابن) لم يكن لهؤلاء شيء من التركة؛ لأن البنت تحجبهن باعتبارها من الطبقة الأولى، ولا يرث أحد من الطبقة الثانية ما دام يوجد أحد من الأولى، وحينئذ يكون للبنت النصف فرضًا والباقي ردًا^(٢).

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي^(٣):

١- قضاء الرسول ﷺ، فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل في بنت وبنت ابن وأخت شقيقة، فقال ابن مسعود: "أقضى فيها بما قضى الرسول ﷺ : للبنت النصف ولبنت الإبن السادس تكملة للثلاثين وما بقي فلأخالت" رواه الجماعة إلا مسلماً والنمسائي.

٢- لقد فرض الشارع الحكيم للبنتين فأكثر الثلاثين بقوله تعالى: **(فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ النِّسَاءِ فَلَهُنْ ثُلُثٌ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ رَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ)**^(٤).

(١) الميسوط: ١٤١/٢٩، ١٤٢ - ١٤٣، المتن: ١٧٢/٦.

(٢) المختصر النافع: ٢/٢٧٢، القواعد وشرح مفتاح الكراهة: ١٢٢/٨.

(٣) منقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٥٨١/٦، سنن أبي داود: ١٦٥/٢، الميسوط: ١٤٠/٢٩، المتن: ١٧٢/٦، حاشية الخضري على شرح الشنحوري على الرحيبة: ص ٧٢.

(٤) النساء: ١١.

وبنات الصلب وبنات الإبن نساء من الأولاد، وفي هذه المسألة بنت واحدة فتأخذ النصف المتصوص عليه لها وبقي سدس من حق النساء وهن البنات هنا فتأخذ بنت الإبن التي تعتبر بنتاً مجازاً تكملة للثلاثين.

ومذهب الجمهور واضح الحجة بين الدلالة وجدير بالترجيح والعمل به.

أمثلة:

أ- توقيع عن: زوجة وبنت وبنات ابن وشقيق:
للزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنات الإبن السادس تكملة للثلاثين وللشقيق الباقي تعصيماً.

ب- توقيع عن: أب وأم وبنات وثلاث بنات ابن:
لكل واحد من الآبوبين السادس فرضاً وللبنت النصف ولبنات الإبن السادس بالسوية بينهم تكملة للثلاثين مع البتة الصليبية.

هـ- حجب بنات الإبن حجب حرمان بالإبن سواء كان معهن عاصب أم لا،
وكذلك تحجب بإبن الإبن إذا كان أعلى درجة :

أمثلة:

أ- توقيع عن: زوج وأب وإن وأربع بنات ابن:
للزوج الرابع وللأب السادس فرضاً والباقي للإبن تعصيماً ولا شيء لبنات الإبن لحجبهن بالإبن.

ب- توقيع عن: ابن ابن وبناتي ابن ابن وإن ابن ابن:
التركة كلها للإبن ولا شيء للباقي لحجبهم به.

ج- توقيع عن: ابن وبنات ابن وإن ابن ابن:
التركة كلها للإبن ولا شيء للباقي لحجبهم به.

٦- حجب بنات الإناث حجب حرمان بالبناتين الصلبيتين:

لأن إرثهن كان تكملة للثلثين، وقد كمل ببناتين، فسقطن، إذ لا سبيل لتوريتهن فرضاً أو تعصباً إلا أن يكون معهن أو أسفل منها ذكر فيعصب من كانت بحذائه، ومن كانت فوقه من لم تكون ذات سهم وتسقط من دونه، وهذا مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وبه أخذ جمهور الفقهاء خلافاً لعبد الله بن مسعود الذي ذهب كما بينا أنه إذا استوفت البنات الثلاثين من أي طبقة فلا شيء لبنات الإناث منهن وإن كان معهن من يعصبها.

أمثلة:

أ- توقيف عن: أربع بنات وبنتي ابن وأخ لأب:

للبنات الثلاثين وللأخ لأب البالغ تعصباً ولا شيء لبنات الإناث.

ب- توقيف عن: بنتين وبنات ابن ابن ابن وأخ شقيق:

للبنات الثلاثين والباقي لبنات الإناث وابن الإناث تعصباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

موقف القانون:

أخذت القوانين في مصر وسوريا والأردن بمذهب الجمهور المبين سابقاً، وقد عرض القانون المصري ميراث البنات وبنات الأباء في المواد (١٢) و (١٩) و (٢٧) من قانون المواريث المصري.

أما القانون السوري فقد عرض ذلك في المادة (٢٦٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

وأما القانون الأردني فيعمل بموجبه بالراجح من مذهب أبي حنيفة حسب نص المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الخامس: ميراث الإخوة والأخوات لأم

تعريفهم:

هم الإخوة والأخوات من الأم فقط ومن آباء شتى، ويسمون (بني الأخيف) أحداً من الخيف بفتحتين وهو الاختلاف في العينين: لكونهم من أصلين مختلفين، ومن هذا الفرس الأخيف، أي الذي له عين زرقاء وأخرى سكحاء^(١).

دليل ميراثهم:

لقد ثبت ميراثهم في القرآن الكريم. قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ ابْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأُلُثُرِ»^(٢).

تفسير الكلالة الواردة في النص:

الكلالة لغة: مصدر من كل الشيء كلاله: إذا ضعف وذهب قوته، أو من تكاله الشيء: إذا أحاط به، ويقال: رجل كلاله أو إمرأة كلاله، ولا يثن ولا يجمع. وهي بناء على ذلك القرابة الضعيفة بالقياس إلى قربة الأولاد الأقوى.

واسطلاحاً: لقد اختلف أهل العلم في الكلالة، وهو خلاف كان من عهد الصحابة رضوان الله عليهم. وسنعرض فيما يلي آرائهم وهي:

- ١ - فقيل: **الكلالة: الموروث**, وهو الميت نفسه، سمي بذلك إذا ورثه غير والده وولده^(٣).
- ٢ - وقيل: **الكلالة: الورثة الذين يرثون الميت** إذا كانوا إخوة أو أخوات أو غيرهم إذا لم يكونوا ولداً ولا والداً^(٤).

(١) يسمى الإخوة الأشقاء: بني الأعيان. ويسمى الإخوة لأب: بني العلات بفتح العين، وهم أبناء الضرائر، والملة: الضرة.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) تيسير الوصول إلى جامع الأصول: ٦/٤، تفسير الطبرى: ٥٨٧/٨، ٦٢، التفسير الكبير للرازى: ٢٢١/٩، ٢٢٢.

(٤) تفسير القرطبي: ٧٦/٥، ٧٧، المفتى: ١٦٢/٦.

٣- وقيل: **الكلالة**: الميت والحي جميعاً، فإذا جعلناها وصفاً للوارث فالمزاد من سوى الأولاد والوالدين، وإذا جعلناها وصفاً للمورث فالمزاد الذي يرثه من سوى الوالدين والأولاد^(١).

٤- وقيل : **الكلالة**: من لا ولد له. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: **الكلالة**: من سوى الولد، وروي عنه أنه لما طعن قال: كنت أرى أن **الكلالة** من لا ولد له، وأنا أستحي أن أخالف أبا بكر **الكلالة**: ما عدا الوالد والولد، وعن عمر رواية أخرى وهي: التوقف^(٢).

٥- وقال عطاء: **الكلالة**: المال، ولكن ابن العربي قال: هذا قول طريف لا وجه له^(٣).

٦- وقال ابن الأعرابي: **الكلالة**: بنو العم الأبعد^(٤).
والقول المختار والصحيح هو الذي ذهب إليه أبو بكر وعلي وإبن مسعود والصحيح عن ابن عباس وزيد بن ثابت، والذي قال به الشعبي والنخعي والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم وأهل المدينة والكوفة والبصرة والفقهاء السبعة، والذي أخذ به جمهور السلف والخلف والأئمة الأربع، وحکى الإجماع عليه غير واحد أن **الكلالة**: من لا ولد له ولا والد^(٥).

قال ابن قدامة: **الكلالة** في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد، والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد، وورثة **الكلالة**: من ليس بولد ولا والد^(٦).
وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

(١) التفسير الكبير للرازي: ٢٢٢/٩.

(٢) المفتني: ١٦٨/٦، تفسير القرطبي: ٧٧/٥، التفسير الكبير للرازي: ٢٢١/٩.

(٣) تفسير القرطبي: ٧٧/٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الميسوط: ١٥١/٢٩ وما بعدها، المحل: ٢٦٧/٩ - ٢٦٨ مسانة ١٧١٨ طبعة دار الفكر، احكام القرآن للجماص: ٤/١٤،

تفسير ابن كثير: ٤٦٠/١.

(٦) المفتني: ١٦٧/٦.

- الكتاب:

قال تعالى: **(فَلِلَّهِ يُفْتَحُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ)**^(١) فالمراد بقوله: ليس له ولد: ما يشمل الولد والوالد جميعاً. فإن إسم الولد مشتق من الولادة، ويطلق ذلك على الوالد: لتولد الولد منه، وعلى الولد: لتولده من الوالد؛ كإسم الذرية يتداول الأولاد والأباء، قال تعالى: **(وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْقُلُمُكَلَالَةِ)**^(٢) يعني آباءهم فسمى الأب بهذا الإسم: لأن الولد ذري منه، وسمي به الولد: لأنه ذري من الأب. والمراد بقوله عز وجل: ليس له ولد: الولد ومن يقوم مقام الولد. إلا ترى أن من له ولد ابن لا يكون كلالاً: لوجود من يقوم مقام الولد، فكذلك من له أب لا يكون كلالاً؛ لوجود من يقوم مقام الولد^(٣).

وقال تعالى: **(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ... الآية)**^(٤). وقد روى أبو داود عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، يستحقونك في الكلالاً فما الكلالاً؟ قال: تجزيك آية الصيف، فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا ولداً؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك^(٥).

- السنة:

ما رواه أبو سلمي بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ سئل عن الكلالاً فقال: "من ليس له ولد ولا والد".

قراءة الآية: لقد قرأ عامرة أهل الإسلام **(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً)** بفتح الراء، يعني إن كان رجل يورث متتكلل النسب. وقرأ بعضهم **(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً)** بكسر الراء يعني إن كان رجل يورث من يتتكلله من أخي أو أخت^(٦).

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) بس: ٤١.

(٣) الميسوط: ١٥٢/٢٩.

(٤) النساء: ١٢.

(٥) سنن أبي داود: ١٦٥/٣، وآية الصيف: هي الآية التي ذكرناها أول البحث وسميت كذلك؛ لأنها تزلت في الصيف.

(٦) تفسير الطبرى: ٥٨/٨ - ٦٢، الميسوط: ١٥٢/٢٩.

المراد بالأخ والأخت في الآية: لقد أجمع أهل العلم على أن المراد بالأخ أو الأخت في الآية الأخ أو الأخت لأم.

كما اتفقا على أن المراد بالأخ والأخت المذكورين في آخر السورة في آية: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فُلِّ الْلَّهِ يُفْعِلُكُمْ فِي الْكَلَّاَةِ إِنْ أَمْرَزْتَ هَلْكَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرُّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُلُّ حَظٍّ الَّذِيْنَ يَسِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصْلُوَا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**^(١) هم الأشقاء أو لأب.

ثم إن كلمة الوالد في هذا المقام تشمل كل أصل مذكر لا تتوسط بينه وبين الميت أنش، وكلمة ولد تشمل كل من ينتسب إلى الميت من غير أن تدخل في نسبته إليه أنش^(٢).
بعد أن عرفنا بذلك تنتقل إلى بيان أحوال الإخوة لأم في الميراث.

أحوال الأخوة والأخوات لأم في الميراث:

لهم في الميراث ثلاثة أحوال:

- ١- السادس للواحد المنفرد أخاً أو اختاً إن لم يكن هناك فرع وارث ذكراً أو أنش أو أصل مذكر كالأب أو الجد.
- ٢- الثالث من يوجد منهم إذا كانوا أكثر من واحد من الذكور أو الإناث أو من النوعين، ويكون هذا الثالث لهم بالتسوية لا فرق بين ذكر وأنثى؛ لقوله تعالى: **﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾** والشركة عند الإطلاق تقتضي التسوية، وهذا حكم إنفق عليه جميع الفقهاء^(٣).
- ٣- يحجبون عن الميراث بمن يلي:

 - أ- الفرع الوارث سواء كان مذكراً كالابن وإبن الإبن وإن نزل أو مؤنثاً كالابنة وبنت الإبن وإن نزل أبوها.

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) التردادات والمواريثات لأبي زهرة: ص ١٣٠.

(٣) المهدى: ٤٩/٢، الميسوط: ١٥٢/٢٩، مفتاح الكرامة: ١٤٢/٨، المحل: ٢٢٩/١٠، مساندة ١٧١٩.

بـ- الأصل المذكور كالأنب والجحد الصحيح وإن علا، وعلى هذا إجماع العلماء^(١). أما الأم فلا تحجبهم وهم يرثون معها. وقد جعل الثالث حداً أعلى لميراثهم: لكيلا يزيد حقهم بما تستحقه الأم، وهم إنما يدللون بها.

أمثلة على ميراثهم:

- ـ توفي عن: بنت وأب واخ (أو اخت) لأم:
للبنت النصف وللأب السادس فرضًا والباقي تعصيًّا ولا شيء للأخ (أو الاخت) لأم لحجبه.
- ـ توفي عن: زوجة وأم واخ لأم واخ شقيق:
للزوجة الرابع وللأم السادس وللأخ لأم السادس وللشقيق الباقي تعصيًّا.
- ـ توفيت عن: زوج وجد وأخوين لأم:
للزوج النصف وللجد الباقي ولا شيء للأخوين لأم.
- ـ توفيت عن: زوج وأم واخ لأم واخت لأم:
للزوج النصف وللأم السادس وللأخوين لأم الثالث بالتساوي بينهما.
- ـ توفي عن: بنت ابن ابن وأخوين لأم وعم:
للبنت ابن ابن النصف وللعم الباقي تعصيًّا ولا شيء للأخوين لأم لحجبهما ببنت ابن ابن.

المسألة المشتركة:

تسمى المشتركة من الإشتراك أو المشركة بلا تاء بفتح الراء المشدة أو بكسرها أو الحمارية أو الحجرية أو العمريّة. صورتها: أن يتواجد في المسألة زوج وصاحب سدس (أم أو جدة) وإشان فأكثر من الإخوة لأم وإخوة وأخوات أشقاء.

(١) تبيين الحقائق: ٢٢٧/٦، الميسوط: ١٥٤/٢٩، المفتني: ١١٧/٦، المحلني: ٣٦٧/٩ مسألة ١٧١٨.

فقه هذه المسألة:

الخلاف بشأن المسألة المشتركة بين الصحابة، وبين التابعين، ومن جاء بعدهم من الفقهاء المجتهدين، وينحصر في مذهبين:

المذهب الأول: مذهب علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي والعنبري وشريك ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يعطى الزوج النصف (والأم أو الجدة) السادس والإخوة لأم الثلث وحدهم، ويسقط الأشقاء ما دام لم يبق لهم شيء من السهام بعد أصحاب الفروض.

وقد قال ابن قدامة: أنه المافق لظاهر القرآن والسنة والقياس^(١).

المذهب الثاني: مذهب عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وإليه ذهب مالك والشافعي: يعطى الزوج النصف (والأم أو الجدة) السادس ويشتراك الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم.

وقد وقعت هذه المسألة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرتين، فقضى أولًا بحرمان الإخوة الأشقاء، ثم لما عرضت عليه في المرة الثانية، وأراد أن يسقط الأشقاء كلمرة الأولى قال له بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمتنا واحدة؟ فقال: صدقت، وقضى بإشراكهم في الثلث مع إخوتهم لأمهم.

وقيل: إن بعض الصحابة قال له: يا أمير المؤمنين هب أن أباهم كان حمراً في اليم، أليست أمهم واحدة تشرك بينهم في الإرث؟ فقضى بإرثهم مع أولاد الأم في الثلث فرضاً، يقسمونه بينهم جميعاً بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى، كأنهم جميعاً إخوة لأم.

ومن هنا سميت: بالعمرية أو الحمارية أو الحجرية أو المشتركة أو المشركة^(٢).
والنظر يقضي بترجح المذهب الثاني؛ لاستواهم في قرابة الأم وقرابة الأب إن لم تزدهم قوة لا تسقطهم.

(١) المفتى: ٦٨٢/٦، الفتوى الهندية: ٤٧٧/٦.

(٢) مواهب الجليل: ٤١٢/٦، المذهب: ٣٢/٢، المسوط: ١٥٢/٢٩، ١٥٣/١٠٥، المفتى: ٦٨٢/١.

امثلة على المسألة المشتركة:

أ- توفيت عن: زوج وأم وثلاثة إخوة لأم وأخوين شقيقين:

فعلى المذهب الأول (مذهب الأحناف والحنابلة): للزوج النصف وللأم السادس وللإخوة لأم الثالث بالتساوي، ولا شيء للشقيقين؛ لعدم بقاء شيء بعد الفروض.

وعلى المذهب الثاني (مذهب المالكية والشافعية): للزوج النصف وللأم السادس ويشارك الأخوان الشقيقان مع الإخوة لأم في الثالث بالتساوي بينهم.

ب- توفيت عن: زوج وأم وأخرين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقه:

فعلى المذهب الأول (مذهب الحنفية والحنابلة): للزوج النصف وللأم السادس وللأخرين لأم الثالث بالتساوي ولا شيء للأخ الشقيق والأخت الشقيقة حيث لم يبق لهم شيء.

وعلى المذهب الثاني (مذهب المالكية والشافعية): للزوج النصف وللأم السادس وللأخرين لأم والأخ الشقيق والأخت الشقيقه الثالث يقسم بينهم على عدد رؤوسهم بالتساوي.

إذن ملخص المسألة المشتركة عند المالكية والشافعية: الورثة: زوج وصاحب سدس (أم أو جدة) وإشان فأكثر من أولاد الأم وأخ شقيق أو إخوة أشقاء بالإنفراد أو مع اخت شقيقة أو أكثر: يأخذ الزوج النصف وتأخذ الأم أو الجدة السادس ويأخذ الإخوة والأخوات لأم والأشقاء والشقيقات الثالث يقسم بينهم جميعاً بالسوية بين ذكورهم وإناثهم.

موقف القانون:

لقد أخذ القانون المصري والسوسي والأردني والسوداني في هذه المسألة بالمذهب الثاني (مذهب المالكية والشافعية) وهو المذهب الذي رجحناه.

نصت المادة (١٠) من قانون المواريث المصري عليها، ومواده مذكورة في آخر هذا الكتاب.

ونصت المادة (٢٦٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري عليها كما يلي:

١- لأولاد الأم فرض السادس للواحد ، والثلث للإثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

٢- وفي الحاله الثانية إذا استغرقت الفروض التركـة وكان مع أولاد الأم أخ شقيق أو إخوة أشقاء بالإنفراد أو مع اخت شقيقة أو أكثر يقسم الثلث بين الجميع على الوجه المتقدم.

وقد نصت المادة (١٨٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ٧٦ (لأولاد الأم فرض السادس للواحد والثلث للإثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء يشاركـهم الإخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركـة).

وقد نصت الفقرة (١) من المنشور الشرعي السوداني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٩ : (ويقسم الثلث نصيب أولاد الأم بينهم وبين الإخوة الأشقاء بالتساوي في المسألة المشتركة).

المطلب السادس: ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

يقول الله تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فُلِّ اللَّهِ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ تَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْكُلُّانِ مِنْ ثَرَكٍ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَةً رِجَالًا وَإِنْسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»^(١).

وقد سئل عبد الله بن مسعود عن مسألة فيها بنت وبنـتـ اختـ قال عبد الله : لأقضـينـ فيها بقضـاءـ النبي ﷺ ، أو قال: قال النبي ﷺ : "الإـيـنةـ النـصـفـ ولـابـنةـ الإـيـنـ السادسـ وما بـقـىـ فـلـلـأـخـتـ" ^(٢).

لقد بـيـنـتـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـالـحـدـيـثـ الشـرـيفـ مـيرـاثـ الإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ لـأـبـوـينـ أوـ لـأـبـ . وقد أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـإـخـوـةـ فـيـ النـصـ الإـخـوـةـ لـأـبـوـينـ أوـ لـأـبـ .

(١) النساء: ١٧٦

(٢) رواه البخاري: انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: ٢٧/١٢ (الحديث ٦٧٤٢) طبعة دار المنار - القاهرة.

أحوال ميراث الأخوات الشقيقات:

للشقيقات أحوال خمسة في الميراث هي:

١- النصف للواحدة المنفردة:

إذا لم يكن معها ولد ولا ولد إبن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق، وهذا الفرض صريح في الآية.

٢- الثلاثان للإثنتين فصاعداً عند عدم من ذكر:

والجدير بذكره هنا: أن الآية المذكورة قد تعرضت لحكم الإثنين من الأخوات وآية: «بِوَصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْتَنِيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنِيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُّكَا مَا تَرَكَا»^(١) تعرضت لحكم الأكثر من الإثنين من بنات المتوفى، فإذاً يكون القرآن الكريم قد صرخ في الأخوات الإثنين وفي البنات بما فوقها: ليعلم من حال الأختين حال البنتين، ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولى: لأنه إذا كانت البنات الثلاث فأكثر وقرابتهن بالميّت أقوى من الأخوات لا يأخذن إلا الثلثين فبالأولى الشقيقات لا يأخذن أكثر من الثنين، وكذلك إذا كانت الإثنتان من الشقيقات أو لأب وقرابتهن بالميّت أضعف من البنات لا يأخذن إلا الثنين فبالأولى أن تأخذ الإثنتان من البنات الثنين^(٢).

٣- إذا وجد أخ شقيق معهن مع عدم من ذكر:

فإنه في هذه الحالة يعصبهن، ويكون للذكر مثل حظ الإثنين.

٤- يكن عصبة مع الغير:

أي مع الفرع الوارث المؤثر (البنت أو بنت الإبن أو هما معاً) واحدة كانت الأخت أو أكثر وجدت بنت أو بنت إبن واحدة أو أكثر فيأخذن الباقي بعد نصيب الفرع المؤثر

(١) النساء: ١١.

(٢) السراجية وشرحها: ص ١١٨.

المذكور، بشرط أن لا يوجد من يحجبهن أو أخ شقيق يعصبهن، فإن وجد اشتركن معه في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي هذه الحال تعتبر الأخت الشقيقة كأنها أخ شقيق في كل أحواله، فإن لم يبق من أصحاب الفروض شيء فلا ميراث لها، كما أنها تشارك مع الجد في التعصيب عند من ذهب إلى مشاركة الإخوة الأشقاء أو لأب الجد، كما أنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب وإن الأخ الشقيق والذين ذهبوا إلى كونهن عصبة مع الغيرهم: عمر وعلي وزيد وابن مسعود ومعاذ وعاشرة، وتابعهم في ذلك جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعه^(١).

وذهب ابن عباس ومن تابعه فيما بعد وهو الشيعة الإمامية والظاهرية: أن الأخت الشقيقة أو لأب لا تصير عصبة مع البنت، ولا ترث معها شيئاً، ويرد الباقي على البنت إذا انفردت.

وحجتهم في ذلك: ظاهر قول الله تعالى: **(إِنْ أَمْرُوا هُلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ)**^(٢) لم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد، ومعلوم أن البنت من الولد، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها^(٣).

ويجيب جمهور الفقهاء عن ذلك: بأن المراد هنا بالولد الذي يحرم الشقيقة أو الأخت لأب من الميراث هو الولد الذكر أي الإن دون البنت، بدليل: ما عطف عليه في الآية نفسها بقوله تعالى: **(وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ)**^(٤). أي إن بالاتفاق، فإن الأخ يرث أخته مع ابنته^(٥).

(١) المفتني لابن قدامة: ١٦٨/٦، المسراجية: ص ١٢٠ وما بعدها، الميسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٩، تفسير القرطبي: ٢٩/٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٩/٦، الميسوط: ١٥٦/٢٩، المختصر النافع في فقه الإمامية: ٢، ٢٦٢/٢، المحلس لابن حزم: ٢٥٦/٩ مسألة ١٧١٢.

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) الميسوط: ١٥٧/٢٩ - ١٥٨، المسراجية: ص ١٤ - ١٢٣.

-٥- يحجبن بالفرع الوارث المذكور كالأبن وإبنته وبالأب بالإتفاق:
وأختلف الفقهاء في حجب الجد للأشقاء والشقيقات.

فقال أبو حنيفة: أنه يحجبهم؛ لأن شرط ميراث الإخوة عنده أن يكون ميراث كلالة، والكلالة من ليس أصلاً مذكراً ولا فرعاً، وأن الجد أب عند عدمه.
وقال الصاحبان من الحنفية ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل: إنه لا يحجبهم؛ لأنه لا يدخل في الكلالة، وأن الأكثريه من الصحابة ورثوهم معه^(١).

أمثلة على ميراث الشقيقات:

أ- توفيت عن: شقيقة وزوج
للشقيقة النصف وللزوج النصف.

ب- توفي عن: شقيقتين وزوجة وأم:
للشقيقتين الثلاثن وللزوجة الربع وللأم السادس.

ج- توفي عن: أم وثلاثة إخوة أشقاء وأخت شقيقة:
للام السادس والباقي للإخوة والأخت تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين.

د- توفي عن: بنتين وشقيقتين:
للبنتين الثلاثن وللشقيقتين الباقي تعصيماً.

هـ- توفيت عن: بنت وشقيقة وزوج وأم:
للبننة النصف وللزوج الربع وللام السادس وللشقيقة الباقي تعصيماً.

و- توفيت عن: زوج وبنتين وأم وشقيقة:

للزوج الربع وللبننتين الثلاثن وللام السادس ولا شيء للشقيقة لاستقرار الفروض كل
التركة.

(١) تبيين الحقائق: ٢١٥/٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٢٤-٤٢٥، تفسير القرطبي: ٦٨/٥، السراجية وشرحها:

ز- توثيق عن: أب وإن وشقيقة:

للأب السادس وللابن الباقي تعصيًّا ولا شيء للشقيقة لأنها محجوبة.

ح- توثيق عن: بنت وبنت ابن وإن ابن وشقيق وشقيقة:

للبن النصف وللبن السادس وللبن ابن الباقي تعصيًّا ولا شيء للشقيقة

والشقيقة لحجبهما بابن ابن الإن.

ط- توثيق عن: أب وأم وبنات ابن وشقيقة:

للأم السادس وللبن النصف وللأب السادس فرضاً والباقي تعصيًّا ولا شيء

للشقيقة لحجبها بالأب.

ي- توفيت عن: أم وزوج وأخوين لأم وشقيق وشقيقة:

على المذهب الحنفي والحنبلـي : للزوج النصف وللأم السادس وللأخوين لأم الثالث ولا

شيء للشقيق والشقيقة: لاستغراق الفروع التركـة.

وعلى المذهب المالكي والشافعي (وهو المذهب الذي أخذ به القانون): للزوج النصف

وللأم السادس وللأخوين لأم والشقيق والشقيقة الثالث يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل

الأنثـي، كما لو كانوا جميعاً إخوة لأم.

بعد أن ذكرنا أحوال ميراث الشقيقات، ثم أوردنا أمثلة على ميراثهن، سنبحث فيما

يلـي ميراث الأخوات لأب، حيث أن الآية التي ذكرناها في بداية الكلام عن ميراث

الشقيقات وميراث الأخوات لأب تشملهن أيضاً، وقد انعقد الإجماع: أنه عند الاجتماع تقدم

الشقيقات: لأنهن أقوى من الأخوات لأب، وإذا انعدمت الشقيقات حلـت الأخوات لأب

محلـهن.

وفي هذا يقول مالك: الأمر المجمع عليه عندـنا: أن ميراث الإخوة لأب إذا لم يكن

معهم أحد من بنـي الأب والأم كمنزلة الأخوة لأب وأم سواء ذكرـهم وأنـثـاهـم

كأنـثـاهـم إلا أنـهم لا يـشارـكون مع بنـي الأم فيـ الفـريـضـةـ التيـ شـرـكـهـمـ فـيـهاـ بـنـوـ الأـبـ والأـمـ:

لـأنـهـمـ خـرـجـواـ مـنـ وـلـادـةـ الأمـ التيـ جـمـعـتـ أـوـلـئـكـ^(١).

أحوال ميراث الأخوات لأب:

لبن أحوال سبعة:

- ١- النصف للواحدة إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها أو فرع مؤنث تصير عصبة معه، أو اخت شقيقة أو من يحجبها.
- ٢- الثالثان للإثنين فصاعداً بالشروط السابقة.
- ٣- السادس مع الاخت الشقيقة تكملة للثنتين، واحدة كانت الاخت لأب أو أكثر، إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها، وذلك لأن فرض الشقيقة والاخت لأب معها كبنت الإبن مع البنت، فتأخذ السادس تكملة للثنتين.
- ٤- التعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب، واحدة كانت أو أكثر، فيرثون كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم وارث آخر، أو باقيها إذا كان معهم أصحاب فروض بشرط لا يوجد من يحجبهم، وهذا مجمع عليه من علماء الأمصار، إلا ما كان من خلاف ابن مسعود في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الآبويين الثنتين، فإنه جعل الباقي للذكر من الإخوة لأب دون الإناث، فإن كانت اخت واحدة من آبويين وإخوة وأخوات من أب جعل الإناث من الإخوة لأب الأضر بهن من المعاشرة أو السادس، وجعل الباقي للذكور كفعله في ولد الإبن مع البنات على ما مر^(١).
- ٥- التعصيب مع الغير إذا ترك الميت فرعاً وارثاً مؤنثاً بنتاً أو بنت ابن وإن نزل أبوها أو هما معاً، فإن الفرع الوارث المؤنث يأخذ فرضه مع أصحاب الفروض إن كان والباقي يكون للأخت أو الأخوات لأب، ولا تأخذ شيئاً إن استغرقت سهام أصحاب الفروض التركة، وشرط هذه الحالة لا تكون شقيقة، أو أخ لأب لأنه لو كان تكون عصبة به ولا تكون عصبة مع الغير، ويلاحظ هنا أنه عندما تكون عصبة مع الغير تكون كالأخ لأب، فتحجب من يليها من العصبات: كالشقيقة عندما تكون عصبة مع الغير.

١- يحجبن بمن يأتي:

- الفرع المذكر : لأن المتوفى حينئذ لا يكون كلالة، ويستوي في ذلك أن يكون معهن أخ لأب أو لا.
- الأب: لأنهن يدلن به، ومن المقرر أن من يدل إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث إلا أولاد الأم، وسواء كان معهن أخ لأب أو لا.
- الأخ الشقيق إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الإبن: لأنها في هذه الحالة تقوم مقام الأخ الشقيق، ولهذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبة مع الغير.
- الأخ الشقيق.
- الأخان الشقيقتان إذا لم يكن مع الأخ لأب أخ لأب يعصبها؛ لأنها في هذه الحالة ترث بالفرض، وقد استوفت الشقيقات نصيب الأخوات.

أمثلة عن ميراث الأخوات لأب:

- توفيت عن: زوج وأخت لأب:
للزوج النصف فرضًا وللأخ لأب النصف فرضًا.
- توقيع عن: زوجة وأم وأختين لأب:
للزوجة الربع فرضًا وللأم السادس فرضًا وللأختين لأب الثنائيان فرضًا.
- توقيع عن: زوجة وشقيقتين وأخ لأب وأخت لأب:
للزوجة الربع وللشقيقتين الثنائيان والباقي للأخ لأب والأخت لأب تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي هذه المسألة يسمى الأخ (الأخ المبارك) لأنه لولاه لحرمت أخيه وردباقي على الشقيقتين.
- توقيع عن: بنت وبنت إبن وأخت لأب:
للبنت النصف ولبنت الإبن السادس تكملة للثنائيين والباقي للأخت تعصبياً إذا أنها عصبة مع الغير.
- توقيع عن: زوج وشقيقة وأخت لأب:
للزوج النصف وللشقيقة النصف وللأخ لأب السادس تكملة للثنائيين.

- و- ت وفي عن: زوجة وإن وشقيقة وشقيق وأخت لأب:
للزوجة الثمن والباقي للابن ولا شيء للباقي لحجبهم بالإبن.
- ز- ت وفي عن: أم وأب وأخت لأب وأخ لأب:
للام السادس وللأب الباقي ولا شيء للأخرين لأب لحجبهما بالأب.
- ح- ت وفي عن: زوجة وينت وشقيقة وأخت لأب:
للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة تعصيًّا مع البنت ولا شيء
للأخ لأب لأنها محجوبة بالشقيقة.
- ط- توفيت عن: أخ شقيق وأخ لأب وأخت لأب وأخ لأم:
لأخ لام السادس فرضاً والباقي لأخ الشقيق تعصيًّا ولا شيء للأخرين لأب
لحجبهما بالشقيق.
- ي- توفيت عن: زوج وشقيقتين وأخت لأب:
للزوج النصف وللشقيقتين الثنان ولا شيء للأخت لأب.
- ك- توفيت عن: زوجة وشقيقتين وأخت لأب:
للزوجة الرابع وللشقيقتين الثلان فرضاً والباقي ردًا ولا شيء للأخت لأب لحجبهما
بالشقيقتين.

المطلب السابع: ميراث الجد والجدة

ميراث الجد:

والجد نوعان هما:

- ١- الجد المصحح: هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنسى؛ كأب الأب وإن علا.
- ٢- الجد غير المصحح أو الفاسد: هو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنسى
كأب الأم، وهذا الجد ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات بل هو من
ذوي الأرحام، ولا يرث إلا على أنه من ذوي الأرحام؛ لأن تحفل الأم في النسبة

يقطع النسب، إذ النسب إلى الآباء؛ لأن النسب للتعرف والشهرة، وذلك يكون بالمشهور وهو الذكور دون النساء^(١).

أدلة ميراث الجد:

لقد استدل الفقهاء على توريث الجد بالكتاب والسنة والإجماع.

اما الكتاب: فقوله تعالى: **«وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ»**^(٢).

قال الفقهاء: أن الجد يسمى أباً مجازاً، وكثيراً ما يطلق لفظ الأب على الجد، والدليل على ذلك ما يلي:

١- النصوص القرآنية: قال تعالى: **«إِنَّ بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنُوكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَاتِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ»**^(٣).

وقال تعالى: **«مَلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»**^(٤).

وقال تعالى: **«وَأَتَبْقَيْتُ مَلَّةً آبَانِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ»**^(٥).

٢- ما ورد في السنة: قال النبي ﷺ: "أرموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راما."

وقال عليه الصلاة والسلام: "سام أبو العرب وحام أبو الحبس".

٣- ما ورد في اللغة: ففي اللغة كثيراً ما يطلق لفظ الأب على الجد: فمن ذلك قول

الشاعر:

إنا بني نهشل لا ندع عي لأب عنه ولا هو بالأبناء يشرينا^(٦)

من هذه الأدلة يتبين لنا أن الأب يطلق على الجد، وبناء على ذلك فإننا نستطيع أن نستدل بالآية الكريمة: **«وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ»** على توريث الجد، إذ أن النص المذكور كما يستدل به على توريث الأب يستدل به على توريث الجد.

(١) تبيين الحقائق: ٦٢٠/٦.

(٢) النساء: ١١.

(٣) الأعراف: ٢٧.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) يوسف: ٢٨.

(٦) المتن: ٢١٦/٦ - ٢١٧.

وأما السنة الدالة على توريث الجد ما يلي:

١- ما رواه عمران بن الحصين أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن إبني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لك السادس^(١).

٢- أخرج البخاري ومسلم وابن حنبل وغيرهم عن الحسن البصري: أن عمر سأله عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد، فقام معلم بن يسار المزنبي فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، قال: ماذا؟ قال: السادس^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب، ولا خلاف في ذلك إلا فيما جرى في نصيب الجد مع الإخوة^(٣).

أحوال الجد في الميراث:

للجد في الميراث وضعان هما:

١- لا يكون معه أحد من الإخوة والأخوات لأبويين أو لأب.

٢- أن يكون معه واحد أو أكثر من هؤلاء.

أولاً: ميراث الجد في حالة عدم وجود أحد معه من الإخوة والأخوات لأبويين أو لأب في هذا الوضع يأخذ حكم الأب في حالاته السابقة، باعتباره أباً مجازاً كما قدمنا، ويحجب به إذا وجد، فيكون له أربعة أحوال:

١- يأخذ السادس فقط بطريق الفرض عند وجود الفرع الوارث المذكور كالإبن وإبن الإبن وإن نزل:

ومثاله توثيق عن: زوجة وجده إبن: للزوجة الثمن وللجد السادس وللإبن الباقى تعصيماً.

(١) رواه أحمد وابو داود والترمذى - منتقى الأخبار مع نيل الأوطار : ٦٠/٦ - ٦١ طبعة دار القلم - بيروت، المجلد: ٢٩١/٩ مسألة

١٧٢: طبعة دار الفضكر.

(٢) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٦١/٦

(٣) فقه السنة: مجلد ٣ ص ٦٦٤، المفتني: ٢١٥/٦

بـ- يأخذ السادس فرضاً والباقي تعصيأً عند وجود الفرع الوارث المؤتث كالبنات أو بنت الإبن وإن نزل أبوها:

ومثاله: توفي عن: زوجة وبنات وجد: للزوجة الثمن وللبنات النصف وللجد السادس فرضاً والباقي تعصيأً.

جـ- يرث بالتصصيب فقط، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى:

ومثاله: توفيت عن: أم وزوج وجد: للأم الثلث وللزوج النصف وللجد الباقي تعصيأً.

دـ- يحجب عن الميراث بالأب:

وهكذا كل جد قريب يحجب البعيد عملاً بالقاعدة العامة: من أدل إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة.

ومثاله: توفي عن: أب وجد: المال للأب والجد محجوب بالأب.

وهذه الأحوال الأربع متفق عليها بين جميع الفقهاء.

ومع أن الجد يقوم مقام الأب عند فقده، ويأخذ أحكام ميراثه في الأحوال السابقة إلا أن هناك أربع مسائل يخالف فيها الجد الأب وهي:

أولاً: إن الأب لا يحجب عن الميراث بحال في حين أن الجد يحجب بالأب: لأنه يدل على به، كما يحجب بالجد الصحيح الأقرب منه.

ثانياً: أم الأب لا ترث مع وجود الأب: لأنها تدل على به، وتترث مع وجود الجد^(١).

ثالثاً: إذا ترك الميت أمّا وأباً واحد الزوجين فقط فإن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع^(٢).

رابعاً: إن الأب يحجب الإخوة من أي جهة كانوا، أما الجد فقد اتفقا على أنه يحجب الإخوة لأم، واختلفوا في حجبه للباقين.

فذهب أبو حنيفة: إلى أن الجد يحجبهم مثل الأب.

وذهب الشافعي ومالك والصحابيان من الحنفية: إلى أن الجد لا يحجبهم بل يرثون معه، وستنفصل في ذلك إن شاء الله.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٦/٨٧٢، مفتني المحتاج: ٢/١٥.

(٢) المفتني: ٦/٢١٥، مفتني المحتاج: ٢/١٥، حاشية رد المختار: ٦/٧٨٢.

قال موفق الدين الرحباني^(١):

في حوز ما يصيّبه بعده
والجد مثل الأب عند فقده
لكونهم في القرب وهو أسوة
إلا إذا كان هناك إخوة
أو أباً وان معهما زوج ورث
أو أباً وان معهما زوج ورث
وهكذا ليس شبيهاً بالأب

ثانياً: ميراث الجد في حالة وجود واحد معه أو أكثر من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب
لقد اختلف الفقهاء في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد اختلافاً كبيراً، ولعل
ذلك يرجع إلى عدة أسباب هي:

- 1- عدم وجود نص في إرث الجد مع الإخوة، سواء كان من كتاب محكم أو سنة
صحيحة، ولم يكن بعد ذلك إلا إجتهاد الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم^(٢).
- 2- عدم إجماع الصحابة على قول معين في ذلك.
- 3- الاعتماد على الإجتهاد والبحث عن النظائر والأمثلة والقواعد الشرعية العامة،
كل مجتهد حسب طريقة في البحث والإستباط، وطبعاً فإن مدارك
المجتهدين تختلف، كما تختلف وجهات النظر لديهم، ويختلف فهتمم لروح
الفقه الإسلامي.
- 4- تعارض الأقىسة لتعارض الأشباه، فالجد يشبه الأب في أمور ويشبه الأخ في أمور
آخر، فيتشبه الأب في: حكم الولاية على القاصر، وفي حجب أولاد الأم
إجمالاً، وفي أنه لا يقتل إذا قتل ابن ابنه كما لا يقتل الأب إذا قتل ابنه، وأنه
يقدم على الأخ في ولاية النكاح، ولا يحد الحد إذا قذف حفيده، ولا يقطع إذا
سرق ماله، ولا تقبل شهادته إليه، ولا يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن نفقته عليه
إذا كان فقيراً ما دام أبوه ميتاً، وأنه إذا زوج الصغير فلا يكون له خيار
البلوغ، وغيرها من الأحكام الكثيرة الذي يكمن فيها مثل الأب.

(١) نبذة الباحث (الرحباني)، ص.٦.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٧٨١/٦.

ويشبه الآخر في أنه لا تفرض عليه صدقة فطر الصغير، ولا يصيير الصغير مسلماً بإسلامه، كما يصيير مسلماً بإسلام أحد أبويه؛ لذلك قد تخرج عدد كبير من الصحابة من الكلام عن ميراث الجد والإخوة، وقد روي أن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد، فسقطت حية من السقف فتفرقوا متذعرين، فقال رضي الله عنه: أبي الله أن تجتمعوا في الجد على شيء^(١).

وقد ذكر البيهقي^(٢) أن عمر كان يكره الكلام في ميراث الجد، فلما صار جداً قال: هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته، ثم أخذ يستشير فقهاء الصحابة فأبدوا آرائهم، وكانت وجهات نظرهم مختلفة^(٣).
وقد انتهى اختلاف الفقهاء إلى مذهبين:

المذهب الأول: إن الجد يحجب الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يحجبهم الأب؛ وأصحاب هذا المذهب هم: أبو بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وأبو هريدة وأبو الدرداء وأبي بن كعب وعائشة وغيرهم من الصحابة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ودادواد الظاهري وجمع من السلف.

أدلة هذا المذهب: لقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- القرآن الكريم سمي الجد أباً في كثير من الآيات، وكذلك السنة، فيقوم إذن مقام الأب عند فقده، ويحجب الأخوة كالاب^(٤).

(١) شرح السيد على السراجية: من ٢٥٠.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ولد عام ٢٨٤ هـ ٩٩٤ مـ بالقرب من قرية بيهق في خراسان، ودرس علوم الدين، وتتوفر على الحديث وفقه الشافعية خاصة، وجلس للتدريس، كما انصرف إلى التأليف، تشمل مؤلفاته "كتاب المبسوط في نصوص الشافعى" في عشرة مجلدات وله "كتاب السنن والآثار"، ويعرف بكتاب "السنن الكبير" ويضع كذلك في عشرة مجلدات، وله أيضاً "دلائل النبوة"، الجامع المصنف في شعب الإيمان في الأخلاق، "الأسماء والصفات"، وقد نشرت أكثر مؤلفاته في الهند، ثم في القاهرة: توفي عام ٤٥٨ هـ ١٦١١ مـ. - القاموس الإسلامي : ٤١٥/١.

(٣) المحلي: ٢٧٢/٩ - ٢٨٢ - ١٧٢٩ مسألة دار الفكر، الميسوط: ١٤٤/٢٩، شرح السراجية: من ٢١٩، أعلام المؤمنين: ١٨٢/١، الرسالة: من ٨١، السنن الكبرى: ٢٤٦/٦.

(٤) المغني: ٢١٦/٦ - ٢١٦، القرطبي: ٦٨/٥، السراجية: من ٢٤٩، نيل الأوطار: ٦٦/٦، الفتاوى الهندية: ٤٥٢/٦، المحلي: ١٧٣٠ مسألة ٢٨٢/٩.

- ٢- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متყق عليه^(١). والجد أولى من الإخوة: لأن له قرابة ولادة وبعضاً كالأب.
- ٣- إنه لا يحجبه عن الإرث سوى الأب، بخلاف الإخوة والأخوات فإنهم يحجبون بثلاثة بالأب والإبن وإن الإبن.
- ٤- الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب وهم ينفردون بوحدة منها^(٢).
- ٥- إن ابن الإبن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب، فكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه، وفي هذا يقول ابن عباس: "لا يتقى الله زيد يجعل ابن الإبن ابنًا ولا يجعل أب الأب أباً".
- ٦- إن الجد كالأب في كثير من الأحكام، فدل ذلك على أنه يقوم مقامه.
- ٧- إن الجد أقوى قرابة من الأخ: لأنه أب في المرتبة الثانية أو الثالثة، ولذلك لا يحجبه ابن الإبن بالإتفاق، كما لا يحجب الأب، بينما يحجب الإخوة بالإتفاق^(٣).
- ٨- إن الله تبارك وتعالى لم يذكر في القرآن ميراث الإخوة البتة، ولا ميراث الأخوات إلا في آياتي الكلاله، فوجب ضرورة بنص القرآن أن لا يرث أخ ولا أخت إلا في ميراث الكلاله، والكلالة: من لا والد له ولا ولد، فوجدنا أن من ورثه إخوة من أي جهة، ولم يكن للميت ولد ذكر ولا إبنة ولا أب أو جد فإنه بالإجماع ميراث كلاله، إلا أنه مع وجود الجد لا كلاله، فلا ميراث للإخوة إذن معه^(٤).

(١) منقش الأخبار مع نيل الأوطار: ٥٥/٦.

(٢) المعنى: ٢٢٦/٦.

(٣) الأحكام المواريث لشلبي: ص ١٨١.

(٤) المحلبي: ٢٩٩/٩ طبعة دار الفكر.

المذهب الثاني: إن الجد يحجب الإخوة لأم فقط، ولا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، وإنما يشتريكون معه، ويقاسموه في الميراث:

وأصحاب هذا المذهب هم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والصاحبان من الحنفية والأوزاعي^(١).

أدلة هذا المذهب: لقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- لقد ثبت ميراث الإخوة بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون^(٢).

٢- أن الإخوة والجد قد تساوا في سبب الاستحقاق فيتساونون فيه، فإن الأخ والجد يدلان بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى، فإن الإنين يسقط تعصيب الأب^(٣).

٣- إن ذلك هو التوزيع العادل إذا نظرنا إلى جملة الورثة، ذلك أن الجد الصحيح ما يأخذنه وهو شيخ فإنه سيكون قريباً لأولاده وهم أعمام الميت، فكانه من الناحية الواقعية سيزول إلى أن الأعمام أخذوا حيث منع الإخوة إذا كان الجد يحجب هؤلاء، ولا أحد يقول أن الأعمام أولى بالميراث من الإخوة^(٤).

هذه أدلة المذهبين وكلها تدور حول هل الجد أقوى قرابة لابن ابنه من إخوته فيحجبهم كما ذهب المذهب الأول أم أنه يتساوى معهم فبقاسمهم كما ذهب المذهب الثاني.

والذي أرجحه وأختاره هو المذهب الثاني القائل: بمشاركة الإخوة للجد في الميراث لأن الإخوة إنما حجبو بالأب لإدلالهم به، أما بالنسبة للجد معهم فقد تساوا في الأدلة إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب فإن الجد أبو الأب والإخوة أبناء الأب فيتساونون استحقاقاً في الميراث.

(١) المغني: ٢١٥/٦، القرطبي: ٦٨٥/٥، حاشية الصاوي: ٦٣٥/٤، السراجية: ص ٢٤٩.

(٢) المغني: ٢١٥/٦، المحلي: ٢٨٢/٩، المسالمة: ٢٨٨، مسالة ١٧٢٠ طبعة دار الفكر.

(٣) انظر: المرجعين السابقيين.

(٤) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة: ص ١٦٢.

هذا بالإضافة إلى أن إرث الإخوة ثابت بيقين في القرآن الكريم، وأدلة الفريق الأول لا تصل لهذا اليقين لمعارضتها بأدلة الفريق الثاني. ومع أن قربة الجد فيها قوة في نظري إلا أنها لا تصل إلى درجة حجب الإخوة من الميراث، إذ ينفي عدم حرمانهم وتشريحهم مع الجد، مع قليل من التمييز له عليهم بسبب هذه القوة في عدم إنقاذه عن السدس حال التشريح.

طرق توريث الجد مع الإخوة عند أصحاب المذهب الثاني:

مع إتفاق أصحاب المذهب الثاني على توريث الجد مع الإخوة إلا أنهم اختلفوا في

طرق توريثه معهم، وأشهر هذه الطرق ثلاث:

أولاً: مذهب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

ثانياً: مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ثالثاً: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه^(١) وهو مذهب الجمهور.

أولاً: مذهب علي بن أبي طالب

لقد ذهب علي كرم الله وجهه إلى توريث الجد مع الإخوة على أن لا ينقص نصيه

عن السدس في حال، وهذا تفصيل مذهبة فيما يلي:

١- أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات:

فيعتبر أخاً شقيقاً مع الإخوة الأشقاء، وأخاً لأب مع الإخوة لأب، ويكون الميراث بالتصحيب للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كان لا ينقص نصيه بالمقاسمة على هذه الكيفية عن السدس، فإن كانت المقاسمة تتقصبه عن السدس يعطى له السدس، ويقسم الباقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢).

(١) هو صاحب من كتاب الوحي، وهو أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري، ولد بالمدينة عام ١١ قبل الهجرة ٦١١ مـ استخلف عمر زيداً على المدينة ثلاثة مرات في خروجه إلى الشام، وفي حجته، وكان عثمان يستخلفه إذا

حج، كما لا يaware على بيت المال، قال **ﷺ**: "أفرض أمتي زيد" وكان أفقه الصحابة في القراءة والفرائض، توفي بدمشق عام ٥٥ هـ ٦٧٥ مـ - الطبقات الكبرى: ٣٥٩/٢.

(٢) نيل الأوطان: ٦٢/٦ طبعة دار القلم - بيروت

-٢ إذا كان مع الجد أخوات شقيقات أو لأب منفردات:

أي ليس معهن معمض، ولا إناث يصرن معهن عصبة كبنات أو بنت إبن أخذن فرضهن وورث الجد الباقي بالتعصيب، فإذا كان معه اخت شقيقة أو اخت لأب أخذت النصف فرضاً وأخذ النصف الباقي تعصيباً، ولا يعتبر في هذه الحالة كأن لها يعصبها،^(١) هذا إذا كان خيراً له من السادس، والا أخذ السادس بصفته صاحب فرض^(٢).

إذا كان مع الجد اختان شقيقتان وأخ لأب وأخت لأب فللأختين الثالثان وللجد السادس، إذ لو قاسم الأخ لأب والأخت لأب في الثالث الباقي لكان نصبيه أقل من السادس، فيأخذ السادس فرضاً، وهو واحد من ستة أسمهم، ويأخذ العصبة الباقي تعصيباً وهو سهم واحد.

-٣ إذا كان مع الجد والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أصحاب فروض سوى البناء وبنيات الأبناء:

كزوج أو أم أو جدة صحيحة يعطى أصحاب الفروض فروضهم، ثم يقاسم الجد الإخوة والأخوات، ما دامت المقادمة خيراً له من السادس، وإلا أعطي السادس فرضاً. وقد جاء في المسوط: "من مذهبه أنه إذا اجتمع مع الجد والإخوة أصحاب فرائض سوى البناء فإنه يوفر عليهم فروضهم، ثم ينظر إلى ما بقي، فإن كان السادس يعطى للجد، وإن كان أقل يكمل له السادس، وإن كان أكثر من السادس ينظر للجد إلى المقادمة وإلى السادس، فايهما كان خيراً له أخذه والباقي للإخوة"^(٣). وأمثلة ذلك:

-٤ ت وفي عن: جد وشقيق وزوج:

المسألة من أربعة: للزوج النصف ويقاسم الجد الشقيق في الباقي فيعطى واحداً والمقادمة خيراً له.

(١) المفتني: ٢١٧/٦.

(٢) المسوط: ١٧٩/٢٩ - ١٩٢.

بـ- توثيق عن: جد صحيح وجدة صحيحة وخمسة إخوة لأب:

المسألة من ستة: لكل من الجدة والجد السادس خير للجد من المقاومة.

جـ- توثيق عن: جد وأم وأربعة إخوة.

المسألة من ستة: للأم السادس ويقاسم الجد الإخوة في الباقي، فيعطي واحداً وهو السادس، فتستوي المقاومة والسادس.

٤- إذا كان مع الجد إخوات منفردات ليس معهن أخ، ولكن يوجد أيضاً فرع وارث مؤنث:

ك Barnett أو بنت ابن كان نصبيه السادس فرضنا: لأنه يستحق هذا النصيب مع الفرع الوارث المؤنث، وكان للأخوات ما بقي تعصيبياً بعد فرض الفرع المؤنث الوارث: لأنهن عصبة معه (أي مع البنات).

٥- إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء أو لأب - ذكوراً وإناثاً - وفرع وارث مؤنث:

كالبنات أو بنات الإبن، أخذت البنات فرضهن وأخذ الجد السادس وأخذ الإخوة الباقي تعصيبياً للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه كسابقتها لا يكون الجد فيها عصبة مع البنات، إذ لو أعطينا للجد حكم العصبة لحجب الإخوة؛ لهذا وجب جعله هنا صاحب فرض.

فلو توثيق عن: جد وبنات وخمسة إخوة:

فأثبتت النصف وللجد السادس وللإخوة الباقي تعصيبياً.

٦- إذا اجتمع مع الجد أخ شقيق وآخر لأب:

كان الأخ لأب محجوباً بالأخ الشقيق ولا اعتبار له، ويقسم الميراث مناصفة بين الشقيق والجد.

ثانياً: مذهب عبد الله بن مسعود

يتافق هذا المذهب مع مذهب علي في أصوله وأحكامه، فهو يتافق معه في مشاركة الجد للإخوة الأشقاء أو لأب في الميراث وعدم حجبه لهم، بيد أنه يختلف عنه في أنه يشترط

ألا يقل نصيب الجد في المقادمة بطريق التنصيب عن الثالث، وإن كان له الثالث؛ لأنه إن اجتمع مع البنات وحدهن لا يأخذ أقل من الثالث، فلأنه أن يكون كذلك عندما يلتقي مع الإخوة؛ لأن قرابة الفرع لأصله أقوى من قرابة الأخ لأخيه، وما دام ذاك لا ينقص نصيب الجد عن الثالث، فبالأول يكون هذا نصيبه مع الإخوة^(١).

ثالثاً: مذهب زيد بن ثابت

وهو المذهب الذي أخذ به الأئمة الثلاثة (الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل) وصاحبها أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد)، وبه قال أهل المدينة وأهل الشام والشوري والأوزاعي والنخعى وأكثر أهل العلم^(٢):

يتفق هذا المذهب مع مذهب علي وإبن مسعود في أن الجد لا يحجب الإخوة ولا الأخوات الأشقاء أو لأب، كما أنه يتفق مع مذهب إبن مسعود في أن نصيب الجد يجب أن لا ينقص عن الثالث إن كان ميراثه بالمقادمة، باعتباره عاصباً مع الإخوة والأخوات، وبعد ذلك يختلف مذهبهم عن مذهبهما، فلقد ذهب زيد إلى أن للجد مع الإخوة حالتين هما:

١- أن يكون مع الجد صنف الإخوة فقط، ولم يكن صاحب فرض:

في هذه الحالة يذهب زيد إلى أن الجد يعصبهم مطلقاً، سواء أكانوا ذكوراً فقط أم ذكوراً وإناثاً أم إناثاً فقط، وحينئذ يكون صالح شقيق مع الأشقاء أو صالح لأب مع الإخوة لأب له ضعف نصيب الأنثى، على أن لا ينقص في المقادمة عن الثالث، وإن فرض له الثالث، ويكون الباقى للإخوة^(٣).

وأمثلة ذلك:

١- توثيق عن: جد صحيح وأخ شقيق:

للجد النصف: لأن المقادمة باعتباره عاصباً أفضل له.

(١) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة: ص ١٥٦ - ١٦٠، التركات والمواريث للدكتور محمد يوسف موسى: ص ٢١٦، التركات والمواريث للعصري: ص ٢١٧.

(٢) مجمع الأئمـة: ٩٣٥/٢، المفتـى: ٢١٧/٦ - ٢١٨/٦، نيل الأوطار: ٦٢/٦.

(٣) مفتـى المحـاجـة: ٢١/٣، المفتـى: ٢١٨/٦، تيسـير الوـصولـ: ٤/٤.

بـ- توفي عن: جد وأربع أخوات (شقيقات أو لأب) أو عن: جد وآخر وأختين (أشقاء أو لأب):
ثالثة والمقاسمة سواه، فاعطه ما شئت منها^(١).

جـ- توفي عن: جد وخمس أخوات:

للجد الثالث: لأنه لو ورث بالمقاسمة على أنه عصبة ينقص عن الثالث فيرد إلى الثالث.

ـ ٢ـ أن يكون مع الجد والإخوة وارث ذو فرض:

كزوج أو زوجة أو بنت فالتوزيع حينئذ كما يلي:

ـ أـ يأخذ أولاً صاحب الفرض نصبيه.

ـ بـ ثم يأخذ الجد ما هو خير له من الأمور الثلاثة التالية:

ـ ١ـ إما ثلث الباقي بعد أنصباء ذوي الفروض.

ـ ٢ـ وإما سدس جميع التركة.

ـ ٣ـ وإنما نصبيه بالمقاسمة باعتباره عصبة.

أمثلة:

ـ أـ توفي عن: أم وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب:

للجد ثلث الباقي وهو خير الأمور الثلاثة.

ـ بـ توفي عن: زوج وجد وشقيقة:

للجد نصبيه بالمقاسمة عن طريق التعصيب وهو خير الأمور الثلاثة: لأن الزوج سيأخذ النصف ويأخذ الجد والشقيقة الباقي تعصيباً وله ضعفها، فيكون نصبيه ثلث التركة كلها، وهو أكبر من السدس ومن ثلث الباقي، فتكون المسألة من ستة: للزوج نصفها ثلاثة وللجد إثنان وللشقيقة واحد.

ـ جـ توفي عن: زوج وأم وجد وأخوين لأب:

للجد السادس: لأنه أحظ من ثلث الباقي بعد فرض الزوج والأم ومن المقاسمة بالتعصيب.

(١) شرح الرحيبة للماردینی: ص ٩٣، المعني: ٢١٨/٦.

د- توثيق عن: جد وجدة وبنت وأخوين شقيقين:

للجد السادس؛ لأنَّه خير له.

قال موفق الدين الرحبي^(١):

أنبيك عنهن على التوالى
لم يعد القسم عليه بالأذى
إن كان بالقسمة عنه نازلا
فاقتصر بايضاحي عن استفهم
بعد ذوي الفررض والأرزاق
تقصره عن ذاك بالمزاحمة
وليس عنه نازلاً بحال

واعلم بأنَّ الجد ذو أحوال
يقاسم الإخوة فيهن إذا
فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً
إن لم يكن هناك ذو سهام
وتارة يأخذ ثلث الباقى
هذا إذا ما كانت المقاومة
وتارة يأخذ سدس المال

هذا وينبغي ملاحظة أنه في حال المقاومة إذا كان مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب فإنه يعتد بهم، ويحسبون في المقاومة مضاربة للجد، فتقسم التركة عليهم وعلى الإخوة الأشقاء وعلى الإخوة لأب، ويحسبون كأنهم جميعاً إخوة لأب، حتى يأخذ الجد نصيه، وهو الأكثر من المقاومة أو ثلث الباقى أو سدس جميع المال، ثم يخرج من الوسط، ويرد الإخوة لأب ما أصابهم إلى الإخوة لأبويين، ويخرجون خائبين.

وقد أشار إلى ذلك الرحبي في قوله^(٢):

وارحسب بني الأب مع الأعداد
حكمك فيهم عند فقد الجد
واح حكم على الإخوة بعد العد

قال شارحها (الماردینی): فاحسب على الجد بني الأب مع بني الأبوين، وعدهم على الجد كأنهم صنف واحد. والمراد بقوله بني الأب: مطلق أولاد الأب ذكوراً وإناثاً، ثم أخذ الجد حظه فاحكم على الإخوة بعد ذلك حكمك عند فقد الجد، فيحجب بنيو الأب

(١) انظر: بذة الباحث (الرحيبة): ص. ٩.

(٢) بذة الباحث (الرحيبة): ص. ١٠.

بالأشقاء، فلا شيء لأولاد الأب إلا إذا كان من ولد الآبين شقيقة واحدة، وفضل عن نصفها شيء فهو ولد الأب.

ومثاله:

توفي عن: جد وشقيق وأخ لأب، يستوي فيه للجد المقادمة والثالث، فله الثالث والباقي للشقيق، ويسقط الأخ لأب بعد عده على الجد، وتسمى هذه المسألة (المعادة) بضم الميم وتشديد الدال، مفاعة من العد، وهو الحساب^(١).

بقي أن نتناول بالبحث مسائلتين من مسائل الجد هما:

أولاً: المسألة الأكدرية.

ثانياً: المسألة الخرقاء.

أولاً: المسألة الأكدرية

تسميتها: إنختلف العلماء في السبب الذي من أجله سميت هذه المسألة بالأكدرية على عدة أقوال هي:

١- فقيل سميت بالأكدرية: لأن عبد الملك بن مروان سأله عن رجل اسمه الأكدر، فأفتقى فيها على مذهب زيد، وأخطأ فيها، فنسبت إليه^(٢).

٢- وقيل سميت بالأكدرية: لأن امرأة من أكدر يقال لها: الأكدرية، توفيت عن هؤلاء الورثة، فنسبت المسألة إليها^(٣).

٣- وقيل سميت بالأكدرية: لأنها كدرت على زيد مذهبته بتركه بعض أصوله، فهو لا يرى المول في مسائل الجد، وقد أعمال هذه المسألة، ولا يفرض للأخت مع الجد، وقد فرض لها في هذه المسألة^(٤).

(١) شرح الرحبي (الماردبي): ص ٩٦.

(٢) المنفي: ٢٢٤/٦، حاشية المساوي على الشرح الصنف: ٦٢٨/١، الدرة البهية بهامش شرح الرحبي: ص ٩٦.

(٣) نهاية المحتاج: ٢٦/٦، معنى المحتاج: ١٢٢/٢.

(٤) الميسوط: ١٨٣/٢٩ - ١٨٤/٢٩.

٤- وقيل سميت بالأكدرية: لأن زيداً كدر على الأخت ميراثها؛ لأنه أعطاها النصف، ثم استرجعه منها.

٥- وقيل أن الجد كدر على الأخت فرضها^(١).

وأقيل غير ذلك، وتسمى أيضاً (الغراء)؛ لشهرتها في الفرائض؛ كفرة الفرس^(٢).
صورة المسألة: توفيَت عن: زوج وأم وأخت شقيقة وجد^(٣):

تقسيمها ومذاهب العلماء في ذلك:

لقد ذهب العلماء في تقسيمها إلى ثلاثة مذاهب هي:

١- مذهب زيد بن ثابت.

٢- مذهب أبي بكر وابن عباس.

٣- مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود.

٤- مذهب زيد بن ثابت:

وبهأخذ الشافعي ومالك، وهو الذي ذكر في الرحيبة^(٤) وملخصه: أن للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللأم الثالث وهو سهمان وللجد السادس وهو سهم واحد وللأخ التنصف وهو ثلاثة أسهم، فتكون المسألة في الأصل من ستة وتعود إلى تسعه، ثم يجمع فيها فرض الأخ والجد وهو أربعة، فيقسم بينهما على أن للجد ضعف الأخ؛ لأنه معها كآخر مع أخيه وعدد رؤوسهم حينئذ ثلاثة، والأربعة لا تتقسم عليهما، فيضرب الثلاثة في التسعه فيكون الحاصل سبعة وعشرين، للأم ثلث عائل وهو ستة وللزوج نصف عائل وهو تسعه وللأخ والجد إثنا عشر، يأخذ الجد منها ثمانية والأخت أربعة^(٥).

(١) نهاية المحتاج: ٢٦/٦، مفتني المحتاج: ٢٢/٢، المفتني: ٢٢٢/٦، المسوط: ٢٩/٢٩ - ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصنفري: ٦٢٨/٤، مفتني المحتاج: ٢٢/٢.

(٣) الدرة البهية بهامش شرح الرحيبة للمارديني: ص: ٩٩، حاشية الصاوي: ٦٢٨/٤.

(٤) المفتني: ٢٢٢/٦، الشرح الصنفري: ٦٢٨/٢، مفتني المحتاج: ٢٢/٢، حاشية الصاوي والشرح الصنفري:

(٥) الدرة البهية بهامش شرح الرحيبة: ص: ١٠١، نهاية المحتاج: ٢٦/٦، مفتني المحتاج: ٢٢/٢، حاشية الصاوي والشرح الصنفري: ٦٢٩ - ٦٢٨/٤.

ويُلفز بها فيقال: هلك وخلف أربعة من الورثة، فشخص أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى^(١).

والذي جعل الإمام زيداً يحكم ذلك الحكم في هذه المسألة: هو أنه رأى أن نصيب الأخت هو النصف بنص القرآن الكريم، وإسقاطها لهذا بالجد متذر: لأنها صاحبة فرض عدم الولد، ولذا جعلها صاحبة فرض هنا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: فإن الجد لا ينقص نصيبه عن الثلث أو السادس بحال، ثم من ناحية ثالثة: لو جعلنا الجد يعصب الأخت وورثاها بالمقاسمة لكان له من السادس - الباقى بعد فرض كل من الزوج والأم - ثالث، وقد عرفنا أن له السادس على الأقل بالنص، فلهذا اضطر زيد لهذا الحل، إذ لو أعطينا للجد السادس الباقى لكان مقتضاه حجبه للأخت، وهو خلاف أصل مذهبها، ولو جعلناه مقاسمة بطريق التعصيب بينهما لتقصى نصيب الجد عن السادس، وهو خلاف النص القرآني المجيد⁽²⁾.

يقول السرخسي: "لو كان مكان الأخت أخ لم تكن المسألة أكدرية، بل يكون السادس البالقي كله للجد ولا شيء للأخ؛ لأن إستحقاق الأخ بالعصوبية فعلاً، وللعصبة ما يبقى من أصحاب الفروض، فإذا لم يبق شيء كان الأخ محروماً؛ لأنعدام كل حقه بخلاف الأخت، وكذلك لو كان مكان الأخت الواحدة أختان أو أخ وأخت لم تكن المسألة أكدرية؛ لأنهما يحجبان الأم من الثالث إلى السادس، فيكون البالقي الثالث، فإن كان مع الجد أختان فالمقاسمة والسادس للجد سواء؛ وإن كان أخاً وأختاً فالسادس خير له، فيأخذنه والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الآثيين^(٣).
قال موفق الدين الرجبي في الرجبية^(٤):

والأخت لا فرض مع الجد لها زوج وأم وهما تتماهيا فيما عدا مسألة كملها فاعلم فخيراً منها

(١) المفتى: ٢٢٤/٦، شرح الرحيبة للماردبي: ص ١٠١، الشرح الصغير: ٤/٦٣٩.

(٢) التركية والبرات للدكتور محمد يوسف موسى: ص ٢١٩ - ٢٢٠.

٢٩/٣٨٢: المسوّد (٢)

(٤) نفیة الباحث (الرجحية): ص ١٠.

تعرف يا صاح بالأكدرية
فيفرض النصف لها والسدس له
حتى تغول بالفروض المجملة
كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه
ثم يعودان إلى المقاسمة

- ٢- منهب أبي بكر وأبن عباس:

وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد بن حنبل^(١).

وملخصه: للزوج النصف وللأم الثلث وللجد الباقي وهو السدس وتسقط الأخت.

- ٣- منهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود:

وملخصه: للزوج النصف وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس، وقد عالت المسألة من ستة إلى ثمانية^(٢).

يأخذ الزوج نصفها عائلاً وهو ثلاثة والأخت نصفها عائلاً وهو ثلاثة أيضاً ويأخذ الجد سدسها عائلاً وهو واحد وتأخذ الأم سدسها عائلاً، وهو واحد أيضاً^(٣).

ثانياً: المسألة الخرقاء

تسميتها: سميت الخرقاء؛ لكثره اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم، وتحرق أقوالهم (أي تفرقها وانتشارها) فيها.

وتسمى بالثالثة: لأن عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة، وتسمى بالمربيعة: لأن ابن مسعود رضي الله عنه جعلها من أربعة، وتسمى بالمسبعة: لأن فيها سبعة أقوال، وتسمى بالسدسة: لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة.

صورتها: توفيق عن: أم وأخت وجد:

تقسيمها: لقد اختلفت الآراء في تقسيمها على سبعة أقوال هي:

١- قول أبي بكر الصديق وموافقيه، وبه أخذ أبو حنيفة: للأم الثلث والباقي للجد.

(١) المتفق: ٢٢٤/٦، الفتاوى البازارية بهامش الفتاوى الهندية: ٤٥٤/٦.

(٢) المتفق: ٢٢٤/٦.

(٣) الدرر البهية بهامش شرح الرحيبة: ص ١٠٠.

- قول زيد وموافقه رضي الله عنهم، وبه أخذ الجمورو: للأم الثالث، أصلها من ثلاثة ويبقى سهماً بين الأخت والجد على ثلاثة، وتصح من تسعه.
- قول علي كرم الله وجهه: للأخت النصف وللأم الثالث وللجد السادس.
- قول عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهمما: للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي في النهاية للجد.
- قول ابن مسعود رضي الله عنه: للأم السادس والباقي للجد وهي مثل القول الأول في المعنى.
- رواية أخرى عن ابن مسعود: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين فتكون من أربعة وهي إحدى مربعات ابن مسعود.
- قول عثمان رضي الله عنه: المال بينهم لكل واحد منهم ثلث وهي مثلثة عثمان. وسائل الحجاج عنها الشعبي^(١) فقال: اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ، وذكر له: عثمان وعلياً وإبن مسعود وزيداً وإبن عباس^(٢).
- هذا وقد اختار موفق الدين الرجبي رأي زيد في أرجوزته حيث قال فيها:
- وهو^(٣) مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يحبها بل ثلث المال لها يصعبها^(٤)

قال الماردini في شرحه لهذين البيتين:

(الجد مع الأخوات كالأخ في التعصيب، ومقاسمة الميراث بينهم، إلا أنه ليس مثل الأخ في حجبه مع الأخ للأخت للأم من الثالث إلى السادس، فلها حقها الثالث كاملاً والباقي بين الجد والأخت مقاسمة للأخت نصف ما للجد، وهكذا في زوج وأم وجدة وأخت لأم لها

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحنفي، ولد لست سنتين خلت من خلافة عمر، ويعتبر من الأعلام، توفي سنة ١٠٢ هـ.
خلاصة التذهب: ص ١٥٦.

(٢) المقني: ٢٢٦/٦.

(٣) أي الجد الصعب

(٤) بفتح الباء بفتح الواو (الرجيبة): ص ١.

الثالث كاملاً وللزوج الرابع والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة له سهمان ولها سهم واحد^(١).

موقف القانون (في حال اجتماع الجد والإخوة الأشقاء أو لأب):

في قانون الأحوال الشخصية الأردني يعمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة عملاً بالمادة (١٨٣) من القانون المذكور، لذلك فإن الجد يحجب الإخوة مطلقاً.

أما قانون المواريث المصري في المادة (٢٢) منه وقانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٧٩) منه فقد نصا على ما يلي:

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:

الاولى: أن يقاسمهم كأباً إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصباً مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التخصيب، إذا كان مع إخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث، على أنه إذا كانت المقادمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تتقصه عن السادس أعتبر صاحب فرض بالسدس، ولا يعتبر في المقادمة من كان محظياً من الإخوة أو الأخوات لأب.

من هذا النص نرى أن القانونين في مصر وسوريا قد أخذنا بمذهب علي كرم الله وجهه: لما فيه من السهولة والوضوح والدقة والانضباط في التطبيق، إلا في حالة واحدة خالفاً فيها مذهب علي، وأقتبساً تلك الحالة الجزئية من مذهب زيد وهي: إذا وجد فرع وارث مؤنث مع الأخوات فجعل الجد يقاسم الأخوات، ما دامت المقادمة خيراً وإلا أعطى السادس.

وقد جاء في المذكورة التفسيرية لمشروع القانون المصري (وميراث الإخوة مع الجد على الوجه المتقدم مأخوذ من مذهب الإمام علي فيما عدا الحالة التالية وهي: ما إذا وجد فرع وارث من الإناث، فقد جرى المشروع فيها على مذهب زيد، وهو مقادمة الجد للإخوة، ما لم ينقصه نصيبيه عن السادس فرضاً، وإن كان المشروع لم يأخذ في جميع الأحوال

بمذهب زيد من دخول من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب في الماقسة، وأخذ بمذهب الإمام علي من عدم دخول من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب في الماقسة، ولا مانع من ذلك شرعاً، أي من تلقيح الحكم من المذهبين، إذ أن التلقيح جائز شرعاً).

هذا والجدير بذكره: أن العمل كان جارياً في المحاكم المصرية على مذهب أبي بكر ومن معه، وهو مذهب أبي حنيفة: من أن الجد يحجب الإخوة مطلقاً كالأب - كما هو القانون الأردني الآن - حتى أتى قانون الوراثت المصري رقم ٤٣/٧٧، واقتضى أثره قانون الأحوال الشخصية السوري في توريث الإخوة مع الجد؛ لظهور المصلحة في الأخذ بهذا الرأي، وقد جاء في المذكرة التفسيرية المصرية ما نصه: (كان المذهب المعمول به هو مذهب أبي حنيفة في أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، فرأى الأخذ برأي من قال من فقهاء الصحابة والتابعين والصحابيين والأئمة الثلاثة: بتوريث هؤلاء الإخوة مع الجد؛ لظهور المصلحة في الأخذ بهذا الرأي، فكثيراً ما يموت الشخص حال حياة أبيه، فيرثه والده وأولاده، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته، فيحجب الجد الإخوة، ولا يأخذ أحد منهم شيئاً، مع أن الجد قد يكون غنياً، فإذا مات ترك لأولاده جميع ماله، بما في ذلك ما أخذه من أولاد إبنته، وبذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله، ولا يأخذ أولاد إبنته شيئاً منه).

فكان الأخذ بغير المذهب السابق المعمول به: رعاية لهؤلاء الإخوة، الذين لا ينالون شيئاً من تركته جدهم).

أمثلة عامة على توريث الجد:

أ- توريث عن: جد وبناته:

للبنات النصف وللجد البالغ فرضياً وتعصبياً.

ب- توريث عن: جد وأب:

التركة كلها للأب والجد محجوب.

ج- توثيق عن: جد وأم وبنات:

للبنات النصف وللأم السادس وللجد الباقي فرضاً وتعصيماً.

د- توثيق عن: جد وإن ابن وبنات ابن:

للجد السادس ولولدي الإن الباقي تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين.

هـ- توثيق عن: جد وشقيقة وأخت لأب:

في الأردن (حيث يجري العمل بمذهب أبي حنيفة) للجد كل التركة.

وفي مصر وسوريا (حيث يجري العمل بمذهب الأئمة الثلاثة) للشقيقة النصف

وللأخ لأب السادس تكملة للثنتين وللجد الباقي تعصيماً.

و- توثيق عن: جد وإن ابن وبنات ابن وأخ شقيق:

للجد السادس ولولدي الإن الباقي تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ

لأنه محظوظ.

ز- توثيق عن: جد وأم وبنات ابن:

للام السادس ولبنات الإن النصف وللجد الباقي فرضاً وتعصيماً.

ح- توثيق عن: جد وستة إخوة أشقاء:

في الأردن - حيث يعمل بمذهب أبي حنيفة - للجد كل التركة ويحجب الإخوة به،

وفي مصر وسوريا - حيث يعمل بمذهب الأئمة الثلاثة - للجد السادس فرضاً: لأنه خير

الأمور، والباقي للإخوة.

ط- توثيق عن: جد وأم وبنات وشقيقة وأخ لأب:

في الأردن - حيث يعمل بمذهب أبي حنيفة - للبنات النصف وللام السادس وللجد

الباقي.

وفي مصر وسوريا - حيث يعمل بمذهب الأئمة الثلاثة - للام السادس وللبنات النصف

ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه محظوظ بالشقيقة التي صارت عصبة مع البنات وللجد والشقيقة

الباقي بالمقاسمة؛ لأنه سيأخذ أكثر السادس.

ي- توفي عن: جد لأب وثلاثة إخوة أشقاء:
في الأردن - حيث يعمل بمذهب أبي حنيفة - التركية للجد ولا شيء للإخوة لحجبهم
به.

وهي مصر وسوريا - حيث يعمل بمذهب الأئمة الثلاثة - المال يقسم أرباعاً بين الجد
والإخوة الأشقاء الثلاثة ولا شيء للأخ لأنه محجوب.

ك- توفيت عن: جد وزوج وبنتين وأختين شقيقتين:
للجد السادس وللزوج الربع وللبنتين الثالثان ولا شيء للشقيقتين.

ل- توفيت عن: زوج وجد وشقيقة وأخت لأب:
في الأردن - حيث يعمل بمذهب أبي حنيفة - للزوج النصف وللجد الباقي.

وهي مصر وسوريا - حيث يعمل بمذهب الأئمة الثلاثة - للأخت لأب السادس وللشقيقة
النصف وللزوج النصف وللجد السادس وتعول إلى ثمانية.

م- توفيق عن: زوجة وأم وجد وشقيق:
في الأردن - حيث يعمل بمذهب أبي حنيفة - للزوجة الربع وللأم الثالث والباقي للجد.

وهي مصر وسوريا - حيث يعمل بمذهب الأئمة الثلاثة - للزوجة الربع وللأم الثالث
والباقي للجد والشقيق بالتساوي بينهما تعصيباً؛ لأن المقادمة خير للجد.

ن- توفيق عن: جد وبنت وشقيق وشقيقة:
في الأردن - حيث يعمل بمذهب أبي حنيفة - للبنت النصف وللجد الباقي.

وهي مصر وسوريا - حيث يعمل بمذهب الأئمة الثلاثة - للبنت النصف والباقي بين
الجد والشقيقتين تعصيباً على قول زيد بن ثابت.

س- توفيت عن: زوجة وأم وجد وأخرين لأب وأربع أخوات لأب:
في الأردن - حيث يعمل بمذهب أبي حنيفة - للزوجة الربع وللأم السادس وللجد
الباقي.

وهي مصر وسوريا - حيث يعمل بمذهب الأئمة الثلاثة - للزوجة الربع وللأم السادس
وللجد السادس؛ لأنه خير له من المقادمة، والباقي للإخوة والأخوات بالتعصيب.

ع- توفيت عن: زوج وجد وشقيق:

في الأردن حيث يعمل بمذهب أبي حنيفة - للزوج النصف وللجد الباقي.

وفي مصر وسوريا - حيث يعمل بمذهب الأئمة الثلاثة - للزوج النصف وللجد السادس

وللشقيق الباقي؛ لاستواء المقاسمة والسدس بالنسبة للجد.

ف- توفيت عن: بنتين وزوج وأم وجد وأخرين لأب:

للبنتين الثنان وللزوج الربع وللأم السادس وللجد السادس ولا شيء للأخرين.

ص- توفيت عن: جد وبنت وأخ شقيق وأخ لأب:

في الأردن . حيث يعمل بمذهب أبي حنيفة - للبنت النصف وللجد الباقي.

وفي مصر وسوريا - حيث يعمل بمذهب الأئمة الثلاثة - للبنت النصف والباقي

يتقاسمها الجد والشقيق ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالأخ الشقيق.

ق- توفيت عن: جد وبنت وأخت شقيقة (أو لأب):

في الأردن . حيث يعمل بمذهب أبي حنيفة - للبنت النصف وللجد الباقي.

وفي مصر وسوريا - حيث يعمل بمذهب الأئمة الثلاثة - للبنت النصف ويقاسم الجد

الأخت في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين أي له ضعفها على قول زيد.

ر- توفيت عن: زوجة وجد وشقيقتين:

في الأردن . حيث يعمل بمذهب أبي حنيفة - للزوجة الربع وللجد الباقي.

وفي مصر وسوريا - حيث يعمل بمذهب الأئمة الثلاثة - للزوجة الربع وللشقيقتين

الثنان وللجد السادس وتتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

ش- توفيت عن: جد وزوج وأم وشقيقة:

في الأردن . حيث يعمل بمذهب أبي حنيفة . للأم الثلث وللزوج النصف والباقي للجد.

وفي مصر وسوريا - حيث يعمل بمذهب الأئمة الثلاثة - هي المسألة الأكدرية وقد

بينا الاختلاف فيها.

وحلها: للجد السادس وللزوج النصف وللأم الثلث وللشقيقة النصف.

وهذا الحل على مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهمما وهي تعول من ستة إلى

تسعة.

ميراث الجدة:

الجدة نوعان:

أولاً: جدة صحيحة، وهي من أصحاب الفروض.

ثانياً: جدة غير صحيحة، وهي من ذوي الأرحام.

أولاً: الجدة الصحيحة

هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، بأن لا يدخل في نسبتها إليه جد أصلاً؛ كأن الأم وأم الأب وأم الأم وأم الأم، أو يدخل في نسبتها إليه جد صحيح: كأن أبي الأب، فهي إذن تتنسب إليه بصاحبة فرض كالأم أو بعاصب كالأب^(١). وقد عرفها قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في المادة (١٤) منه: بأنها أم أحد الآباء أو الجد الصحيح مهما علت.

ثانياً: الجدة غير الصحيحة

هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح: كأن أبي الأم وأم أبي الأم وأم أبي أم الأب^(٢).

أو هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين أو أم بين أبوين ومثال الأولى: أم أبي الأم، ومثال الثانية: أم أبي أم الأب^(٣).

دليل ميراث الجدة:

لم يرد ميراث الجدة في القرآن الكريم، وإنما ثبت ميراثها بالسنة والإجماع والمعقول.

(١) أحشام المواريث لعم عبد الله: ص ٢٠٤.

(٢) حاشية رد المحتر على الدر المختار: ٦/٧٧٢.

(٣) نيل الأوطار: ٦/٦٤.

- ١- روى عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله فأعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السادس، فإن اجتمعتما فهو بينكم، وأيضاً خلت به فهو لها^(١).
- ٢- روى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطي رسول الله ﷺ ثلاثة جدات السادس: شتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم^(٢).

وأما الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على ميراث الجدة، ولم يأت نقل عن أحد يخالفه^(٣).

وأما المعمول:

إن الجدة تعتبر أما مجازاً، فيثبت لها الميراث عند فقد الأم الحقيقة: كالجدة الصحيحة عند فقد الأب^(٤).

أحوال الجدة في الميراث:

للجدة الصديحة حالتان هما:

- ١- ترث السادس فرضاً إذا لم يكن معها أم سواء أكانت جدة من جهة الأم أو جهة الأب، وسواء أكانت واحدة أو أكثر إذا كن متزوجات في الدرجة، فيشتريكن فيه بالسوية، لا فرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين.

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٥٩/٦ طبعة دار القلم - بيروت.

(٢) رواه الدارقطنى، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٥٩/٦.

(٣) المسوط: ١٦٥/٢٩.

(٤) المغني: ٢٠٦/٦، الترستكارات والوارث لأبي زهرة: ص: ١٦٥.

فإذا كان للمتوفى أم أم أبوه وأم أبيه أيضاً أم أم فإن السادس يكون بينهما، ولا تستحق الثانية نصيب إثنين؛ لأنها ذات قرابتين؛ لأن الوارث شخص واحد، ولأن الرسول ﷺ قضى بذلك، وهذا مذهب المالكية وجمهور الشافعية وأبي يوسف من الحنفية وهو الراجح عند الحنفية.

أما مذهب الحنابلة وإبن سريج^(١) من الشافعية ومحمد بن الحسن وزفر ابن المذيل والحسن بن زياد من الحنفية فقد ذهبا: إلى أن من تدل بقرابتين تأخذ ثلثي السادس والتي تدل بقرابة واحدة تأخذ ثلث السادس أي الجدة ذات القرابتين ترث بالقرابتين وتأخذ كجدتين.

ووجهة هذا الرأي: إذا تعددت الجهة فإنه يرث بالجهتين، فلو كان أخاً لأم هو ابن عم يرث باعتباره ابن عم وباعتباره أخاً لأم، فكذلك إذا تعددت قرابة الجدة الواحدة ورثت كجدتين عند التعدد، وتصور الجدة ذات القرابتين: كما إذا تزوج الشخص بيته عمهه ورزقا بولد، فإن أم أم هذا الولد هي أم أبيه أيضاً، فهي جدة ذات قرابتين، وإذا تزوج الشخص بيته عمهه ورزقا بولد فإن أم أم أنه هي أم أم أبيه أيضاً، فهي جدة ذات قرابتين.

ولقد رد الجمهور على مذهب الفريق الثاني بما يلي:

إن الوارث شخص واحد فلا يأخذ فريضتين، وإن كانت له جهتان، وبدل له أن عمر رضي الله عنه قال لجدة كانت معها جدة أخرى: ولكن هو ذاك السادس، فإن اجتمعتما فهو لكم، وأيضاً خلت به فهو لها.

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، يشتهر بلقبه (الباز الأشهب) ولد ببغداد عام ٢٤٩ هـ ٨٦٣ مـ وأخذ العلم على أبي القاسم الأنطاقي، وتوفر على علوم الفقه، وكان شيخ المذهب الشافعى في عصره. قيل عنه: كان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعى حتى على المزنى، وقام بشخصه مذهب الشافعى ورد على المخالفين، ومنه انتشر مذهب الشافعى في أكثر الآفاق، وقيل فيه أيضاً: إن الله بعث عمر بن عبد العزيز على رأس المائة من الهجرة، أظهر كل سنة وآمات كل بدعة، ومن الله تعالى على رأس المائتين بالإمام الشافعى حتى أظهر السنة وأخضى البدعة، ومن الله بك على رأس التلثمانة حتى قويت كل سنة وضفت كل بدعة، ينسب إليه تصنيف ٤٠٠ كتاباً ورسالة، لم ينشر على شيء منها حتى اليوم، توفي ببغداد عام ٢٠٦ هـ ٩١٨ مـ. - القاموس الإسلامي: ٢٢٢/٢

ولم يفصل بين أن تكون إحداهما مدلية بجهة أو بجهتين، كما لم يستفسر منها عن جهة إلائهما وجهاً إلإ الآخرى التي معها، ولو كان لعدد الجهة مدخل في التقسيم لوجب أن يسألها: لئلا يعطى مال إحداهما للأخرى بغير وجهه^(١).

كما أن الأحاديث الواردة في ميراثهما ظاهرة في أن القسمة بالسوية دون تفضيل، ومذهب الجمهور هو المذهب الراجح في نظري، وهو الراجح أيضاً في مذهب الأحناف، وعليه العمل في مصر وسوريا والأردن، وقد نصت المادة (٤) من قانون المواريث المصري: (الجدة أو الجدات السادس ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابةتين).

عدد الجدات الوراثات:

لقد اختلف الفقهاء في عدد الجدات الوراثات كما يلي:

- ١- مذهب المالكية: لا يزيد العدد عن إثنين؛ لما روى مالك: أنه أنت الجدتان إلى أبي بكر، فأراد أن يجعل السادس للتي من قبل الأب، فقال له رجل: إما أن ترك التي لو ماتت وهو حي كان إليها يرث، فجعل أبو بكر السادس بينهما. وقال مالك: لم نعلم أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم^(٢).
- ٢- ظاهر مذهب الحنابلة: لا يورث أكثر من ثلاثة جدات؛ استناداً إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه أعطى ثلاثة جدات السادس^(٣).
- ٣- مذهب أبي حنيفة وأصحابه وداود والشافعى^(٤) وعليه العمل: لم يعتبروا عدداً ما دام الجميع صحيحات ومتساويات، وأيتها كانت أقرب فهي أحق^(٥).

(١) الدرة البهية لحمد محمد الدين عبد الحميد بهامش شرح الرحبة للماردبي: ص ٥٨.

(٢) بداية المجتهد: ٢٢٧/٢، الموطأ بشرح الباجي: ٢٢٩/٦.

(٣) المفتى: ٢٠٧/٦.

(٤) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع، حفظ القرآن صفيراً، وهو أحد الأئمة الأربعة ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ. خلاصة التهذيب: ص ٢٧٧.

(٥) الميسوط: ١٤٧/٢٩، تبيين الحقائق: ٦/٢٢١_٢٢٢، المحتلى: ١٧٣، مسالٰة ٥٨١/١٠، حاشية الباجوري: ٢/٧٨، الدرة البهية: ص ٥٧.

وطريقة معرفة الوارثات منهن أن تذكر بمقدار العدد الذي تريده لفظة أم، ثم تبدل الأم الأخيرة من جهة الميت بـأب في كل مرتبة إلى أن يبقى أم واحدة، فلو سئلت عن أربع جدات وارثات مثلًا تقول: أم أم أم أم، أم أم أب، أم أم أب، أم أب أب، فالأولى أمية والباقي أبويات، ولا يتأنى التعداد في الأميات مع الصحة؛ لأنه متى تخللهم أب يكون جداً فاسداً، وحينئذ تكون الجدات التي فوقه فاسدات؛ لأن تسابهن بجد فاسد، فالجدة الصحيحة من جهة الأم واحدة أبداً^(١).

قال موفق الدين الرحبي في الأرجوزة^(٢):

والسدس فرض جدة في النسب	واحدة كانت لأم أو أب
وإن تساوى نسب الجدات	وكن كاهن وارثات
فالسدس بينهن بالتسوية	في القسمة العادلة الشرعية

وهذا المذهب هو الراجح في نظري؛ لأنه أقرب إلى روح العدالة من الأول والثاني.

٢- تحجب الجدة في الصور التالية:

١- تحجب بالأم مطلقاً، أي سواء كانت الجدة أمية أو أبوية أو من جهتها معاً قررت الجدة أم بعدت؛ لأن الجدات جميعاً يرثن بوصف كونهن أمهات مجازاً، فلا يرثن عند وجود الأم الحقيقة، ولأن الأم والجدة يرثان بسبب الأمومة، فيما متعدان في السبب، وعند إتحاد السبب يقدم الأقرب على الأبعد^(٣).

ب- تحجب الأبويات بالأب، لإدلالها به (أي تنسب إليه به) ولا يحجب الأب ولا الجد الجدة من جهة الأم وإن علت درجتها؛ لأنها لا تدل للميته بوحدة منها، ولا الجدة ذات القرابتين؛ فإنها ترث باعتبارها جدة لأم، ولا يحجب

(١) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبيانى: ٧٧/٢.

(٢) نبذة الباحث (الرحبي): من.

(٣) بداية المجتهد: ٢١٩/٢، تفسير القرطبي: ٧٠/٥.

الأب ولا الجد الجدات الأميات؛ لاختلاف سبب الإرث، فالأب والجد يرثان بالعصوبية، وهي ترث بالأمومة.

وهذا مذهب زيد بن ثابت، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وداود. وذهب عمر وابن مسعود: إلى أن الجدة ترث مع الأب، وبهذا المذهب أخذ أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه^(١).

- ج - تحجب الجدة الأبوية بالجد لأب إذا كانت مدلية به: كأم أبى الأب مع أبيه الأب؛ لأنه أقرب منه، أما إذا كانت غير مدلية به فلا يحجبها، سواء كانت أبوية كأم الأب وأم الأم أو كانت من جهة الأم كأم الأم وأم أم الأم^(٢).

- د - تحجب الجدة الأقرب الجدة الأبعد منها مطلقاً، أي مهما كانت جهة كل منهما أي من جهة الأم أو الأب، وعلى هذا لو ترك الميت أم أمه وأم أبيه كان السادس للثانية؛ لأنها أقرب، وكذلك تحجب القريبة البعيدة عنها حتى ولو كانت القريبة محجوبة أيضاً؛ وذلك كما لو مات عن أبيه وأم أبيه وأم أمه مثلاً فإن الميراث يكون للأب ولا شيء للجدتين؛ وذلك لأنه يحجب أمه، أي جدة المتوفى الأبوية، وهذه تحجب الأخرى؛ لأنها أقرب منها، والقربي من الجدات تعتبر في منزلة الأم بالنسبة للجدات الأبعد منها^(٣).

وهذا مذهب علي وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وفي رواية أخرى: أن القربي من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، وقد أخذ الحنفية والحنابلة في صحيح مذهبهم بمذهب علي وبرواية زيد الأولى^(٤).

(١) الدر المختار شرح تجويف الأنصار: ٧٨/٦، الشرح المصغير: ٢٥١/٤، بداية المجتهد: ٢٢٠/٢، مفتني المحتاج: ١٥/٢، المغني: ٢١١/٦، المحل: ٢٧٩/٨ المسألة ١٧٢٩ طبعة دار الفكر.

(٢) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة: ص ١٦٧، مجمع الأئمة في شرح ملخص الأبحاث: ٩٢٧/٢.

(٣) السراجية: ص ١٤٢ - ١٤٣، الفتاوى الهندية: ١٥٠/٦.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٧٧٢/٦، المغني: ٢٠٩/٦.

وبذلك أخذ القانون في مصر وسوريا والأردن، وقد نصت المادة (٢٥) من قانون المواريث المصري: (تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له). أما المالكية والشافعية في الصحيح فقد أخذوا برواية زيد الأخرى وهي: إن القريبي من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم بل ترثان معه^(١).

وذلك لأن الأب نفسه لا يحجب الجدة الأمية، فتكون الجدة التي تنسب إلى الميت به أولى لا تحجبها، بخلاف الجدة الأمية فإنها تحجب جميع الجدات الأبعد منها مطلقاً. يقول المارديني في شرحه على الرحبية: إذا اختلف نسب الجدتين أو الجدات في الدرجة والجهة، بأن كان بعضهن أقرب للميت من بعض: كما إذا كانت جدة قريبي لأم وجدة بعدي لأب كأم الأم وأم الأب أو أم الجد، فالقريبي للأم تحجب البعدى قطعاً، وتأخذ السدس وحدها، وإن تكون المسألة بالعكس بأن كانت القريبي من جهة الأب والبعدى من جهة الأم كأم الأب وأم أم الأم ففيها قولان منصوصان للشافعى، وقيل: وجهان، أصحهما: لا تسقط البعدى من جهة الأم بالقريبي من جهة الأب، بل يشتراكان في السدس؛ لأن أصلهما تجبر بعدها، لأن التي من قبل الأم هي الأصل، وبه قطع المالكية، والقول الثاني: تسقط البعدى من جهة الأم، وبه قطع الحنفية لبعدها^(٢).

قال الرحبى في الأرجوزة الرحبية^(٣):

أم أب بعدي وسدسا سلبت	وان تكون قريبي لأم حجبت
في كتب أهل العلم منصوصان	وان تكون بالعكس فالقولان

وقد ذهب القانون إلى مذهب الحنفية ومن وافقهم كما بینا، وهو الراجح في نظري.

(١) الشرح الصغير: ٦٥١/٤، المنهج وحاشية البجيرمي: ٢٢٩/٢، الناج والاكيلب بهامش مواهب الجليل: ٤١١/٦، المذهب:

.٤٨/٢

(٢) شرح الرحبى للماردينى: ص.٥٩

(٣) بقية الباحث (الرحبية): ص.٧٦

أمثلة على ميراث الحدات:

- ١- توفي عن: أم أم وأم أب وبنات ابن وشقيقة:
لأم الأب السادس ولبنات النصف ولبنات الإناث السادس وللشقيقة الباقي تعصيًّا ولا شيء لأم الأم لأنها محجوبة بالقربى.

ب- توفي عن: أم أم وأم أب وبنات:
للبنات النصف وللجدتين السادس بالسوية بينهما والباقي يرد عليهن بنسبة فروضهن.

ج- توفي عن: زوج وأم وأخ لأم وحده لأم وشقيق:
للزوج النصف وللأم السادس وللأخ لأم السادس والجدة لأم محجوبة بالأم والباقي للشقيق تعصيًّا.

د- توفي عن: أبي وحده لأب:
التركة للأب ولا شيء للجدة لأنها محجوبة بالأب.

هـ- توفيت عن: أبي أبي الأب وأم الأب وأم الأم وأم أبي الأب:
الميراث للجدة الأولى وللجد ولا شيء للجدتين الأخريتين لحجتها بأم الأب، وتأخذ الجدة الأولى في هذه الحالة السادس فرضًا ويأخذ الجد الباقي تعصيًّا.

وـ- توفي عن: أبي وأم الأب وأم الأم وإن ابن:
الجدتان لا شيء لهما لأن الأولى أبوية فتحجب بالأب والثانية محجوبة بالأولى لأنها أقرب منها فيأخذ الأب السادس فرضًا وإن الإناث الباقي تعصيًّا.

زـ- توفي عن: أم أم وأم أب وإن:
السادس لأم الأم وأم الأب بالسوية والباقي للإناث.

حـ- توفي عن: أبي الأب وأم أبي الأب وهي أم الأم وبنات إناث:
للجدة السادس لأن الجد وإن حجبها من جهة أنها أبوية مدلية به لكنه لا يحجبها من جهة أنها أمية ولبنات الإناث النصف وللجد السادس فرضًا والباقي تعصيًّا.

ط- توفيت عن: جد وأم أبي الأب وزوج:
للزوج النصف وللجد الباقي تعصيماً ولا شيء للجدة لحجبها بالجد لأنها تدل على الميت
 بواسطته

ي- توفيت عن: زوجة وأم وجدة لأب وشقيقة:
لزوجة الربع وللأم الثالث والجدة محجوبة بالأم وللشقيقة النصف.
ك- توفيت عن: جد وأم أبي وأم أم وشقيقة وأخت لأب:
للجدتين السادس فرضأً مناصفة بينهما وللشقيقة النصف وللأخت لأب السادس
تكملة للثالتين والسادس الباقي للجد تعصيماً.

ل- توفيت عن: شقيق وأم وأم أم وأم أبي:
للام الثالث والباقي للشقيق تعصيماً ولا شيء للجدتين لحجبهما بالأم.
م- توفيت عن: أربع جدات وهن: أم أم الأم وام أبي الأب وام أبي الأم وشقيق وزوجة:
للزوجة الربع وللجدات الثلاث الأول السادس بالتساوي بينهن والباقي للشقيق لأنه
عصبة ولا شيء للجدة الرابعة لأنها جدة غير صحيحة أدلت إلى الميت بجد غير صحيح.

جدول أحوال أصحاب الفروض

الوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
الزوج	حالتان	١- النصف فرضاً إذا لم يكن للزوج فرع وارث مذكراً كان أو مذنثاً منه أو من غيره. ٢- الربع فرضاً إذا كان للزوج فرع وارث مذكراً كان أو مذنثاً منه أو من غيره.	لا يحجب حجب حرمان
الزوجة أو الزوجات	حالتان	١- الربع فرضاً إذا لم يكن للزوج فرع وارث مذكراً كان أو مذنثاً منها أو من غيرها. ٢- الثمن فرضاً إذا كان للزوج فرع وارث مذكراً كان أو مذنثاً منها أو من غيرها.	لا تتحجب حجب حرمان
الأب	ثلاث حالات	١- السادس فرضاً مع الفرع الوارث المذكر كالإبن وابن الإبن وإن نزل. ٢- السادس فرضاً والباقي تعيصياً مع الفرع الوارث المؤنث كالإبنة وبنات الإبن وإن نزل. ٣- التعيص المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقاً	لا يحجب بحال
الجد الصحيح	أربع حالات	١ و ٢ حالات الأب الثلاث عند عدم الأب. ٤- يحجب بالأب والجد الصحيح الأقرب منه. ٥- الإرث بالمقاسمة أو بالسدس أيهما أفضل مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب على رأي الصاحبين.	يحجب حجب حرمان

الوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
الأم	ثلاث حالات	<p>١- السادس فرضًا مع الفرع الوارث مطلقاً أو مع إثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من جميع الجهات.</p> <p>٢- الثالث فرضًا عند عدم الفرع الوارث أو إثنين فأكثر من الإخوة والأخوات وعدم اجتماع أحد الزوجين مع الآباء.</p> <p>٣- ثالث الباقى بعد فرض أحد الزوجين مع الآب وذلك إذا انحصر الميراث في الآباء واحد الزوجين.</p>	لا تجعف حجب حرمان
الجدة الصحيحة أو الجدات	حالاتان	<p>١- السادس للواحدة أو الأكثري إذا تساوين في الدرجة وسواء كانت الجدة لأب أو لأم.</p> <p>٢- الحجب بالأم وبالجدة القرى مطلقاً وتحجب الأبوية بالأب والجد الذي تدللي به.</p>	تجعف حجب حرمان
البنت الصلبية	ثلاث حالات	<p>١- النصف فرضًا للواحدة إذا لم يكن منها معصب.</p> <p>٢- الثناء للإثنين فأكثر إذا لم يكن ممهن ابن يعصبهن.</p> <p>٣- التنصيب مع الإبن للذكر مثل حظ الأنثيين.</p>	لا تجعف بحال
بنت الإبن أو بنات الأبناء	ست حالات	<p>١- النصف فرضًا للواحدة إذا لم يكن للمتوفى بنت صلبية ولا إبن إبن في درجتها يعصبها.</p> <p>٢- الثناء للإثنين فأكثر إذا لم يكن للمتوفى بنت صلبية ولا إبن إبن في درجهن.</p> <p>٣- السادس فرضًا للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة أو بنت الإبن الأقرب للميت منها تكملته للثلثين إذا لم يكن منها معصب.</p>	تجعف حجب حرمان

[الفصل الخامس]

الوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
		<p>-٤- التصييب إذا كان معها ابن ابن في درجتها مطلقاً أو انزل منها بشرط أن تكون محتاجة إليه فإنهن يرثن منه بالتفاضل للذكر مثل حظ الأثرين مع وجود البنات الصالحة.</p> <p>-٥- الحجب بالبنين الصالحين وبيني الإبن الأعلى منها درجة إذا لم يوجد معها معصبه.</p> <p>-٦- الحجب بالفرع الوراث المذكور الأعلى منها درجة.</p>	
الأخت الشقيقة	ست حالات	<p>-١- التصييب فرضاً للواحدة إذا لم يوجد معها من يعصبه.</p> <p>-٢- الثنائيان للإثنين فأكثر إذا لم يوجد معهن معصبه.</p> <p>-٣- التصييب بالغير إذا وجد معها الأخ الشقيق.</p> <p>-٤- التصييب مع الغير وذلك مع الفرع الوراث المولت كالثلثة وبين الإبن وإن نزل.</p> <p>-٥- الحجب بالأب والجيد الصحيح وإن علا وبالإبن وإن الإبن وإن نزل.</p> <p>-٦- تشارك الأختوة لام في الثالث إذا كان معها إخ شقيق في المسألة المتركة وذلك في مذهب مالك والشافعي بهذا أخذت القوانين المصرية والمصرية والأردنية وعليه هذا إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأاماً وأخرين لام وأخاً شقيقاً واختاً شقيقية كان للزوج التنصيف فرضياً وللام السادس هرضاً ولأخوة والأخت جميعاً الثالث يقسم بينهم بالمسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الأخت الشقيقة وأخاهما الشقيق لا يأخذان شيئاً في هذه الحالة لأن الزوج يأخذ التنصيف والأم السادس ويأخذ الأخوان لام الثالث كاملاً ولم يبق شيء للأخت الشقيقة وأخيها الشقيق لاستقرار الفروع التركية كلها.</p>	٩ حرمان

الوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
الأخت لأب حجب حرمان	ست حالات	<p>١- النصف للواحدة إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها أو فرع مؤنث تصرير عصبة منه أو اخت شقيقة أو من يحجبها.</p> <p>٢- الثالث للاشتين فصاعداً بالشروط السابقة في الحالة الأولى.</p> <p>٣- السادس فرضأ مع الاخت الشقيقة تكملة للثدين واحدة وكانت الاخت لأب أو أكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها.</p> <p>٤- التنصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب واحدة وكانت الاخت لأب أو أكثر.</p> <p>٥- التنصيب مع الغير إذا وجد معها الفرع الوارث المؤنث.</p> <p>٦- الحجب بالأخ والجد الصحيح وإن علا والإبن وإن الإبن وإن نزل وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا سارت عصبة مع الغير وبالأخرين الشقيقين ولم يكن مع الاخت لأب أخ لأب يعصبها.</p>	تحجب حجب حرمان
الأخ والأخت لأم	ثلاث حالات	<p>١- السادس للواحد مذكوراً كان أو مؤنثاً إن لم يكن هناك فرع وارث ذكرأ أو انثى أو أصل مذكر كالأخ أو الجد.</p> <p>٢- الثالث للإثنين فأكثر من الذكور أو الإناث أو من النوعين ويكون هذا الثالث لهم بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى وذلك بالشروط المذكورة في الحالة الأولى.</p> <p>٣- الحجب بالفرع الوارث سواء كان مذكوراً كالإبن وإن الإبن وإن نزل أو مؤنثاً كالابنة وبين الإبن وإن نزل أبوها، وبالأصل المذكر كالأخ والجد الصحيح وإن علا.</p>	يحجبون حجب حرمان

المبحث الثاني العصبات وميراثهم

المطلب الأول: تعريف العصبات

عصبة الرجل لغة: بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك؛ لأنهم عصبووا به بالتحفيف أي أحاطوا به، والأب طرف والإبن طرف، والعم جانب والأخ جانب^(١).
 قال ابن عابدين: قال في المغرب: العصبة: قرابة الرجل لأبيه، وكأنها جمع عاصب، وإن لم يسمع به من عصبووا به: إذا أحاطوا حوله، ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للقلبة. وقالوا في مصدرها: العصوبية. والذكر يصعب المرأة: أي يجعلها عصبة أ-هـ.
 فالعصبيات جمع الجمع كالجملات، أو جمع المفرد على جعل العصبة إسماً^(٢).
 وإصطلاحاً هو كل من حاز جميع التركة إذا انفرد، أو حاز جميع أبنته أصحاب الفروض، وإن استنفرت الفروض التركية سقط: لأنهم في ترتيب الإستحقاق يأتون بعد أصحاب الفروض.
 وقد عرف ابن قدامة العصبة بقوله: "هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو كثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استنفرت الفروض المال سقط"^(٣).

المطلب الثاني: أدلة ميراث العصبات

لقد استدل على حق العصبات في الميراث بالكتاب والسنة:

- الكتاب:

قوله تعالى: **(يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خَطَّ الْأَنْثَيْنِ)**^(٤).

(١) مختار الصحاح: ص ٢٤٢.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٦/٧٧٢.

(٣) المغني: ٦/١٦٨.

(٤) النساء: ١١.

وقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةً أَبِيهَا فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثُ»^(١).

في هذه الآية إشارة إلى أن للأب الباقي بعد فرض الأم باعتباره عصبة.

وقوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ»^(٢).

والمراد بالإخوة في هذه الآية الأخوة الأشقاء أو لأب بالإجماع.

- السنة:

أ- ما روي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت يا رسول الله، هاتان إبنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمها أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكمحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية المواريث، فأنزل رسول الله ﷺ إلى عمها فقال: أعط إبنتي سعد التلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك^(٣).

ب- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"^(٤).
فهذا يدل على أن العصوبية تشمل أقرب الذكور للمتوفى.

المطلب الثالث: أقسام العصوبات

أولاً: العصبة النسبية.

ثانياً: العصبة السبيبية.

أولاً: العصبة النسبية

تقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- عصبة بالنفس.

٢- عصبة بالغير.

٣- عصبة مع الغير.

(١) النساء: ٣١.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) رواه الحسن بن علي النسائي، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٦٥٦ طبعة دار القلم - بيروت.

(٤) متفق عليه - منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٦٥٥ طبعة دار المرام مع سبل السلام: ٩٨٢.

ومتن أطلقت العصبة تتصرف إلى القسم الأول.

- العصبة بالنفس:

هو كل قريب ذكر لم يدخل في نسبة إلى الميت أنسى^(١); كالابن وإن الإبن والأب والجد والأخ الشقيق أو لأب أو العم.

ولقد اختلف الفقهاء في مراتب أصناف العصبة بالنفس على مذهبين:

أ- مذهب الحنفية والظاهرية^(٢):

إن العصبة بالنفس أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في استحقاق الميراث وهي:
الأول: جزء الميت أو جهة البناء وتشمل الإبن ثم ابن الإبن ثم من نزل من الذكور على هذا الترتيب، ما دامت لم تتوسط بينه وبين المتوفى أنسى، والذكور في هذه الجهة يكونون عصبات بأنفسهم، ويعصبون النساء اللاتي يكن في طبقتهم أو أعلى منهم، إن اجتمعن إليهم: كابن ابن الإبن مع بنت الإبن.

الثاني: أصوله أي جهة الأبوة، وتشمل الأب ثم الجد الصحيح وإن علا، أي أصول الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبينه أنسى، وليس في هذه الجهة عصبة بغيره فقط.

الثالث: جزء أبيه أي جهة الإخوة، وتشمل فروع الأب الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنسى، وتشمل الإخوة الأشقاء وأخواتهم أولاً، ثم يأتي بعدهم الإخوة لأب وأخواتهم، ثم فروع الإخوة الأشقاء الذكور، ثم فروع الإخوة لأب الذكور.

وهنا يجب أن نلاحظ أن الإخوة الذكور وكذلك أبناءهم الذكور وإن نزلوا يكونون عصبة بأنفسهم، على حين أن الأخوات الشقيقات أو لأب يمكن عصبة بأخواتهن الذكور، كما يمكن عصبة مع الغير، إذا وجد معهن فرع وارث مؤنث وهو البنت أو بنت الإبن.

(١) الدر المختار شرح تفسير الأبسار: ٦/٧٧٢

(٢) انظر عند الحنفية: الميسوط: ٢٩/٥٧٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٦/٧٧٥، وعنده الظاهرية: المخلص: ٩/٦٧١، وعند مسائل ٣٧٣٦ و ٣٧٣٠ و ٣٧٣٥ طبعة دار الفكر و ٢٨٢ و ٢٩٩.

أما فروع الإخوة الأشقاء أو لأب الإناث فليس من العصبة، فلا تكون بنت الأخ الشقيق أو لأب عصبة قط لا بالغير ولا مع الغير، ولا حق لهن بالإرث مع وجود أصحاب الفروع والعصبيات: لأنهن من ذوي الأرحام.

الرابع: جزء جده أي جهة العموم، وتشمل فروع الجد الصحيح الذكور فقط، مهما علت درجة الجد ومهما نزلت درجة الفرع، وهم أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده، سواء كانوا أعماماً أشقاء أو لأب، وأبناء لهم وإن نزلوا، وبعبارة أخرى فروع الجد الأول وأبناؤه وإن نزلوا، ثم فروع الجد الثاني وأبناؤه وإن نزلوا، ثم فروع الجد الثالث وأبناؤه وإن نزلوا^(١) يقدم منهم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم بنو الأعمام الأشقاء ثم بنو الأعمام لأب دون النظر إلى الإناث، فالعلم الشقيق أو لأب عصبة والعم لا تكون عصبة وإن العم الشقيق أو لأب عصبة أيضاً وبين العم لا تكون عصبة؛ وذلك لأن العصبة بالغير محصورة في ذوات الفرض الالتي يكون في طبقتها ذكر يكون عصبة بنفسه، والعمات وبينات الأعمام وبينات الاخوة لا يمكن عصبة كذلك.

هذه جهات العصبة بالنفس عند أصحاب المذهب الأول وهي أربعة كما رأينا، يقدم بعضها على بعض في الإرث، فإذا تعددت، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، وإذا تعددت، وكانت من جهة واحدة، يقدم أقربهم درجة، فيقدم الإبن على ابن الإبن والأب على الجد، وإن تعدد الجهة والدرجة يقدم الأقوى قرابة، فمن تكون قرابته لأبوين أقوى من تكون قرابته لأب واحد، فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب، لذلك يقدم عليه وهذا المذهب - السالف الذكر - أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٨٣).

(١) مجمع الأئمـ، ١٩٢٢/٢، اللباب، ١٩٣٤، الفتوى الـندية: ٤٥١/٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٦، ٧٧٥/٦، التحفة الخديوية: ص ١٣٧.

بـ- مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبين من الحنفية^(١):

وبهذا المذهب أخذ قانون المواريث المصري. لقد ذهب هؤلاء إلى جعل الجد والإخوة الأشقاء أو لأب سواء في المرتبة يشتريكون في الميراث معاً؛ لذا كانت أصناف العصبة بالنفس عندهم خمسة مرتبة على الوجه الآتي:

- ١- جزء الميت أو جهة البنوة وهم فروع الميت الذكور وإن نزلوا، يقدم منهم الإبن ثم ابن الإبن ثم من نزل من الذكور على هذا الترتيب، ما دامت لم تتوسط بينه وبين المتوفى أنثى، وهؤلاء يكونون عصبة بأنفسهم، ويعصبون النساء اللاتي في درجتهم أو أعلى منهم إن اجتمعن معهم.
- ٢- أصله الأول وهو الأب فقط.
- ٣- أصله الثاني وإن علا مع الأخوة الأشقاء أو الأب.
- ٤- فروع الإخوة الأشقاء أو لأب الذكور وإن نزلوا؛ يقدم منهم فروع الأشقاء الذكور على فروع الإخوة لأب الذكور، وهنا يجب ملاحظة أن فروع الأشقاء أو لأب الإناث لسن من العصبة لا لوحدهن ولا بالغير ولا مع الغير، ولا حق لهن بالإرث مع وجود أصحاب الفروض أو العصبات؛ لأنهن من ذوي الأرحام.
- ٥- جزء الجد أي جهة العمومة، وتشمل فروع الجد الصحيح الذكور فقط مهما علت درجة الأب، وهم الأعمام الأشقاء أو لأب أو أبناءه وإن نزلوا، وأعمام أبي الميت وأبناءه وإن نزلوا، ثم فروع الجد الثاني وأبناءه وإن نزلوا، ثم فروع الجد الثالث وأبناءه وإن نزلوا.

وإذا تساوت الجهة والدرجة يقدم الأقوى قرابة، فيقدم صاحب القرابتين أي العم الشقيق على العم لأب، وكذلك الحال في عم أبيه وعم جده وفي فروعهم، أي يقدم العم لأبوبين ثم لأب إبنيه لأبوبين ثم لأب وإن سفل ثم عم لأب ثم عم الجد ثم إبنيه.

(١) الدر المختار ورد المحatar: ٦ - ٧٧٥، الشرح المعتبر وحاشية الصاوي عليه: ٤ - ٦٢٧/٤، مفتني المحاج: ١٩/٣، المفتني:

هذه جهات العصوبية بالنفس عند المذهب الثاني، وفي القانون المصري. فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدمة على الأصل الثاني (الجد وإن علا) وعلى جهة الإخوة، وجهة الإخوة وفروعها مقدمة على جهة العمومة.

فبناءً على ما تقدم إذا كان العاصب واحداً أحرز التركة كلها أو ما أبنته الفرائض منها دون احتجاج إلى ترجيح، أما إذا كانت العصبة أكثر من واحد، فهنا يحتاج إلى الترجيح، فيجري اتباع ما ذكرنا.

أصول الترجيح بين العصبيات:

يكون الترجيح بين العصبيات بالنفس بما يلي:

١. الترجيح بالجهة:

إن كل جهة تقدم على التي بعدها في الميراث، فإذا كان بعض العصبة من جهة البنوة، والبعض الآخر من جهة الأبوة، كان المقدم في الميراث الذي يستحق بالعصوبية هم العصبة من جهة البنوة، وإذا كان بعضهم من جهة الأبوة، والآخر من جهة الإخوة، قدم الأول على الثاني، وإذا اجتمع العصبة من جهة الإخوة مع العصبة من جهة العمومة، قدم أصحاب الجهة الأولى على الثانية.

فابن الميت وابن إبنه وإن نزل مقدمان في الميراث بالعصوبية على أصوله، والأصول مقدمون على الإخوة وبنיהם، وهؤلاء مقدمون على الأعمام وبنائهم.

وإنما قدم البنون على الأب في الميراث بالعصوبية: لقوله تعالى: **(إِبْرَاهِيمُ اللَّهُ فِي أَرْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ نَسَاءً فَوَقَعَتْ فَلَهُنْ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَرَةٌ أَبْرَاهِيمُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ)**^١.

فجعل الأب صاحب فرض مع الولد، ولم يجعل للولد المذكر فرضاً مقدراً، فتعين الباقى له تعصيباً، فدل على أن الولد المذكر مقدم على الأب في التعصيب.

وقدم بنو البنين وإن نزلوا على الأب؛ لأن سبب إستحقاقهم أيضاً بالبنوة المقدمة على الآبوبة^(١).

٢. الترجيح بدرجة القرابة:

بعد الترجيح بالجهة إذا تعدد أهل تلك الجهة تعتبر الترجيح بدرجة القرابة، فيقدم الابن على إبنته، والآب على أبيه، والأخ على ابنه؛ لقرب الدرجة^(٢).

٣. الترجيح بقوة القرابة:

وبعد اتحاد الجهة والقرابة يعتبر الترجيح بالقوة، فيقدم الشقيق على الأخ لأب وكذا أبناءهما، وهذا الترجيح لا يكون إلا في جهة الأخوة والعمومة، وقد جمعها الشاعر بقوله: فبالجهة التقديم ثم بقربيه وبعدهما التقديم بالقوة إجعلنا^(٣)

التساوي في الاستحقاق:

عند الاتحاد في الجهة والقوة، فإن استووا في الجهة والدرجة والقوة يستحق الجميع على السواء بحسب رؤوسهم، فلو مات وترك ابن أخي شقيق وإبني أخي آخر شقيق أيضاً قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أصولهم، فيقسم المال بينهم في هذا المثال اثلاثاً^(٤).

٤- العصبية بالغير:

العصبية بالغير: هي كل أنش فرضها النصف إذا كانت واحدة والثلاثن إذا تعددت، واحتاجت في عصوبتها إلى الغير، وشاركته في تلك العصوبية، فترت بالعصبية لا بالفرض^(٥).

(١) انظر: مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأئمہ: ٧٥٢/٢ - ٧٥٢، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ٨٢/٢ - ٨٢، طبعة مكتبة النهضة - بيروت - بغداد، أحكام المواريث لعيسيوي: ١٦٨ - ١٦٧.

(٢) حاشية رد المحatar على الدر المختار: ٧٧٤/٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبياني: ٢/٨٧.

(٥) المرجع السابق: ٨٨/٢، اللباب: ١٩٤/٤ - ١٩٤، أحكام الموارث لشبلبي: ص: ٢١٤.

والعصبة بالغير منحصرة في أربع نساء هن:

- أ- الـبـنـتـ الصـلـبـيـةـ وـاـحـدـةـ أوـ أـكـثـرـ،ـ وـهـذـهـ تـصـيرـ عـصـبـةـ بـالـبـنـ الصـلـبـيـ دونـ غـيـرـهـ.
- بـ بـنـتـ الـبـنـ مـهـمـاـ نـزـلـ أـبـوـهـاـ وـاحـدـةـ أوـ أـكـثـرـ،ـ وـهـذـهـ تـصـيرـ عـصـبـةـ بـأـخـيـهـاـ،ـ وـبـمـنـ فـيـ درـجـتـهـاـ مـنـ أـبـنـاءـ عـمـومـتـهاـ مـطـلـقـاـ،ـ سـوـاءـ إـحـتـاجـتـ إـلـيـهـ،ـ أـوـ لـمـ تـكـنـ مـحـتـاجـةـ بـاـنـ كـانـتـ وـارـثـةـ بـدـونـهـ،ـ كـمـاـ تـصـيرـ عـصـبـةـ بـإـبـنـ إـبـنـ أـنـزلـ مـنـهـاـ فـيـ الـدـرـجـةـ أـوـ أـكـثـرـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ غـيرـ وـارـثـةـ بـدـونـهـ؛ـ لـأـنـهـاـ حـيـنـذـ مـحـتـاجـةـ إـلـيـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ إـجـتـمـعـ مـعـهـ بـنـتـانـ أـوـ بـنـتـاـ إـبـنـ اـعـلـىـ مـنـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ إـبـنـ إـبـنـ فـيـ درـجـتـهـاـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ وـارـثـةـ بـدـونـهـ كـمـاـ لـوـ إـجـتـمـعـتـ مـعـ صـلـبـيـةـ وـاحـدـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـصـبـهـاـ لـعـدـمـ حـاجـتـهـ إـلـيـهـ.
- جـ الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ؛ـ وـهـذـهـ يـعـصـبـهـاـ الـأـخـ الشـقـيقـ فـقـطـ،ـ فـتـرـثـ مـعـهـ مـيرـاثـ الـعـصـبـاتـ عـنـدـ دـعـمـ حـجـبـهـاـ بـمـنـ هـوـ أـقـرـبـ جـهـةـ لـلـمـيـتـ،ـ وـلـاـ تـصـيرـ عـصـبـةـ بـالـأـخـ لـأـبـ وـلـاـ بـإـبـنـ الـأـخـ مـطـلـقـاـ.
- دـ الـأـخـتـ لـأـبـ وـاحـدـةـ أوـ أـكـثـرـ،ـ فـإـنـ حـالـهـاـ كـحـالـ الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ عـنـدـ عـدـمـهـاـ،ـ وـهـذـهـ تـصـيرـ عـصـبـةـ بـالـأـخـ لـأـبـ؛ـ لـأـنـهـ يـسـاوـيـهـاـ فـيـ درـجـةـ الـقـرـابـةـ وـقـوـتهاـ.ـ وـإـذـاـ صـارـتـ هـؤـلـاءـ النـسـوـةـ عـصـبـةـ بـغـيرـهـنـ إـنـتـقـلـنـ مـنـ صـاحـبـاتـ فـرـوـضـ إـلـىـ مـيرـاثـ بـالـعـصـوبـةـ،ـ فـيـأـخـدـنـ مـعـ مـنـ يـعـصـبـهـنـ مـنـ الرـجـالـ كـلـ التـرـكـةـ أـوـ مـاـ أـبـقـاهـ أـصـحـابـ الـفـرـوـضـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ.

قال موقـقـ الدـيـنـ الرـجـبـيـ فـيـ الرـحـبـيـةـ:

وـالـبـنـ(١)ـ وـالـأـخـ(٢)ـ مـعـ الـإـنـاثـ يـعـصـبـانـهـنـ فـيـ الـمـيرـاثـ(٣)

وـقـدـ عـرـضـ القـانـونـ الـمـصـرـيـ لـإـرـثـ الـعـصـبـةـ بـالـغـيرـ فـيـ المـادـةـ (١٩ـ).

هـذـاـ وـيـجـبـ مـلاـحظـةـ أـمـرـيـنـ هـنـاـ:

(١)ـ الـبـنـ يـشـمـلـ الـبـنـ وـابـنـ الـبـنـ

(٢)ـ الـأـخـ يـشـمـلـ الشـقـيقـ وـالـأـخـ لـأـبـ

(٣)ـ بـنـيةـ الـبـاحـثـ عنـ جـمـلـ الـمـوـارـثـ الـمـعـرـوـفـ بـالـأـرـجـوزـةـ الرـحـبـيـةـ:ـ صـ٨ـ.

١- إن هؤلاء النساء لسن عصبة حقيقة لأن العصبة سمي عصبة لقوتها وللحصول التناصر به، ولا يحصل التناصر بالأنثى، وإنما صرن عصبة تبعاً أو حكماً في حق الإرث فقط^(١). وسميت الأنثى في هذا النوع عصبة بالغير؛ لأن عصوبته لم تكن بذاتها وتفس قرابتها للميت، بل بسبب وجود العاصب بنفسه المساوي لها، ولولا وجوده لما ورثت بالتعصيب بل ترث بالفرض.

٢- إن من لا فرض لها من الإناث، واجتمعت مع أخيها العاصب لا تصير عصبة بأخيها؛ كالعم والعمة إذا كانا لأب وأم أو لأب، وكان المال كله للعم دون العم، وكذلك في ابن العم مع بنت العم وفي ابن الأخ مع بنت الأخ.

قال ابن عابدين:

ولم يعصب غير ذات سهم أخ؛ كمثل عمّة وعم^(٢)

٣- العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير: هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى، ولا تشاركها تلك الأنثى في العصوبة^(٣).

وتحصر العصبة مع الغير في إثنين من الإناث فقط هما:

- أ- الأخ الشقيقة واحدة كانت أو أكثر، إذا لم يكن معها أو معهن آخر أو إخوة عصبة، ووجدت أو وجدن مع البت أو بنت الإبن.
- ب- الأخ لأب أو الأخوات لأب، إذا لم يكن معهن آخر معصب، ووجدن مع البت أو بنت الإبن.

(١) نبیل الحقائق: ٢٣٨/٦.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٧٧٦/٦.

(٣) الباب: ١٩١/١، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبيان: ٢/٩٠، نشر مكتبة النهضة، بيروت بنداد.

وهنا ترث الأخ الشقيقة أو الأخ لأب حال كونها عصبة مع الغير بالعصبية ما يبقى من سهام التركة بعد أصحاب الفروض، فإن لم يوجد باق لا تستحق شيئاً، كانها أخ شقيق أو لأب وتحجب من يحجبه أخوها.

قال موفق الدين الرحببي في الرحيبة:

والأخوات إن تكون بنات فهن معهن معيصبات^(١)

والدليل على تعصيب الأخوات مع البنات وبينات البنين ما يلي:
سئل عبد الله بن مسعود عن إبنة وإبنة ابن وأخت فقال: "اقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبن النصف ولابنة الإبن السادس تكملة للثلاثين وما بقي فلأخت" رواه الجماعة
إلا مسلماً والنمسائي^(٢).

وفي المسألة المذكورة جاء في صحيح البخاري حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال: "قال عبد الله لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ ، أو قال: قال النبي ﷺ : للابنة النصف ولابنة الإبن السادس وما بقي فلأخت". وقد ورد هذا الحديث في (باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة) وفي هذا الحديث تنصيص على أن الأخوات عصبة مع البنات، والمراد بالأخت، الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب دون الأخوات لأم لسقوطهن بالأولاد^(٣).

وظاهر مما تقدم أن هناك فرقاً بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير، إذ أن الغير في العصبة بغیره يكون عصبة بنفسه، فتتعدى بسبب العصوبة إلى الآنس.

أما الغير في العصبة مع الغير فلا تكون عصبة أصلاً، بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير، وفيه إشارة إلى وجه اختصاص الأول بالباء والثاني بمع.

(١) بقية الباحث عن جمل الموارث المعروفة بالأرجوزة الرحيبة: ص. ٨.

(٢) انظر: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٦/٥٨ طبعة دار القلم - بيروت.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٢/٢٧ (الحديث ٦٧٤٢) طبعة دار النار - القاهرة.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٢/٢٧ طبعة دار النار، نيل الأوطار: ٦/٥٨ طبعة دار القلم، المبسوط للسرخسي: ٢٩/١٥٨، المتن لابن قدامة: ٧/٦ طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.

قال في سكب الأنهر: الباء للإلصاق، والإلصاق بين الملخص والمملخص به لا يتحقق إلا عند مشاركتهما في حكم الملخص به، فيكونان مشاركين في حكم العصوبية، بخلاف الكلمة مع فإنها للقرآن، والقرآن يتحقق بين الشخصين بغير المشارك في الحكم، فت تكون هي عصبة دون ذلك الغير.

وقال بديع الدين في شرح السراجية: الفرق أن مع قد تستعار للشروط والباء للسبب ففي الأول الغير: سبب للعصوبية. وفي الثاني الغير: شرط للعصوبية^(١). وقد عرض قانون المواريث المصري للعصبة مع الغير في مادته العشرين.

أمثلة على العصبة النسبية:

أ- توثيق عن: ابن وأب:

لأب السادس وللابن الباقي تعصيباً.

ب- توثيق عن: ابن ابن ابن وأب وأم:

لكل من الأب والأم السادس ولابن ابن الباقي تعصيباً.

ج- توثيق عن: أب وأم ولابن وبنت:

لكل من الأب والأم السادس والباقي للابن والبنت تعصيباً للذكر مثل حظيهما.

د- توثيق عن: ابن وآخر شقيق:

الكل للابن والشقيق محجوب به.

هـ- توثيق عن: أب وآخر شقيق:

الكل للأب والشقيق محجوب به.

و- توثيق عن: آخر شقيق وآخر لأب:

الكل للشقيق والآخر لأب محجوب به.

ز- توثيق عن ابن آخر شقيق وآخر لأب:

الكل للأب وابن الشقيق محجوب به.

(١) حاشية رد المحتر على الدر المختار: ٧٧٦/٦، تبيين الحقائق: ٢٢٦/٦، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبيان: ٩١/٣.

ح- توثيق عن: شقيق وإبن شقيق:

الكل للشقيق وإبن الشقيق محجوب به.

ط- توثيق عن: جد صحيح وام وبنت ابن:

للام السادس ولبنت الابن النصف وللجد السادس فرضاً والباقي تعصيماً.

ي- توثيق عن: عم شقيق وإبن عم شقيق وعم لأب:

الكل للعم الشقيق والآخران محجوبان.

ك- توثيق عن: بنت وبنت ابن وأختين شقيقتين:

للبنت النصف ولبنت الابن السادس تكملة للثثنين وللشقيقتين الباقي تعصيماً

لصبرورتها عصبة مع الغير.

ل- توثيق عن: بنت وشقيقة وأخ لأب:

للبنت النصف وللشقيقة الباقي تعصيماً لصبرورتها عصبة مع البنت ولا شيء للأخ

لأب لأنه محجوب.

م- توثيق عن: بنتين وبنت ابن وإبن ابن وأخ شقيق:

للبنتين الثالثان ولبنت الابن وإبن الابن الباقي تعصيماً ولا شيء للشقيق لأنه محجوب.

ن- توثيق عن: شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وآخرين لأم وام:

للشقيقة النصف وللأخرين لأم الثالث وللأم السادس ولا شيء للأخ وأخت لأب لأن

الأخت عصبها أخوها وقد استقررت الفروض التركية فلم يبق شيء للعصبة.

ثانياً: العصبة السبية (ولاء العتاقة)

العصبة السبية: هي قرابة حكمية بين المعتق والعتيق سببها الإعتاق. ولقد جعل

الشارع صلة المعتق بعتيقه تشبه صلة القرابة بين الرجل وإبنه، وفي هذا يقول الرسول ﷺ :

"الولاء لحمة كل حمة النسب" غير أن النسب يوجب الميراث من الجانبين، فيرث الأب إبنه

والابن أباه. أما في الإعتاق فالميراث من جانب واحد، فيرث المعتق العتيق؛ مكافأة له على

ما أنتم عليه من حرية، وأما العتيق فلا يرث المعتق؛ لأنه لم يفعل شيئاً يستحق المكافأة،

وفي ذلك تشجيع وترغيب على الإعتاق.

وفي ذلك يقول ابن رشد: أجمع العلماء على أن من اعتق عبده من نفسه فإن له ولاء، وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبة له، إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال. أما كون الولاء للمعتق عن نفسه؛ فلما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث رواه بريدة: "الولاء من أعتق ..."^(١).

وسمى الإرث بذلك بولاء العتقة، والعصبة السببية هي مولى العتقة، وسمى المعتق بالمولى الأعلى، والعتيق بالمولى الأدنى.

فإن لم يكن المعتق موجوداً انتقل الإرث إلى عصبه الذكور، وليس للنساء منه نصيب إلا من كن سبباً فيه باعتاقهن أو إعتاق معتقهن^(٢).

وهذا كله - كما قلنا - إذا لم يكن للعتيق نفسه عصبة أو أصحاب فروض أحاطوا بالمال، فإذا كان له عصبة أو أصحاب فروض استقررت فروضهم كل التركة فلا شيء للمعتق، وهذا متفق عليه بين الفقهاء^(٣).

مرتبة هذا الإرث:

اختلاف الفقهاء في مرتبة ولاء العتقة كما يلي:

١- مذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وإبن عباس وجمهور الصحابة والتابعين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٤).

المعتق بكسر التاء متأخر في الإرث عن العصبة النسبية للعتيق، وعن أصحاب الفروض، ومقدم على ذوي الأرحام، وعلى الرد على أصحاب الفروض، وهو آخر العصبات.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن أبي اوبي والحاكم في مستدركه والبيهقي في السنن: الفتح الكبير: ٢٠٨/٢.

(٢) لقد نص الرسول ﷺ على ذلك، فإن عائلة ارادت شراء بريمة لعتيقها، ويكون ولازها لها، فثار أهلها إشتراط ولائها، فقال ﷺ: "إشتريها وأشترط ليهم الولاء، فإنما الولاء من أعتق متفق عليه. وقال ﷺ: "تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقاً ولطيفها ولولدها الذي لا يعتن عليه". - المتن: ٣٦٨/٦.

(٣) بداية المجتهد: ٢٣٠ - ٢٣٢، الشرح الصغير: ٥٧٥/٤، نيل الأوطان: ٦٦٩/٦.

(٤) الميسوط: ٤١/٢٠، متن المحتاج: ٢٠١/٢، المتن: ٣٤٩/٦.

- ١- بما روي أن إبنة حمزة رضي الله عنها أعتقت عبداً ثم مات المعتق عن إبنته، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه نصفين نصفاً لإبنته ونصفاً لإبنة حمزة، وهو الباقي بعد فرض البنت.
 - ٢- المولى يعقل عن العتيق إذا جنى وينصره فأشبه العصبة النسبية.
أمثلة:
 - ١- توثيق العتيق عن: بنت وعمق:
للبنت النصف وللمعتق الباقي بالعصبية النسبية، ولا يرد على البنت؛ لأن الرد مؤخر عن الإرث بالولاء.
 - ٢- توثيق عن: ابن ابن وعمق:
المال كله لابن الإبن؛ لأنه عصبة نسبية مقدم على العصبة النسبية.
 - ٣- توثيق عن: عممة وبنت شقيق وعمق:
المال كله للمعتق ولا شيء للباقي؛ لأنهم من ذوي الأرحام وهم مآخرون عن العصبة النسبية.
- ٤- مذهب عبد الله بن مسعود، واليه ذهب الشيعة الإمامية^(١) :
١. قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامُ يَعْصُمُهُمْ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أي بعضهم أقرب إلى بعض في الإرث من ليس له رحم.
 ٢. الأصل في التوريث بالقرابة، وبالولااء لا تثبت القرابة. وقد أخذ قانون المواريث المصري في المادة (٣١) منه بهذا المذهب.
- وفي الحقيقة كان من الخير أن اختار واضعوا القانون هذا المذهب؛ لأن الأقارب أولى بالميراث من العاصب السببي، وهو الراجح في نظري أيضاً.
- وإذا كان العاصب السببي، يتأخر في الميراث عن ذوي الأرحام حسب القانون، وكان هؤلاء مقدمين قانوناً في الإرث على الرد على أحد الزوجين، وكان الرد على

(١) المختصر النافع: ٢ / ٢٧٢

الواحد من هذين لا يكون إذا وجد أي قريب للمتوفى، كان العاصب السببي آخر من يرث ترتيباً، بحيث لا يكون بعده إلا المقر له بالنسبة على المغير أمثلة:

أ- توفي العتيق عن: بنت ومعتق:

للبنات النصف فرضاً والباقي للمعتق حسب المذهب الأول.

وللبنات النصف فرضاً والباقي رد حسب المذهب الثاني الذي أخذ به القانون المصري.

ب- توفي عن: زوجة ومعتق:

للزوجة الرابع فرضاً والباقي للمعتق على المذهب الأول والثاني؛ لأن الزوجين لا يرد عليهما عندهما، ولكن ما ذهب إليه عثمان، واختاره القانون المصري يرد الباقي على الزوجة؛ لتقديم الرد على أحد الزوجين على الإرث بالعصوبية السببية.

المبحث الثالث

ذوو الأرحام ومواريثهم

المطلب الأول: التعريف

التعريف اللغوي: الرحم في اللغة: القرابة، ذو الرحم: هم الأقارب^(١).

قال ابن الأثير: ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء^(٢).

التعريف الإصطلاحي: هو كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة^(٣).

وهذا التعريف هو في إصطلاح أهل العلم، أي الفرضيين؛ لأن القريب عندهم ثلاثة أنواع:

١- صاحب فرض: وهو من له سهم معين في التركة - كما بينا سابقاً -.

٢- عصبة: وهو من يستحق الباقي بعد أصحاب الفرض، ويستحق التركة كلها إذا لم يوجد صاحب فرض - كما بينا أيضاً -.

٣- ذو رحم: وهو ليس بصاحب فرض ولا عصبة^(٤).

من هم ذوو الأرحام؟

قال ابن قدامة هم أحد عشر حيزاً:

١- ولد البنات.

٢- ولد الأخوات.

٣- بنات الإخوة.

٤- ولد الإخوة من الأم.

٥- العمات من جميع الجهات.

٦- العم من الأم

(١) لسان العرب: ٢٢٢/١٢، المجمع الوسيط: ٢٢٥/١.

(٢) لسان العرب: ٢٢٢/١٢.

(٣) تبيين الحقائق: ٣١١/٦، الدر المختار: ٧٩١/٦، السراجية وشرحها: ص ٢٦٥، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبياني: ١٤٨/٢.

(٤) مجمع الأئمـة: ٩٤٠/٢، السراجية وشرحها: ص ٢٦٥.

- ٧- الأخوال
- ٨- الحالات
- ٩- بنات الأعمام
- ١٠- الجد (أبو الأم)
- ١١- كل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد، فهو لاء ومن يدلل بهم يسمون ذوي الأرحام^(١).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في توريثهم

لقد ذهب الفقهاء في توريثهم إلى مذهبين^(٢):

المذهب الأول:

إن ذوي الأرحام لا حظ لهم في الميراث، وهذا مذهب زيد بن ثابت وإبن عباس في رواية عنه، وتابعهما في ذلك سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير.
وبه أخذ الشافعي وأهل الظاهر والأوزاعي وأبو ثور وإبن جرير ومالك في المشهور عنه.

المذهب الثاني:

إن ذوي الأرحام يرثون، وهذا مذهب جمهور الصحابة، وقد روي عن عمر وعلي وإبن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وإبن عباس في أشهر الروايات عنه، وقد تابعهم في ذلك شريح القاضي وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وعلقمة وإبن

(١) المغني: ٢١٩/٦.

(٢) انظر عند الأختاف: الميسوط: ٢/٣٠ وما بعدها، السراجية وشرحها: من ٢٦٦ وما بعدها، عند الشافعية: نهاية المحتاج: ١١/٦، وعند المالكية: موهب الجليل: ٤١٢/٦، وعند الحنابلة: المغني: ٢٢٩/٦ وما بعدها، وعند الطاهريه: المحتوى: ٤٦١/١٠، مسألة: ١٧٥.

سيرين ومجاحد من التابعين، وبه أخذ الحنفية والحنابلة والمتاخرون من الشافعية^(١) والمالكية^(٢)، وهو قول المزني وأبن سريح من الشافعية^(٣).

أدلة المذهب الأول:

لقد استدل أصحاب المذهب الأول في عدم توريث ذوي الأرحام بما يلي:

١- إن النصوص القرآنية المبينة نصيب كل وارث لم يرد فيها ما يفيد أن ذوي الأرحام لهم نصيب في الميراث، ولو كان لهم ميراث لبيته، فتوريثهم إذن زيادة

على الكتاب بخبر الواحد والقياس لا يجوز^(٤).

وفي هذا يقول ابن حزم: ما فضل عن سهم ذوي السهام ذوي الفرائض، ولم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتقد في مصالح المسلمين، ولا يرد شيء من ذلك على ذي سهم، ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام، إذا لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع^(٥).

٢- ما رواه عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستغفر لله تعالى في العمة والخالة، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما^(٦).

٣- المعقول: العممة وإبنة الأخ لا ترثان مع أخيهما، فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات؛ وذلك لأن إنضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما، فإذا لم ترث هاتان مع أخيهما فمع عدمهما أولى^(٧).

(١) جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج ونهاية المحتاج: أصل المذهب أنه لا يورث ذوي الأرحام، ولا يرد على أهل الفرض بـالـمالـ لـبـيتـ الـمـالـ، وـأـفـقـشـ الـمـاـلـ إـذـاـ لـمـ يـنـتـظـمـ اـمـرـ بـيـتـ الـمـالـ بـالـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـفـرـضـ غـيـرـ الـزـوـجـينـ ماـ فـضـلـ عـنـ فـرـوضـهـمـ بـالـنـسـبـةـ، هـاـنـ لـمـ يـكـوـنـواـ صـرـفـ إـلـىـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ. اـنـظـرـ مـغـنـيـ الـمـحـاجـ: ٦/٢، ٧، وـنـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ: ١٢/٦.

(٢) جاء في الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: وأفتش المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين، فإن لم يكونوا هغل ذوي الأرحام، وقد ذكر شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكم اتفاق شيوخ المذهب بعد المتأخرين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال. اـنـظـرـ الشـرـحـ وـالـحـاـشـيـةـ الـمـذـكـورـينـ: ٤/٢٠، ٤/٢٢.

(٣) انظر مغني المحتاج: ٦/٢.

(٤) المغني: ٢٢٩/٦، المحل: ٢٢٩/٦ - ٢٥٢/٩ - ٢٥٢/٩ مسألة ١٧٨٨ وصل ٢١٣ مسألة ١٧٨٨ طبعة دار الفكر، مغني المحتاج: ٦/٢.

(٥) المحل: ٢١٢/٩ مسألة ١٧٨٨ طبعة دار الفكر.

(٦) الميسوط: ٤/٢٠ - ٥، مغني المحتاج: ٦/٢، المغني: ٦/٢٦.

(٧) المغني: ٢٢٩/٦.

أدلة المذهب الثاني:

لقد استدل أصحاب المذهب الثاني في توريث ذوي الأرحام بالكتاب والسنة والمعقول.

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: **(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعِظَمِهِمْ أُولَئِي بَعْضِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ)**^(١)

هذه الآية جعلت الميراث للأقارب مطلقاً، لا فرق بين ذوي الفروض والعصبات

وبين ذوي الأرحام. جاء في المبسوط: إن هذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام،

وإنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص،

ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام، فلا

يكون ذلك زيادة في كتاب الله^(٢).

٢- وأما السنة:

أ- ما رواه أحمد وأبو داود وإبن ماجة عن المقدم بن معديكرب عن النبي

ﷺ قال: من ترك مالاً فلورثه وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأثر،

والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه^(٣).

ب- ما رواه أحمد وإبن ماجة عن أبي أمامة بن سهل: أن رجلاً رمى رجلاً

بسهم فقتلته، وليس له وارث إلا حال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن

الجراح إلى عمر، فكتب عمر: أن النبي ﷺ قال: "الله ورسوله مولى من

لا مولى له، والحال وارث من لا وارث له"^(٤).

ج- روى واسع بن حبان أن ثابت بن الدحداحة قد توفي، ولم يدع وارثاً ولا

عصبة، فرفع شأنه إلى رسول الله ﷺ، فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن

أخته إبن لبابة بن عبد المنذر^(٥).

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) المبسوط: ٢٠٢٠.

(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٦٢/٦ دار القلم - بيروت.

(٤) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٦٢/٦ دار القلم - بيروت.

(٥) المبسوط: ٢٠٢٠ ، المغني: ٦/٢٢٠.

٢- وأما المعمول: إن ذوي الأرحام أحق بمال قريبهم من جماعة المسلمين (أي من بيت المال العائد إليهم) وذلك لأنهم ساوا المسلمين في الدين، وزادوا عليهم بالقرابة، فكأنوا أولى بمال قريبهم منهم، ولهذا كانوا أحق في الحياة بصدقته وصلته، وبعد الموت بميراثه ووصيته^(١).

وقد رد أصحاب المذهب على أصحاب المذهب الأول الذين منعوا ميراث ذوي الأرحام بما يلي:

١- إن قول المانعين أن الميراث ثبت بالنص ولا نص في ذوي الأرحام مردود؛ لأنه ثابت في قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أُولَئِي بِنَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٢) وفي سنة رسول الله ﷺ التي فصلت عموم هذه الآية، فورثت عليه الصلاة والسلام ابن اخت الميت وخاله وأرحامه، فلا زيادة إذن على كتاب الله، كما يدعى أصحاب المذهب الأول المانعين.

٢- أما الحديث الذي رواه عطاء بن يسار فهو مرسل لا يحتاج به^(٣). وعلى فرض صحته ووصله، فإنه يتحمل أن يكون معنى الحديث: أن لا ميراث لهما (العمة والخالة) مع ذوي الفروض والعصبات، لذلك سمي الحال وارث من لا وارث له، أي أنه يرث هو وذوي الأرحام عند عدم ذوي الفروض والعصبات، كما أنه يتحمل أن يكون معناه أن لا ميراث مقدر لهما، وميراث ذوي الأرحام لا تقدير فيه، كما أنه يتحمل أن يكون الحديث قبل نزول آية «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أُولَئِي بِنَعْضٍ»... وعلى كل فإن الحديث المذكور لا يقوى على معارضة ما أوردناه من أحاديث في الدلالة على ميراثهم.

(١) المغني: ٦/٢٤١.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) الحديث المرسل: هو ما سقط من سنته الصحابي، لكنه يقول النابعي: قال رسول الله ﷺ من غير ذكر الصحابي، وقد اختلف العلماء، في الاحتجاج به، ولكنهم اتفقوا على أنه لا يقوى على معارضته ما ثبت وصله - انظر مكتابي: علوم القرآن والحديث: ص ٢٠١.

٢- وأما استدلالهم بالمعقول فيرد عليهم: بأن عدم ميراث العممة وإبنة الأخ مع أخيهما؛ لأنهما أقوى منها فيستقلان بالميراث؛ لأن كلام من العممة وإبنة الأخ ليست بذات فرض حتى تصير عصبة بأخيها فترث معه، ولكن عند عدم ذوي الفرض والعصبة ترث بالوصف العام، وهو الرحم، حيث لا يوجد الأقوى منها^(١).

بناء على ذلك يبدو لنا رجحان المذهب الثاني القائل بتوريث ذوي الأرحام؛ لأن فيه صلة الرحم، والقريبي التي أمر بها الإسلام، وموافقة روح العدالة. ومن هنا أفتى علماء المالكية والشافعية المتأخرن: بأن ذوي الأرحام يأخذون تركة قريبيهم بدل بيت المال، عندما فسد نظامه مع بداية القرن الثالث الهجري، واستمر فساده. وقد صرخ بعض المحققين منهم: بأن أخذ ذوي الأرحام في هذه الحالة، هو من باب رعاية المصلحة، لا من باب التوريث؛ حتى لا يتناقض كلامهم مع كلام أنتمهم الذين منعوا توريثهم لعدم وجود النص؛ ولأن إعطاء بيت المال إذا كان توزيعه عادلاً يعطي كل ذي حق حقه، فإذا لم يكن كذلك أصبح الدفع إليه صرفاً للمال إلى غير مستحقيه^(٢).
 هذا وقد أخذت القوانين في مصر وسوريا والأردن بالمذهب الثاني القائل بتوريثهم، وقد فصل قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ميراثهم في الباب الخامس منه في المواد من (٣٨-٣١).

المطلب الثالث: مرتبة ذوي الأرحام في الميراث^(٣)

لقد اتفق القائلون بتوريث ذوي الأرحام على أن مرتبتهم تأتي بعد الرد على أصحاب الفروض النسبية باستثناء الزوجين، حيث اتفق أصحاب المذاهب الأربع على عدم الرد عليهما - أي على الزوجين - ولكن القانون أخذ بقول الذاهبين إلى الرد عليهما، وجعله

(١) المتن: ٦/٢٢١، الترسبات والوصايا للحصري: ص ٤٤.

(٢) انظر: أحكام الموارث بين الفقه والقانون لشبلبي: ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٣) انظر: الميسوط: ٦/٥٢٠، المتن: ٦/٢٢٦ وما بعدها.

مؤخراً عن إرث ذوي الأرحام، كما أن القانون المصري قدم إرث ذوي الأرحام على العصبات السippية، مخالفًا بذلك مذهب الحنفية - الذي كان معمولاً به سابقاً - الذي يقدم العصبات السippية على الرد على أصحاب الفروض.

إذن فهم - أي ذوي الأرحام - لا يرثون إلا في حالتين هما:

١- إذا إنعدمت العصبات النسبية وأصحاب الفروض، فيأخذون كل المال.

٢- إذا وجد أحد الزوجين فقط، كان لهم الباقي بعد فرضه.

وقد جاء في المادة (٣١) من قانون المواريث المصري: (إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام).

المطلب الرابع: الأصول المتبعة في كيفية توريثهم

لقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم إلى ثلاثة مذاهب هي:

١- مذهب أهل الرحم.

٢- مذهب أهل التنزيل.

٣- مذهب أهل القرابة.

وفي ما يلي سنعرض بشكل إجمالي إلى كيفية توريث ذوي الأرحام حسب مذهب أهل الرحم، وحسب مذهب أهل التنزيل، ثم نفصل مذهب أهل القرابة؛ لكونه هو المعمول به الآن.

١- مذهب أهل الرحم:

أصحاب هذا المذهب: حسن بن ميسير ونوح بن ذراح وبعض الفقهاء.

وقد سموا بذلك؛ لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد والذكر والأنثى في الإستحقاق؛ لتساويهم في سبب الإرث وهو أصل الرحم، فإذا توفي شخص عن ابن بنت وبنت ابن شقيقة وخالة وعمة، قسمت التركة بينهم بالسوية، وقد إندر هذا المذهب^(١).

٢- مذهب أهل التنزيل:

أصحاب هذا المذهب: علامة الشعبي ومسروق والثوري وحمدان والحسن بن زياد وعيم وشريك والنخعي وأبن أبي ليلى والحنابلة، ومن قال بتوريث ذوي الأرحام من الشافعية والمالكية^(١).

وقد سموا بذلك: لأنهم ينزلون كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يمت به إلى الورثة، فيجعل له نصيبه، فإن بدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتنون به، فيأخذون ميراثه، فإن كان واحداً أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قسم المال بين من يمتنون به، فما حصل لكل وارث جعل له يمت به، فإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم^(٢).

وهذا المذهب وإن وجد من يقول به لم يأخذ به القانون.

أمثلة على مذهب أهل التنزيل:

أ- توفي عن: بنت شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم:

لبت الأخ لأم السادس ولبنت الشقيق البالغ كأنه ترك شقيقاً وأخاً لأب وأخاً لأم.

ب- توفي عن: بنت بنت وبنت اخت شقيقة وإبن اخت لأب:

لبت البنت النصف نصيب أمها ويكون النصف الآخر لبنت الشقيقة نصيب أمها أيضاً، ولا شيء لإبن الاخت لأب، إذ لا ميراث لأمه مع الاخت العصبة مع الغير.

ج- توفي عن: عممة وخالة:

للعممة الثنان: لأنها نزلت منزلة الأب وللحالة الثالث: لأنها بمنزلة الأم.

(١) المقني: ٢٢١/٦، الرحيبة وحاشية الخضري: ص: ١٦.

(٢) انظر: الفتاوى البندية: ٤٥٩/٦ وما بعدها، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٧٩١/٦ وما بعدها، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبراج: ٩٤٠/٢، اللباب في شرح الكتاب: ٤، ٢٠٠/٤، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبياني: ١٤٠/٢ وما بعدها.

د- توفيَت عن زوج وبنت بنت ابن وأبن بنَت بنت للزوج النصف ولبنت بنت الإبن النصف الباقي؛ لأنها تدلُّ على بنت الإبن التي هي من أصحاب الفروض، ولا شيء لإبن بنت البنت؛ لأنه يدلُّ على بنت البنت وهي غير وارثة بفرض أو تعصيَ.

-٣- مذهب أهل القراءة:

صاحب هذا المذهب: علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وبه أخذ الحنفية، وهو المعمول به في مصر وسوريا والأردن.

وقد اختار قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ مذهب أبي يوسف من الحنفية بوجه عام في توريث ذوي الأرحام؛ لسهولة فهمه ووضوحه وعدم الصعوبة في تطبيقه، وذلك في المواد من (٣٨ - ٣١) منه.

وقد سموا بذلك؛ لأن طريقتهم في توريثهم: أنهم يقدمون في الإرث الأقرب فالأقرب؛
كتقديم الأقرب فالأقرب في العصبات، وذلك يكون إما بقوة السبب - كالبيئة والأبوة
والأخوة - أو بقوة الدرجة - كالإلاعنة بواسطة أو بواسطتين - أو بقوة القرابة - كمن كان
لأبوبين أو لأب . وسندين الأحكام طبقاً لهذا المذهب فيما يلي إن شاء الله.

المطلب الخامس: أصناف ذوي الأرحام^(١)

ذوو الارحام حسب مذهب أهل القراءة منحصرون في الأصناف الأربع الآتية:

الصنف الأول:

من ينتمي إلى الميت من فروعه، ومن لم يكن من أصحاب الفروع ولا من العصبات وهم:

-١٠- أولاد البنات وإن نزلوا، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

¹⁾ انظر: الفتاوی البندية: ٤٥٩/٦ وما بعدها، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٧٩١/٦ وما بعدها، مجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبحر: ٩٤٠/٢ ، اللباب في شرح الكتاب: ٢٠١ - ٢٠٠/٤ ، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبيان: ١٤٠/٢ وما بعدها.

-2 أولاد بنات الأبناء وإن نزلوا، سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً، فإن البنّت وبنت البنّت وإنّ بنّت البنّت وإنّ بنّت الإبّن وبنت بنّت الإبّن من ذوي الأرحام.

الصنف الثاني:

من ينتمي إلى الميت من أصوله وإن علوا، ومن لم يكونوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات وهم:

- 1- الجد غير الصحيح مهما علا، مثل: أبي الأم وأبي أبي الأم.
- 2- الجدة غير الصحيحة وإن علت، مثل: أم أبي الأم.

الصنف الثالث:

من ينتمي إلى أبي الميت وهم:

- 1- أولاد الأخوات وإن نزلوا، سواء أكان الأولاد ذكوراً أو إناثاً، وسواء أكانت الأخوات شقيقات أم لأب أم لأم، مثل: بنت أو ابن الشقيقة أو لأب أو لأم.
- 2- بنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، مثل: بنت الأخ الشقيق أو لأب أو لأم وإنّ بنت الأخ الشقيق.
- 3- بنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، مثل: بنت ابن الشقيق أو لأب أو لأم وإنّ بنت ابن الشقيق.
- 4- أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا.

الصنف الرابع:

من ينتمي إلى جدي الميت (أبي أبيه وأبي أمه) أو جدته (أم أبيه وأم أمه) قربت درجتهم أو بعدهم وهم ست طوائف:

الأولى: أعمام الميت لأم - إخوة أبي الميت من الأم - وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكرى في الطائفة الأولى وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبويين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرى وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبي الميت لأم - أخوة جد الميت من الأم - عماته وأخواله وخالاته لأبويين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبويين أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكرى في الطائفة الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبويين أو لأب، وبنات أبناء هؤلاء الأعمام وإن نزلوا، وأولاد من ذكرى وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبي أبي الميت لأم وأعمام أبي أم الميت وعماتها وأخوالهما وخالاتهما لأبويين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبويين أو لأحدهما.

السادسة: أولاد من ذكرى في الطائفة الخامسة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبويين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرى وإن نزلوا، وهكذا.

والأصناف الأربع المذكورة مقدم بعضها على بعض في الإرث على حسب الترتيب السابق، كما أن طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض في الإرث على حسب الترتيب المذكور.

بناء على ذلك فلا يرث لاحق في الترتيب المذكور مع سابق له أو متقدم عليه، فإذا مات الميت وليس له ورثة من أصحاب الفروض أو العصبة النسبية، وله قرابة من ذوي الأرحام كانت التركة لهم ميراثاً، وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أخذوا باقي التركية بعد فرضه: لأنه لا يرد على أحدهما مع وجود ذوي الأرحام، وإذا وجد متعدد من ذوي الأرحام، وكانوا من أصناف مختلفة، قدم من كان من الصنف الأول علىسائر الأصناف، ومن كان من الصنف الثاني على ما بعده من الأصناف الأخرى وهكذا، وكذلك تقدم كل طائفة من الصنف الرابع على ما بعدها من الطوائف الأخرى. وإن كانوا من صنف واحد، فإن اختللت درجاتهم قدم في الإرث أقربهم درجة إلى المتوفى، فإن

استروا في الدرجة قدم الأقوى منهم قرابة، فإن استروا في القرابة قسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المطلب السادس: مذهب أبي يوسف في توريث ذوي الأرحام

توريث الصنف الأول:

إذا لم يكن إلا واحد وليس معه وارث من أصحاب الفرض ولا من العصبات النسبية أخذ كل التركة أو الباقى بعد نصيب أحد الزوجين.

وإذا تعدد ذوى الأرحام من الصنف الأول كان الميراث لأقربهم درجة إلى الميت؛ كيمنت البنت فإنها أولى من بنت الابن؛ لأن الأولى تدل إلى الابن بواسطة واحدة والثانية بواسطةتين.

وان كانوا جمِيعاً في درجة القرابة واحدة، بأن كانوا يدلون إلى الميت بدرجتين أو ثلاثة درجات مثلاً فأولاً لهم بالميراث من يدل إلى صاحب فرض؛ كيمنت بنت الابن فإنها أولى بالميراث من ابن ابن البنت؛ لأن الأولى تدل إلى أمها وهي صاحبة فرض والثانية يدل إلى أبيه وهو من ذوى الأرحام.

وان استروا في الدرجة وقوه القرابة، بأن أدل كل منهم بصاحب فرض كابن البنت وبنت البنت، أو بذى رحم كيمنت ابن البنت وإن بنت البنت إشتراكوا جمِيعاً في الإرث؛ لعدم وجود مرجع لأحدهم على الآخر (مادة ٣٢ مصري)، وحينئذ يقسم بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً معاً (مادة ٣٨ مصري). وسواء في هذا وذلك إن اتفقت صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة كما في المثال الذي ذكرناه أولاً وهو ابن البنت مع بنت البنت أو اختلفت كما في المثال الثاني وهو بنت ابن البنت مع ابن بنت البنت، وهو ما ذهب إليه أخيراً أبو يوسف، وهو مروي أيضاً عن شيخه أبي حنيفة، وبه أخذ القانون لوضوحة.

أمثلة:

- ١- توفي عن: ابن بنت وأبن ابن بنت:
التركة لابن البت؛ لأنه أقرب درجة.
- ٢- توفي عن: بنت بنت وأبن بنت ابن:
التركة لبنت البت؛ لأنها أقرب درجة من الآخر.
- ٣- توفي عن: بنت بنت ابن وأبن ابن بنت:
التركة للأولى؛ لإدانتها بصاحبة فرض وهي بنت الإبن دون الثاني؛ لإدائه بذري رحم
وهو ابن البت.
- ٤- توفي عن: بنت بنت بنت وأبن بنت بنت:
التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

توزيع الصنف الثاني:

إذا تعدد ذوي الأرحام من الصنف الثاني، ولم يكن أحد من الصنف الأول، يكون
أولاً لهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء
أنه بوارث أو غير وارث، سواء كان مذكراً أو مؤنثاً، والقرب بالبطن، فمن يتصل به
بالميت بطون واحد أقرب من يتصل به ببطنين، ومن يتصل ببطنين أقرب من يتصل به
بثلاثة بطون، فأب الأم أولى بالميراث من أب أم الأم لأنه أقرب، وكلاهما من جهة الأم،
وأب أم الأب أولى من أب أم الأب لقريبه، وكلاهما من جهة الأب، وأب الأم أولى من أب
أم الأب لأنه أقرب، والأول من جهة الأم، والثاني من جهة الأب.

وان يستروا في الدرجة، وبعضهم يدل على صاحب فرض والآخر يدل على بذري رحم،
فالتركة لمن يدل على صاحب فرض، فإن كان هناك أبو أبي أم وأبو أم أم، فإن الميراث
يكون لأبي أم الأم؛ لأنه يتصل بالميت بأم الأم وهي صاحبة فرض، والآخر يتصل بالميت
بأبي الأم وهو ليس صاحب فرض بل هو من ذوي الأرحام.

وان كان كلاهما يدل على صاحب فرض أو بذري رحم، فإن اتحدت القرابة بأن كانا
كلاهما من جهة الأب أو كانوا من جهة الأم، فإن الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ

الاثنين، فإن كان للمتوفى أم أبي الأم وأم أبو أبي الأم فالميراث بينهما بالسوية، وإن كان له أم أبي أم وأبو أبي أم فالميراث بينهما للذكر مثل حظ الاثنين. وإن اتحدوا في الدرجة وفي الإدلة بصاحب فرض أو ذي رحم، واحتلت القرابة، بأن كان أحدهما من قبل الأم والآخر من قبل الأب، فإنه يكون لقرابة الأم الثالث ولقرابة الأب الثلثان، فإذا كان للمتوفى أبو أم وأبو أم أبي، فإنه يكون للأول ثلث التركة وللثاني ثلثاها.

وقد بيّنت المادة (٣٣) من قانون المواريث المصري ذلك.

أمثلة:

أ- توفي عن: أبي أم وأب أم:

التركة لأب الأم؛ لأنّه أقرب درجة.

ب- توفي عن: أبي أم وأم أبي أم:

التركة لأبي الأم؛ لأنّه أقرب درجة.

ج- توفي عن: أبي أم أم وأبي أبي أم:

التركة للأول؛ لأنّه يدلّي بصاحبة فرض (الجدة الصحيحة) على حين يدلّي الثاني

بّندي رحم وهو (الجد غير الصحيح).

د- توفي عن: أبي أم أم وأب أم:

الميراث لهما للذكر ضعف الثنّي؛ لاستواههما في الدرجة، والإدلة بغير وارث،

واتحاد الحيز: لكونهما من ناحية أم الميت.

هـ- توفي عن: أبي أم أبي أم وأب أم:

استوا في الدرجة وفي الإدلة بوارث واختلفا حيزاً، فللجد الذي من ناحية أبي الميت الثالث، وللجد الذي من ناحية أمّه الثالث، أي أن الجد الأول يأخذ الثلثين والثاني يأخذ الثالث.

توريث الصنف الثالث:

إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثالث، ولم يكن أحد من الصنفين الأول والثاني، فيكون إستحقاقهم كما يلي:

إن اختللت درجاتهم كان أولاهم بالميراث أقربهم درجة، ففي بنت أخ شقيق وابن بنت أخ شقيق تقدم الأولى لأنها أقرب.

وإن استواوا في الدرجة، وكان فيها ولد عاصب، فهو أولى من ولد ذي الرحم.

فإذا توفيت عن بنت ابن شقيق وابن بنت شقيق فالميراث للأولى؛ لأنها تدل بعاصب وهو ابن الشقيق، والآخر يدل بذات رحم وهي بنت الشقيقة، فتكون هي أولى منه.

وإن استواوا في الدرجة وكانوا جمِيعاً أولاد عصبات أو ذوي أرحام، أو كان بعضهم أولاد أصحاب فروض وبعضهم أولاد عصبات، كان الميراث لأقوام القرابة، فيكون من كان أصله لأبوين أولى بالميراث من كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب أولى من كان أصله لأم.

وإن استواوا في درجة القرابة وفي طريق الإدلة أو الانتساب إلى الميت وفي قوة القرابة، كان الميراث بينهم جمِيعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، على ما ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله (مادة ٣٤).

أمثلة:

- أ- توفي عن: بنت أخ لأم وابن بنت أخ شقيق:
التركة للأولى لأنها أقرب.
- ب- توفي عن: بنت ابن أخ لأب وابن ابن أخ لأم:
التركة للأولى لأنها أدلت بعصبة وهو ابن الأخ لأب، والثاني أدلى بذوي رحم وهو ابن الأخ لأم.
- ج- توفي عن: بنت اخت شقيقة وابن اخت لأب:
التركة للأولى لأن أمها شقيقة، وهي أقوى من الثاني الذي أصله اخت لأب.

د- توثيق عن: ابن أخت لام وبنت أخي لام:

التركة لِهَا لِذِكْرِ ضُعْفِ الْأَنْثِيِّ؛ لِاسْتَوائِهِمَا فِي الْدَرْجَةِ وَقُوَّةِ الْقِرَاءَةِ.

توريث الصنف الرابع:

هم فروع الأجداد من الأعمام لأم والعمات والأخوال والخالات مطلقاً وأولادهم، وهم سنت طوائف - كما بينا - كل طائفة تقدم على التي بعدها في الميراث، وسنذكر فيما يلي إن شاء الله قاعدة التوريث في كل طائفة.

توريث الطائفة الأولى:

هذه الطائفة هم أعمام المتوفى لأم، وعماته وأخواه وخالاته مطلقاً، أي لأبويه أو ل واحد منهما.

فإذا كانوا متعددين، وكانوا من حيز واحد أي من جهة القرابة واحدة، بأن يكونوا جميعاً من جانب الأب: كالعمات والأعمام لأم، أو من جانب الأم: كالأخوال والخالات، يقدم أقوافهم القرابة، فمن كان لأبوبين فهو أولى بالميراث من كانت قرابته لأحدهما، ومن كانت قرابته لأب فهو أولى من كانت قرابته لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ لأن القرابة من الجانبين أقوى من القرابة من جانب واحد، وقرابة الأب أقوى من قرابه الأم.

وإن استوت قرابتهم في القوة، بأن كانوا جميعاً لأبوبين أو لأب أو أم إشتراكوا في الميراث للذكر مثل، حظ الإناثين.

وأن كان الحيز مختلفاً، بأن كان بعضهم قريباً لأب والآخر قريباً لأم، أعطى فريق الأب الثالث وفريق الأم الثالث، دون اعتبار لقوة قرابة أحد الفريقين على الآخر، ثم يقسم نصيب كل فريق بينهم، كما لو كانوا هم الورثة، فيقدم الأقوى على غيره، وعند التساوي في القوة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أي ما أصاب كل فريق يقسم بينهم، كما لو اتحد حيز قرابتهم (مادة ٣٥).

أمثلة

١- توثيق عن: عمة شقيقة وعمة لاب أو عم لأم:
التركيبة للعمة الشقيقة: لأنها أقوى قرابة.

بـ- توثيق عن: عمة لأب وعم أو عمة لأم:

التركة للعمة لأب؛ لأنها أقوى قرابة.

جـ- توثيق عن: حالة شقيقة وخال لأب أو لأم:

التركة للخالة الشقيقة؛ لأنها أقوى قرابة.

دـ- توثيق عن: حالة لأب وخال لأم:

التركة للخالة لأب؛ لأنها أقوى قرابة.

هـ- توثيق عن: خال شقيق وخالة شقيقة:

التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى.

وـ- توثيق عن: عمة وخالين أو خالتين:

للعمة ثالثاً التركة؛ لأنها من جانب الأب، وللخالين أو الخالتين الثالث؛ لأنهما من جانب الأم، دون نظر إلى قوة قرابة العمة أو ضعفها، أو قوة قرابة الخالين أو الخالتين أو ضعفها.

زـ- توثيق عن: عمة شقيقة وعم لأم وخالة لأب وخال لأم:

لفريق قرابة الأب الثالث ول الفريق قرابة الأم الثالث، ثم يعطى الثالثان للعمة الشقيقة:

لأنها أقوى من العم لأم ، ويعطى الثالث للخالة لأب؛ لأنها أقوى من الحال لأم.

حـ- توثيق عن: زوجة وعم لأم وعمة لأم وخال شقيق وخالة شقيقة:

للزوجة الرابع وللعم والعمة الثالثان وللخال والخالة الثالث، ثم ما أصاب الأولين - العم

والعمة - يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وكذلك ما أصاب الآخرين - الحال والخالة.

توريث الطائفة الثانية:

هم أولاد أعمام الميت لأم وإن نزلوا ، وأولاد عماته وأخواته وخالاته مطلقاً وإن نزلوا ،

وبنات أعمام الميت لأبوبين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرهن وإن نزلوا (م ٣١ مصري).

والقاعدة في توريثهم إذا تعددوا :

- ١- يقدم أولاً في الميراث أقربهم درجة دون النظر إلى الحيز، أي سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، ذكراً كان أو أنثى، فبنت الحال لأن تقدم على ابن بنت العم لأب أو الشقيق.
- ٢- فإن إستووا في الدرجة، فإما أن يتعذر حيز قرابتهم أو يختلف، فإذا اتحد حيز قرابتهم، بأن كانوا جمِيعاً من جهة الأب، أو كانوا كلهم من جهة الأم، وكان بعضهم يدل بعاصب، وبعضهم يدل بذي رحم، كان التقديم لمن يدل بعاصب على من يدل بذي رحم، سواء اتحدا في القوة، كما إذا توقي عن بنت عم لأب وبنت عممة لأب فالتركة للأولى لإدلةها بعاصب وهو العم لأب دون الثانية التي تدل بذي رحم، أو اختلفا فيها كما إذا توقي عن بنت عم لأب وابن عممة شقيقة فالتركة للأولى لإدلةها بعاصب دون الثاني، وهذا ما سار عليه القانون المصري؛ استناداً إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية.
- وإذا اتحدوا في الدرجة والحيز والإدلة بعاصب أو بذي رحم فأولاً لهم بالميراث أقواهم القرابة، فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، كما إذا توقي عن بنت عم شقيق وبنت ابن عم لأب؛ فالتركة للأول لأنها أقوى قرابة.
- وكم إذا توقي عن: ابن عم لأب وابن عممة لأم؛ التركة للأول لأنه أقوى من الثاني.
- وإذا إستووا في الدرجة والحيز والإدلة وقوة القرابة إشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.
- كم إذا توقي عن: بنت خال لأب مع ابن خال لأب؛ التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وإذا اختلف حيز قرابتهم كان لقرابة الأب الثلاث ولقرابة الأم الثالث، بصرف النظر عن أي شيء آخر، فلا يقدم الأقوى قرابة في أحد الحيزين على الأضعف في الحيز الآخر مثلأً.

وما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم.
فلو توفي عن إبنة عمّة مع بنات خالة، كان للأولى ثلثا التركة ولبنات الخالة الثالث،
وذلك لاختلاف حيز القرابة أو جهتها فيعطي لقرابة الأب ضعف ما يعطى لمن هم من قرابة
الأم مهما يكثّر عدد هؤلاء.

أمثلة:

أ- توفي عن: بنت خالة وإن بنت خال:
التركة للأولى لأنها أقرب.

ب- توفي عن: بنت عم لأب وبنّت عمّة لأب:
التركة للأولى لإدلالها بعاصب.

ج- توفي عن: بنت عمّة شقيقة وإن عمّة لأب وبنّت خالة شقيقة وإن خال لأب:
ثلثا التركة للأوليين؛ لأنهما من قرابة الأب، وتحصّن به الأولى منها؛ لأنها أقوى
قرابة من الثانية.

وثلث التركة للأخرين، لأنهما من قرابة الأم، وتحصّن به الأولى منها؛ لأنها أقوى
قرابة من الثاني الذي معها وهو الرابع.

د- توفي عن: إبني عمّة شقيقة وبنّتي عمّة شقيقة:
التركة لهما للذكر ضعف الأنثى.

توريث الطوائف الباقيّة (الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة):

مما تقدّم عرفنا أن الطائفة الثالثة من الصنف الرابع هم عمومة أبيي الميت
وخثولتهما، أي أعمام أبيي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحد هما، وأعمام أم
الميت وعماتها وأخوالها وخالاته لأبوين أو لأحد هما.

وعرفنا أن الطائفة الخامسة منه هم: عمومة جدي الميت وختولتهما، أي أعمام أبيي
أبي الميت لأم وأعمام أبيي أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحد هما،
وحكم توريث هاتين الطائفتين هو حكم توريث الطائفة الأولى، وقد نصت الفقرة
الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون المواريث المصري على ذلك.

وقد عرفنا أيضاً أن الطائفة الرابعة هم الفروع غير العصبة لأعمام أبيي المتوفى وعماتهما وأخواهما وخالاتها.

وقد عرفنا أن الطائفة السادسة هم الفروع غير العصبة كذلك لأعمام جدي المتوفى وعماتهما وأخواهما وخالاتهما.

وحكم توريث هاتين الطائفتين - الرابعة والستادسة - هو حكم توريث الطائفة الثانية، وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) من قانون المواريث المصري على ذلك، فلا حاجة لإعادته.

ميراث ذي الجهتين من ذوي الأرحام:

قد يكون للشخص من ذوي الأرحام جهتاً قرابة فهل يرث من الجهتين؟

أ- ذهب الإمام محمد إلى تعدد الاستحقاق بتنوع أساليبه أو جهات القرابة، أي أنه يعمل بالجهتين معاً^(١).

ب- وروي في هذا روايتان عن أبي يوسف:

أ- فعل رواية فقهاء العراق وخراسان عنه: لا اعتبار لتعدد الجهات فيه، فيirth بجهة واحدة، كما هو الحال في غير ذوي الأرحام.

ب- وعلى رواية فقهاء ما وراء النهر: يعتبر تعدد الجهات، فيirth بكل منها، على خلاف رأيه في غير ذوي الأرحام.

قال شارح السراجية: وقد اختلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: فأهل العراق وخراسان على أنه لا يعتبر الجهات فيهم، بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة؛ كما هو مذهب في الجدات على ما مر بيانيه، وأهل ما وراء النهر على أنه يعتبر الجهات وهو الصحيح، والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات أن الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا تزاد فريضتهن، أما الاستحقاق هنا فبمعنى العصوبة، فيقتصر على الاستحقاق بحقيقة العصوبة، وقد أعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالإخوة لأب وأم مع الإخوة

(١) السراجية وشرحها: ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

لأب وأخري للاستحقاق كالأخ لأم إذا كان ابن عم، وكذلك ابن العم إذا كان زوجاً فإنه يعتبر في استحقاقه السبيان معاً، وكذلك فيما نحن بصدده يعتبر السبيان جميعاً^(١).

المطلب السابع: موقف القانون

قد جرى قانون المواريث المصري في المادة السابعة منه، وقانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٦٣) منه: على أنه إذا كان لوارث جهتاً ارث كل واحدة منهما سبب للإرث مخالف للسبب الآخر - كجهة الزوجية وجهة القرابة - كان يكون زوج وإن عم في نفس الوقت ورث بكل منهما إذا لم يوجد عصبات غيره.

وجرى قانون المواريث المصري في المادة (٤) وقانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٧٢) في الجدة ذات القرابتين على مذهب أبي يوسف على أن السادس يقسم بين الجدات على السواء، لا فرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين، كما اختار قانون المواريث المصري في المادة (٣٧) منه وقانون الأحوال الشخصية في المادة (٢٩٧) منه مذهب أبي يوسف على ما رواه عنه فقهاء العراق وخراسان في ذوي الأرحام في أنه إذا تعددت جهة القرابة في ميراثهم لا عبرة لهذا التعدد، بل يرث الواحد منهم بجهة واحدة، ما دامت القرابتان من جانب واحد من الأم أو من الأب.

وقد اختار القانونان في المادتين المذكورتين مذهبه على ما رواه عنه فقهاء ما وراء النهر: في أنه إذا كان تعدد القرابة ناشئاً عن الجانبين^(٢) معاً، من جانب الأب ومن جانب الأم، فهنا يرث باعتبار الجانبين أو الجهاتين: لما في توريشه بإحدهما دون الأخرى من الترجيح بلا مرجع، وذلك كما في حال لأب هو عم لأم وعمه عم لأم آخر وحال لأب آخر، فإن الحالين من قرابة الأم، والعمين لأم من قرابة الأب، فالأول باعتباره حالاً لأب يشارك الحال الآخر في الثالث، وباعتباره عمًا لأم يشارك العم الآخر في الثلاثين فيأخذ بالجهتين.

(١) السراجية وشرحها: ص ٢٧٢ ، وأنظر: الميسوط: ١٥/٢٠ ، والفتاوي البندية: ١٦٢/٦ - ١٦١/٦.

(٢) لا يتصور تعدد القرابة إلا في الأصول والحواشي دون الفروع.

وهذا رأي سديد، فإن اختلاف الجانب يجعل الشخص حاملاً لإسم القرابتين معاً، كما هو الحال في حال لأب هو أيضاً عم لأم، أما إذا لم يختلف الجانب فإن الإسم واحد، مهما تعددت جهة القرابة، كما هو الحال في بنت بنت البنت التي هي أيضاً بنت إبن البنت.

أمثلة:

أ- توقيع عن: بنتي بنت بنت مما أيضاً بنتاً إبن بنت ومعهما إبن بنت بنت:
تقسم التركة بينهما للذكر ضعف الأنش فلابن سهمان ولكل بنت سهم واحد ولا
عبرة بتنوع جهتي قرابتهما.

ب- توقيع عن: ابن بنت بنت هو ابن إبن بنت أخرى مع ابن بنت غيرهما:
التركة بينهما مناصفة، وإن كان الأول ذا قرابةين والثاني ذا قرابة واحدة.

ج- توقيع عن: ابن خال شقيق هو ابن عمه وبنت خال شقيق:
الأول يأخذ ثلثي التركة باعتباره ابن عمه (من قرابة الأب) ويشارك بنت الخال في
الثلث فيما يأخذ ثلثيه - لأنها من قرابة الأم - وتأخذ ثلث الثلث الأخير وهو الباقى فيكون
نصيبها $\frac{9}{9}$ التركة ونصيبه $\frac{9}{9}$ التركة.

في المثال السابق جرى التقسيم كما لو مات عن ابن خال شقيق وبنت خال شقيق
وابن عم.

د- توقيع عن: أبي أم أبي الأب الذي هو أبو أم الأم وأبي أم أم الأب:
الأول له قرابة من جهة الأب وأخرى من جهة الأم، والثانى له قرابة من جهة الأب
فقط، وإذا اختلف الجانب تقسم التركة أثلاثاً ثلثها لقرابة الأم وثلثها لقرابة الأب، وهنا
يأخذ الأول الثلث باعتباره جداً لأب ويشارك الثاني باعتباره جداً لأب فيأخذ ثلثي التركة
ويأخذ الثاني ثلثها.

المطلب الثامن: أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في ميراث ذوي الأرحام

فيما مضى قلنا أن قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ اختار مذهب أبي يوسف من الحنفية بوجه عام في توريث ذوي الأرحام، وقد رجع السرخسي هذا المذهب^(١)، وفي الصفحات السابقة بينما مذهب أبي يوسف الذي اختاره قانون المواريث المصري، وضررنا عليه الأمثل.

والجدير بذكره هنا أنه وقع خلاف بين صاحبي أبي حنيفة - أبي يوسف ومحمد - في ميراث ذوي الأرحام.

وقد ورد في تكملة البحر الرائق: وقول محمد أصح في ذوي الأرحام جميعاً، وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة^(٢).

وفي رد المحتار والدر المختار: قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى، كذا في شرح السراجية لمصنفها، وفي الملتقى: ويقول محمد يفتى، والميسوط قول أبي يوسف: لكونه أيسر على الفتى^(٣).
والخلاف بين أبي يوسف ومحمد هو بالإجمال في أمرين^(٤):

أحدهما: إن أبي يوسف عند التساوي في الدرجة والإلاء بوارث، ينظر إلى قوة القرابة، فيقدم الأقوى عند التفاوت بينهم فيها، فإن تساواوا يقسم على ذوي الأرحام الموجودين من غير نظر إلى أصولهم، وإنما ينظر إليها: ليتبين أيهم أقوى قرابة فيعطيه، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك، ويسري هذا في الصنف الأول، والصنف الثاني، والثالث، والرابع، فالقسمة عنده على الموجودين من ذوي الأرحام، من غير نظر إلى ما يدللون به من حيث الذكورة والأئنة فيمن يدللون.

أما محمد: فعند الاتحاد في الدرجة والإلاء بوارث، ينظر إلى أقرب شخص للميت يدللون به من حيث الذكورة والأئنة والاستحقاق فيقسم عليه، ثم يعطى ما استحقه إلى

(١) التركات والمواريث لأبي زهرة: ص ٢٢٠.

(٢) تكملة البحر الرائق: ٥٨٥/٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٥٠٩ - ٥٠٨/٥.

(٤) التركات والمواريث لأبي زهرة: ص ٢٢٤ - ٢٢٥، وانظر الميسوط: ٦ / ٢٩.

من يليه في الاتصال، فإن كانوا ذكوراً جمِيعاً أو إناثاً جمِيعاً، قسم حتى يصل إلى الفرع الموجود، وإن اختلفوا قسم للذكر مثل حض الأثنين، وهكذا.

ويتعدد الأصل بتعدد فرعه، فالقسمة عنده لا تكون على أبدان المستحقين، بل تكون القسمة عنده على أقرب من يدلون به، ويكون عند اختلاف في الذكورة والأنوثة، ثم تحدى القسمة على من يليه، مع جعل الذكور طائفة والإناث طائفة، ثم الذين يلونهم كذلك مع تعدد الأصل بتعدد فرعه، ويرث الشخص من جهتين إن تعددت قرابةه، وهذا هو الأمر الثاني.

واستدل أبو يوسف لمذهبة^(١): بأن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم، لا معنى في غيرهم، وذلك المعنى هو القرابة التي في أبدان الفروع، وقد إتحدت الجهة أيضاً وهي الولادة، فيتساوى الإستحقاق فيما بينهم، ولا عبرة باختلاف صفة الأصول؛ لأننا لو إعتبرنا صفة الأصل، لقلنا المدل بالكافر لا يرث، مع أنه لم يقل أحد بذلك، فقد إعتبرنا المدل، ولم نعتبر المدل به، فكذا صفة الذكورة والأنوثة، تعتبر فيه فقط لا في غيره.

واستدل محمد بثلاثة أدلة^(٢):

أولها: اتفق الصحابة على أنه لو توفي شخص عن عمة وخالة، كان للعمة الثلاث وللخالة الثالث، باعتبار أن هذه من قرابة الأم، وتلك من قرابة الأب، وأنه عند إجتماع الأب والأم يكون للأب الثلاث وللأم الثالث، وأن هذا المنطق ينير السبيل عند كل توزيع لذوي الأرحام، فإنه ينظر عند أول اختلاف في الأصول في الذكورة والأنوثة، وزع للذكر مثل حض الأثنين كما يوزع بين أصل العمة والخالة، واعتبر أول إدلة لهما، فكذلك يعتبر عند النظر إلى الأدلة، ينظر إلى أول الاختلاف في الذكورة والأنوثة.

ثانيهما: إن من المتفق عليه بين الفقهاء: أنه يرجع من أدل بوارث، فإذا كان أحدهما ولد لوارث، والآخر ولد غير وارث، قدم ولد الوارث، فقد ترجح باعتبار معنى في المدل به، وفي هذا ينظر إلى الأصول، فكان ذلك نظراً إليهم من غير نظر إلى ذوي

(١) شرح الأحكام الشرعية للأبياني: ١٥٠/٢، وانظر: المسوط: ٨/٢٩.

(٢) شرح الأحكام الشرعية للأبياني: ١٥٠/٢، ١٥١ـ١٥٣، الترکات والوارث لأبي زهرة: ٢٢٨ـ٢٢٩، المسوط: ٨/٢٧ـ٢٩.

الأرحام أنفسهم، وكان مقتضى ذلك: أن يكون التوزيع أولاً على الأصول، ما دمنا قد طرحتنا النظر إليهم أنفسهم عند الترجيح.

ثالثهما: وهو الدليل على تعدد الأصل بتنوع الفرع - أن الباعث على النظر إلى الأصل عند اختلافه ذكورة وأنوشه، هو وجود الفرع، فكأن الفرع هو العلة في ذلك النظر، وحيث تعدد الفرع فقد تعدد العلة، فيتعدد الأصل ما دام يتصور في الإمكان العقلي تعدده.

هذا ومع اختلاف أبي يوسف ومحمد فيما ذكر، فقد اتفقا في جملة أمور هي^(١):

- ١- في ترتيب الأصناف الأربع من ذوي الأرحام.
- ٢- في أنه حيث إختلفت الدرجة، فإن صاحب الدرجة الأقرب أولى.
- ٣- في أنه إذا إختلف حيز القرابة في الصنف، بأن كان القسم طائفتين، إحداهما تدل بالأم، والأخرى بالأب، يجعل لقرابة الأم الثالث، ويوزع بين من يدلون بها، مهما يتعددا، ولقرابة الأب الثنائي يوزعنان بينهما، مهما يتعددا، ويتتحقق إختلاف الحيز في الصنف الثاني والصنف الرابع.

هذا وقد روی عن أبي يوسف أنه يورث القرابتين في ذوي الأرحام، سواء اتحد الحيز أم إختلف، وقد روی هذه الرواية عنه علماء ما وراء النهر، وهي المشهورة عندهم، ولكن روی عنه علماء العراق وخراسان رواية أخرى: وهي أن ذا الرحم لا يرث القرابتين، ما دامت الجهة واحدة، سواء اتحد الحيز أم إختلف، وذلك يتفق مع منطقه في توريث الجدات كما هو مشهور، فإنه لا يورث بالفرض الجدة ذات القرابتين، إلا على أنها واحدة: لاتحاد جهة التوريث.

وقد أخذ قانون الميراث المصري في هذا الجزء بمذهب محمد وسائر الأئمة عند إختلف الحيز، وأخذ بمذهب أبي يوسف برواية العراق عند إتحاد الحيز، وهو منطق في الاختيار مستقيم: لأن إختلف الحيز يشبه إختلف الجهة، فيكون كالالتوريث، من جهتين، أما إتحاد الحيز وتعدد القرابة، فلا يمكن أن يسري عليه معنى إختلف الجهة.

(١) الترکات والمواريث لأبي زهرة: ص ٢٢٧.

بعد أن بينما أوجه الإتحاد بين المذهبين في توريث ذوي الأرحام، وبيننا وجوه الاختلاف بينهما، وقد بينما سابقاً مذهب أبي يوسف تفصيلاً، نبين فيما يلي مذهب محمد من الحنفية الذي هو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى، كما ذكر سابقاً.

مذهب محمد من الحنفية في توريث ذوي الأرحام:

إن ترتيب ذوي الأرحام في الميراث يكون بتقديم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، ومن يلحق به، كما أن طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض في الإرث، على حسب الترتيب المذكور، بناء على ذلك فلا يرث لاحق في الترتيب المذكور مع سابق له، أو متقدم عليه. وسنبين فيما يلي ميراث كل صنف على حده:

توريث الصنف الأول^(١):

الصنف الأول: من ينتسب للميت وهم: أولاد البنات وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، وأولاد بنات الإبن كذلك^(٢). وقد سبق بيانه. أولاهم بالميراث أقر لهم إلى الميت درجة كبنت البت فإنها أولى بالميراث من بنت بنت الإبن، وكبنت البت فإنها أولى بالميراث من ابن ابن البت. وإن استوت درجاتهم فلا يخلوا الحال من أحد أمور ثلاثة: الأولى: أن يكون بعضهم يدل بوارث، والبعض الآخر يدل بغير وارث. الثاني: أن يكون الكل يدل بوارث، والمراد من ينتسب به مباشرة، بأن تكون أمه من أصحاب الفروض. الثالث: أن يكون الكل يدل بغير وارث.

(١) انظر: الميسوط: ٨/٣٠، ١٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لحمد بن حسين بن علي الطوري: ٨/٥٧٨-٥٧٩، الطبعة الأولى بالطبعة العلمية المصرية ١٢١١هـ، رد المحتار على الدر المختار: ٥/٥٠٦-٥٠٧، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإيباني: ٢/١٤٢، الفريد للبيطار: ١٠١.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لحمد قدرى: مادة: ٦٣٩.

فإن كان الأول: قدم ولد الوارث على ولد غير الوارث إنقاضاً، فإذا توفي عن بنت بنت ابن وإن ابن بنت، تأخذ بنت بنت الإبن الكل ولا شيء لإبن ابن البنت؛ لأن بنت بنت الإبن إننسبت بوارث، إذ أن أمها بنت الإبن صاحبة فرض، وإن ابن البنت إننسب بغير وارث؛ لأن أباه الذي هو ابن البنت من ذوي الأرحام.

وإن كان الآخرين وهو إدلة الكل بوارث، وإدلة بغير وارث، فلا يخلوا الحال من أحد أمرين:

- ١- أن تتفق صفة الأصول في الذكورة والأنوثة.
- ٢- أن تختلف تلك الصفة.

فإن اتفقت صفة الأصول، فالقسمة على الفروع الموجودة، فإن كان الكل إناثاً، أخذن بالسوية، وإن كانوا ذكوراً فكذلك، وإن كانوا بعضهم ذكوراً والبعض إناثاً، فللذكر ضعف الأنثى^(١).

^(٢) أمثلة :

١- مات عن:	بنت بنت إbn	بنت بنت إbn	المسألة
	١	١	٢

في هذه المسألة الكل يدلي بوارث وصفة من انتسبوا به متحدة، فيقسم المال بينهما بالسوية.

ب- مات عن:	إbn بنت إbn	إbn بنت إbn	المسألة
	١	١	٢

في هذه المسألة الكل أولاد وارث أيضاً وهي بنت الإبن والصفة متحدة فيقسم المال بينهم بالسوية.

ج- مات عن:	إbn بنت بنت	بنت بنت بنت	المسألة
	٢	١	٣

(١) انظر شرح الأحكام الشرعية للأبياني: ١٤٢ / ٣ - ١٤٥.

(٢) المرجع السابق.

في هذه المسألة الكل يننسب بغير وارث، وهي بنت البت، والصفة متعددة أيضاً، فتصح المسألة من (٣) منها لابن بنت البت (٢) ولبنت بنت البت (١). وإن اختلفت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة، فلا يخلو الحال من أحد أمور أربعة^(٤):

الأول: أن تتوحد الفروع، بأن يكون لكل أصل فرع واحد، وليس فيهم صاحب جهتين.

الثاني: أن تتعدد الفروع، وليس فيهم صاحب جهتين أيضاً.

الثالث: أن تتوحد الفروع، وفيهم ذو جهتين.

الرابع: أن تتعدد الفروع، وفيهم صاحب جهتين.

وفي هذه الأمور يقول ابن عابدين^(٥): (إن اختلفت صفة الأصول في بطنه أو أكثر، فإنما أن تتوحد الفروع، بأن يكون لكل أصل فرع واحد، وإنما أن تتعدد، وعلى كل إما أن يكون في الفروع ذو جهتين أولاً.

فإن توحدت، وليس ذو جهتين، كيمنت ابن بنت وأبن بنت بنت، فأبوي يوسف قسم المال على أبدان الفروع، فثلثة للأنشي وتلثة للذكور.

أما محمد: يقسم المال على أعلى بطنه إن اختلف، وهو البطن الثاني هنا، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه إن لم يقع بعده إن اختلف، كما هو في المثال المذكور، وحينئذ فثلثان للأنشي نصيب أبيها، وتلثة للذكر نصيب أمه عكس ما قسمه أبو يوسف).

لذلك فتقسيم المسألة عن محمد كالتالي:

المسألة	بنت إbn بنت	إbn بنت بنت	بنت إbn بنت
٣		١	٢

أما إذا وقع بعده إن اختلف بالذكورة والأنوثة في بطنه آخر أو أكثر، فإن مهماً بعدما قسم على أعلى بطنه إن اختلف، جعل الذكور طائفة والإثاث طائفة، وقسم نصيب كل طائفة على أعلى بطنه إن اختلف منهم هكذا كما سيظهر.

(١) انظر شرح الأحكام للبياني: ١٤٥ / ٢.

(٢) انظر رد المحتار: ٥٠٥ / ٥.

وإن تعددت فروع الأصول المختلفين كلهم أو بعضهم، وليس فيهم ذو جهتين أيضاً، وذلك كإبنتي بنت بنت وبنت ابن بنت وبنتي بنت ابن بنت، فأبوا يوسف جرى على أصله من القسمة على أبدان الفروع، فقسم المال عليهم أسباعاً.

أما محمد: يجعل الأصل موصوفاً بصفته متعددًا بعدد فروعه، فيقسم على أعلى الخلاف في البطن الثاني أسبوعاً؛ لأن البنت الأولى في البطن الثاني كبنتين؛ لتعدد فروعها؛ لأن فروعها الأخير إبنان، والبنت الثانية فيه على حالها؛ لعدم تعدد فروعها، والإبن فيه كابنتين؛ لتعدد فروعه الأخير، فهو كأربع بنات، فله أربعة أسبوع، وللبنتين ثلثة أسبوع، ثم جعلنا الذكور طائفة، والإناث طائفة أخرى، فأعطيتنا أربعة أسبوع الإبن لبنيتي بنته، وثلاثة أسبوع البنتين ولديهما وهما البنت والإبن في البطن الثالث سوية بينهما؛ لأن البنت كبنتين؛ لتعدد فروعها فقد ساوت الإبن، وصارت معه كأربعة رؤوس، وقسمة الثلاثة على أربعة لا تصح وتبادر فتضرب الأربعية عدد الرؤوس في السبعة أصل المسألة يحصل ثمانية وعشرون، وقد كان لبنيتي بنت ابن البنت أربعة فتضرب في الأربعية المذكورة يحصل ستة عشر فهي لها، وتضرب الثلاثة التي للبنتين في البطن الثاني في الأربعية المذكورة أيضاً يحصل اثنا عشر، نقسمها بين البنت والإبن في البطن الثالث سوية بينهما لما تقدم، فيكون للبنت ستة تدفع لإبنيها وللإبن ستة تدفع لبنيته هكذا.

مات عن: إيني بنت بنت بنت بنت إين بنت بنت إين بنت المسألة ٢٨

وإذا توحدت الفروع وفيهم صاحب جهتين كما إذا مات عن ابن بنت وهو أيضاً ابن ابن بنت ومعه ابن بنت لا غير فالفروع متوحدة، ولكن فيهم صاحب جهتين، ففيه خلاف: فإن أبا يوسف يعتبر الجهات في الفروع الموجودة، وحينئذ يقسم المال على الإبنين، ولكن يجعل الإبن الذي ينتمي بجهتين كابنين، واحد من جهة الأب والأخر من جهة الأم فيعطيه الثلث، والإبن الآخر الثلث: لأنه صاحب جهة واحدة.

أما محمد: إعتبر الجهات في أعلى درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأوثة مع جعله الأصل موصوفاً بصفته متعددًا بتنوع فرعه، فيقسم هنا على الدرجة الثانية، ويجعل

الذكور طائفة على حدتها، والإبنة طائفة أخرى، ويعطى نصيب كل طائفة إلى فروعها بحسب صفاتهم كما تقدم.

وإذا تعددت الفروع ومنهم صاحب جهتين، كما إذا مات عن: بنتي بنت بنت هما أيضاً بنتاً إبن بنت، ومعهما ابن بنت آخر فابو يوسف: اعتبر الجهات في أبدان الفروع، فجعل البتين كأربع بنات، بنتين من جهة الأم، وبنتين من جهة الأب، فيكون لهما الثناء وللابن الثالث.

أما محمد: فقد اعتبر الجهات في أعلى درجة وقع فيها الإختلاف معأخذ العدد من الفروع كما مر، فيقسم على البطن الثاني، وفيه ابن مثل إبني، وبينتان أحدهما كيبيتين، فصار المجموع كسبع بنات، فالمسألة من عدد رؤوسهن، فللبان أربعة أسمهم: لأنه كيابنين؛ لعدد فرعه فيصير كأربع بنات، وللبنت التي في فروعها تعدد سهمان، وللآخر سهم واحد، فإذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة، والإبنة طائفة، ودفينا نصيب الإبن إلى البتين اللتين في البطن الثالث، أصاب كل واحدة منها سهمان اثنان، وإذا دفينا نصيب طائفة الإناث إلى من يجازنهن في البطن الثالث، لم ينقسم عليهم: لأن نصبيهن ثلاثة أسباع، ومن يجازنهن ابن وبينتان فالمجموع كأربع بنات.

وبين الثلاثة والأربعة مبادنة، فضررنا الأربعة التي هي عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصبح: لأنه كان لإبن البنت في البطن الثاني أربعة، فإذا ضررناها في المضروب الذي هو أربعة أيضاً بلغ ستة عشر، فأعطيتنا كل واحدة من ثنتي ثمانية وكان للبتين في البطن الثاني ثلاثة، فإذا ضررناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر، فدفينا إلى ابن بنت البنت ستة وإلى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منها ثلاثة فصار نصيب كل بنت في البطن الأخير أحد عشر، ثمانية من جهة أبيها وتلبة من جهة أمها، وقد تحصل من مذهب محمد الفتى به كما سيأتي، أنه يعتبر الأصول بصفاتهم، ويأخذ فيهم عدد الفروع وجهاتهم، هذا خلاصة ما في شروح السراجية وغيرها^(١).

(١) انظر رد المحتار: ٥/١٠٥ - ١٠٦، شرح الأحكام للأبياني: ٢/١٤٦ - ١٥٠.

توريث الصنف الثاني^(١):

الصنف الثاني: من ينتسب إليهم الميت وهم الساقطون من الأجداد والجدات^(٢)، وقد سبق بيانه.

ويسمى أيضاً الجد من هذا الصنف: الجد الفاسد: وتسمى الجدة: الجدة الفاسدة^(٣). وقد عرفاهما السرخسي في المبسوط بقوله: الجد الفاسد: من يتصل إلى الميت بأم، والجدة الفاسدة: من يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين^(٤).

وكيفية توريثهم على اعتبارين:

١- أن تتفاوت درجاتهم.

٢- أن تستوي درجاتهم.

فعلى الإعتبار الأول إن تفاوتت درجاتهم: قدم الأقرب درجة مطلقاً، وأعطي كل المال، سواء كان من جهة الأب، أو من جهة الأم، سواء كان مدلياً بوارث، أو بغير وارث، سواء كان مذكراً أو مؤنثاً^(٥).

يقول السرخسي: من يكون أقرب منهم فهو أولى بالميراث، والقرب بالبطن، فمن يتصل إلى الميت ببطن واحد فهو أقرب من من يتصل ببطنين، ومن يتصل ببطنين فهو أقرب من من يتصل ببطون ثلاثة.

والجد الذي يتصل إلى الميت ببطن واحد لا يكون إلا واحداً وهو أب الأم، والذي يتصل ببطنين ثلاثة وهو أب أم الأم وأب أب الأم وأب الأم، ولهم من الجدات الفاسدات واحدة وهي أم أب الأم^(٦).

(١) انظر: المبسوط: ٢٠ / ٢٤ - ٢٧ - ٥٧٩، رد المحتر: ٥ / ١٠٦، تكميلة البحر الرائق: ٨ / ٥٧٨ - ٥٧٩، شرح الأحكام الشرعية للأبياني: ٢ / ١٥٢ - ١٥٨، الفريدة: ١٠٥ - ١٠٣.

(٢) انظر: شرح الأحكام للأبياني: ٢ / ١٥٣، الفريدة: ١٠٣.

(٣) انظر: المبسوط: ٢٠ / ٢٤، رد المحتر: ٥ / ١٠٦.

(٤) المبسوط: ٢٤ / ٢٠.

(٥) رد المحتر: ٥ / ١٠٦، شرح الأحكام للأبياني: ٢ / ١٥٣.

(٦) المبسوط: ٢٤ / ٢٠.

وفي تكملة البحر الرائق: ... وأما الكلام في الأجداد الفاسدة والجادات الفاسدة فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت^(١).

وفي رد المحتار على الدر المختار: إن تفاوت درجاتهم كأم أب أم و أم أب أم قدم الأقرب، سواء كان من جهة الأب أو الأم، ولو أنثى مدلية بغير وارث والأبعد ذكرًا مدلية بوارث^(٢).

وإن استوت درجاتهم فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون بعضهم مدلية بوارث والبعض الآخر غير مدل به، وفي هذا قيل: يقدم المدل بوارث كما في الصنف الأول، فائب أم الأم أولى من أم أب الأم؛ لادلاء الأول بالجدة الصحيحة والثاني بالجدة الفاسد، وقيل: مما سواه وهو الأصح كما في الاختيار وسكتب الأنهر وغيرهما، وفي روح الشرح أن الروايات شاهدة عليه^(٣).

ومن سوى بينهما يقسم المال نصفين على أبدان الأصول الموجودة على مذهب أبي يوسف، وعلى أول درجة وقع فيها الخلاف وهي هنا الدرجة الثانية، ويعطى نصيب كل فرع لأصله على مذهب محمد، كما تقرر في الصنف الأول^(٤).

الثاني: أن يكون الكل مدلية بوارث.

الثالث: أن يكون الكل مدلية بغير وارث، والمراد بالوارث هنا صاحب الفرض^(٥). يقول ابن عابدين: وفي الآخرين كائب أم الأب وأب أم الأم وكائب أم الأم وأب الأم، فاما أن تختلف قرابتهم أي بعضهم من جانب الأب، وبعضهم من جانب الأم: كالمثال الأول، وإما أن تتحدد كالمثال الثاني^(٦).

(١) البحر الرائق وتكميلته: ٥٧٩ / ٨.

(٢) رد المحتار: ٥٠٦ / ٥.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٥٠٦ / ٥، تكملة البحر الرائق: ٥٨٠ / ١.

(٤) شرح الأحكام الشرعية للأبياني: ١٥٤ / ٢.

(٥) شرح الأحكام الشرعية للأبياني: ١٥١ / ٢.

(٦) رد المحتار: ١٠٦ / ٥.

أي إن كان الثاني أو الثالث، فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

- ١- إتحاد جهة القرابة، بأن يكون الكل من جهة الأب أو من جهة الأم.
- ٢- اختلاف جهة القرابة، بأن يكون بعضهم من جهة الأم والبعض الآخر من جهة الأب^(١).

فإن اتعدد قرابتهم أي كلهم من جانب الأم أو الأب، فاما أن تتفق صفة من أدلوها به في الذكورة أو الأنوثة أو تختلف.

فإن إنفت الصفة: اعتبر أبدانهم، وتساووا في القسمة لو كانوا كلهم ذكوراً أو إناثاً، وإلا فللذكر كالأنثيين^(٢).

فإن مات عن: أب أب أم وأم أب من جهة الأم: لأن المباشر للميت أم، وصفة من انتسبوا به متعددة، فيعطي أب الأم الثلاثين ويعطى أم أب الأم الثالث.
وإن مات عن: أب أب أم وأم أب أم أب من جهة الأب: لأن المباشر للميت أب وصفة من انتسبوا به متعددة أيضاً، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى^(٣).

وإن اختلفت الصفة: فالقسمة على أول بطن اختلف للذكر ضعف الأنثى، ثم تجعل الذكور طائفة والإبنا طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الأول اتفاقاً، وقد اعتبر أبو يوسف هنا اختلاف البطون، وإن لم يعتبره في الصنف الأول، والفرق له في المطولات^(٤).
إذن إن اختلفت صفة من يدلون به: يقسم المال على أول بطن اختلف كما في الصنف الأول، ثم يدفع نصيب كل إلى أصله^(٥).

ومن أمثلته^(٦): لو مات عن أب أم أم أب وأب أم أب، ففي هذا المثال: أبو يوسف: يقسم المال بينهما نصفين، ومحمد: يقسم المال على أول درجة وقع فيها الخلاف، وهي في هذا المثال الدرجة الثانية، فيعطي لأم الأب الثالث ويعطى أب الأب الثالثين، وبعد ذلك يعطي

(١) شرح الأحكام الشرعية للأبياني: ٢ / ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) رد المحatar: ٥٠٦/٥.

(٣) شرح الأحكام الشرعية للأبياني: ٢ / ١٥٥.


(٤) رد المحatar: ٥٠٦/٥.

(٥) شرح الأحكام للأبياني: ٢ / ١٥٦ - ١٥٧، الفريدة: ١١٤ - ١١٥.

(٦) شرح الأحكام للأبياني: ٢ / ١٥٦، الفريدة: ١١٥.

نصيب كل فرع لأصله، وحينئذ يأخذ أب أم الأب التلثين نصيب ابن ابنته ويأخذ أب أم الأم الأب التلث نصيب بنت بنته هكذا:

المسألة



وإن اختلفت جهة القرابة: بأن يكون بعضهم من جهة الأم والبعض الآخر من جهة الأب، فالثلثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على أول درجة وقع فيها الاختلاف، ومثله ما أصاب قرابة الأم.

يقول ابن عابدين^(١): فإن اختلفت قرابتهم، فالثلثان لقرابة الأب، والثالث لقرابة الأم، كأنه مات عن أب وأم، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على أول بطنه وقع فيه الخلاف، وكذا ما أصاب قرابة الأم وإن لم يختلف فيهم بطنه، فالقسمة على أبدان كل صنف.

المثال الأول^(٢): مات عن: أب أم أب وأب أم أم ، تكون قرابة الأول من جهة الأب: لأن المباشر للميت من جهته مذكر، وقرابة الثاني من جهة الأم، فيأخذ الأول التلثين والثاني الثالث: كأنه مات عن أب وأم.

المثال الثاني^(٣): مات عن: أم وأب هما لأب أب أم وعن أم وأب هما لأب أم أب فالقسمة هكذا:

(١) رد المحتار: ٥٠٦/٥

(٢) شرح الأحكام الشرعية للإيباني: ١٥٨/٢

(٣) الفريدة للبيطار: ١٠٤

المسالة ٩

توريث الصنف الثالث^(١):

الصنف الثالث: هو من ينتسب إلى أبيي الميت، وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة وإن سفلوا، من أي جهة كانوا^(٢). وقد سبق بيانه، والحكم في توريث هذا الصنف كما يلى:

إن تفاوت درجاتهم: قدم الأقرب إتفاقاً، فإذا مات عن: بنت اخت وابن اخت آخر، فالمال لبنت الاخت، وإذا مات عن: بنت اخت شقيقة وبنت ابن آخر شقيق، فالمال لبنت الاخت الشقيقة.

وأن استوت درجاتهم: فإن كان بعضهم ولد عصبة، وبعضهم ولد ذي رحم، يقدم ولد العصبة، فإذا مات عن: بنت ابن أخ لأب وابن ابن أخ لأم فالمال للأولى: لأن أباها ابن أخ لأب، وهو عصبة، أما الثاني فإن أباه ابن أخ لأم، وهو من ذوي الأرحام.
وأن كانوا كلهم أولاد عصبات، وبعضاهم أقوى من البعض الآخر: فالمال كله للأقوى: كبرت ابن أخ لأبوين وبنت ابن أخ لأب، فتأخذ الأولى كل المال إتفاقاً، أما عند أبي يوسف: فلأنها أقوى، إذ أصلها أخ لأبوين، وهو أقوى من الأخ لأب، وأما عند محمد: فلأنه عند قسمة المال على الأصول يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب، فتعطى كل التركة لفرعه.

^{١١} انظر: المسوط، ١٢٠/١٨، تكملة البحر الوائق، ٨/٥٦، ود. المحترف على الدو المختار، ٥٠٧-٥٠٦، الفريدة في حساب المعرفة، ١٠٥/١٠٤، شرح الأحكام الشرعية للأبياتي، ٣/١٦٧-١٦٦، المواريث للخطبى، ٨٦-٨٧.

^{١٢} انظر: شرح الأحكام للأستان (٢/١٤١)، الفريدة: ٩.

وأن كانوا في القوة سواء: يقسم المال بينهم، كما إذا مات عن: بنت ابن أخي لأب وبنت ابن أخي لأب، فتصبح المسألة من إثنين، لكل منها سهم واحد^(١).

وأن استوت درجاتهم، وختلفت أصولهم: يقسم المال على أول بطن اختلف للذكر مثل حظ الأنثيين (ما عدا فروع الإخوة لأم فإن القسمة بينهم سواء). فإذا مات عن بنت أخي شقيق وابن أخي شقيقة، فتصبح المسألة من ثلاثة منها لبنت الأخ الشقيق سهمان ولابن الأخ الشقيقة سهم واحد.

وأن كان الاختلاف بالفرضية، أو بالعصوبية، أو بهما: فالقسمة تكون حسب الفرضية بين الأصول، ويعطى نصيب كل أصل لفرعه^(٢). أمثلة^(٣):

	سدس	نصف	١- مات عن:
المسألة	بن أخ لأم	بن أخت شقيقة	١
٦	١	٣	

	سدس	باقي	٢- مات عن:
مسألة	بن أخ لأم	بنت أخي مشقيق	١
٦	١	٥	

	السدس	السدس	النصف	٣- مات عن:
مسألة	بنت أخت لأب	بنت أخت لأم	بنت أخت شقيقة	١
٦	١	١	٣	

في هذا المثال: عند أبي يوسف: المال كله للأولى لقوتها، وعند محمد: يقسم المال على الأصول، وهي الأخوات الثلاث، فيصيّب الشقيقة النصف والتي لأب السادس تحكمه

(١) انظر: رد المحتار: ٥٠٦/٥، شرح الأحكام للأبياني: ١٦٠/٢، ١٦٢، الفريدة: ص ١٠٥.


(٢) الفريدة: ص ١٠٦.

(٣) انظر الفريدة: ص ١٠٧، المواريث لأحمد الخضري: ٨٧، ٨٦ نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر.

الثلثين والتي لأم السادس، فالأصل الأول (٦) وبالرد تصير (٥) وللأولى (٣) وللثانية (١) وللثالثة كذلك، وتأخذ كل بنت نصيب أمها.

ويتعدد الأصل بتعدد فرعه: أي أنه إذا تعدد الفروع، فالحكم فيه: أن يعتبر عدد الفروع في الأصول، وتعتبر الجهات، فمن كان له مثلاً جهتاً قرابة يرث من الجهةين. أمثلة:

١- مات عن بنت أخت شقيقة وابن وبنت أخت شقيقة هكذا:



في هذا المثال: الأصول متحدة في القوة، و مختلفة بالذكورة والأنوثة، فيقسم المال على الأصول أنصافاً؛ لأن الأخ شقيقة كاختين لتعدد فرعها، ثم يقسم النصف الذي أخذته الشقيقة بين ولديها أثلاثاً للذكر ضعف الأنثي^(١).

٢- مات عن^(٢): بنتي أخت شقيقة وثلاث بنات أخت لأب وإنين وبنت أخت لأم:
في هذا المثال: تعتبر الشقيقة كشقيقتين بعدد فرعبيها، إذا اعتبر عدد الفروع في الأصول فتأخذ الثلثين وتحجب الأخ لأب وبالتالي فروعها، وتعتبر الأخ لأم ثلثاً أخوات لأم بعدد فروعها، فتأخذ الثالث، وما يخص كل واحدة لفروعها، فتصبح المسألة من (٤) منها لكل من بنتي الشقيقة (٣) ومنها لكل من إبني وبنت الأخ لأم (١) هكذا:

(١) شرح الأحكام للأبياني: ٢ - ١٦٢ - ١٦٤.

(٢) انظر: المواريث للحضرمي: ٨٧.

الفصل الخامس

مسألة

٢

١

٣

٢

ثلث

ثلاث

ت

٤

اخت لأم


اخت لأب

اخت شقيقة

٣

٢

٦



بنت

بنت

بنت

بنت

٦

١

١

١

٢

٩

١

١

٢

٢

٢

٢

٢

٣- مات عن^(١): ابن وبنت اخت شقيقة وابن وبنت اخت لأب وإن وبنت اخت لأم:
في هذا المثال: تعتبر الشقيقة كشقيقتين بعدد فرعيعها، إذ اعتبر عدد الفروع في الأصول، فتأخذ الثلاثين، ويقسم على فرعيعها للذكر ضعف الأنثى وتحجب الاخت لأب وبالتالي فرعيعها، وتعتبر الاخت لأم إثنين بعدد فرعيعها إذ اعتبر عدد الفروع في الأصول فتأخذ الثالث، ويقسم على فرعيعها بالمساواة بينهما حسب الفريضة، فتصبح المسألة من (١٨) منها لابن الشقيقة (٨) ولبن الشقيقة (٤) ولكل من ابن وبنت الاخت لأم (٣)
ويحجب ابن وبنت الاخت لأب لحجب أحدهم، هكذا:

مسألة

٢

١

٣

٢

ثلث

ثلاث

ت

٤

اخت لأم

اخت لأب

اخت شقيقة

٦

٢

٦



بنت

بنت

بنت

بنت

٣

٢

٢

٢

٤

١٨

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤

٤

٢

٢

٢

٤- مات عن^(١): ابن بنت أخت لاب وبنتي ابن أخت لاب هما أيضاً بنتاً بنت أخت لأبوبين وترك أيضاً بنت ابن أخت لام:

في هذا المثال: عند أبي يوسف المال كله لبنيتي بنت الأخت لأبوبين لقوة القرابة، وعند محمد (وهو الظاهر من قول أبي حنيفة): يقسم على الأصول، فأصلها من ستة سدسها واحد للأخت لام وثلاثتها أربعة للأخت لأبوبين لأنها كأختين متعدد فروعها، والباقي هو واحد للأخ والأخت لاب للذكر ضعف الأثنى بطريق العصوبة، ثم هذه الأخت لاب كأختين متعدد فروعها فهي مع الأخ لاب كأربعة رؤوس، وقسمة الواحد على الأربعة لا تصح وتبادر، فتضرب الأربعة في أصل المسألة تبلغ أربعة وعشرين ومنها تصح، فكل من له شيء من أصل المسألة أحده مضروباً في الأربعة، وقد كان للأخت لام واحد يتضرب في أربعة يخرج أربعة تدفع لبنيتها، وللأخ والأخت لاب واحد يتضرب في أربعة يخرج أربعة تقسم ستة عشر تدفع لبنيتها، وللأخ والأخت لاب واحد يتضرب في أربعة يخرج أربعة تقسم مناصفة بين ابن بنت الأخ وبنتي ابن الأخت، فصار نصيب البنتين من الجهات شمانية عشر،

لكل منها تسعة واحد من أيهما وثمانية من أمها هكذا:

١	٤	٤
---	---	---

مسألة	السدس	الثثان	باقي
-------	-------	--------	------

م					
ت					
٦	أخت لام	أخت لأبوبين	أخت لاب	أخت لاب	أخت لاب
x	٤	١٦			٤
٤	ابن	بنت	ابن	بنت	٢
			١٦	١٨	٢
٢٤	بنت	بنت	٩	٩	٢

(١) انظر: د. المحhtar والدر المختار: ٥٠٧-٥٠٦، شرح الأحكام للأبياني: ٢/١٦٦، الفريدة: من ١٠٨.

توريث الصنف الرابع^(١):

الصنف الرابع: هم فروع الأجداد من الأعمام لأم والعمات، والأخوال والحالات مطلقاً، وأولادهم، وهم ست طوائف - كما بينا سابقاً - وسنذكر فيما يلي - إن شاء الله تعالى - قاعدة التوريث في كل طائفة عند محمد رحمة الله، ومذهبه أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمة الله في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى كما ذكر.

توريث الطائفة الأولى:

هذه الطائفة هم: أعمام المتوفى لأم، وعماته وأخواله، وحالاته مطلقاً أي لأبويه أو لواحد منهما.

وهؤلاء: إما أن يتحد حيز قرابتهم، أو يختلف.

فإن اتحد حيز قرابتهم: بأن تكون قرابة الكل من جهة الأب، وهم الأعمام لأم والعمات مطلقاً، أو من جهة الأم، وهم الأخوال والحالات مطلقاً.

ففيه أمران: الأول: اختلافهم في القوة، بأن كان بعضهم أصله لأبويين، وبعضهم أصله لأب أو لأم. الثاني: إتحادهم في قوة القرابة، بأن يكون الكل لأبويين أو لأب أو لأم. فإن اختلفوا في القوة: قدم الأقوى منهم ولو أنس، فمن كان أصله لأبويين قدم على من أصله لأب، ومن كان أصله لأب، قدم على من أصله لأم.

فإذا مات شخص عن: عممة شقيقة وعممة لأب وعممة لأم، كان المال كله للعمة الشقيقة لاتحاد حيز القرابة، إذ الكل من جهة الأب، وهي أقوى ممن معها. ولو مات عن: عممة لأب وعم لأم كان المال كله للعممة لأب لما ذكر.

وول مات عن: خال شقيق وخال لأب وخال لأم اخذ الحال الشقيق كل المال: لاتحاد حيز القرابة، إذ الكل من جهة الأم، وهو أقوى ممن معه. ولو مات عن: خالة لأب وخالة لأم قدمت الخالة لأب لقوتها^(٢).

(١) انظر: الميسوط ٢٤/٢٠، تحكملة البحر الرائق: ٥٨١/٨، رد المحتار: ٥٠٧/٥ - ٥٠٨، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبياني: ٢/ ١٦٨ - ١٧٨، القريدة: ١٤٠ - ١١١.

(٢) رد المحتار: ٥٠٧/٥، شرح الأحكام للأبياني: ٢/ ١٦٩ - ١٧٩.

وأن إتحدوا في القوة (أي إستروا فيها): إشتراكوا في القسمة، فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فبالتساوي، وإن كانوا مختلطين، فللذكر ضعف الأنثى، فإذا مات عن: ثلاثة أعمام لأم قسم المال بينهم أثلاثاً، وإذا مات عن: عمتين شقيقتين قسم المال بينهما أنصافاً، وإذا مات عن: أربع عمات لأم: قسم المال بينهن أرباعاً، وإذا مات عن: ثلاثة أخوال أشقاء أو لأب أو لأم قسم المال بينهم أثلاثاً، ومثلهم الحالات، وإذا مات عن: عم لأم وعمتين لأم قسم المال بينهما للذكر ضعف الأنثى للعم سهمان ولكل عمة سهم واحد، وإذا مات عن: خال شقيق وخالة شقيقة قسم المال بينهما للذكر ضعف الأنثى للحال سهمان وللحالة سهم واحد، وكذلك إذا كانا لأب أو لأم^(١).

وإن اختلف حيز قرابتهم: بأن كانت قرابة بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، فلقرابة الأب الثلاث، ولقرابة الأم الثالث، ولا يقدم الأقوى في جهة على غيره في جهة أخرى، وإنما يقدم أقوى كل جهة على غيره فيها، فلا تقدم العممة الشقيقة على الحالة لأم، بل تقدم على العممة لأب أو لأم، ولا يقدم الحال الشقيق على العممة لأم، بل يقدم على الحال لأب أو لأم، ويقسم حظ كل جهة على أبدانهم، ويعطى للذكر ضعف الأنثى، فلو مات عن: عمة شقيقة وعم لأم وخالة لأب وخال لأم، ففي هذا المثال عمة شقيقة وعم لأم وهما من قرابة الأب، وخالة لأب وخال لأم وهما من قرابة الأم، فيكون الثالث إلى قرابة الأب تأخذهما العممة الشقيقة: لأنها أقوى من العم لأم، ويكون الثالث إلى قرابة الأم تأخذ هذه الحال لأب: لأنها أقوى من الحال لأم.

ولو مات عن: عمة لأم وعم لأم وخال شقيق وخالة شقيقة، في هذا المثال العممة لأم والعم لأم من جهة قرابة الأب، والحال الشقيق والحال الشقيقة من جهة قرابة الأم، فيعطي الثالث إلى قرابة الأب يقسم للذكر ضعف الأنثى، ويعطى الثالث إلى قرابة الأم يقسم للذكر ضعف الأنثى^(٢) هكذا:

(١) انظر: شرح الأحكام للأبياني: ١٦٩/٣.

(٢) انظر: رد المحتار: ٥٠٧/٥، شرح الأحكام للأبياني: ١٦٩/٣ - ١٧٠.

مسألة

٣	١	٢
٣	٣	٣
×	(جهة الأم)	(جهة الأب)
	حال شقيق	حالة شقيقة
$\frac{3}{9}$	١	٤

توريث الطائفة الثانية:

هم أولاد أعمام الميت لأم وإن نزلوا، وأولاد عماته وأخواله وخالاته مطلقاً، وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوبين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

وهؤلاء: إما أن تختلف درجاتهم أو تستوي.

فإن اختلفت درجاتهم: قدم الأقرب على غيره ولو في غير جهته.

قال السرخسي: إن علم بأن الأقرب من هؤلاء مقدم على الأبعد في الإستحقاق، سواء اتحدت الجهة أو اختلفت، والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون، فمن يكون منهم ذا بطون واحد فهو أقرب من يكُون ذا بطينين، وذو البطينين أقرب من ذي ثلاثة بطون؛ لأنَّه يتصل بالميلاط قبل أن يتصل الأبعد به، فعرفنا أنه أقرب، وميراث ذوي الأرحام يبنى على القرب، وبيانه فيما إذا ترك: ابنة حالة وإبنة ابنة حالة، أو إبنة ابن حالة، أو ابن ابن حالة، فالميراث لابنة الحالة؛ لأنها أقرب بدرجة، وكذلك إن ترك: ابنة عمة، وإبنة إبنة حالة، فإنَّ إبنة العمة أولى بالمال؛ لأنها أقرب بدرجة، وإن كانا من جهتين مختلفتين^(١).

وقال ابن عابدين: إن تقاوتو درجة قدم أقربهم على غيره ولو من غير جهةه، فأولاد العمة أولى من أولاد أولاد العمة، أو الحالة، وأولاد الحالة أولى من أولاد أولاد الحالة أو العمة^(١).

وان استوت درجاتهم: فإذا ما اتتحد حيز قرابتهم أو يختلف.
 فإن اتتحد حيز قرابتهم: بأن كان الكل من جهة الأب وهم أولاد العمات مطلقاً، وأولاد الأعمام لأم، وبينات الأعمام الأشقاء، أو لأب، وبينات أبنائهم، أو كان الكل من جهة الأم، وهم أولاد الأخوال والحالات مطلقاً^(٢). (مع كونهم أولاد العصبة، أو أولاد ذي الرحم، أو بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم) يقدم الأقوى قرابة، فمن كان لأبوبين يقدم على من كان لأب أو لأم، ومن كان لأب أولى من كان لأم، وإن استتوا في القوة، كما لو مات عن: بنت عم شقيق وابن عمة شقيقة، فالمال لبنت العم: لكونها ولد عصبة. وإن اختلفوا في قوة القرابة قدم الأقوى، كما لو مات عن: بنت عم لأب مع ابن عم لأبوبين، يقدم هنا ابن العم لكونه أقوى، فيترجح معنى في نفسه^(٣).

قال ابن عابدين^(٤): وإن استتوا فإذا ما اتتحد حيز قرابتهم أو لا، فإن اتتحد حيز قرابتهم: بأن تكون قرابة الكل من جانب أبي الميت أو جانب أمه، فإذا ما يكون كلهم ولد عصبة، أو ولد رحم، أو بعضهم ولد عصبة، ففي الأولين: كأولاد أعمام لغير أمه وكمأولاد عمات ، قدم الأقوى قرابة بالإجماع، فمن أصله لأبوبين أولى معن لأب، ومن لأب أولى من لأم؛ لأنه عند إتحاد السبب يجعل الأقوى سبباً في معنى الأقرب درجة فيكون أولى، وفي الأخير: وهو ما إذا كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد رحم قدم ولد العصبة، ما لم يكن ولد الرحم أقوى قرابة، فبنت عم شقيق أولى من ابن عمة شقيقة، بخلاف ما

(١) رد المحتار: ٥٠٧/٥.

(٢) شرح الأحشام للأبياني: ١٧٣/٣.

(٣) الفريد: ١١٠.

(٤) رد المحتار: ٥٠٧/٥.

إذا كان العم لأب، فإن ابن العم الشقيقة أولى؛ لأن ترجيح شخص بمعنى فيه، وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى في غيره، وهو كون الأصل عصبة، وهذا ظاهر الرواية.

ولأن إختلف حيز قرابتهم: بأن كان بعضهم من جانب الأب، وبعضهم من جانب الأم، فلا اعتبار هنا لقوة القرابة، ولا ولد العصبة بين الفريقين، إنما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه، فيعطي الثلاثان لقرابة الأب، والثالث لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم بينهم، كما لو إتحد حيز قرابتهم، فإذا مات شخص عن: بنت عم لأب، وإبن خال شقيق، فالثلاثان لبنت العم، والثالث لإبن الخال.

وإذا مات شخص عن: بنت عم لأم، وإبن خال شقيق، أخذت الأولى الثلاثين والثانية الثالث.

وإذا مات عن: بنت عممة لأب، وإبن عم لأم، وبنت خالة شقيقة، وإبن خال لأب يكون الثلاثان لجهة القرابة للأب وتأخذهما بنت العممة لأب؛ لأنها أقوى من ابن العم لأم، ويكون الثالث لجهة القرابة للأم وتأخذه بنت الحالة الشقيقة؛ لأنها أقوى من ابن الخال لأب^(١).

وسبب ذلك أن كل قرابة لما أخذت نصيبها صارت بالنسبة إلى ذلك النصيب متحدة في الحيز، كأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم، فيعتبر فيهم ما اعتبر عند إتحاد حيز القرابة، فبالنسبة لقرابة الأب، يعتبر أولاً الأقوى، فإن كانت القوة واحدة، قدم ولد العصبة، فإن لم يكن هناك مرجع من هذين الأمررين، اشتركوا في القسمة، وبالنسبة لقرابة الأم، يقدم الأقوى، فإن اتحدوا فيها اشتركوا في القسمة، ولا يأتي ولد بالعصبة هنا^(٢).

قال ابن عابدين: وإن إختلف حيز قرابتهم، فالثلاثان من يدللي بقرابة الأب، والثالث من يدللي بقرابة الأم، ثم عند أبي يوسف: ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم، مع

(١) انظر شرح الأحكام الشرعية للأبياني: ١٧٦/٣، الفريدة: ١١١ - ١١٠.

(٢) شرح الأحكام للأبياني: ٢/١٧٦ - ١٧٧.

اعتبار عدد الجهات في الفروع، وعند محمد: يقسم المال على أول بطن اختلف، مع اعتبار عدد الفروع، والجهات في الأصول كما في الصنف الأول وتمامه في شرح السيد، ثم أعلم أنه لا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة، فلا يرجع ولد العم لأبويين على ولد الحال أو الحال، وكذلك لا يعتبر ولد العصبة، فلا ترجع بنت العم لأبويين على بنت الحال أو الحال، وإنما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه، فالمدللون بقرابة الأب، يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة، والمدللون بقرابة الأم، يعتبر فيما بينهم قوة القرابة، ولا تتصور عصوبة في قرابة الأم، وهذا ظاهر الرواية^(١).

إذ عند اختلاف حيز القرابة، يعطى لقرابة الأب الثالث ولقرابة الأم الثالث؛ كما لو ترك (بنت عم لأب وبين حال لأبويين) فالثالثان لبنت العم والثالث لإبن الحال، وإن استوت درجاتهم واختلفت أصولهم ذكورة وأنوثة مع تعدد البطون، فالحكم في ذلك أن يقسم المال على أول بطن اختلف، ويعتبر في هذا الصنف عدد الفروع في الأصول أيضاً، كما تعتبر جهات الأصول في الفروع^(٢).
مثاله^(٣):

مات عن إبني بنت عممة لأب، وبيني ابن عممة لأب هما بنتنا بنت عم لأب وبيني بنت حالة لأب، وإبني ابن حالة لأب هما أيضاً إبنا بنت حال لأب فالقسمة تكون هكذا:
يقسم ما خص قرابة الأب وهو الثالثان بين العم والعمتين، فيحسب العم لأب بعمين لتعدد فرعه، فهو كأربع عمات، وتحسب كل عممة بعمتين لتعدد فرعها، فيُقسم الثالثان أرباعاً، يأخذ العم لأب ربعين، وتأخذ كل من العمتين ربعاً، ثم يجعل العم طائفة على حدته ويعطى نصيبه إلى آخر فروعه يعني إبني بنته، وتجعل العمتان طائفة، وينظر إلى الدرجة التي بعد العمتين فنجد إبنا كإبنتين لتعدد فرعه وبيننا كبننتين لتعدد فرعها،

(١) رد المحتار: ٥٧٥.

(٢) انظر الفريدة: ١١٠ - ١١١.

(٣) انظر: شرح الأحكام الشرعية للأباني: ٢ / ١٧٧ - ١٧٨، الفريدة لمحمد نجيب البيطار: ١١١.

فيعطي الذكر ضعف الأنثى ويدفع نصيب كل إلى فرعه، ومثل هذا يقال في قسمة الثالث الذي خص قرابة الأم، وبيانه:

مسألة	قرابة الأم		قرابة الأب
٣	١		٢
٤	ثلاث		
	ست		
	خال لأب	خالة لأب	عم لأب
	بنت	ابن	بنت
٦			
٧			
	بر	بر	بر
	بنت	بنت	بنت
٨			
	ابن	ابن	ابن
	٥	٥	١٠
٣٦			٢
	١	١	١٠

توريث الطوائف الباقيه من ذوي الأرحام (الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة):
ما تقدم عرفنا أن الطائفة الثالثة من الصنف الرابع هم: عمومة لأبوي الميت،
وختولهما، أي أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواه، وخالاته لأبويين أو لأحدهما،
وأعمام أم الميت، وعماتها، وأخواها، وخالاتها لأبويين أو لأحدهما.

وعرفنا أن الطائفة الخامسة منه هم: عمومة جدي الميت، وختولهما، أي أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت، وعماتهما، وأخواهما، وخالاتهما لأبويين أو لأحدهما،
وحكم توريث هاتين الطائفتين هو حكم توريث الطائفة الأولى.

وقد عرفنا أيضاً أن الطائفة الرابعة هم: الفروع غير العصبة لأعمام أبي الم توفى،
وعماتهما، وأخواهما، وخالاتهما.

وقد عرفنا أن الطائفة السادسة هم: الفروع غير العصبة كذلك لأعمام جدي المتوفى،
وعماتهما، وأخواهما، وخالاتهما.

وحكمة توريث هاتين الطائفتين - الرابعة والستادسة - هو حكم توريث الطائفة
الثانية^(١).

وقد بينا أحکام توريث الطائفة الأولى والطائفة الثانية من الصنف الرابع عند الإمام
محمد، وقوله أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى، كذا
في شرح السراجية لصنفها^(٢).

(١) انظر المبسوط: ٢٠ / ٢١-٢٢، تحكملة البحار الرائق: ٨ / ٥٨٥، رد المحتار على الدر المختار: ٥٠٨/٥.

(٢) انظر الدر المختار ورد المحتار عليه: ٥ / ٥٠٨.

الفصل السادس الحجب والعول والرد

وفيه تعريف الحجب لغة وشرعأً وأنواعه وأصوله وقواعده، وبيان المحجوبين من الورثة حجب حرمان، وذكر الأمثلة عليه، ثم تعريف العول لغة وشرعأً، وذكر من أول من حكم به، وبيان موقف الفقهاء منه، وأنواعه، وطريقة حل مسائله، وبعد ذلك تعريف الرد لغة وشرعأً، وبيان شروطه، وأراء الفقهاء فيه، وأقسامه ومسائله.

المبحث الأول

الحجب

المطلب الأول: تعريف الحجب لغة وشرعًا

الحجب لغة: المنع ومنه قول الشاعر:

له حاجب عن كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب

قال بعضهم : يعني به النبي ﷺ، أي له مانع عن كل أمر يشينه، وليس له عن طالب المعروف والإحسان مانع^(١).

ومنه: الحاجب لما يستربه الشيء ويمنع النظر إليه.

ومنه: الحاجب أي الباب^(٢).

ومنه: سمي الحاجب حاجباً؛ لأنه يمنع الناس من الدخول على الأمير.

ومنه: سمي حاجب العين حاجباً؛ لأنه يمنع الأذى عن العين^(٣).

والحجب شرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالحكلية أو من أوفر حظيه^(٤).
ويمكن تعريف الحجب بتعريف أوضح يبين ماهيته. وهو: منع الشخص الذي قام به سبب الإرث وشروطه، وانتفت عنه موانعه من الميراث كله أو بعده بسبب وجود شخص آخر؛ كحجب الأخ عن الميراث بالإبن والجد بالأب وحجب الزوجة بالفرع من الربع إلى الثمن.

والمنع يسمى: محجوباً. والمانع يسمى: حاجباً. وعدم إرثه: حجبًا.

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنثورية: ص ١١٧، ومنفي المحتاج: ١١٢.

(٢) القاموس المحيط: ١ / ٥٤.

(٣) الدرة البهية: ص ٨.

(٤) نهاية المحتاج: ٦٦، والفوائد الشنثورية: ص ١١٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٦ / ٧٨٠، شرح الرحبية للماردوني: ٩٨.

والمحجوب قد تحققت أهليته للإرث إلا أن وجود الحاجب منه، فإن فقد الشخص أهليته للإرث لوجود مانع كالقتل أو اختلاف الدين سمي محروماً لا محظياً^(١)، واعتبر في حق الإرث والحجب معدوماً فلا يرث ولا يحجب غيره من الإرث، لذا قال جمهور الفرضيين: إن المحجوب يحجب غيره والمحروم لا يحجب أحداً من الورثة^(٢).
 وهو المعتمد في القوانين، فقد نصت المادة (٢٢) من قانون المواريث المصري والمادة (٢٨١) من قانون الأحوال الشخصية السوري: الحجب: هو أن يكون لشخص أهليه الإرث لكنه لا يرث بسبب وجود وراث آخر والمحجوب يحجب غيره.
 ونصت المادة (٤) من قانون المواريث المصري والمادة (٢٨٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري: المحروم من الإرث مانع من مواعنه لا يحجب أحداً من الورثة.

المطلب الثاني: أنواع الحجب

الحجب نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان.

أولاً: حجب النقصان

هو حجب الشخص أو منه من نصيب أكبر إلى نصيب أصغر منه: لوجود شخص آخر يقتضي هذا النقص؛ كحجب الزوجة بالفرع الوارث من الربع إلى الثمن، وحجب الأم بجمع من الإخوة من الثالث إلى السادس.

من يحجبون حجب نقصان؟

هذا النوع من الحجب لا يكون إلا في أصحاب الفروض، ويتحقق في شأن من جعلت له الشريعة فرضين أحدهما أقل من الآخر، وجعلت لكل فرض منها حالة خاصة، وذلك

(١) قال صاحب مفتاح المكرامة في التفرق بين الحجب والمنع أو الحرمان: ثم الوارث إن كان ممنوعاً لأمر يرجع إلى الغير فذلك الحجب وإن كان لأمر حاصل بذلك المنع كذا قالوا: ٩٩/٨.

(٢) خالف في ذلك ابن مسعود حيث ذهب إلى أن المحروم يحجب غيره حجب نقصان لا حجب حرمان - الميسوط ١٤٨/٢٩، والشرح الكبير: ٤٧١/١، ومنفي المحتاج: ١٢٢/٦، والمعنى: ٢١٢/٦.

ثابت بالإستقراء في خمسة منهم: رجل واحد وأربع نساء هم: الزوج والزوجة والأم وبنت الإبن والأخت لأب. وبيان ذلك فيما يلي:

- ١- الزوج: وفرضها النصف والربع، ويحجب من النصف إلى الربع بوجود ولد أو ولد ابن وإن سفل لزوجته المتوفاة سواء منه أو من غيره.
- ٢- الزوجة: وفرضها الربع والثمن، وتحجب من الربع إلى الثمن بوجود ولد أو ولد ابن وإن سفل لزوجها المتوفى سواء منها أو من غيرها.
- ٣- الأم: وفرضها الثالث والسدس، وتحجب من الثالث إلى السادس بوجود ولد أو ولد ابن أو إثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، وقد تحجب إلى ثلث الباقي بسبب إنجصار التركة في الأبوين وأحد الزوجين.
- ٤- بنت الإبن: وفرضها النصف والسدس، وتحجب من النصف إلى السادس بوجود البنت الصلبية الواحدة مع عدم وجود من يعصب بنت الإبن، وفي هذه الحالة تعطى السادس تكميلة للثلاثين بوجود البنت الصلبية المستحقة للنصف.
- ٥- الأخ لأب: وفرضها النصف والسدس؛ كبنت الإبن، وتحجب من النصف إلى السادس بالأخ الشقيقة الواحدة مع عدم وجود من يعصب الأخ لأب فتأخذ السادس تكميلة للثلاثين بوجود الأخ الشقيقة المستحقة للنصف.

ثانياً: حجب الحرمان

هو منع الشخص من كل الميراث؛ لوجود شخص آخر أقرب منه؛ كحجب ابن الأخ بالأخ والأخ بالإبن.

من يحجبون حجب حرمان؟
الورثة بالنسبة لحجب الحرمان فريقان^(١):

^(١) انظر المحتوى الهندية، ٤٥٢/٦، مجمع الأئم، ٩٣٥/٢.

- من لا يحجبون حجب حرمان بحال من الأحوال، وإن كان بعضهم قد يحجب حجب نقصان وهم ستة: ثلاثة من الرجال وهم: الابن والأب والزوج، وثلاث من النساء وهن: البنت والأم والزوجة.
وبعبارة أخرى: الأبوان (الأب والأم) والزوجان (الزوج والزوجة) والفرعان (الابن والبنت).
- الذين يدخل عليهم حجب الحرمان هم غيرهؤلاء الستة من الورثة، سواء كانوا عصبة أم من أصحاب الفروض.

المطلب الثالث: أصول الحجب وقواعد

للحجب أصول وقواعد بينى عليها وهي ثلاثة: الإدلة والقرب وقوية القرابة.

١- الإدلة^(١):

فإن كل من يدل إلى الميت بوارث يحجب به عدا أولاد الأم فإنهم يدلون بها، ومع ذلك يرثون معها، وتفصيل ذلك: أنه إذا تحد سبب الإرث في المدل ومن أدلى به حجب الشخص بمن أدلى به، سواء استحق الواسطة كل التركة كالجند مع الأب، فإن الجد يدل إلى الميت بواسطة الأب، والأب يأخذ كل التركة أو باقيها بالتعصيب، وكل منها يرث بسبب واحد وهو الأبوة، أو لم يستحق كل التركة كأم الأم مع الأم، فإن الأم لا تستحق كل التركة بجهة واحدة، وإن اختلف سبب إرثهما فلا يحجبه إلا إذا كان الواسطة يستحق كل التركة كالإخوة لأب مع الأب، فإن سبب إرثهما مختلف، فالآب يستحقه بالأبوة والإخوة بالأخوة.

فإن كان لا يستحقها كلها: كالإخوة لأم مع الأم، فإن الإخوة لأم يدلون إلى الميت بالأم، وسبب إرثهما مختلف، حيث ترث الأم بالأمومة والإخوة بالأخوة، والأم لا تأخذ كل التركة، فيرثون معها.

(١) انظر: معنى المحتاج: ١٢٢، بداية المجنهد: ٣١٢/٢، الفتاوى الهندية: ٤٥٢/٦، مجمع الأئم: ٩٣٥/٢ - ٩٣٦، أحکام المواريث لشلبي: ص ٢٢٩.

٢- القرب^(١):

الأقرب يحجب الأبعد الذي يستحق بوصفه وسببه، إذا كانوا من أصحاب الفروض، كما في الأم والجدة وبنتي المتوفى مع بنات ابنه والأختين الشقيقتين مع الأخوات لأب.

أما إذا كانوا من العصبات فإن الأقرب يحجب الأبعد، سواء اتحد السبب أو لم يتتحد، وجد الأدلة أو لا، فإن الترجيح في ميراث العصبات يكون بقرب الدرجة إذا إتحدت جهة القرابة.

وهذه القاعدة عامة شاملة أي تشمل البعيد الذي يدل إلى المتوفى بأخر أقرب منه كالأب والجد والإبن وإبنته، كما تشمل البعيد الذي لا يدل بالأقرب منه، وهو مع هذا يحجب به: كالابن الذي يحجب ابن ابن آخر غيره، والبنتين اللتين تحجبان بنت الإبن، وهي طبعاً لا تدل بهما للمتوفى في الإستحقاق بوصف الفرضية، والأخ الذي يحجب العم، وإن كان لا يدل به طبعاً، وهي مع هذا قاعدة تحكم العصبات وأصحاب الفروض على سواء، ولكن مع مراعاة الفرق بين الطائفتين.

٣- قوة القرابة^(٢):

الأقوى قرابة يحجب الأدنى قرابة إذا اشتراكاً في درجة واحدة، وهذا لا يكون إلا في الأخوة والعمومة، فالأخ الشقيق يحجب أخيه، وإن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب.

(١) انظر: مجمع الانہر: ٩٢٥/٢، الفتاوى الهندية: ٤٥٢/١ وما بعدها، مني المحتاج: ١١/٢، التركية والميراث للدكتور محمد يوسف موسى: ص ٣١٧.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية: ٤٥٢/٦ وما بعدها، مني المحتاج: ١١/٢ وما بعدها، التركية والميراث للدكتور محمد يوسف موسى: ص ٣١٨.

المطلب الرابع: المحجوبون من الورثة حجب حرمان

١- الجد الصحيح:

يحجب بالأب أو بالجد الأقرب منه درجة للمتوفى في جميع أحواله مطلقاً، سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجed فقط أو بالفرض وحده كجed مع ابن، أو بالفرض والتعصيب معاً كجed مع بنت، فإن الجد إذا كان معه أب في حالاته الثلاث ورث الأب وحجب الجد بالأب.

٢- الجدات:

يحجبن بالأم من أي جهة كن، كما تحجب الجدة البعدي بالجدة الأقرب منها، وكذلك تحجب الجدة الأبوية بالأب، ولكنه لا يحجب الجدة الأمية؛ لأن الأولى تدل على وهذه لا.

٣- ابن الإبن:

يحجب بالإبن وكل ابن نازل بابن ابن أعلى منه.

٤- بنت الإبن:

تحجب بالإبن وإن الإبن أعلى منها وبالبنتين الصلبتين أو بنتي ابن أعلى منها إلا أن يكون معها عصبة في درجتها أو أنزل منها.

٥- الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة:

يحجبان بالأب وبالفرع الوارث الذكر مهما نزل، (وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله يحجبان بالجد الصحيح وإن علا؛ لأنه يعتبره أباً عند عدم الأب).

٦- الأخ لأب والأخت لأب:

يحجبان بالأب وبالفرع الوارث الذكر (الإبن وإن الإبن وإن سفل) وبالشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الإبن، وتحجب الأخت لأب عند انفرادها بوجود

أخرين شقيقتين أو أكثر إلا أن يكون معها مصعب، (و عند الإمام أبي حنيفة رحمة الله
يحيى بن بالحد الصحيح وإن علا).

- الآخ لام والآخر لام:

يحيى بن معاذ روى أنَّه سمعَ أباً يُخْبِرُهُ بِمَوْلَانِهِ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِأَبِيهِ: إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْصَارِيٌّ، فَلَا يَحِدُّكُمْ أَنْ تَرْجِعُوهُ إِلَيْنَا.

-٨- ابن الأخر الشقية:

يُحجب بالأب والجد مهما علا، والفرع الوارث الذكر مهما نزل، والشقيق والأخ لأب والشقيقة والأخت لأب إذا صارت إحداهما عصبة مع الغير (الفرع الوارث الأنتى).

٩- إین الآخر لاذ:

يُحجب بكل من يحب ابن الأخ الشقيق بالإضافة إلى ابن الأخ الشقيق.

١٠ - العم الشقيق:

يُحجب باللَّأْبِ وَالجَدِ وَالإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَانْ سَفْلٌ وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ وَاللَّأْبِ إِلَيْهِ وَابْنِ الْأَخِ
لِلشَّقِيقِ وَاللَّأْبِ وَانْ سَفْلًا وَالْأَخِ الشَّقِيقِ وَاللَّأْبِ إِذَا صَارَتْ إِحْدَاهُمَا عَصْبَةً مَعَ
الْفَيْرِ وَهُوَ الْفَرْعَوْنُ الْوَارِثُ الْمُؤْنَثُ.

١١ - العم لأب:

يُحجب بالعلم الشقيق ومن يحجبه.

١٦- ابن العم الشقيق:

يُحِبُّ يَالْعَمْ لَا يُوَلِّ وَمَنْ يَحْبِبْهُ

١٦ - ابن العم لأب:

تحجج ببيان العلم الشقيق ومن يحجه.

وهكذا يحب الأقرب الأبعد.

المطلب الخامس: باب الحجب في الأرجوزة الرحبية

قال موفق الدين الرحبى صاحب الأرجوزة المعروفة بإسمه^(١):
 والجد محجوب عن الميراث
 وبالأب في أحواله الثلاث
 بـالـأـم فـافـهـمـه وـقـسـ ماـأشـبـهـهـ
 تـبعـ عنـ الـحـكـمـ الصـحـيـعـ مـعـدـلاـ
 وبـالـأـدـنـىـ كـمـاـ روـيـناـ
 سـيـانـ فـيـهـ الجـمـعـ وـالـوـحدـانـ
 بـالـجـدـ فـافـهـمـهـ عـلـىـ اـحـتـيـاطـ
 جـمـعـاـ وـوـحدـانـاـ فـقـلـ لـيـ زـدـنـيـ
 حـازـ الـبـنـاتـ الـثـلـثـانـ يـاـ فـتـسـ
 مـنـ وـلـدـ الـبـنـ عـلـىـ مـاـذـكـرـواـ
 يـدـلـينـ بـالـقـرـبـ مـنـ الـجـهـاتـ
 أـسـقـطـنـ أـوـلـادـ الـأـبـ الـبـوـاـكـيـاـ
 عـصـبـهـنـ بـاطـنـاـ وـظـاهـرـاـ
 مـنـ مـثـلـهـ أـوـ فـوقـهـ فـيـ النـسـبـ
 وـتـسـقـطـ الـإـخـوـةـ بـالـبـنـينـ
 أـوـ بـبـنـيـ الـبـنـينـ كـيـفـ كـانـواـ
 وـيـفـضـلـ إـبـنـ الـأـمـ بـالـسـقـاطـ
 وـبـالـبـنـاتـ وـبـنـاتـ الـبـنـ
 ثـمـ بـنـاتـ الـبـنـ لـيـسـقـطـنـ مـتـىـ
 إـلـاـ إـذـاـ عـصـبـهـنـ الـذـكـرـ
 وـمـتـأـهـنـ الـأـخـوـاتـ الـلـاتـيـ
 إـذـاـ أـخـذـنـ فـرـضـهـنـ وـافـهـيـاـ
 وـإـنـ يـكـنـ أـخـ لـهـنـ حـاضـرـاـ
 وـلـيـسـ إـبـنـ الـأـخـ بـالـعـصـبـ

المطلب السادس: الأمثلة على الحجب

- ١- توثيق عن: أم وأب وآخرين مخالفين له في الدين:
 للأم الثالث وللأب الباقي تعصيًّا، والأخوان المذكورون محرومًا لاختلاف الدين، ولم يزثرا في حصة الأم فلم يحجبها من الثالث إلى السادس؛ لأنهما جعلا كالمعدومين ولم يعتبرا وارثين.

(١) بقية الباحث عن جمل الموارث المعروفة بالأرجوزة الرحبية: ص.٩.

- ٢- توثيق عن: زوجة وابن مخالف له في الدين وأخ لأم وأخ شقيق:
للزوجة الربع وللأخ لأم السادس وللأخ الشقيق الباقي تعصيماً.
- ٣- توثيق عن: أب وأم أب وأم أم:
يأخذ الأب كل التركة لأن أم الأب محجوبة به ومع ذلك فهي حاجبة لأم أم الأم.
- ٤- توثيق عن: أخوين لأب وأم وأم أم:
تأخذ الأم السادس؛ لأنها محجوبة حجب نقصان بالأخوين، ويأخذ الأخوان لأب الباقي تعصيماً، ولا شيء لأم الأم؛ لأنها محجوبة بالأم، ومع أن الأم محجوبة حجب نقصان إلا أنها مع ذلك حجبت أم الأم.
- ٥- توثيق عن: زوجة وأخ لأب وأخت شقيقة وابن أخي شقيق:
للزوجة الربع وللأخ الشقيقة النصف وللأخ لأب الباقي تعصيماً ولا شيء لابن الأخ الشقيق لأنه محجوب بالأخ لأب.

المبحث الثاني العَوْلُ

المطلب الأول: تعريف العَوْلُ لغةً وشرعًا

العَوْلُ لغةً: يطلق على المعانى التالية^(١):

١- الإرتفاع: يقال: عال الميزان إذا ارتفع.

٢- الميل: يقال: عال الميزان فهو عائل أي مال، ويقال: عال في الحكم أي جار ومال عن الحق.

٣- الغلبة: يقال: عيل صبرى أي غلب.

٤- الإفتقار: يقال: عال الرجل أي إفتقر.

٥- النقصان: يقال: عال الميزان: نقص.

وقد جاء في المصباح المنير^(٢): عالت الفريضة عولاً: إرتفع حسابها، وزادت سهامها، فنقصت الأنصباء، فالعول نقىض الرد.

وفي مختار الصحاح^(٣): عالت الفريضة: إرتفعت: وهو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض.

قال أبو عبيد: أظنه مأخذوا من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم.

والعول شرعاً: هو زيادة السهام إذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة، أي مخرج السهام المفروضة، الذي يقال له أصل المسألة، ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه^(٤).

(١) القاموس المحيط: ٤/٢٢، المصباح المنير: ١٦٦، المعجم الوسيط: ٦٦٨، مختار الصحاح: ٤٦٢.

(٢) المصباح المنير: ١٦٦.

(٣) مختار الصحاح: ٤٦٢.

(٤) التبيير والدر ورد المختار: ٧/٢٨٠ طبعة دار الفكر - بيروت.

والفرائض ثلاثة^(١):

١- فريضة عادلة.

٢- فريضة قاصرة.

٣- فريضة عائلة.

٤- الفريضة العادلة:

هي أن تستوي سهام أصحاب الفرائض بسهام المال: كأن ترك أختين لأب وأم وأختين لأم، فللأختين للأم الثالث وللأختين لأب وأم الثنان، وكذلك إن كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبة، فإن الباقي من أصحاب الفرائض يكون للعصبة، فهو فريضة عادلة.

٥- الفريضة القاصرة:

أن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال، وليس هناك عصبة: بأن ترك أختين لأب وأم وأما، فللأختين لأب وأم الثنان وللأم السادس، ولا عصبة في الورثة ليأخذ ما بقي فالحكم فيه الرد.

٦- الفريضة العائلة:

أن يكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال: بأن كان هناك ثنان ونصف كالزوج مع الأخرين لأب وأم أو نصفان وثلث كالزوج مع الأخت الواحدة لأب وأم ومع الأم، ففي المسألة الأولى التي ثنان ونصف أصلها ستة وعالت إلى سبعة، والثانية التي فيها نصفان وثلث أصلها ستة وعالت إلى ثمانية.

المطلب الثاني: أول من حكم بالعول

قيل أن أول فريضة عالت في الإسلام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وذلك في مسألة زوج وأختين، إذ جمع الصحابة واستشارهم بشأنها، وقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف وللأخرين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت

(١) المبسوط: ٢٩/١٦٠ - ١٦١، الفتوى الهندية: ٤٦٨/٦، رد المحتار: ٧/٢٨٠، المغني: ٧/٢١ طبعة دار الكتاب العربي

بالأخرين لم يبق للزوج حقه، فأشاروا على، فأشار عليه العباس رضي الله تعالى عنه بالعول، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولاخر أربعة أليس تجعل المال سبعة أجزاء؟ فقال: نعم، فقال العباس: هو ذاك فأخذ بقوله، وحكم بالعول، وقيل: أن الذي أشار عليه بالعول علي، وقيل زيد بن ثابت^(١).

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في العول

لقد إختلف الفقهاء في العول إلى مذهبين^(٢):

أولاً: مذهب القائلين بالعول

فقد قال به جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، فقد روی عن عمر وعثمان وعلى والعباس وأبي مسعود وزيد، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - وفقهاء الشيعة الزيدية.

ولقد استدل أصحاب هذا المذهب على العول بما يلي:

١- الكتاب:

لقد جاءت الآيات المكريمة في كتاب الله عز وجل بخصوص التوريث مطلقة، ودون التفريق بين أصحاب الفروض في تقديم بعضهم على بعض في الإستيفاء حال الإزدحام، فيجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق، إذا زادت السهام عن أصل المسألة. جاء في المختار والإختيار: العول زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم؛ لعدم ترجيح البعض على البعض.

(١) مفتى المحتاج: ٢٢/٢، الميسوط: ١٦١/٢٩، رد المحتار: ٧/٢٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧١/٤، المتن: ٣٦٧/٧، تتمة الروض النضير: ٤/٤٥، المحل: ٩/٢٦٢، (المسألة ١٧١٧).

(٢) انظر المذهبين وادلهما في: الميسوط: ٢٩/١٦١ - ١٦٥، المختار والإختيار: ٢/٥٦٦ - ٥٦٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧١/٤، مفتى المحتاج: ٢٢/٢، المتن: ٧/٤٥، البحر الزخار: ٥/٣٥٧ - ٣٥٦، الميسوط في فقه الإمامية: ٤/٧٤، تتمة الروض النضير: ٩/٤٥ - ١٦١، المحل: ٩/٢٦٢ - ٢٦٥ (المسألة ١٧١٧)، شرح الترتيب: ١١/١، شرح السيد على السراجية وحاشية الفناري: ١٩٦، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ٢/١٢٧ - ١٢٨، الميراث المقارن للسكنكي: ١٨٥ - ١٨٩.

كالديون والوصايا إذا ضافت التركة عن إيفاء الكل، يقسم عليهم على قدر حقوقهم، ويدخل النقص على الكل كذا هنا، لأن الله تعالى لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل علمنا أن المراد إلهاق النقص بالكل؛ عملاً بإطلاق الجمع، فكان ثابتاً مقتضى جمع هذه السهام، والثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص^(١).

وفي المغني: إن الله تعالى فرض للأختن النصف كما فرض للزوج النصف وفرض للأختين الثلاثين كما فرض الثالث للأختين من الأم، فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالى عليه بالرأي والتحكم، ولم يمكن الوفاء بها، فوجب أن يتساوا في النقص على قدر الحقوق كالوصايا والديون^(٢).

- ٤- السنة:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" متفق عليه^(٣).

وجه الدليل: أن الحديث لم يخص صاحب فرض على آخر، فإن اتسعت المسألة لكل الفرائض أخذ كل صاحب فرض ما فرض له دون نقص، وإن ضافت مسألة التركة عن إيفاء الكل وعالت دخل النقص على الكل.

- ٥- الإجماع:

لقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم في زمن عمر رضي الله عنه على العول، ولم يظهر ابن عباس مخالفته وإنكاره للعول إلا بعد موت عمر^(٤).

(١) المختار والاختيار: مجلد ٢/٥٦٦ - ٥٦٧ طبعة دار الأرقم. بيروت.

(٢) المغني ٧/٢٦ - ٢٧ طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.

(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٦/٥٥ طبعة دار القلم. بيروت ، بلوغ المرام مع سبل السلام: ٩٨/٢.

(٤) انظر: الاختيار: مجلد ٢/٥٧٦، مغني المحتاج: ٢٢/٢، مختصر خليل والشرح الكبير: ٤/٤٧١.

٤- القياس:

إن الفروض حقوق مقدرة متقدمة في الوجوب، فإذا ضاق الأصل عن جميعها قسمت التركة على قدرها، كما يقسم مال المفلس أو الميت بين الفرماء بالحصص حال عدم إيفائه، وكما يقسم الثلث بين أرباب الوصايا إذا ضاق عن إيفائها جمِيعاً^(١).

قال السرخسي في المبسوط: إنهم يستروا في سبب الاستحقاق في ذلك، وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق، فإذا خذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل، ويضرب كل واحد منهم بجميع حقه عند ضيق المحل كالفرماء في التركة، وبيان المساواة أن كل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنصل^(٢).

وقال ابن قدامة في المغني: معنى العول أن تزدحم فروض المال لا يتسع المال لها، فيدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص لضيق ماله عن وفائهم، وما الميت بين أرباب الديون إذا لم يفها، والثلث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها، فكل واحد من أصحاب الفروض لو انفرد أخذ فرضه، فإذا إزدحمو وجباً أن يقتسموا على قدر الحقوق: كأصحاب الديون والوصايا^(٣).

ثانياً: مذهب منكري العول

وهو مذهب ابن عباس، وبقوله أخذ محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بمحمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين وعطاء بن أبي رياح وتابعهم الشيعة الإمامية والظاهرية.

جاء في المبسوط للسرخسي: العول قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وإبراهيم رضي الله عنهم، وهو مذهب الفقهاء، وكان ابن عباس رضي الله عنه ينكر

(١) انظر المبسوط: ٢٩ / ١٦٢ - ١٦٣ ، الاختيار: مجلد ٢ / ٥٦٧ ، المغني: ٢٥ / ٢٦ - ٢٧ ، الميراث المقارن للكشكشكي: ١٨٧.

(٢) المبسوط: ٢٩ / ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) المغني: ٢٥ / ٢٦ - ٢٧ .

العول في الفرائض أصلًا، وأخذ بقوله محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين^(١).

وقال العباس بن أحمد الحسني الصنعاني في تتمة الروض النصير: قد ذهب إلى القول بالعول أكثر علماء الأمة المحمدية من الصحابة والتابعين، وأكثر أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، حتى كاد أن يكون إجماعاً، لولا شهرة خلاف ابن عباس، ثم قد تابعه على ذلك جماعة منهم محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بإبن الحنفية وعطاء بن أبي رباح، وهو قول داود وأتباعه، وروي ذلك عن جماعة من أهل البيت عليهم السلام^(٢). وجاء في الميسوط في فقه الإمامية: فإن العول عندنا باطل^(٣).

وفي محل: لابن حزم الظاهري: ولا عول في شيء من مواريث الفرائض، وهو أن يجتمع في الميراث ذو فرائض مسماة لا يحتملها الميراث^(٤).

هذا وقد أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه في العول بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة زوج وأم وأخت لأب، فجعل للزوج النصف ولأم الثالث ولأخت لأب ما بقي ولا عول حينئذ، وقال: إن الذي أحصى رمل عالج^(٥) عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ذهب النصفان بالمال فـأين موضع الثالث؟ وقال: لو قدّموا من قدم الله تعالى، وأخرّوا من آخر الله تعالى ما عالت فريضة قط، فقيل له: من قدم الله تعالى ومن آخر؟ فقال: من نقله الله من فرض مقدر إلى فرض مقدر فهو الذي قدمه الله تعالى، ومن نقله الله تعالى من فرض مقدر إلى غير فرض مقدر فهو الذي آخره الله. وقيل أنه قال: كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وكل فريضة زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي آخر الله، فالذي قدم كالزوجين

(١) الميسوط: ١٦١/٢٩.

(٢) تتمة الروض النصير: ٤٥/٤.

(٣) الميسوط: ٧٤/٤.

(٤) محل: ٣٦٢/٩ (المساند ١٧١٧).

(٥) رمل عالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهنهاء، والدهنهاء يقرب اليقامة واستقلها بنجد ويensus اتساعاً كثيراً حتى قال البكري: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب - المصباح المنير: ص ١٦١. وفي المعجم الوسيط: العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض ، جمع عالج: من ٥٦، وانتظر معجم البلدان: ٩٩/٦.

والأم، والذي أخر كالأخوات والبنات، فإذا جتمع من قدم الله وأخر بدئ بمن قدم، فاعطى حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لهن، وإن لم يبق شيء فلا شيء لهن. فقيل له: لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجالاً مهيباً فهبة. فقال له علي: هذا لا يعني عنك شيئاً، لو مُتْ أو مُتْ لِقُسْمٍ ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك. وقيل أن القائل عطاء بن أبي رباح. قال: لا يعني رأيك شيئاً، لو مُتْ لِقُسْمٍ ميراثك بين ورثتك على غير رأيك^(١).

أدلة منكري العول ورد الجمهور عليها^(٢):

- إن الظاهر من الآيات الكريمة بخصوص المواريث الفروض الكاملة، فيعطي كل ذي حق حقه متى أمكن، وإلا أدخل النقص على البنات والأخوات لانتقالهن إلى التعصيب نارة، فـكـالـعـاصـبـ فيـجـواـزـ النـقـصـ^(٣).
- الذكور من البنين والإخوة يأخذون الباقى، فالبنات والأخوات أولى بأخذ الباقى منهم: لأن الذكور أقوى منهم^(٤).
- إذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان أقوى: كالتجهيز والدين والوصية والميراث، فـكـذـاـ إـذـاـ ضـافـتـ التـرـكـةـ عنـ الفـرـوـضـ يـقـدـمـ الأـقـوىـ،ـ ولاـ شـكـ أـنـهـ مـنـ يـنـقـلـ مـقـدـرـ إـلـىـ فـرـضـ آـخـرـ مـقـدـرـ يـكـنـ صـاحـبـ فـرـضـ مـنـ كـلـ وـجـهـ،ـ فـيـكـنـ أـقـوىـ مـنـ إـنـقـلـ مـقـدـرـ إـلـىـ فـرـضـ غـيرـ مـقـدـرـ؛ـ لأنـهـ صـاحـبـ فـرـضـ مـنـ وـجـهـ وـعـصـبـةـ مـنـ وـجـهـ،ـ فـإـدـخـالـ النـقـصـ أـوـ الـحـرـمـانـ عـلـيـهـ أـوـلـىـ لأن ذوي الفروض مقدمون على العصبات^(٥).

وقد رد الجمهور على أدلة ابن عباس ومن سار معه وتابعه في إنكار العول بما يلي:

(١) انظر تفاصيل الأقوال في المسوط: ١٦١/٢٩ - ١٦٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧١/٤، متن المحتاج: ٢٢/٢، تتمة الروض النظير: ٤٥/٤ - ٤٦، المحل: ٢٢١/٩ (مسألة ١٧١٧).

(٢) انظر المسوط: ١٦١/٢٩، البحر الزخار: ٢٥٧/٥، تتمة الروض النظير: ٤٥/٤ - ٤٧ - ٢٦٤/٩ - ٢٦٧، المحل: ٩، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإيباني: ١٢٧/٢، الميراث المقارن للكشكشى: ١٨٩ - ١٨٥.

(٣) انظر: الميراث المقارن: ١٨٥ - ١٨٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المسوط: ١٦٢/٢٩، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإيباني: ١٤٧/٢.

- ١- يقال لابن عباس في قوله: (إن الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً): إن الله سبحانه وتعالى لم يرد أن الورثة يأخذون نصفاً ونصفاً وثلثاً، وإنما يذكر ذلك ليعرف قدر أصل السهام ومقدار النقص عليهم، وبهذا الفهم أفتى على سكرم الله وجهه بالقول في المسألة المنبرية، حينما سئل وهو على المنبر عن مسألة من أبوين وبنتين وزوجة، قال: هذه المسألة (عاد ثمنها تسعًا) فادخل النقص على جميع الورثة، فتعجبوا من فطنته.
ونظير ذلك الرد على بنت وأم، فإن للبنت النصف وللأم السادس، فالمسألة من ستة وبالردد صارت من أربعة، فذكر النصف والسادس لمعرفة المخرج، وبذلك يعلم أن الله تعالى إذا أوجب في مال ثلاثة ونصفاً مثلاً، علم أن مراده أن يضرب بهذه الفروض في المال على نسبتها لعدم أولوية بعضها^(١).
- كما يقال لابن عباس رضي الله عنه في قوله: (لو قدّموا من قدم الله وأخرّوا من أخر الله ما عالت فريضة قط): إن أردت التقديم في اللفظ فالبنات مقدمات فيه، وإن أردت التقديم في الحكم فلا نسلم تقديم أحد فيه لتساويها أيضاً.
ويرد دليل منكري العول الأول: أنه يلزم أن يدخل النقص في بنت وزوج وأبوين على البنت والأب، لأن كلامهما يكون عاصباً، مع أن منكري العول يقولون باختصاصه بالبنت دون الأب أو الزوج أو الإبن.
- ٢- ويرد دليлем الثاني: بأن البنين والإخوة عصبة، والبنات والأخوات من ذوي الفروض.
- ٣- ويرد دليлем الثالث: بأن قياس الفروض على الحقوق بالتركة قياس مع الفارق؛ لأن الحقوق مرتبة شرعاً؛ فوجب تقديم بعضها على بعض حسب ترتيبها.
وأما الفروض فإن أصحابها متتساوون في سبب الاستحقاق وهو النص، فيتساوون في الاستحقاق، فلا يرجع بعضها على بعض بغير مرجح، والنقل من الفرض إلى العصوبة لا يوجب ضعفاً؛ لأن العصوبة أقوى أسباب الميراث^(٢).

(١) البحر الزخار: ٢٥٦/٥، الميراث المقارن: ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) انظر: الميراث المقارن: ١٨٨.

من ذلك يبدو رجحان رأي الجمهور القائلين بالعول؛ لأنَّه يسير مع العدل، حيث يتساوى الورثة فيما دخل عليهم من النقص.

وقد أخذ قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في المادة (١٥) منه بالعول ونصها (إذا زادت أنصباء الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث). وعلى هذا يجري العمل في مصر وسوريا والأردن والسودان وأغلب البلدان الإسلامية.

المطلب الرابع: أنواع العول

إن الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وإن مخارجها سبعة وهي: إثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وإثنا عشر وأربعة وعشرون، وهذه المخارج هي أصول المسائل.

وقد علم بالاستقراء أن أربعة لا تعلو أصلاً وهي: الإثنان والثلاثة والأربعة والثمانية؛ لأن الفروض المتعلقة بها إنما يفي المال بها، أو أن يبقى منه شيء زائد عليها^(١).

فإلثان لا تعلو: لأن المسألة إنما تكون من إثنين إذا كان فيها نصفان؛ كالزوج وأخت شقيقة أو لأب، أو نصف وما بقي كزوج وأخ شقيق أو لأب.

والثلثة لا تعلو: لأن المسألة إنما تكون من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وما بقي: كأم وأخ شقيق أو لأب، أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم شقيق أو لأب، أو ثلثان وثلث كأختين شقيقتين وأختين لأم أو أختين لأب وأخرين لأم.

والاربعة لا تعلو: لأن المسألة تكون من أربعة إن كان فيها ربع وما بقي: كزوج وإن، أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ شقيق أو لأب، أو ربع وثلث ما بقي وما بقي: كزوجة وأبوبين.

والثمانية لا تعلو: لأنها تكون من ثمانية إذا كان فيها ثمن وما بقي كزوجة وإن أو ثمن ونصف وما بقي: كزوجة وبنت وأخ شقيق، فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الأربعة.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٧٨٧/٦، الفتواوى الهندية: ٤٦٨/٦، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبياتي: ١٢٨/٣.

أما الثلاثة الباقية فقد تعمول وهي:

الستة وضعفها وضعف ضعفها، أي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، ويعتبر العول فيها أصلًا جديداً لمسألة، تقسم التركة عليه: ليدخل النقص على كل وارث بنسبة نصبيه. وضابط الأصول العائلة وغير العائلة: إن ما له سدس صحيح يعود، وما ليس كذلك لا يعود. أما أنواع هذا العول فهي:

١- عول الستة:

تعمول الستة أربع عولات، فتعمول إلى سبعة وثمانية وتسعه وعشرة.

أمثلة عول الستة إلى سبعة - ويقال عالت وترًا بسدسها - :

أ- إذا اجتمع فيها نصف وتلثان فقط:

كما إذا توفيت عن: زوج وأختين شقيقتين (او لأب)

٦	أصل المسألة	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	الفرض:
---	-------------	---------------	---------------	--------

٧	وعالت إلى	٤	٢	السهام:
---	-----------	---	---	---------

ب- إذا اجتمع فيها نصفان وسدس فقط:

كما إذا توفيت عن: زوج وشقيقة وأخت لأب

٦	أصل المسألة	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	الفرض:
---	-------------	---------------	---------------	---------------	--------

٧	وعالت إلى	١	٢	٢	السهام:
---	-----------	---	---	---	---------

أو توفيت عن: زوج وأخت لأم وأخت لأب

٦	أصل المسألة	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	الفرض:
---	-------------	---------------	---------------	---------------	--------

٧	وعالت إلى	١	٢	٢	السهام:
---	-----------	---	---	---	---------

الفصل السادس

أمثلة عول الستة إلى ثمانيه:

تعول الستة إلى ثمانيه - ويقال عالت شفعاً بثلثها - :

أ- إذا اجتمع فيها نصف وثلاث وسدس:

كما إذا توفيت عن: زوج وأختين شقيقتين (أو لأب) وأخ (أو اخت) لأنم

الفروض:	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$
أصل المسألة	٦	٣	١

السهام:	٢	٤	١
وعالت إلى	٨	٤	١

أو توفيت عن: زوج وأختين شقيقتين (أو لأب)

الفروض:	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$
أصل المسألة	٦	٣	١

السهام:	٢	٤	١
وعالت إلى	٨	٤	١

ب- إذا اجتمع نصفان وثلث فقط:

كما إذا توفيت عن: زوج وشقيقة وأخوين لأنم

الفروض:	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
أصل المسألة	٦	٣	٣

السهام:	٢	٢	٢
وعالت إلى	٨	٤	٢

أمثلة عول الستة إلى تسعة:

تعول الستة إلى تسعة - ويقال عالت وتراً بنصفها - :

أ- إذا اجتمع نصف وثلاث وثلث:

كما إذا توفيت عن: زوج وأختين شقيقتين (أو لأب) وأخوين لأنم

الفروض:	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
أصل المسألة	٦	٣	٣

السهام:	٢	٤	٢
وعالت إلى	٩	٣	٢

بـ إذا اجتمع نصفان وثلثان وسدس:

الافتراض:	السهام:	وأم	وأخوين لأم	وشقيقة	زوج	أصل المسألة	٦
		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$		
		١	٢	٢	٢	١	٩

أمثلة على عول الستة إلى عشرة:

تعول الستة إلى عشرة - ويقال عالت شفعاً بثلثيها - :

إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس:

الافتراض:	السهام:	عن:	وأختين شقيقتين	وأختين لأم	وأم	أصل المسألة	٦
			$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$		
			٤	٢	٢	١	١٠ ^(١)

٢- عول الاثنين عشر:

تعول الاثنين عشر إلى سبعة عشر وترأ لا شفعاً، أي أنها تعول ثلاثة عولات، فتعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر.

(١) تسمى هذه المسألة: (أم المراج) لختارة العول فيها، وتسمى الشرعية؛ لأن شريحاً يخص فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة، فجعل الزوج يسأل المقهاة بالعراف فيقول: إمراة ماتت وتركت زوجاً ولم تترك ولداً فماذا يكون للزوج؟ فكانوا يقولون: النصف، فيقول لم يعط شرعيّة نصفاً ولا ثلثاً. فيبلغه ذلك فأخبره وعزره، وقال: قد سبقني بهذا الحكم إمام عاد ورجي يعني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. فإنه أول من حكم بالمول - انظر الميسود: ١٦٤/٢٩، شرح الأحكام

الفصل السادس

أمثلة عول الإثنى عشر إلى ثلاثة عشر:

تقول الإثنا عشر إلى ثلاثة عشر - ويقال عالت وترأً بنصف سدسها -:

- إذا اجتمع في المسألة ربع وثلثان وسدس:

كما إذا توفي عن: زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم

الفرض:	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$
أصل المسألة	١٢	٢	٦

السهام:	٢	٨	٤
وعالت إلى	١٢	٢	٣

- إذا اجتمع ربع ونصف وثلث (او سدسان):

كما إذا توفي عن: زوجة وشقيقة وأم وأخت لأم

الفرض:	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
أصل المسألة	١٢	٦	٣

السهام:	٢	٦	٤
وعالت إلى	١٢	٢	٩

أمثلة عول الإثنى عشر إلى خمسة عشر:

تقول الإثنا عشر إلى خمسة عشر - ويقال عالت بربعها -:

- إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث (او سدسان):

كما إذا توفي عن: زوجة وشقيقتين وأختين لأم

الفرض:	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$
أصل المسألة	١٢	٢	٣

السهام:	٢	٨	٤
وعالت إلى	١٥	٤	٩

أو توفي عن:

زوجة وشقيقتين وأخت لأم وأم

الفرض:	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$
أصل المسألة	١٢	٢	٦

السهام:	٢	٢	٨
وعالت إلى	١٥	٢	١٢

بـ- إذا جتمع ربع ونصف وثلاثة أسداس:

١٥	وعالت إلى	٢	٢	٢	٦	٢	السهام:
١٢	أصل المسألة	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	الفرض:

أمثلة عول الإثني عشر إلى سبعة عشر:

تعول الاشأ عشر إلى سبعة عشر - ويقال عالت برعها وسدسها - :

أ- إذا اجتمع في المسألة ربع وثلثان وسدس وثلث:

١٦	واعالت إلى	٤	٢	٨	٢	السهام:
١٧	أصل المسألة	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	الفروض:

بـ- إذا اجتمع ربع ونصف وثلث وسدسان:

١٢	أصل المسألة	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	الفرض:	كما إذا توفي عن:
١٧	وعالت إلى	٢	٤	٢	٦	٣	السهام:	

-٣ عول الأربعه والعشرين:

تعول الأربع والعشرون إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً فقط . فيقال عالت بثمنها :-

^(١) نسم، هذه المسألة أيام الأزاميل من النساء؛ لأن المسألة حينما وقفت لم تكن النساء متزوجات. انظر: المتن: ١٩٢/٦.

- إذا اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسات:

	وأم	واب	زوجة	وبنتين	كما إذا توفي عن:
٢٤	أصل المسألة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	الفروض:

٢٧ وعالت إلى السهام:

ب- إذا اجتمع فيها الثمن والنصف وثلاثة أسداس:

	وأم	واب	زوجة	وبنت	كما إذا توفي عن:
٢٤	أصل المسألة	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الفروض:

٢٧ وعالت إلى السهام:

المطلب الخامس: طريقة حل مسائل العول

نبدأ بمعرفة أصل المسألة أي مخرجها، ثم نعرف سهام كل ذي فرض ونهمل الأصل، ونجمع الفروض، ونجعل مجموعها أصلًا، فتقسم التركة عليه، وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه، ولتوضيح ذلك نورد هذا المثال:

توفي عن: زوجة وأم وأختين لأم وأختين شقيقتين، فأصل المسألة من إثني عشر للزوجة الربع وهو ثلاثة وللأم السادس وهو إشان وللأختين لأم الثالث وهو أربعة وللأختين الشقيقتين الثلثان وهو ثمانية، فيكون المجموع سبعة عشر، وهو الذي تقسم عليه التركة بدل الأصل وهو الإثنا عشر.

(١) وتسمى هذه المسألة بالبنبرية؛ لأن علياً حكم الله وجهه سئل عنها وهو يخطب على المنبر في الكوفة قائلاً: الحمد لله الذي يحكم بالحق فطلاً، ويجري كل نفس بما تسمى، وإليه المأب والرجعن، فسئل حينئذ عن هذه المسألة، فأجاب بنفس رواها: صار ثمن المرأة تسمةً، وممض في خطبته، فتجلبوا من قطنه، وتسمى هذه المسألة بالبخيلة؛ لأنها أقل الأصول عملاً لم تعل إلا بضمها - مواهب الجليل: ٣٢٢/٤ ، المتن: ١٩٢/٦ ، حاشية رد المحatar على الدر المختار: ٦/٢٨٧.

المبحث الثالث

الـ

المطلب الأول: تعريف الرد لغة وشرعًا

الرد لغة: له معانٍ متعددة منها:

يقال: رده رداً: منعه وصرفه، ورده: أرجعه، ويقال: رده إليه: أعاده، ورد عليه كذا: لم يقبله، ورد الشيء: حوله من صفة إلى صفة^(١).

والرد شرعاً: هو في اصطلاح الفقهاء: صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بقدر فرضهم عند عدم العاصب، ويؤخذ من هذا التعريف: أنه لا يرد على الزوجين لأنهما ليسا من أصحاب الفروض النسبية بل من أصحاب الفروض السببية^(٢).

والرد ضد العول إذ بالعلول: تنتقص سهام ذوي الفروض، ويزداد أصل المسألة، وبالرد تزداد السهام، وينقص أصل المسألة، وذلك بأن لا تستفرق السهام أي الفروض الفريضة مع عدم العصبة المستحقة للباقي، فيزيد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين فلا يرد عليهما^(٣).

فالفضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهامهم إلا على الزوجين^(٤): لأن الرد إنما يستحق بالرحم، لقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْزَى بَعْضٍ»^(٥). ولا رحم بين الزوجين^(٦).

(١) القاموس المحيط: ٢٠٤/١، مختار الصحاح: ٢٢٩، المعجم الوسيط: ٣٦٢.

(٢) شرح الأحكام الشرعية للأبياني: ١٢١/٢ نشر مكتبة النهضة.

(٣) ملخص الأبحر وجمع الأنهر: ٧٦٢/٢، الدر المنقى للحصيفي بهامش مجمع الأنهر: ٦٢٧/٢.

(٤) الكتاب مع اللباب: ١٩٧/٤.

(٥) الأنفال: ٧٥.

(٦) اللباب: ١٩٧/٤.

المطلب الثاني: شروط الرد

لا يتحقق الإرث بالرد إلا إذا توفر أمران:

- ١- أن تكون الفروض الموجودة في المسألة غير مستقرفة للتركة، إذ لو كانت مستقرفة لها لما بقي شيء.
- ٢- أن لا يكون هناك عاصب، إذ لو وجد لأخذ ما أبنته أصحاب الفروض، ولم يبق بعدهم شيء يرد^(١).

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الرد

اختلف الفقهاء في جواز الرد: لعدم ورود نص صريح فيه في كتاب الله، أو أثر متفق على صحته من السنة، وقد انحصر هذا الاختلاف في رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز الرد على أصحاب الفروض

والقائلون بذلك هم زيد بن ثابت، وبعض فقهاء الصحابة، وهو روایة عن ابن عباس رضي الله عنه، وبه أخذ الشافعي وأبي الأوزاعي، كما أخذ به من بعد هؤلاء داود وابن حزم من الطاهيرية. ولقد ذهب هؤلاء إلى أن الفاضل عن ذوي الفروض إذا لم يكن هناك عصبة لا يرد عليهم بل يذهب إلى بيت مال المسلمين، ولهذا لم يقل أصحاب هذا الرأي بارث ذوي الأرحام، فالورثة عندهم أصحاب فروض وعصبات نسبية وعصبات سبية فقط، فإذا لم يكن أحد من هؤلاء، أو بقي شيء من أصحاب الفروض يوضع في بيت المال^(٢).

ومن نصوص المالكية في ذلك: جاء في مختصر خليل والشرح الكبير في الفقه المالكي: لبيت المال جميع المال إذا انفرد أو الباقي بعد ذوي الفروض^(٣).

(١) شرح الأحكام الشرعية للأبياني: ١٢١/٢.

(٢) انظر: الموسود: ١٩٢/٢٩، مختصر خليل والشرح الكبير: ٤/٤٨، المنهاج ومعنى المحتاج: ٦/٢، المنهاج ونهاية المحتاج: ١١، المتن: ٤٧/٤٧ - ٤٨/٤٧ طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٧٢، المثل: ٢١٢/٩ (مسألة ١٧٤٨) طبعة دار الفكر.

(٣) مختصر خليل والشرح الكبير: ٤/٤٦٨.

ومن نصوص الشافعية: جاء في المنهاج للنبوة: ولا يرد على أهل الفرض بل المال لبيت المال^(١).

وقال ابن حزم الظاهري في المثل: ما فضل عن سهام ذوي السهام وذوي الفروض ولم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق في مصالح المسلمين، لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم، ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام، إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، فإن كان ذوو أرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم، والباقي في مصالح المسلمين^(٢).

ولكن المتأخرین من الشافعیة والمالکیة قالوا: إن محل ذلك إذا كان بيت المال منتظمًا، والإمام عادلًا، فإذا لم يكن الأمر كذلك فيزيد الباقی على أصحاب الفروض ما عدا الزوجین، فإن لم يكن رد فيirth ذوو الأرحام، وفي هذا ذكر سليمان البجيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل: أنه حکى إتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام: لعدم إنتظام بيت المال^(٣).

وذکر في المنهاج ومفہی المحتاج ونهاية المحتاج: وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته، فقد أفتى المتأخرون من جمهور فقهاء المذهب: بأنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال: لكون الإمام مفقوداً، أو إنفت أهليته؛ لكونه غير عادل فإنه يرد ما بقي من التركة بعد فروض أصحاب الفروض على أهل الفروض^(٤)، ويبصر ذلك في نهاية المحتاج: لأن المال مصروف إليهم أو لبيت المال بالاتفاق، فإن تعذر إحدى الجهات تعينت الأخرى^(٥).

أدلة القائلين بعدم جواز الرد على أصحاب الفروض:

لقد استدل أصحاب هذا المذهب في عدم جواز الرد بما يلي:

(١) المنهاج ومفہی المحتاج: ٦/٢، المنهاج ونهاية المحتاج: ١١/٦.

(٢) المثل لابن حزم: ٣١٢/٩ (مسألة ١٧٤٨) طبعة دار الفكر

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤/٤٦٨-٤٧٠

(٤) المنهاج ومفہی المحتاج: ٦/٢، المنهاج ونهاية المحتاج: ١١/٦-١٢.

(٥) نهاية المحتاج: ١٢/٦.

١- الكتاب:

لقد بين الله سبحانه وتعالى في آيات المواريث نصيب كل من الورثة، والتقدير الثابت نصاً تمنع الزيادة عليه؛ لأن في ذلك مجازة للحد الشرعي، وقد قال تعالى بعد بيان المواريث في سورة النساء: (تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ) كما قال تعالى بعد ذلك: (وَمَنْ يَغْصِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدُ حُدُودَهُ يُذْهَلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)^(١)، فقد ألحق هذا الوعيد الغليظ بمن جاوز الحد الشرعي، وفي الرد على أحد من ذوي الفروض زيادة على ما قدر نصاً لكل واحد منهم^(٢).

٢- السنة:

عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - رواه الخمسة إلا النسائي^(٣).
وعليه فلا يستحق الوارث أكثر من حقه^(٤).

٣- المعمول:

إن ما يزيد على سهام الموجدين المقدرة مال لا يستحقه أحد، فيكون لبيت مال المسلمين، كما إذا لم يترك وارثاً أصلاً، اعتباراً للبعض بالكل^(٥).

الرأي الثاني: جواز الرد على أصحاب الفروض

ومع أن أصحاب هذا الرأي متفقون في القول بالرد إلا أنهم اختلفوا فيما يرد عليه على المذاهب التالية:

(١) النساء: ٣٤.

(٢) الميسوط: ١٩٤/٢٩ - ١٩٣/٢٩.

(٣) منقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٦/٧٠ طبعة دار القلم

(٤) الميراث المقارن للخطاطي: ١٩١.

(٥) الميسوط: ١٩٤/٢٩ ، شرح السيد على السراجية: ٢٤٠ ، الميراث المقارن: ١٩١.

أولاً: مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

يرد على أصحاب الفروض ما عدا ستة هم: الزوج والزوجة وبنات البنين مع البنات الصلبية والأخت لأب مع الأخت الشقيقة وأولاد الأم مع الأم والجدة مع ذوي فرض أيّاً كان^(١)، وذلك لأن الرد لا يثبت إلا للأقوى من أصحاب الفروض، الذين لم يحدد لهم نصيبه يعنيه في القرآن لا يقبل التخلف، وذلك كالبنات والأم والأخت الشقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة، وبنات البنين إن لم تكن بنت صلبية. فإن هؤلاء لهم قوة في الفرضية بالنسبة لغيرهم، وأنصبهم قابلة للتغيير والانتقال إلى غير الفرضية، أي إلى التعصيب أو ما يشبهه. فإن الأم تتنتقل إلى ما يشبه التعصيب عندما يكون الميراث بينها وبين الأب واحد الزوجين ولم يكن من يحجبها، وعلى ذلك لا يتأتى الرد بالنسبة للزوجين؛ لأن أنصبهما لا تقبل التغيير، ولا يتأتى الرد على الجدة؛ لأن استحقاقها ضعيف؛ إذ لم يأت بها قرآن كريم، والمتأثر السادس فقط فلا يزاد عليه، وبنات البنين مع البنات فرضها ضعيف لتمكيل الثنين فلا يتجاوز ذلك، وكذلك الأخت لأب مع الأخت الشقيقة^(٢).

ثانياً: مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه وجابر بن زيد وهو من التابعين

يرد على أصحاب الفروض جميعهم بنسبة فروضهم بما فيهم الزوج والزوجة واستدلوا على ذلك: بأن العول ينقص أنصبهم بما فيهم الزوج والزوجة، فكذلك لو فضل شيء يرد عليهم جميعاً بالنسبة لفروضهم بما فيهم الزوج والزوجة، دون فرق بين صاحب فرض وفرض، ما دمنا لم نفرق بينهم في العول؛ لأن الغرم بالفنم، وقد يرد على هذا المذهب: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن سبب إرث الزوجين بالزوجية، وهي تتقطع بممات أحدهما، فلا وجه للرد عليهما، بخلاف أصحاب الفروض الأخرى، فإن إرثهم بسبب القرابة المحرمية، وهي باقية بعد الموت^(٣).

(١) المسوط: ١٩٢/٢٩ - ١٩٣/٢٩.

(٢) انظر الترجمات والوارث لأبي زهرة: ١-٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) المسوط: ١٢٩/٢٩، الفتوى البازية: ج ٢ بهامش الفتوى الهندية: ٦/٤٦٢ - ٤٦٣، الدر المختار ورد المحتار: ٧/٢٨١ - ٢٨٢.

ثالثاً: مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه يرد على كل من أصحاب الفرض ما عدا ثلاثة: الزوج والزوجة والجدة؛ وذلك لأن هذه الفروض ثابتة بالنص، ولا وجه للزيادة عليها فلا رد؛ لأن الرد زيادة من غير دليل، فلا يرد عليهم^(١).

رابعاً: مذهب عمر وعلي رضي الله عنهمما وجمهور الصحابة والتابعين وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد والشافعية في المعتمد عندهم وبعض أصحاب مالك عند عدم إنتظام بيت المال والزيدية والشيعة الإمامية^(٢). يرد على أصحاب الفرض ما عدا الزوج والزوجة، فإنه لا يرد عليهما، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١- الكتاب:

قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَرْتَنِي بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٣). فالآية تقيد بعمومها أن الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم، والقرابة أولى من غيرهم بجميع الميراث بسبب هذه الصلة، وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على استحقاق كل واحد منهم فرضه المقدر له، فعملاً بالآيات صار لكل واحد منهم فرضه بآيات المواريث، ثم ما بقي من السهام صار مستحقاً لهم بصلة الرحم بآية الأنفال، ويقسم عليهم بنسبة فرضهم، وإذا كان مبني الرد هو الرحم والقرابة كما تقيد الآية، فلا يرد على الزوجين؛ لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقرابة وهو الزوجية^(٤).

(١) المسوط: ١٩٢/٢٩، الترکات والموارث لأبي زهرة: ٢٠٢.

(٢) المسوط: ١٩٢/٢٩، المفتی: ١٦٧ طبیعہ دار الكتاب العربي - بيروت، الشرح الكبير: ٤٦٨/٤، مفتی المحتاج: ٧٧/٢.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) المسوط: ١٩٤/٢٩، الموارث المخلوف: ١٢٢.

-٤- السنة:

- أ- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من ترك مالاً فلورثه ومن ترك كلاماً^(١) فاللينا" رواه البخاري^(٢)، وهذا عام، فالمilit إذا ترك مالاً ورثه ورثه الشرعيون، والإرث بطريق الرد على أصحاب الفروض داخل في هذا العموم، إذا لم يكن عصبة للمتوفى المورث^(٣).
- ب- عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءعني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدي بي، فقلت: يا رسول الله ﷺ إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا إبنة لي، أفتتصدق بثاثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثالث؟ قال: الثالث والثالث كثير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس - رواه الجماعة^(٤).
- وجه الدلالة: يعتقد سعد أن الإبلة تكون وارثة في جميع المال، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ثم منه عن الوصية بما زاد على الثالث، مع أنه لا وارث له إلا إبنة واحدة، فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بنصف المال^(٥).
- ج- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها - رواه أبو داود^(٦).

(١) كل كلاماً وكلالة: ضئف، وكلّ فلان: ثعب فهو كال، وكلت الريح: ضعفت عن الجري والهبوط، والكلل بالفتح: الثقل، بقال: كلّ عن الأمر: ثقل عليه، والكلل: العبال، والكلل: البتيم، والكلل: الذي لا ولد له ولا ولد، وفي المجمع: كلل، وكلالة: لم يخلف والداً ولا ولداً يرثه وـ: الوارث: لم يكن ولداً ولا والداً للبيت، ويطلق الكل على الواحد وغيره المصباح المنير: ٢٠٥. المجم الوسيط: .٨٣١

(٢) صحيح البخاري: ٢٨٥ (الحديث ٢٣٩٨). ~

(٣) المغني: ٤٧/٧ طبعة دار المكتاب العربي

(٤) منتق الأخبار مع نيل الأوطار: ٣٧/٦ طبعة دار القلم - بيروت.

(٥) الميسوط: ١٩٥/٢٩

(٦) سنن أبي داود: ١٤٥/٢، منتق الأخبار مع نيل الأوطار: ٦٦/٢، وانظر الميسوط: ١٩٥/٢٩، المغني: ٤٧/٧.

وعن واثلة بن الأسعق عن النبي ﷺ قال: المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها ولدتها الذي لاعنت عنه - رواه أبو داود^(١)، فتوريثها لجميع مال ولدتها لا يكون إلا بطريق الرد^(٢).

٣- المعمول:

إن بيت المال إنما يأخذ الضوابع، ولا يعد ضائعاً مال من يموت وله أقارب أثبت القرآن الكريم خلافتهم، وبمقتضى ذلك يكونون أولى من بيت المال، وقد يقول قائل: إن الباقي يذهب إلى ذوي الأرحام، ولكن هذا القول ليس بوجيه لأن ذوي الفروض قرابة لهم قوية، وقرابة ذوي الأرحام دونها، فهم أولى بأن يرد عليهم من الأرحام^(٣).

موقف القانون:

لقد نصت المادة (٣٠) من قانون المواريث المصري و (٢٨٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري و (١٨١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (إذا لم تستفرغ الفروض التركية ولم توجد عصبة من النسب فإن الباقي يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، كما نصت على الرد على أحد الزوجين إذا لم توجد عصبة من النسب أو بعض أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام).

من ذلك نرى أن القانون قد أخذ برأي عمر وعلى وجهه الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد والشافعية في المعتمد عندهم وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال، والشيعة الزيدية والإمامية، وذلك في الفقرة الأولى من المادة القانونية بخصوص الرد في مصر وسوريا والأردن حيث جاء فيها: (إذا لم تستفرغ الفروض التركية ولم توجد عصبة من النسب فإن الباقي يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم) ولكن القانون خالفهم في مسألة عدم الرد على

(١) مسن أبي داود: ١٢٥/٢، وانظر المسووط: ١٩٥/٢٩، المتن: ١٢٢/٧.

(٢) المسووط: ١٩٥/٢٩.

(٣) الترجمات والمواريث لأبي زهرة: ٢٠٣.

الزوجين، وذلك في الفقرة الثانية من المادة القانونية المذكورة، إذا قد أخذ القانون من مذهب عثمان بن عفان وبما أفتى به كثير من متأخري الحنفية وذلك بالرد عليهم.

إلا أنه قد أخر الرد على الزوجين، حيث رد عليهما إذا لم توجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد من ذوي الأرحام، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة القانونية المذكورة (يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم توجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام).

وقد بينت المذكورة التفسيرية وجة قانون المواريث المصري حيث جاء فيها: لفقها، الصحابة في الرد على أحد الزوجين رأيان: رأي: أنه لا يرد عليهما، وهو رأي جمهورهم، وعليه مذهب الحنفية، ورأي: بأنه يرد عليهما كما يرد أصحاب الفروض النسبية، وهو رأي عثمان بن عفان، وعليه جابر بن زيد من التابعين.

فرؤي من المصلحة تقرير الرد على أحد الزوجين مع تأخيره عن ذوي الأرحام، فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية ولا من العصبة السببية ولا من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين يأخذ كل التركة فرضاً ورداً؛ لأن صلة الزوجين في الحياة تقضي بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر بدلاً من المستحقين الآخرين، واقتصر في الأخذ بمذهب عثمان بن عفان على ما إذا لم يوجد مع أحد الزوجين ذو فرض أو ذو رحم: محافظة على صلة القربي، التي تربط الميت بقرباته بقسمة ماله بينهم وبين أحد الزوجين.

وجاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية الأردني: (الرد على أحد الزوجين): مذهب الحنفية: إنه إذا زاد شيء من التركة عن سهام أصحاب الفروض، ولم توجد عصبة من النسب يرد باقي التركة على أصحاب الفروض بقدر سهامهم ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهما شيء، وبما أن مذهب عثمان رضي الله عنه يرى الرد على الزوجين كغيرهما من الورثة، وبما أنه قد أفتى كثير من متأخري الحنفية بالرد عليهم كما جاء في رد المحتر لابن عابدين، فقد رأى العمل بالرد عليهم، إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو أحد من ذوي الأرحام، وعلى هذا الأساس وضعت المادة (١٨١).

وبذلك يكون للرد في نظر القانون مرتبة:

- ١- الرد على أصحاب الفروض النسبية، وهي مقدمة على إرث ذوي الأرحام.
- ٢- الرد على أحد الزوجين، وهي مؤخرة عن إرث ذوي الأرحام، ولا تتحقق هذه إلا إذا كان للميت وارث واحد هو أحد الزوجين، فإنه يأخذ كل الميراث فرضاً ورداً^(١).

المطلب الرابع: أقسام الرد ومسائله

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام: لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل، وإما أكثر من صنف واحد، وعلى التقديرتين، فإنما أن يكون معه في المسألة من لا يرد عليه (وهو أحد الزوجين)، أو لا يكون، وتفصيل ذلك فيما يلي:

القسم الأول:

أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه، وليس فيها من لا يرد عليه، فإن كان منفرداً أخذ جميع التركة فرضاً ورداً، وإن كان متعدداً قسمت التركة على عدد الرؤوس؛ لتساويهم في الاستحقاق فرضاً ورداً، وأمثلة ذلك:

- أ- توقيع عن: اخت شقيقة فقط؛ لها كل التركة فرضاً ورداً.
- ب- توقيع عن بنتين فقط؛ لهما التركة بالسوية فرضاً ورداً.
- ج- توقيع عن: خمس أخوات لأب؛ لهن التركة أحمساً فرضاً ورداً.

(١) انظر أحكام المواريث لشلبي: ٢٦٥ - ٢٦٦، وكتابي القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى: ط١ ج٢ ٩٣٨ وط٢ ج٢/١١١٦، وكتابي القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية: ج٢/١٤٦٤.

القسم الثاني:

أن يكون في المسألة أكثر من صنف واحد من يرد عليهم عند عدم أحد الزوجين، ولا يكون أكثر من ثلاثة أصناف كما علم بالإستقراء^(١)، فيجعل أصل المسألة مجموع سهامهم التي يستحقوها المأخوذة من مخرج المسألة.

وأمثلة ذلك:

ا- ت وفيه عن: بنت و أم:

المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، ومجموعهما أربعة، فتجعل أصل المسألة في الرد، وتقسم التركة بينهما أرباعاً للبنت ثلاثة فرضاً ورداً، وللأم واحد فرضاً ورداً، وينطبق على هذا المثال جميع المسائل التي يجتمع فيها نصف وسدس؛ مثل اجتماع بنت وبنت إبن أو اخت شقيقة وأخت لأب أو اخت لأب وأخت لأم.

ب- ت وفيه عن: جدة وأخت لأم:

تجعل المسألة من إثنين: لأنهما مجموع سهامهما، إذ أن أصل المسألة أولاً من ستة للجدة السدس وذلك سهم واحد وللأخيرة لأم السدس وذلك سهم واحد أيضاً، فمجموع سهامهما إثنان فيحمل أصل المسألة، ويجعل مجموع السهام أصلاً لها.

ج- ت وفيه عن: أم وأخرين لأم:

تجعل المسألة من ثلاثة: لأنها مجموع السهام، إذ أن أصل المسألة أولاً من ستة، للام السدس وذلك سهم واحد، وللأخرين لأم الثالث وذلك سهمان إثنان، فيترك أصل المسألة ويجعل مجموع السهام أصلاً.

د- ت وفيه عن: بنتين وأم:

تجعل المسألة من خمسة لأنها مجموع سهامهن، إذ أن الأصل هو ستة: للام السدس وذلك سهم واحد، وللبنتين الثنان وذلك أربعة أسهم، لكل منها سهمان إثنان، فيترك الأصل ويجعل مجموع السهام أصلاً.

(١) مجمع الأئم في شرح ملخص الأبحاث: ٩٢٨/٢ وما بعدها. المسوط: ١٩٦/٢٩، الفتوى الپندية: ٤٦٦/٦.

هـ- توفيق عن بنت وثلاث بنات إبن:

المسألة من ستة، للبنت نصفها ثلاثة ولبنات الإبن سدسها واحد ومجموعهما أربعة فتجعل أصل المسألة، والواحد لا يقبل القسمة على عدد البنات، فيضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة أي $(4 \times 3 = 12)$ ثم يقسم الناتج وهو إثنا عشر أرباعاً فيعطي ثلاثة أرباعه للبنت وهو تسعه فرضاً ورداً، وربعه لبنات الإبن الثلاث وهو ثلاثة لكل واحدة منهن سهم واحد فرضاً ورداً.

و- توفيق عن: بنت وبنت إبن وأم:

المسألة من ستة، للبنت النصف، ولكل من بنت الإبن والأم السادس، ومجموع سهامهن خمسة، فيجعل أصل المسألة في الرد، وتقسم التركة أخمساً: للبنت ثلاثة فرضاً ورداً، ولكل من بنت الإبن والأم سهم واحد فرضاً ورداً.

القسم الثالث^(١):

أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه من أحد الزوجين، فالحكم فيه أن يجعل المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه، ويعطى فرضه منها، ويقسم الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فرضاً ورداً، فإذا صحت القسمة فذاك، وإن لم تصح يضرب وفق عدد رؤوسهم في مخرج فرض أحد الزوجين إن كان هناك توافق بين عدد الرؤوس وذلك الباقي، ثم يقسم الناتج بينهم على حسب سهامهم، أو

(١) قال البقني في خلاصة الفراتض: ص ٦٠

عليه إن كان وجنس اتحد واحد الزوجين أي من لا يرد
فامنه من مخرج فرضه وما
ييفس لجنس ان ايس ان يقسمها
في ذلك المخرج بماذا واقتها
ووافق الرؤوس هاضرب وتفتها
فيه قفي مائين تقس اصلها
وان يباين تلك فاضرب كلها

يضرب عدد الرؤوس في مخرج فرض أحد الزوجين إن كان هناك تباين بين عدد الرؤوس وبين ذلك الباقي، ثم يقسم الناتج كذلك.

أمثلة:

١- **توفيق عن: زوج وثلاث بنات:**

يكون أصل المسألة هو مأخذ نصيب الزوج وذلك أربعة: للزوج سهم واحد منها والباقي ثلاثة يكون للبنات الثلاث فرضاً ورداً.

ب- توفيق عن: زوج وست بنات:

مأخذ فرض الزوج أربعة: فيعطي الأربع وهو واحد للزوج والباقي ثلاثة للبنات الست فرضاً ورداً، وهو لا ينقسم عليهم قسمة صحيحة، وبمات أن بين عدد ثلاثة وستة توافقاً بالثلث أي لكل منها ثلث، فيضرب ثلث الستة وهو إثنان، في أصل المسألة وهو أربعة، فيحصل ثمانية يعطى للزوج رباعها اثنان، والباقي ستة يعطى للبنات الست فرضاً ورداً، وإن شئت ضربت عدد البنات في أصل المسألة، أي فالنتائج أربعة وعشرون للزوج رباعه ستة، والباقي ثمانية عشر للبنات الست لكل واحدة ثلاثة أسهم فرضاً ورداً.

ج- توفيق عن: زوجة وأربع بنات:

يكون أصل المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن وذلك سهم واحد للبنات الباقي فرضاً ورداً وذلك سبعة أسهم، وبين السبعة والأربعة تباين، فيضرب أصل المسألة وهو ثمانية في عدد الرؤوس وهو أربعة، فيكون الناتج إثنين وثلاثين وهو أصل المسألة بعد التصحيف، فتستحق الزوجة الثمن منها وهو أربعة، ويقسم الباقي على البنات الأربعة فيكون لكل واحدة سبعة أسهم.

القسم الرابع^(١):

أن يكون في المسألة أكثر من صنف واحد ومن يرد عليهم مع من لا يرد عليه من أحد الزوجين، فالطريقة أن يقسم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه (أحد الزوجين) على مسألة من يرد عليه، فإن صحت القسمة فذاك^(٢)، وإن لم تصح القسمة فالطريقة أن تضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه، والناتج هو مخرج فروض الفريقين، ولمعرفة حصة كل فريق في هذا الناتج: يضرب سهام من لا يرد عليه، من أقل مخارج فرضه في مسألة من يرد عليه، فالحاصل هو نصيب فريق من لا يرد عليه، ويضرب سهام كل فريق من يرد عليه من مسائلهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، فالناتج هو نصيب فريق من يرد عليه.

أمثلة:

١- توقي عن: زوجة وأخت لأب وحده:

للزوجة الربع وللأخت لأب النصف وللجددة السادس. ومسألة الزوجة من (٤) لكون فرضها الربع، ومسألة من يرد عليه من (١) وترد إلى (٤) لأن الأخت لأب لها النصف وهو (٣) والجددة لها السادس وهو (١) ولما كان الباقى من مخرج فرض الزوجة هو (٣) هو للأخت لأب والجددة و (٣) لا تستقيم على سهامهما وهي (٤) فتضرب (٤) في أصل المسألة (٤) مخرج فرض الزوجة فيكون الناتج (١١) ثم نضرب (٤) في سهم الزوجة وهو (١) فيحصل لها (٤) ثم نضرب سهام الأخت لأب وهي (٣) في (٣) (الباقي من مخرج فرض الزوجة) فيحصل لها (٩) ونضرب سهم الجدة في (٣) فيحصل لها (٣).

(١) قال النبي في خلاصة الفرائض: ص ١١

لكل من الأخرين يستثنى في صورة باقية يضاف
وذلك اختنان من الآخرين وجدة وزوجة للمسألة
وليسا سواها تضرب الأصل لهم في ذلك المخرج تدري اصلهم
فما باقى من مخرج والضد فاضرب نصيب من له بالردد
في أصل ذي الرد فتنقص الاسهاما وازل الكسر بما تقدما

(٢) نص القسمة في صورة واحدة وهي اختنان لأب وحده وزوجة

بـ- توفي عن: أربع زوجات وتسعة بنات وست جدات:

مخرج فرض من لا يرد عليه ثمانية، للزوجات الثمن وهو سهم واحد، ويبقى سبعة أسمهم لا تستقيم على مسألة من يرد عليه، وهي هنا خمسة: لأن الفرضين ثثان وسدس، فالثالث فرض البنات بأربعة أسداس، والسدس فرض الجدات، والمجموع خمسة أسداس هي مسألة الرد، فاضرب جميع مسألة من يرد عليه وهي الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية تبلغ أربعين، فهي مخرج فروض الفريقين، ولمعرفة نصيب كل فريق اضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم واحد للزوجات في مسألة من يرد عليه وهي خمسة فيحصل خمسة، وهي حق الزوجات الأربع من الأربعين، وأضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي أربع للبنات وسهم واحد للجدات فيما بقى، أي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه، يكن للبنات ثمانية وعشرون للجدات سبعة، فاستقام فرض كل فريق، لكنه منكسر على آحاد كل فريق، فيصحيح وفق الأصول، ففي هذه المسألة للزوجات خمسة وعدهن أربعة لا تصح عليهم ولا توافق، وللبنات ثمانية وعشرون وعدهن تسعة لا تصح عليهم ولا توافق، وللجدات سبعة وهن ست لا تصح عليهم ولا توافق، فاجتمع من الرؤوس أربعة وستة وتسعة، وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تبلغ إثنى عشر، وبين إثنى عشر والتسعه موافقة بالثلث، فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر يبلغ ستة وثلاثين وهي جزء السهم، فتضريه في الأربعين يبلغ ألفاً وأربعين وسبعين، منها تصح المسألة، فكل من له شيء من الأربعين يأخذ منه مضروباً في جزء السهم، ويخرج نصبيه، للزوجات خمسة في ستة وثلاثين فيكون نصيبهن مائة وثمانين، لكل واحدة منهن خمسة وأربعون، وللجدات سبعة في ستة وثلاثين فيكون نصيبهن مائتين واثنين وخمسين، لكل واحدة منهن إثنان وأربعون، وللبنات ثمانية وعشرون في ستة وثلاثين فيكون نصيبهن ألفاً وثمانية لكل واحدة مائة واثنا عشر.

وعليه فقد أعطي للزوجات الأربع ثمن ١٤٤٠ وهو ١٨٠ فكان نصيب كل واحدة ٤٥ سهماً. وبطريقه من ١٤٤٠ يبقى ١٢٦٠ أعطي أربعة خمسة، وهو ١٠٠٨ للبنات التسع، فكان نصيب كل واحدة ١٢ سهماً، وأعطي خمسة، وهو ٢٥٢ للجدات الست، فكان نصيب كل واحدة ٤٢ سهماً^(١).

(١) انظر: التوير والدر و(رد المحتار عن سكب الأنهر): ٧/٢٨٥ - ٢٨٦، ملتقى الأبر ومحفظ الأنهر: ٢/٧٦٤ - ٧٦٥، كنز

السفائق والبحر الرائق: ٩/٤٤٥ - ٤٤٦، الفتاوى الهندية: ٦/٤٧٠.

أمثلة توضيحية مزيدة على الرد:

القسم الأول:

أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه، عند عدم من لا يرد عليه، فالحكم فيه أن نقسم المسألة على عدد رؤوسهم.

١- مات عن خمس بنات :

مسألة	الحل:
	بنت بنت بنت بنت
٥ فرضاً ورداً	١ ١ ١ ١

ب- مات عن: ثلاثة شقيقات:

مسألة	الحل:
	شقيقة شقيقة شقيقة
٢ فرضاً ورداً	١ ١ ١

القسم الثاني:

أن يكون في المسألة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه، عند عدم من لا يرد عليه، فالحكم فيه أن تجعل المسألة من سهامهم المأخوذة من مخرج المسألة.

٢- مات عن: أم وأخوين لأم:

	٢	١
	ثلاث	سدس

مسألة ٦	الحل:
	أم أخ لأم أخ لأم
ردية	١ ١ ١
٢	

الفصل السادس

و- مات عن: اخت شقيقة وام واخت لأب:

٦	رديبة	أخت لأب	أم	أخت شقيقة	مسالة	الحل:
٥		١	١	٢	٣	نصف
		سدس	سدس	سدس	١	١

هذا ويمكن أن تحل الأمثلة بطريقة الشباك، فهذا المثال الأخير (و) المتضمن : مات عن اخت شقيقة وام واخت لأب يحل كما يلي:

الحل بالشّاك

الوارث	الفرض	٦	٥ ردية
أخت شقيقة	النصف	٢	٢
أم	السدس	١	١
أخت لأب	السدس	١	١

ويحل المثال (د) السابق المتضمن: مات عن خمس بنات وأم كما يلي:

الحل بالشّاك

الوارث	الفرض	٦	ردية ٥	٢٥ عدد الرؤوس = ٢٥ × ٥	٢٥
بنت					
أم	السدس	١	٤	$= 2 \times 5 = 10$	٥

القسم الثالث:

أن يكون في المسألة صنف واحد ومن يرد عليه من أصحاب الفروض، عند وجود من لا يرد عليه (أحد الزوجين) فالحكم فيه أن تجعل المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه، ويعطى فرضه منها، ويقسم الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فرضاً ورداً، على الوجه الذي بناه سابقاً.

أمثلة:

أ- مات عن: زوجة وينت:

الحل:	من لا يرد عليه	من يرد عليه	مسألة
زوجة	من لا يرد عليه	من يرد عليه	بنت
الثمن	من لا يرد عليه	من يرد عليه	النصف فرضاً والباقي ردأ
١	٧	٨	

ب- مات عن: زوجة وثلاث أخوات شقيقات:

الحل:	من لا يرد عليه	من يرد عليه	المسألة النهاية
زوجة	من لا يرد عليه	من يرد عليه	شقيقة شقيقة شقيقة
الربع	من لا يرد عليه	من يرد عليه	الثثان فرضاً والباقي ردأ
١	١	٤	

ج- مات عن: زوجة وأربع بنات:

الحل:	من لا يرد عليه	من يرد عليه	المسألة
زوجة	من لا يرد عليه	من يرد عليه	بنت بنت بنت بنت
الثمن	من لا يرد عليه	من يرد عليه	الثلاثان فرضاً والباقي ردأ
١	٧	٨	
٤	٤	٤	
٤	٢٨	٣٢	مدد رؤوس البنات
٤	٧	٧	٣٢

٣٢	٣٢	٨	النصيب	الوارث	
٤	٤	١	الثمن	زوجة	من لا يرد عليه
٧	(٢٨)	(٧)	والباقي في الثمان منه	بنت	٩
٧				بنت	٨
٧				بنت	٦
٧				بنت	٤

القسم الرابع:

أن يكون في المسألة أكثر من صنف واحد ممن يرد عليهم من أصحاب الفروض، مع من لا يرد عليه من أحد الزوجين، والحكم فيه أن تجعل المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه، ويعطى نصيبه منه، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم، بنسبة فروضهم.

امثلة:

١- مات عن: زوجة وبنتين وأم:

المسألة	الحل
النهائية	بالشياك
٤٠	الوارث

٤٠	مسألة من يرد عليه ٦ ردية	المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه	الفرض	الوارث	لا يرد عليها
٥		(١) الثمن	الثمن	زوجة	
١٤	٢	(٧) الباقي	(٣)	بنت	٩
١٤	٢		(٣)	بنت	٨
٧	١		السدس	أم	٤

شرح الحل وخطواته:

- ١- من لا يرد عليه في هذا المثال الزوجة وفرضها الثمن، ومن يرد عليهم وهن البنتان وفرضهما الثالثان، والأم وفرضها السادس.
 - ٢- نجعل المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه، فتصبح من (٨) أسهم للزوجة الثمن سهم واحد، والباقي (٧) أسهم، تقسم على من يرد عليه وهن: البنتان والأم بنسبة فروضهن.
 - ٣- تصبح مسألة من يرد عليه من (٥) أسهم، وهي مجموع سهام البنتين والأم؛ لأن أصل المسألة (٦) أسهم ثلثاها (٤) أسهم للبنتين وسدسها سهم واحد للأم، أي أنها كانت من (٦) ورددت إلى (٥).
 - ٤- تقسم (٧) أسهم على البنتين والأم حسب مسألهن التي صحت من (٥) وبين (٧) و(٥) مبادنة.
 - ٥- للتصحيح نضرب $8 \times 5 = 40$ سهماً منها تصبح المسألة النهائية ونضرب $5 \times 5 = 25$ أسهم وهي حصة الزوجة، ونضرب $2 \times 7 = 14$ سهماً وهي حصة إحدى البنتين ونضرب $2 \times 7 = 14$ سهماً وهي حصة البنت الثانية، ونضرب $1 \times 7 = 7$ أسهم وهي حصة الأم.
- فالنتيجة إذن أن المسألة صحت من (٤٠) سهماً للزوجة الثمن وذلك خمسة أسهم، والباقي (٣٥) سهماً للبنتين والأم يقسم عليهم بنسبة سهامهن في مسألهن التي صحت من (٥) أسهم فيكون لكل بنت (١٤) سهماً ولأم (٧) أسهم.

بـ- مات عن: زوجة وبنت وبنت ابن وأم:

المسألة

الحل بالشباك

النهائية

٧

٥

٤٠

مسألة من
يرد عليه ٦
ردية ٥

المسألة من
مخرج فرض من
لا يرد عليه
٨

الفرض

الوارث

٥

(١) الثمن

الثمن

زوجة

لا يرد عليها

٢١

٣

(٤)
٥
٦

النصف

السدس

السدس

بنت

بنت الإبن

أم

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

شرح الحل وخطواته:

- ١- من لا يرد عليه في هذا المثال الزوجة وفرضها الثمن، ومن يرد عليه: البنت وفرضها النصف وبنت الإبن وفرضها السدس والأم وفرضها السدس.
- ٢- نجعل المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه فتصبح من (٨) أسمهم للزوجة الثمن سهم واحد، والباقي (٧) أسمهم تقسم على من يرد عليه: البنت وبنت الإبن والأم بنسبة فرضهن.
- ٣- تصبح مسألة من يرد عليه من (٥) أسمهم وهي مجموع سهام البنت وبنت الإبن والأم؛ لأن أصل المسألة من (١) أسمهم نصفها (٣) أسمهم للبنت وسدسها سهم واحد لبنت الإبن وسدسها سهم واحد للأم، أي أنها كانت من (٤) ردت إلى (٥).
- ٤- تقسم (٧) أسمهم على البنت وبنت الإبن والأم حسب مسائلهن التي صحت من (٥) وبين (٧) و(٥) مبادلة.

٥- للتصحيح نضرب $5 \times 5 = 25$ سهماً ومنها تصح المسألة النهائية، ونضرب $5 \times 5 = 25$ سهماً وهي حصة الزوجة، ونضرب $3 \times 7 = 21$ سهماً حصة البنت، ونضرب $1 \times 7 = 7$ سهماً حصة بنت الإبن ونضرب $1 \times 7 = 7$ سهماً حصة الأم.

فالنتيجة إذن أن المسألة صحت من (٤٠) سهماً للزوجة الثمن وذلك خمسة أسمهم والباقي (٣٥) سهماً للبنت وبنت الإبن والأم يقسم عليهم بنسبة سهامهن في مسائلهن التي صحت من (٥) أسمهم فيكون للبنت (٢١) سهماً ولكل من بنت الإبن والأم سبعة أسمهم.

ج- ماتت عن: زوج وبنت وبنت إبن:

المسألة

الحل بالشباك

النهائية	٣	٤	الفروض	الوارث	
٦	مسألة من يرد عليه ٦ ردية ٤	المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه ٤			
٤		(١) الربع	الربع	زوج	لا يرد عليه
٩	٣	(٣) ٣ ٣ ٣	النصف السدس	بنت بنت الإبن	٣ ٣ ٣ ٣
٣	١				

شرح الحل وخطواته:

- ١- من لا يرد عليه في هذا المثال وفرضه الربع، ومن يرد عليه: البنت وفرضها النصف وبنت الإبن وفرضها السدس.
- ٢- تجعل المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج، فتصح من (٤) أسمهم يأخذ الزوج منها الربع سهماً واحداً ويقسم الباقى وهو (٣) على من يرد عليه البنت وبنت الإبن بنسبة فرضيهما.

٣- تصبح المسألة من يرد عليه من (٤) أسمهم وهي مجموع سهام البنت وبنات البنين لأن أصل المسألة من (١) أسمهم نصفها (٣) أسمهم للبنت وسدسها سهم واحد لبنت البنين، أي أنها كانت من (٦) ردت إلى (٤).

٤- تقسم (٣) أسمهم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على من يرد عليه (البنت وبنات البنين) حسب مسائلهما التي صحت من (٤) أسمهم وبين (٣) و (٤) مبادلة.

٥- للتصحيح نضرب $4 \times 4 = 16$ سهماً ومنها تصبح المسألة النهائية، ونضرب $4 \times 4 = 16$ أسمهم وهي حصة الزوج، ونضرب $3 \times 3 = 9$ أسمهم حصة البنت ونضرب $1 \times 3 = 3$ أسمهم حصة بنت البنين.

فالنتيجة إذن أن المسألة صحت من (١٦) سهماً للزوج الربع وذلك (٤) أسمهم والباقي (١٢) سهماً للبنت وبنات البنين يقسم عليهما بنسبة سهامهما في مسائلهما التي صحت من (٤) أسمهم فيكون للبنت (٩) أسمهم ولبنت البنين (٣) أسمهم.

د- مات عن: زوجتين وأم وبنات:

المسألة النهائية	٧	٤			الحل بالشباك
٣٢	مسألة من يرد عليه ٦ ردية ٤	المأساة من مخرج فرض من لا يرد عليه ٨	الفرض	الوارث	
٢		(١) الثمن	(الثمن)	زوجة زوجة	لا يرد عليهما
٢١	١	(٧) الباقى	السدس النصف	أم بنت	يرد عليهما

شرح الحل وخطواته:

١- من لا يرد عليه في هذا المثال الزوجتان وفرضهما معاً الثمن، ومن يرد عليه: الأم وفرضها السدس والبنت وفرضها النصف.

- ٢- تجعل المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه، فتصبح من (٨) أسهم تأخذ الزوجتان الثمن سهماً واحداً، ويقسم الباقى وهو (٧) أسهم على من يرد عليه الأم والبنت بنسبة فرضيهما.
- ٣- تصبح المسألة من يرد عليه من (٤) أسهم وهي مجموع سهام الأم والبنت؛ لأن أصل المسألة من (٦) أسهم سدسها سهم واحد للأم ونصفها (٣) أسهم للبنت أي أنها كانت من (٦) ردت إلى (٤).
- ٤- نقسم (٧) أسهم الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه على من يرد عليه (الأم والبنت) حسب مسألهما التي صحت من (٤) أسهم وبين (٧) و(٤) مبادنة حيث ان (٧) لا تقسم على (٤) مجموع سهام الأم والبنت.
- ٥- للتصحيح نضرب (٤) في أصل المسألة التي هي (٨) مخرج فرض الزوجتين فحصل (٣٢) سهماً ومنها تصبح المسألة النهائية، ونضرب (٤) في سهم الزوجتين فحصل لهما (٤) أسهم لكل منها سهمان إثنان، ثم نضرب (٧) الباقى من مخرج فرض الزوجتين في سهم الأم فحصل لها (٧) أسهم ونضرب (٧) في سهام البنت وهي (٣) فحصل لها (٢١) سهماً.
- فالنتيجة: صحت المسألة من (٣٢) سهماً للزوجتين ثمنها (٤) أسهم لكل منها سهمان إثنان والباقي (٢٨) سهماً للأم والبنت يقسم عليهما بنسبة سهامهما في مسألهما التي صحت من (٤) أسهم فيكون للأم (٧) أسهم وللبيت (٢١) سهماً.

الفصل السابع المستحقون بغير الإرث

إذا لم يكن أحد من الورثة المذكورين سابقاً موجوداً حال وفاة المورث، تنتقل التركة إلى المستحقين بغير الإرث، وهؤلاء ليسوا في درجة واحدة؛ لأن منهم من تدخل إرادة المورث في توريثه، ومنهم من لا تدخل هذه الإرادة في توريثه، وهؤلاء ثلاثة أنواع رتبوا حسب قوة درجتهم حسب الترتيب التالي:

- ١- من أقر له الميت بنسب على غيره.
- ٢- الموصى له بأكثـر من الثلث.
- ٣- بيت المال، وهذا النوع لا تدخل إرادة المورث في توريثه.

المبحث الأول

المقر له بالنسبة على الغير

الإقرار بالنسبة نوعان:

أولاً: إقرار بالنسبة على نفسه وليس فيه تحويل على الغير.

ثانياً: إقرار بالنسبة على الغير.

أولاً: الإقرار بالنسبة على نفسه

هو إقرار الشخص بالنسبة على نفسه: كالإقرار بالبنوة المباشرة، والأبوة المباشرة، فالإقرار بهما لا يكون فيه تحويل النسب على غيره، وذلك مثل أن يقر رجل بأن هذا الولد ابنه، أو أن هذا الرجل أبوه، أو أن هذه المرأة أمه، وهذا الإقرار حجة قاصرة عليه، لا تتعده إلى غيره، إلا إذا صدقه أو قامت ببينة على صحة الإقرار، وفي هذا النوع لا بد أن توافر شروط لصحة الإقرار، فإن توافرت ثبت النسب، وأصبح المقر بنسبه إبناً أو بنتاً أو أبياً، وكان وارثاً للمقر، ولا يجوز للمقر الرجوع عن هذا الإقرار.

ويثبت النسب بهذا النوع متى توافرت الشروط التالية:

١- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً.

٢- أن يصدق المقر له الذي هو من أهل التصديق.

٣- أن يكون الولد المقر له بالنسبة بولد مثله للمقر.

٤- أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب.

٥- لا يعترض المقر بأن السبب هو الزنى، وهذا عند جمهور الفقهاء، بخلاف ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة ومنهم ابن تيمية من ثبوت نسب ولد الزنا من أبيه إذا ادعاه، ولم تكن أمه مرتبطة بزواج شرعي، وهذا الشرط لا يشترط على الإقرار بالأمومة، حيث أن ولد الزنا تثبت أمومته بالطبيعة، فإذا توافرت هذه

الشروط ثبت الإرث، وكافية الحقوق بين المقر والمقر له، ويتحقق بذلك في حكم الإرث الإقرار بالزوجية إذا لم يوجد مانع، فإن مات المقر مصراً ورثته الزوجة المقر بزوجيتها.

ثانياً: الإقرار بالنسبة على الغير (وهو المقصود في هذا البحث)

وهذا يكون بنسب يحمله على غيره أولاً، ثم يتعدى إليه هو نفسه: كالإقرار بالأخوة والعمومة وأولاد الأولاد، ففي الأولى كان إقراراً بالنسبة على أبيه، وفي الثانية كان إقراراً بالنسبة على جده، وفي الثالث كان إقراراً بالنسبة على أولاده. ومثل هذا الإقرار لا يثبت به نسب المقر له على ذلك الغير، وإن صدق المقر له المقر؛ لأنه لا يملك أحد أن يلحق نسب شخص بأخر، ولو صدقه المقر له؛ لأنه متهم بجر نفع له، ومثل هذا الإقرار يجوز الرجوع عنه، ويقبل في حق نفسه، فيعامل بمقتضى ذلك الإقرار في الحقوق المالية، فيرثه المقر له عملاً بالقاعدة الفقهية (أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره) وإذا مات من يرثه المقر بالقرابة النسبية وورث منه شاركه المقر له في نصيبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية وأكثر أهل العلم على اختلاف بينهم في مقدار المشاركة، فإنه إذا مات أحد الناس وخلف ابني فاقر أحدهما بأخ هله ثلث ما في يده، وإن أقر بأخت هله خمس ما في يده هذا إذا لم يثبت نسبه. وقيل: إذا أقر بعض الورثة لمشارك في الميراث فلم يثبت نسبه لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده من ميراثه، وهذا قول مالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة وأصحابه يقاسم ما في يده، وقال الشافعي وداود: لا يلزمه في الظاهر دفع شيء إليه^(١).

هذا ويشترط لصحة الإقرار واستحقاق المقر له بالنسبة على الغير في الترجمة ما

يليه^(٢):

(١) انظر: المبسوط: ٧١/٢٠ وما بعدها، البائع: ٢٢٠/٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤٨١/٤ - ٤٨٢، المتن: ١٤٤/٧ وما بعدها طبعة دار الكتاب العربي، أحكام المواريث لشلبي: ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) انظر: المبسوط: ٧٠/٢٠ - ٧١، البائع: ٢٢٨/٧ - ٢٢٩ - ٢٣٠، أحكام الموارث لشلبي: ٢١٦ - ٢١٥، أحكام الأحوال الشخصية

محمد يوسف موسى: ٢٨١، الترجمة والميراث لمحمد يوسف موسى: ٢٦٢، شرح الأحكام للأبياني: ٢٥ - ٢٤/٣.

- ١- أن يكون المقر له مجهول النسب، وإلا كان الإقرار غير صحيح؛ لأن الظاهر الثابت يكذبه.
 - ٢- أن لا يثبت هذا النسب بالفراش أو البينة الشرعية أو تصديق ذلك الغير لهذا الإقرار؛ لأنه إن ثبت بإحداها كان مستحضاً في التركة بوصفه وارثاً شرعياً كباقي الورثة، ولا يؤخر عن ذوي الأرحام.
 - ٣- أن يكون المقر مصراً على إقراره.
 - ٤- أن يكون المقر له من يولد مثله من المنسوب إليه، فلو لم يكن كذلك بأن كان أكبر منه سنًا أو مساوياً له بطل إقراره؛ لكونه فيه بالمشاهدة والعقل ومخالفته للواقع.
 - ٥- أن يصدق المقر له المقر في هذا الإقرار فلو كذبه بطل إقراره.
 - ٦- أن لا يقوم به مانع من موانع الإرث.
 - ٧- أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر.
- فيما توفرت هذه الشروط يعامل المقر بإقراره من ناحية الميراث وغيره من الحقوق التي ترجع إلى المقر نفسه مثل: وجوب نفقة المقر له على المقر، إذا تحقق سبب وجوبها شرعاً.
- وببناء على ذلك فلو توفي شخص عن أخيه وحده، فأقر هذا الأخ بابن لأخيه كانت التركة كلها للإبن؛ لأنه مقدم عليه تعصيباً، وإذا أقر إنسان بأخ له، ولم يثبت النسب بمصادفة أبيه أو باليقنة كان حكمه أن يشاركه وحده في نصيبيه من ميراث أبيه، أي لا يزاحم الورثة الآخرين الذين لم يصادقوه على إقراره، فيكون له نصف نصيب من أقر بأخوه له، ولو أقر بأخت له كان لها ثلث نصيبيه، ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه فلها ثمن ما في يده، ولو أقر بجدة هي أم الميت فلها سدس ما في يده.
- وهكذا في الإقرار بآخرين ممن يكون الإقرار بنسب الواحد منهم حملأً بهذا النسب على الغير^(١).

(١) الميسوط: ٧١/٢٠، وبدائع الصنائع: ٧٢٠/٧.

ويقول علاء الدين الكاساني: إن الإقرار بالأخوة مثلاً إقرار بشيئين: النسب واستحقاق المال، والإقرار بالنسبة إقرار على غيره، وذلك غير مقبول، أي لا يكون وحده حجة في ثبوت النسب من الغير؛ لأنه دعوى في الحقيقة أو شهادة، والإقرار بإستحقاق المال إقرار على نفسه وهو مقبول^(١).

ويذهب الشافعي إلى أن هذا المقر له بالنسبة إن ثبت نسبه ورث في مرتبته، وإن لم يثبت لا يرث لا بالنسبة ولا بغيره؛ لأن إقرار المقر بالنسبة باطل وهو أساس الإرث، فإذا لم يثبت لا يثبت ما يترتب عليه^(٢).

وقد ذهب الحنفية إلى أن المقر بهذا النسب إذا مات ولم يوجد له وارث بأي سبب من الأسباب يستحق المقر له تركته كلها بطريق الإرث؛ لأنه لما بطل إقراره بهذا النسب بقى إقراره بالمال صحيحاً؛ لأنه لا يعود إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف، ولذلك جعلوه آخر مراتب الورثة، فيستحق كل التركة إذا لم يكن وارث أصلاً، وباقيتها بعد فرض أحد الزوجين؛ لأنهم لا يقولون بالرد عليهم^(٣).

وما ذهب إليه الحنفية معقول وجدير بالأخذ به؛ لأن فيه احتراماً لإرادة المقر، وتحقيقاً لرغبته، وفي نفس الوقت فيه تحقيق للعدالة عند جعله آخر المستحقين، وعدم أخذ شيئاً عند وجود أحد الورثة الشرعيين.

موقف القانون:

لقد نصت المادة (٤١) من قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣: (إذا أقر الميت بالنسبة على غيره يستحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب، ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المقر عن إقراره، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث).

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية: (والمقر له بالنسبة غير وارث؛ لأن الإرث يعتمد على ثبوت النسب، وهو غير ثابت بالإقرار وحده، غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث في

(١) بداع الصناع: ٢٢٩/٧ - ٢٢٠.

(٢) انظر: معني المحتج: ٢٥٩/٢ - ٢٦٢، أحكام المواريث بين الفقه القانوني لشلي: من ٢١٢ - ٢١١.

(٣) شرح المساجية: ص ٥٨، حاشية رد المحتر على الدر المختار: ٧٦٥/٦.

بعض الأحوال؛ كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد، وكاعتباره خلفاً عن المورث في الملك فله أن يرد بالعيوب، وكمنعه من الإرث بأي مانع من موانعه، فرثي من المصلحة اعتباره مستحقاً للتركة بغير الإرث إيثاراً للحقيقة والواقع).

فالقانون لم يجعله وارثاً بل جعله من المستحقين في التركة بغير الإرث: احتراماً لإرادة المقر، وتحقيقاً لرغبته، وقد جعله آخر المستحقين، ولا يأخذ شيئاً إلا إذا إنعدم الورثة بما فيهم الزوجان، حيث لا يأخذ شيئاً أيضاً مع أحد الزوجين؛ لأن القانون اختار الرد عليهما إذا لم يوجد وارث من أصحاب الفروض النسبية والمحسبات وذوي الأرحام. وقد سار القانون الأردني على ذلك، وكذلك القانون السوري في المادة (٢٦٢) منه حيث جاء فيها: إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب التالي وذكر في الفقرة الأولى: (يستحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره).

المبحث الثاني الوصي له فيما زاد على الثلث

إذا لم يوجد أحد الورثة ولا مقر له بالنسبة على الغير، ووُجِدَ موْصِيٌ له بـأكْثَرِ من الثلث أخذ كل ما أوصى له به، وإن كان كـلَّ المـال؛ لأنَّ مـنْعَ تـنـفيـذـ الـوـصـيـةـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ الثـلـثـ كـانـ لـحـقـ الـوـرـثـةـ، وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـمـ مـنـ المـقـرـلـهـ بـالـنـسـبـ عـلـىـ الغـيرـ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ هـؤـلـاءـ نـفـذـ الـوـصـيـةـ مـهـمـاـ يـكـنـ مـقـدـارـهـاـ، وـهـذـاـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ الـذـيـنـ لـاـ يـرـوـنـ أـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـارـثـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ^(١).

وـأـمـاـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ الـذـيـنـ يـرـوـنـ أـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـارـثـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ فـيـ أـصـلـ مـذـهـبـيـهـمـاـ فـقـدـ ذـهـبـواـ: إـلـىـ أـنـ الـوـصـيـ لـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ فـيـماـ زـادـ عـنـ الثـلـثـ؛ لـأـنـ الـمـنـعـ لـحـقـ الـوـرـثـ وـهـوـ بـيـتـ الـمـالـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ يـسـتـطـعـ أـحـدـ إـجـازـهـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ، حـتـىـ وـلـوـ كـانـ الـحـاـكـمـ تـنـفـذـهـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـاقـ الـضـرـرـ بـيـتـ الـمـالـ الـسـلـمـيـنـ^(٢).

جـاءـ فـيـ تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ: (فـإـنـ رـدـ الـوـارـثـ الـخـاصـ الـمـطـلـقـ الـتـصـرـفـ الـزـيـادـةـ بـطـلـتـ فـيـ الـزـائـدـ إـجـمـاعـاـ؛ لـأـنـ حـقـهـ فـإـنـ كـانـ عـامـاـ بـطـلـتـ إـبـتـدـاءـ مـنـ غـيرـ رـدـ؛ لـأـنـ حـقـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـاـ مـجـيـزـ)^(٣).

فـالـوـصـيـةـ إـذـنـ عـنـ هـؤـلـاءـ لـاـ تـنـفـذـ فـيـماـ زـادـ عـنـ الثـلـثـ إـلـاـ إـذـ كـانـ لـمـتـوـفـيـ وـرـثـةـ وـأـجـازـواـ الـزـائـدـ^(٤).

وـفـيـ رـأـيـ أـنـ الـرـاجـعـ هوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ؛ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ مـرـاعـاةـ لـلـحـقـ وـالـعـدـالـةـ، حـيـثـ أـنـ الـوـصـيـ فـيـ الـغـالـبـ لـاـ يـوـصـيـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ الثـلـثـ إـلـاـ لـمـصـلـحـةـ وـهـدـفـ يـرـتـيـهـمـاـ فـيـ نـفـسـهـ، وـقـدـ يـكـونـ إـيـصـاؤـهـ مـحـقـقاـ لـصـالـحـ الـمـوـصـيـ نـفـسـهـ وـالـوـصـيـ لـهـ أـوـ الـصـالـحـ الـعـامـ، فـمـنـ الـعـدـالـةـ إـذـنـ أـنـ يـعـطـيـ الـوـصـيـ لـهـ جـمـيعـ مـاـ أـوـصـيـ لـهـ فـيـ حـالـ عـدـمـ وـجـودـ وـرـثـةـ أـوـ

(١) الدر المختار: ٦٥٢/٦، اللباب: ١٦٨/٤، المعني: ١٠٧/٦.

(٢) معنى المحتج: ٤٧/٢، الشرح الصغير: ٥٨٦/٤.

(٣) تحفة المحتج: ٢١/٧.

(٤) انظر: أحكام الوارث لشلبي: ٢١٧ - ٢١٦.

مقر له بالنسبة على الغير، بدون الرجوع إلى إذن بيت المال أو الخزانة العامة في الزائد عن الثلث، وهو في الغالب أيضاً يستحق هذا الزائد أكثر من باقي المسلمين، وإلا لما قدمه الموصي واستأثره بوصيته.

هذا والجدير بالذكر أن مرتبة الموصي له عند الحنفية والحنابلة تلي مرتبة المقر له بالنسبة - كما بينا - ويكون استحقاق كل منهما للتركة بغير طريق الإرث، ولهذا لا يشترط في الموصي له إتحاد الدين كما يشترط في الورثة عامة.

موقف القانون:

لقد أخذ قانون الوصية المصري، وقانون الأحوال الشخصية السوري بمذهب الحنفية والحنابلة، فقد نصت المادة (٣٧) من القانون المصري و (٢٣٨) من القانون السوري: (تنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة).

وقد بين القانون مرتبة الموصي له بالزائد عن الثلث، فقد نصت المادة (٤) من قانون المواريث المصري والمادة (٢٦٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري: أن مرتبته تأتي بعد المقر له بالنسبة على الغير الذي يأتي بعد الورثة، حيث جاء فيهما ما يلي:

إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

- ١- إستحقاق من أقر له الميت بحسب على غيره.
- ٢- ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.
- ٣- إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

المبحث الثالث

بيت المال

نشأة بيت المال وموارده:

نشأ بيت المال في الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت توضع فيه الأموال العامة لتصرف في مصارفها الشرعية، ومن هذه الأموال التي توضع فيه ما يأتي:

- ١- الجزية، والخرج، وما أخذ من أهل الحرب بلا قتال، وهذه الأموال تصرف في الأعمال الإنسانية العامة، كبناء الجسور، وحفر الترع، وسد الثغور، ويعطى منها رواتب العلماء، والقضاة، والمقاتلين، وذرياتهم، كما يقول الإمام الزيلعي رحمة الله.
- ٢- الزكاة، والعشر على الأراضي الزراعية، ومصروفها هو ما ذكره الله تعالى في قوله: «إِلَمَا الصُّدُقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْأَقْارِبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي السَّبِيلُ فِي رِبِيعَةِ مِنَ الْأَيَّامِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(١).
- ٣- خمس الفنائيم في الحرب، والمعادن، والركاز، ومصروفها ما ذكره الله تعالى في قوله: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْفَرِيقَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْمَسَاكِينَ وَأَنِّي السَّبِيلُ»^(٢).
- ٤- اللقطات التي لا يُعرف أصحابها، والتركات التي لا وارث لها، وديات من لا أولياء لهم من المسلمين المقتولين، ومصروف هذا النوع من المال هو للقطاء الفقراء، والقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطي هؤلاء وأولئك منه نفقاتهم، وأدوية أمراضهم، وتکفين موتاهم، ويؤدى منه عقل جنایاتهم^(٣).

(١) التوبة: ٣٠.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) ثبيـن الحقائق لـزيلـعي: ٢٨٢/٢، الشـركة والـميرـات فيـ الإـسلام للـدـكتـور محمدـ يوسفـ مـوسـى: ٣٦٧ - ٣٦٦.

التركة وبيت المال:

إذا لم يوجد للمتوفى ورثة أصلًا، ولا مقر له بالنسبة على الغير، ولا موصى له بأكثر من الثلث، توضع الترفة في بيت المال، وتصرف في شؤون المسلمين، وهذا التصرف مما تقتضيه المصلحة العامة للأمة لا على أنه ميراث لبيت المال، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.

وقد استدلوا على أن بيت المال غير وارث بما يلي:

١- لو كانت الترفة ميراثاً لبيت المال لاتبع فيأخذها وصرفها للمستحقين فيها قواعد الميراث، وليس الأمر كذلك لما يلي:

أ- فمن ناحية الأخذ هييت المال يأخذ مال الذمي إذا لم يوجد له وارث، فلو كان بيت المال وارثاً لما استحق أخذ ما تركه غير المسلم؛ لأنه لا توارث بين المسلمين وغير المسلمين.

ب- ومن ناحية الصرف فإن بيت المال يعطي من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه وللولد مع ولده، ولا يفرق في العطاء بين الذكر والأنثى، ولا بين القريب والبعيد، وإذا مات أحد المستحقين فلا ينتقل نصيبيه إلى ورثته، ولو كان إرثاً لما صح شيء من ذلك^(١).

٢- لو كان وارثاً لم تصح الوصية بالثلث للفقراء إذا لم يكن وارث خاص؛ لأنها وصية لوارث فتتوقف على إجازة بقية الورثة^(٢).

أما الشافعية والمالكية فقد ذهبوا في المشهور عنهم: أن بيت المال وارث يقدم على الرد على ذوي الفروض وعلى إرث ذوي الأرحام، إلا أن المتأخرین منهم قد أفتوا كما يبنا أنه إذا لم ينتمي أمر بيت المال يرد على ذوي الفروض من غير الزوجين بنسبة فروضهم، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٧٦٦/٦، أحكام الموارث لشلبي: ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٧٦٦/٦، الفتوى الهندية: ١١٧/٦.

وقد يستدل الشافعية والمالكية على أن بيت المال وارث بحديث الرسول ﷺ، فقد روى المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ انه قال : "من ترك مالاً فلورثه وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث".^(١)

موقف القانون:

لقد أخذت القوانين في مصر وسوريا والأردن بمذهب الحنفية والحنابلة فلم تعتبر بيت المال من الورثة، وقد جاء في المادة (٤) من قانون المواريث المصري، والمادة (٢٦٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري: إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب التالي:

- ١- إستحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.
 - ٢- ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.
 - ٣- فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.
- وقد جاء في المادة (١٨١ - ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: إذا لم يوجد وارث للميت من ذكر ترد تركته المنقوله وغير المنقوله إلى وزارة الأوقاف العامة.

^(١) رواه أحمد وابو داود وابن ماجه . منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار: ٦٢/٦ ، انظر مفتني المحتاج: ٦/٢ - ٧ ، مواهب الجنيل: ٤١٤ - ٤١٥ ، أحشام المواريث لشلبي: ٣١٩ ، التركة والميراث للدكتور محمد يوسف موسى: ٢٦٨ - ٢٦٧

ملخص في درجات الاستحقاق

- مما تقدم نرى أن مذهب الحنفية قد رتب المستحقين للتركة على الشكل التالي^(١):
- ١- أصحاب الفروض.
 - ٢- العصبات النسبية.
 - ٣- مولى العتقة (العصبة النسبية).
 - ٤- عصبة مولى العتقة الذكور.
 - ٥- الرد على ذوي الفروض.
 - ٦- ذوو الأرحام.
 - ٧- مولى المولا.
 - ٨- المقر له بنسب محمول على الغير.
 - ٩- الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل.
 - ١٠- بيت المال (يوضع فيه المال على أساس أنه من الضوائج التي لا يعرف لها مالك لا على أنه وارث، وإذا ظهر وارث أخذ التركة).

موقف القانون:

- لقد فرق قانون المواريث المصري بين المستحقين، فسمى بعضهم وارثاً وبعضهم مستحفاً، وقدم الوارثين على المستحقين، ورتبتهم على النحو التالي:
- ١- أصحاب الفروض.
 - ٢- العصبة النسبية.
 - ٣- الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض.
 - ٤- ذوو الأرحام.
 - ٥- الرد على أحد الزوجين.

(١) الدر المختار شرح توير الأنصار: ٤٨٦/٥ - ٤٨٨ طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦- العصبة السبيبية.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء الوارثين كانت التركة للمستحقين على الترتيب الآتي:

- ١- المقر له بالنسبة على الغير.
- ٢- الموصى له بأكثر من الثالث.
- ٣- بيت المال (الخزانة العامة).

وقد تناول قانون الأحوال الشخصية السوري ذلك في المواد (٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٧٤ و ٢٨٨ و ٢٨٩) حسب الترتيب المذكور، إلا أنه لم يجعل مولى العنافة وعصبته (العصبة السبيبية) من بين درجات الإستحقاق؛ لأن الرق لم يبق له وجود، لذلك فقد صرف النظر عنه من الترتيب السابق.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٨١) فقد سار على ضوء ما ذكر أيضاً.

فقد جاء في المادة المذكورة ما يلي:

- إذا لم تستفرغ الفروض التركية، ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقى على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
- يرد باقى التركية إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام.
- إذا لم يوجد وارث للميت من ذكر ترد تركته المنقوله وغير المنقوله إلى وزارة الأوقاف العامة.

الخاتمة

الإرث بالتقدير والإحتياط

وأحكام تكميلية

الفصل الأول

الحمل والمفقود والأسير والخنزى وولد اللعان وولد الزنى
والفرقى والهدمى والحرقى ومن شابهم
وأحكام توريشهم في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

الحمل

المطلب الأول: تعريف الحمل و موقف الشريعة من توريثه وأدلة توريثه

تعريف الحمل: هو الولد الموجود في بطن امه.

موقف الشريعة من توريثه: لقد إتفق علماء الشريعة على أن الحمل من جملة المستحقين للميراث إذا توفر فيه أحد أسباب الإرث، وانتفت عنه موانعه، وتتوفرت فيه شروطه.

أدلة توريث الحمل: لقد إستدل العلماء على توريثه بالسنة والإجماع.

أما السنة:

أ - روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا إستهل المولود ورث" ^(١).

ب - عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قضى رسول الله ﷺ : "لا يرث الصبي حتى يستهل" ^(٢).
واما الإجماع: فلقد أجمع العلماء على توريث الحمل.

المطلب الثاني: شروط توريث الحمل

لقد إتفق الفقهاء على أن الحمل لا يرث إلا إذا تحقق شرطان هما:
أولاً: أن يكون موجوداً في بطن امه عند موت المورث.
ثانياً: أن يولد حياً.

(١) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٦٧/٦.

(٢) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابن عبد الله.

وفيما يلي تفصيلهما:

أولاًً: أن يكون موجوداً في بطن أمه عند موت مورثه

وإن كان نطفة في رحم أمه عند موت المورث، فإنه يكون من جملة الوراثة: لأن الوراثة خلافة، والمدعوم لا يتصور أن يكون خلفاً عن أحد، فاذن درجات الخلافة الوجود، ولأن النطفة إذا وجدت في الرحم عند موت المورث، ولم تفسد، فهي معده للحياة، ولأن يكون منها شخص حي، فيعطي لها حكم الحياة باعتبار المال، ولهذا صحت الوصية للحمل، وإن كان نطفة في الرحم باعتبار المال^(١).
ويستدل على أن الحمل مكان موجوداً في بطن أمه عند وفاة المورث بالنظر إلى وقت ولادته حياً، وإلى مدة حمل أمه في أقلها أو أكثرها، حسب حال الحادثة.

أقل مدة الحمل:

رأي جمahir الفقهاء: إن أقل مدة الحمل يولد بعدها الولد حياً هي ستة أشهر هلالية.
وقد استدلوا على ذلك بالآيتين الكريمتين:
قوله تعالى: «وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْ أُمُّهُ كُرْنَاهَا وَرَضَعَتْهُ كُرْنَاهَا وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^(٢).
وقوله تعالى: «وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمُصْبِرُ»^(٣).

فقد حددت الآية الأولى مدة الحمل والفصال بثلاثين شهراً، وحددت الآية الثانية مدة الفصال بعامين، والمقصود بالفصال - الفطام - وباسقاط مدة العامين، وهي مدة الفصال من مدة الثلاثين شهراً، وهي مدة الحمل والفصال يبقى ستة أشهر، وهي مدة الحمل.

(١) الميسوط: ٥٠٠/٥١.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) لقمان: ١٤.

اما أكثر مدة الحمل:

فقد اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل: فذهب الحنفية: إلى أن أقصاها سنتان، وذهب المالكية في المشهور عنهم: إلى أن أقصاها خمس سنوات، وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن أقصاها أربع سنوات، وذهب الظاهيرية: إلى أن أقصاها تسعه أشهر، وذهب محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية إلى أن أقصاها سنة قمرية^(١).

وقال ابن رشد: وقول ابن عبد الحكم والظاهيرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد^(٢).

والجدير بذكره هنا أن المقصود بالسنة والشهر في عرف الفقهاء: السنة القمرية والشهر القمري^(٣).

والحمل يرث من المتوفى سواء كان منه أو من غيره، ولكن الحكم يختلف بالنسبة للزمن الموجود بين الموت والولادة.

(١) انظر: الميسوط: ٤٤/٦، ٥٢، البدائع: ٢١١/٢، ٢١٥، فتح القدير والهداية: ٢٢٩-٢١٤/٤، الكتاب مع اللباب: ٢/٨٧-٩٠، المذهب: ١٢١/٢-١٢٠، النهاج ومعنى المحتاج: ٢/٣٩٠، بداية المجتهد: ٢/٢٢٧، المقني: ١١٦/٩، المحل: ٣/٣٦٦-٣٦٧، بداية المجتهد: ٢/٢٢٧.

(٢) السنة القمرية هي السنة الجريمة إنخدنا المسلمين قائدة لحساب السنين، باعتبار أن هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة عام ٦٢٢ هـ هي بداية هذا التقويم، وقد تم ذلك في خلافة عمر بعد أن استشار الصحابة بالمدينة عام ٦٢٨ هـ الموافق لعام ١٧ هـ حسب هذا التقويم الجديد.

تأثير دورة السنة الجريمة القمرية بدورة القمر حول الأرض، ولا اثر عليها لدوره الأرض حول الشمس (التي هي قائدة السنة الشمسية) فمن ثم فالسنة الجريمة لا رابطة بينها وبين الفصول الأربع المعرفة، فالشهر القمري قد يقع في أي فصل من هذه الفصول واستخدام دورة القمر في حساب السنين كان معروفاً لشعوب كثيرة كالهنود والصينيين والعرب في العصور القديمة. تتم السنة الجريمة دورتها في ٣٥٤ يوماً و٨ ساعات و٤ دققية، مقسمة إلى ١٢ شهراً، وهذا التقسيم تشير إليه الآية: فإنّ عدّ الشّهور عند الله إلّا غيّر شهراً في كتاب الله ينفع خلق الشّهادات والآذان^(٤) أي أن متوسط طول الشهر القمري هو ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دققية، يعنّي أن الشهر القمري إذاً يمكن أن يكون ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً، يتبين من هذا أن السنة الشمسية (الميلادية) أطول من السنة القمرية (الجريمة) إذ أن الأرض تستكمل دورتها حول الشمس في ٣٦٥ يوماً و٥ ساعات و٤٨ دققية و٦٦ ثانية، أي أن السنة القمرية تقصّ عن السنة الشمسية بمقدار ١ أيام و٢٠ ساعة و٥٩ دققية و١٤ ثانية.

وبمراجعة التقويمين الجري والميلادي يتبيّن حتى هذه التاريخ إن غرة المحرم وافتتحت الأول من شهر يناير (كانون ثاني) ثلاث مرات ليس إلا خلال ١٤ قرناً، الأولى في عام ٢٥١ هـ الموافق ٨٦٨ م والثانية في عام ٢٢١ هـ الموافق عام ٩٣٢ م، والثالثة في عام ٨٥٨ هـ الموافق ١٤٥٤ م. القاموس الإسلامي ٥٢٩/٥٢٩-٥٣٠.

لأن العمل إن كان من المتوفى، بأن خلف زوجة حاملاً، وجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الموت، ولم تكن المرأة مع ذلك أقرت بانقضاض العدة يرث ذلك الولد من الميت وأقاربه، ويورث منه.

وإن كان الحمل من غيره: كأن ترك امرأة حاملاً من أبيه أو جده أو أخيه، فإن جاءت بالولد لستة أشهر أو أقل من وقت الموت يرث الولد من الميت، وإن جاءت به لأكثر فلا يرث، إلا إذا كانت معتمدة لطلاق أو فرقه، ولم تقر بانقضاض عدتها، أو أقر الورثة بوجوده وقت الوفاة كما هو موضح في ثبوت النسب^(١).

ولقد قال ابن قدامة الحنفي: ولا يرث الحمل إلا بشرطين:

أحدهما: أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت، وعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا: فإن كان لها زوج يطؤها لم يرث إلا أن يقر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت، وإن كانت لا توطأ، إما لعدم الزوج وأما لغيبته أو اجتنابهما الوطء عجزاً أو غيره ورث، ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل، وذلك أربع سنين في أصح الروايتين، وفي الأخرى سنتان (والثاني): أن تضمه حياً^(٢).

جاء في المادة (٤٣) من قانون المواريث المصري: إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتمدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثري من تاريخ الوفاة أو الفرقه، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين:

الأولى: أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثري من تاريخ الموت أو الفرقه إن كانت أمه معتمدة موت أو فرقه ومات المورث أثناء العدة.

الثانية: أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثري من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

وجاء في المادة (٤٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة

(١) انظر: البidayah: ٢١١/٢ وما بعدها، الميسوط: ٥٠/٢ وما بعدها، الفتواوى الهندية: ٤٥٥/٦، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ٣/٢ - ١١٤ - ١١٥ - ١٨ - ٢ و ١٩.

(٢) المغني: ٧ - ١٩٨ - ١٩٧ طبعة دار الكتاب العربي.

أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

والمراد بالسنة في قانون الأحوال الشخصية الأردني هي السنة القمرية المجرية حسب نص المادة (١٨٥) منه.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية السوري المواد التالية:

المادة (١٢٨) أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً وأكثراها سنة شمسية.

المادة (١٢٩):

١- ولد ككل زوجة في النكاح الصحيح ينبع إلى زوجها بالشروطين التاليين:

١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

ب- أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوبة؛ كما لو كان أحد الزوجين سجينأً أو غائباً في بلد بعيد أو أكثر من مدة الحمل.

٢- إذا إنتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو إدعاه.

٣- إذا توفر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان.

المادة (١٣٠) إذا لم تقر المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا إذا إدعاه الزوج أو الورثة.

المادة (١٣١) المطلقة أو المتوفى عنها زوجها المترتبان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدهما إذا ولد لأقل من (١٨٠) يوماً من وقت الإقرار، وأقل من سنة من وقت الطلاق أو الموت.

ثانياً: أن يولد حياً

يرى الأئمة الثلاثة والشيعة الإمامية: أنه لا بد من انفصاله كله حياً؛ ليثبت أهلية للتملك؛ لأن تلك الأهلية لا تتحقق إلا بالوجود الكامل.

ويرى الحنفية: أنه يكفي في ثبوت حياته خروج أكثره حياً؛ لأن للأكثر حكم الكل، وتحديد الأكثر عندهم يختلف بين أن يخرج راسه أولاً، وبين أن تخرج رجلاه أولاً.

ففيما إذا خرج رأسه أولاً، يكون الأكثر بخروج الصدر كله، وفيما إذا خرجت رجلاه أولاً يكون الأكثر بخروجه حتى تظهر السرة، فإذا مات بعد ذلك في الحالتين أعتبر أنه قد ولد حياً^(١).

وقد أخذ القانون المصري بمذهب الأئمة الثلاثة في المادة (٤٣) منه، ويرى الظاهرية: أن من ولد بعد موت مورثه، فخرج حيَا كله أو بعضه أقله أو أكثره، ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه عطس أو لم يعطس، وصحت حياته بيقين بحركة عين أو يد أو نفس أو بأي شيء صحت فإنه يرث ويورث^(٢).

ما هي علامة الحياة؟

يستدل على ولادته حيَا بـأحدى العلامات الظاهرة للحياة كـالاستهلال^(٣).

فقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا استهل المولود ورث"^(٤)، وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسنون بن مخرمة قالا: قضى رسول الله ﷺ : لا يرث الصبي حتى يستهل ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله^(٥).

أو تحرك الأعضاء أو الطماس أو التثاؤب أو التقامه الشدي^(٦)، أو نحو ذلك، فإن لم يظهر شيء من ذلك أو أختلف في شيء منها، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو من حضر الولادة، وأما تحرك البطن فغير معتبر؛ لأنه يحتمل أن يكون من الريح، وقد يكون من الولد^(٧).

(١) الفتاوى الهندية: ٤٥٦/٦، المبسوط للسرخسي: ٥١/٢٠، الشرح الكبير: ٤٨٧/٤، معنى المحتاج: ٢٨/٢، المبسوط في فقه الإمامية: ٤/١٢٤، المحكم المواريث لميسري: ٢٢٢.

(٢) الحل: ١٣٠/٩، مسألة ١٧٤٦ طبعة دار الفكر.

(٣) استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء عند الولادة.

(٤) مناقب الأخبار مع نيل الأوطار: ٦٧/٦ طبعة دار القلم - بيروت.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفتاوى الهندية: ٤٥٦/٦، المذهب: ٣٣/٢، المعنى: ٢١٦/٦، الأحوال الشخصية للمساعي: ١٧٣/٣.

(٧) معنى المحتاج: ٢٨/٢، المبسوط: ٥١/٢٠.

ما حكمه إذا سقط ميتاً بجناية؟

متى إنفصل الحمل ميتاً إنما لا يرث إذا انفصل بنفسه، فاما إذا فصل فهو من جملة الورثة.

وببيانه: إذا ضرب إنسان بطنها مثلاً فألقت جنيناً ميتاً فهذا الجنين من جملة الورثة؛ لأن الشرع أوجب على الضارب الغرة^(١)، ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت، فإذا حكمنا بحياته كان له الميراث، ويورث عنه نصيبيه، كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة، كذا في شرح المبسوط، وهذا عند الحنفية^(٢).

وذهب جمهور الأئمة إلى أنه لا يرث ولا يورث عنه سوى الغرة، وذهب بعض الأئمة إلى أنه لا يملك الغرة فلا تورث عنه، وبه أخذ القانون المصري^(٣).

المطلب الثالث: موقف الفقهاء من تقسيم التركة حال وجود العمل

لقد ذهب الفقهاء من تقسيم التركة حال وجود العمل إلى ما يلي:

١- تقسم التركة إذا كان العمل محظوظاً من الإرث، ولا عبرة بوجوده، ومثال ذلك: إذا توفي عن: أب وابن وأم حامل، فالحمل هنا إما آخ شقيق أو اخت شقيقة إن كان العمل من أب المتوفى، وإما آخ أو اخت لأم إن كان العمل من غيره، وعلى التقديرات المذكورة لا يرث: لحجبه بالأب والإبن، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء.

(١) الغرة: هي نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً، وعشرين دية المرأة لو كان أنثى، وكل منهما خمسة درهم ذكرأً كان الجنين أو أنثى. وتجب الغرة على الجاني وتحتملها عنه عاقلته وتجب في سنة واحدة عند الاختلاف. وفي الوا: إن الجنابة قد وقعت على جنين، وفي الجنين يتمدّر التمييز بين الذكر والأنثى فيسقط اعتبار الذكورة والأئمة با نسبة للضمان: دفناً للمرح، لذلك كانت غرة الذكر والأنثى واحدة في التقدير. اللباب: ١٧٠/٢، فتح القدير: ٢٢٥/٨، ٢٢١ - ٢٢٦، الآخير: ١٧٥/٢ - ١٧٦، الفصاص والديات لأحمد الحصري: ص ٧٧٢.

(٢) الفتاوى الهندية: ٤٦/٦.

(٣) المواريث مخلوف: ص ١٨٣.

- ٢- يوقف تقسيم التركة إذا كان الحمل حاجباً للموجودين من الورثة ولو على بعض التقديرات، ومثال ذلك: إذا توفي عن: زوجة ابنه الحامل وشقيق، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم في ذلك أن توقف التركة كلها إلى حين الولادة؛ لأن الحمل هنا يحتمل أن يكون ذكراً فله كل المال ولا شيء لآخر، ويحتمل أن يكون أنثى فلها النصف وللشقيق الباقى تعصيماً.
- ٣- توقف التركة كلها إذا لم يوجد مع الحمل ورثة: كما إذا توفي عن: زوجة ابنه الحامل فقط، فإذا ولد حياً أخذ جميع التركة بلا خلاف.
- ٤- يوقف تقسيم التركة إذا رضي جميع الورثة بوقف القسمة حتى يولد الحمل بلا خلاف أيضاً.
- ٥- وقد اختلف الفقهاء عندما يكون مشاركاً للورثة الموجودين غير حاجب ولا محجوب.

قال المالكية: إذا كان في الورثة حمل مشارك لا تقسّم التركة بل توقف قسمتها حتى يولد أو يحصل بالإياس من ولادته؛ لأن في القسمة تسليطاً للورثة على ما يأخذونه من مال الميت باعتباره ملكاً لهم، وفي ذلك إحتمال لإتلافه أو استهلاكه، فإذا ولد حياً واستحق بعض ما في أيديهم من مال الميت كان استرداد حقه منهم محلاً للخطر^(١).

وقال الشافعية: إن الحمل لا يقدر بعدد ولا ينضبط، لذلك يدفع إلى أصحاب الفروض الذين لا تغير فروضهم بتعدد الحمل ما يستحقونه، ويوقف باقي التركة حتى يتبيّن حال الحمل؛ لأن من الممكن أن تحمل الأم أربعة أو خمسة أو ستة في بطنه واحد، وقيل: أكثر الحمل أربعة، فيوقف ميراث أربعة، ويقسم الباقى، وتقدر الأربعة ذكوراً.

مثاله: توفي عن: ابن وزوجة حامل فلها الثمن ولا يدفع للابن شيء على رأي الشافعية الأول، ويدفع إليه خمس الباقى على الثاني^(٢).

(١) مawahib al-jilil: ٤٤٢/٦، الدرة البهية بهامش شرح الرحبيه: ص: ١٢٦.

(٢) نهاية المحتاج: ٣١/٦، متنى المحتاج: ٢٨٨/٢.

وقال الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية واللؤلؤي: يوقف نصيب ذكرهن إن كان ميراثهما أكثر أو إبنتين إن كان نصبيهما أكثر^(١).

أما الأحناف فقد اختلفت الروايات عنهم:

١- رواية عن أبي حنفية في المشهور عنه: أنه يوقف له نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر، ويعطى الورثة ما زاد عن ذلك^(٢).

٢- رواية لمحمد بن الحسن ورواية للبيهقي بن سعد عن أبي حنيفة: يوقف له نصيب ثلاثة بنين أو ثلاثة بنات أيهما أكثر.

٣- رواية أخرى لمحمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف: يوقف له نصيب إبنتين أو إبنتين أيهما أكثر، فإن ولادة المرأة أربعة بنين في بطن واحد أندر ما يكون، فلا يبني الحكم عليه، وإنما يبني على العتاد وهو ولادة إثنين في بطن واحد^(٣).

٤- رواية الخصاف^(٤) عن أبي يوسف وهي المشهورة عنه: أنه كان يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر وعليه الفتوى، فإن النادر لا يعارض الظاهر، والعام الغالب أن المرأة لا تلد في بطن واحد إلا ولداً واحداً، يبني الحكم على هذا مالم يعلم خلافه^(٥)، وفي هذه الحالة يؤخذ ضميين من الورثة الذين يرثون مع الحمل، حين يكون الرجوع إلى الوارث متعدراً^(٦).

٥- وقد أخذ القانون بهذا المذهب من الحنفية يستناداً إلى العتاد والغالب في أن المرأة لا تلد إلا ولداً واحداً، فقد نصت المادتان (٢٩٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري و (٤٢) من قانون المواريث المصري: (يوقف للحمل من تركه المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى).

(١) المفتري: ٢١٤/٦.

(٢) المبسوط: ٥٢/٢٠، شرح الحكيم: ٥/٢٤٢.

(٣) انظر: المراجع السابقين.

(٤) الخصاف: فقيه بغدادي، هو أبو بكر أحمد بن عمر، عاش ببغداد في خلافة المهدى العباسي، وتوفى على التأليف في فروع الفقه، من مؤلفاته المنشورة: كتاب الجيل وأحكام الأوقاف، توفي عام ٢٦١ هـ (٨٧٥م) - القاموس الإسلامي: ٢١٦/٢.

(٥) المبسوط: ٥٢/٢٠، الفتاوى الهندية: ٤٥٦/٦.

(٦) المفتري: ٢١٤/٦.

المطلب الرابع: حالات ميراث الحمل

للحمل في توريثه الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن لا يكون وارثاً لا على فرض الذكورة ولا على فرض الأنوثة:

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- توفي عن: زوجة وشقيقتين وأم وزوجة أب حامل:

إن الحمل في هذه الحالة لا يرث على أي حال؛ لأنه إن كان ذكراً كان أخاً لأب يأخذ الباقي، وليس في المسألة باقي بعد أصحاب الفروض، وإن فرض الحمل أنثى فسيكون اختاً لأب محجوبة؛ لاستحقاق الشقيقتين الثلاثين، وعدم وجود من يعصيهم.

ب- توفي عن: أب وأم حامل من غير أبيه:

فالحمل في هذا المثال لا يرث؛ لأنه إما أن يكون أخاً لأم أو اختاً لأم أو كليهما، وعلى كل حال فهو محجوب من الميراث؛ لأن الإخوة لأم يحجبون بالأب، وعلى ذلك تقسم التركبة فوراً بين الأب والأم فقط.

وهذه الحالة خارجة عن ميراث الحمل، وقد ذكرت تتمة الفروض العقلية.

الحالة الثانية: أن يرث قدرًا واحداً على فرض الذكورة والأنوثة فلا يتغير نصيبه فيهما، وهي لا تكون إلا إذا كان الحمل من أولاد الأم:

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- توفي عن: شقيقة واخت لأب وأم حامل من غير أبيه:

فالحمل هنا إما لأخ لأم أو اخت لأم ويستحق السادس لا يختلف بين أن يكون ذكراً أو أنثى، وفي هذه الحالة يحفظ له السادس، ويعطى الورثة أنصبيتهم، ويؤخذ كفيل من الورثة؛ لاحتمال تعدده.

بـ- توفيت عن: زوج وأم حامل من غير أبيه:
 فالحمل هنا إما لآخر أو اخت، فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللآخر أو الاخت لام السدس يحفظ له؛ لأن نصيبيه لا يختلف بالذكورة أو الأنوثة، لكن يؤخذ من الأم كفيل لأن نصيبيها هو الذي يتغير من الثلث إلى السادس عند تعدد الحمل.

الحالة الثالثة: أن يكون وارثاً على أحد الفرضين دون الآخر:

وفي هذه الحالة قد يكون وارثاً على تقدير أنه ذكر دون التقدير الآخر، وقد يكون الأمر بالعكس ي يكون وارثاً على تقدير أنه أنثى ولا يرث على تقدير أنه ذكر.
فالصورة الأولى: كما لو توفيت عن: زوجة وأم وابن آخر شقيق وزوجة آخر شقيق حامل:
 فإننا إذا فرضنا الحمل أنثى لا ترث؛ لأنها من ذوي الأرحام، وإن فرضناه ذكراً شارك ابن الآخر في الباقي، وعلى ذلك تقسم التركة على اعتبار أنه ذكر، فإن ولد كذلك أخذتها، وإن ولد أنثى، ردت إلى ابن الآخر الموجود، وإن ولدت ابنتين رجعنا على ابن الآخر بما يكمل نصيب الحمل.

والصورة الثانية: كما لو توفيت عن: زوج وأخت شقيقة وزوجة أبي حامل:
 فإننا لو فرضنا الحمل ذكراً لما يستحق شيئاً؛ لأنه يرث الباقي بالتعصيب ولم يبق شيء. ولو فرضناه أنثى تكون أختاً لأب ترث السادس تكملة للثثنين، فتقسم التركة على هذا الأساس، فإن جاء أنثى أخذته وإن جاء ذكراً رد إلى الزوج والأخت مناصفة لتساوي فرضيهما، واستخراج هذه الحالة يقضي أن تحل المسألة حلتين:
 أحدهما: على فرض الذكورة. والآخر: على فرض الأنوثة، وما يثبت أن يرث فيه يحفظ له نصيب على أساسه، ويعطى الورثة أنصيبيهم على هذا الأساس.

الحالة الرابعة: أن يكون وارثاً على الفرضين الذكورة والأنوثة، وبختلف نصيبيه في أحدهما عن الآخر:

ففي هذه الحالة تحل المسألة حلتين: حل على فرض الذكورة وآخر على فرض الأنوثة، ويعطى لكل وارث من الموجودين أقل النصيبيين في التقسيمين، ويحفظ للحمل أوفر النصيبيين مضافاً إليه فروق الأنسبة، ومن يتأثر نصيبيه بتنوع الحمل يأخذ منه كفيل

يلتزم برد ما أخذه زيادة عن استحقاقه. ومثال ذلك: توفي عن: أب وأم وبنت وزوجة حامل: فإذا فرضنا الحمل أنشى يكون التقسيم كالتالي: يكون للأب السدس وللأم السدس وللزوجة الثمن وللبنتين الثنان، وأصل المسألة من ٢٤ تعود إلى ٢٧ فيكون نصيب الحمل المفروض بنتاً من ٨ .^{٢٧}

وإذا فرضنا الحمل ذكراً فيكون للأب السدس وهو من ٤ من ٢٤ وللأم السدس وهو من ٤ وللزوجة الثمن وهو من ٣ من ٢٤ والباقي وقدره ١٣ سهماً للبنت والإبن تعصيماً فيكون نصيب الإبن بعد التصحیح ٦ سهماً من ٧٢ .^{٢٨}

الحالة الخامسة: أن يكون الحمل وارثاً على الفرضين سواء كان ذكراً أو أنثى، ويحجب بعض الوراثة أو جميعهم ولو على أحد التقديرین:

في هذه الحالة تتوقف التركة كلها إلى وقت الوضع، كما لو توفي عن: ثلاثة أشقاء وأخوين لأم وزوجة ابن حامل، فالحمل في هذه الحالة سواء كان ذكراً أو أنثى يحجب الأخوين لأم؛ لأن الفرع الوارث يحجب الإخوة لأم ويحجب الأخوين لأم والأشقاء، إن كان ذكراً فقط.

فتتوقف التركة حتى تضع الحامل حملها، فإن ولدت ميتاً أخذ الأخوان لأم الثالث والأشقاء باقيها، وإن ولد حياً أخذ كل التركة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى أخذت النصف فرضاً وأخذ الأشقاء الباقى تعصيماً ولا شيء للأخوين لأم.

الحالة السادسة: إذا كان الحمل هو الوارث الوحيد تتوقف التركة إلى حين الوضع:

كما إذا توفي عن: امرأة نصرانية حامل، فالتركة في هذه الحالة تتوقف إلى حين الوضع، فإن وضعت ذكراً أخذ كل التركة، وإن وضعت أنثى أخذت النصف فرضاً والنصف الباقى رداً، والمرأة في كلتا الحالتين محرومة من الميراث: لاختلاف الدين بينها وبين زوجها المتوفى^{٢٩}.

(٢٩) انظر: أحكام التركة والمواريث لأبي زهرة: ٢٤٥ - ٢٤٨، أحكام المواريث لشلبي: ٢٢٧ - ٢٢٨.

المبحث الثاني المفقود

المطلب الأول: تعريف المفقود، ومتى يحكم بوفاته، ونتيجة الحكم بوفاته

تعريف المفقود:

قال السرخسي: الإسم في اللفة من الأضداد، يقول الرجل: فقدت الشيء؛ أي أصلنته، وقدته: أي طلبته، وكلما المعنين يتحقق في المفقود، فقد ضل عن أهله، وهو في طلبه.

والمفقود: إسم موجود هو حي باعتبار أول حياته، ولكنه خفي الأثر؛ كالميت باعتبار ماله، وأهله في طلبه يجدون، ولخفاء أثر مستقرة لا يجدون، فقد انقطع عليهم خبره. واستتر عليهم أثره، وبالجدر بما يصلون إلى المراد، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التقاد^(١). وورد في اللباب: المفقود شرعاً: غائب انقطع خبره، ولا يعلم حياته ولا موته^(٢).

متى يحكم بوفاة المفقود؟

قد يظهر المفقود بعد غيابه، وقد يثبت موته بإحدى طرق الإثبات الشرعية، وقد لا يتحقق أحد الأمرين ويبقى مفقوداً، وتطول مدة غيابه، فيحكم القاضي بموته. وقد اختلف الفقهاء في المدة والأحوال التي يعتمدها القاضي في حكمه على التفصيل التالي:

١- مذهب الحنفية:

لقد ذهب فقهاء الحنفية إلى الآراء التالية:

(١) المبسط: ٤٤/١١.

(٢) اللباب: ٢١٥/٢.

- أ- يحکم بوفاته إذا مات أقرانه في بلده، ولم يبق منهم واحد، وهذا ظاهر المذهب^(١).
 - ب- يحکم بوفاته إذا مضت مدة مائة وعشرين سنة على ولادته، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة^(٢).
 - ج- يحکم بوفاته إذا مضت مدة مائة سنة على ولادته، وهذا الرأي لأبي يوسف^(٣).
 - د- يحکم بوفاته إذا مضت مدة تسعين سنة على ولادته، وهذا الرأي لبعض فقهاء الحنفية^(٤).
 - هـ- وقيل: يفوض إلى رأي القاضي واجتهاده، فائي وقت رأى المصلحة حکم بموته، واعتذر امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة، كأنه مات فيه معاينة، إذ الحكم معتبر بال حقيقي^(٥).
- ٢- مذهب الشافعية:
- قال الشافعية: إذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها حکم القاضي بموته، وتقدير المدة متترك إلى القاضي واجتهاده، وليس مقدرة بمدة معينة، ولا بد من حکم القاضي، إذ لا يكفي مضي المدة من غير الحكم بممات المفقود^(٦).

(١) البداية: ١٨٢/٢، الفتوى الهندية: ٤٥٦/٦.

(٢) انظر: البداية: ١٨١/٢ - ١٨٢، الفتوى البزارية: ج ٢ بهامش الفتوى الهندية: ٤٧٥/٦.

(٣) انظر: المترجمين السابقين.

(٤) انظر: المترجمين السابقين.

(٥) فتح القدير: ٤٥/٤، الفتوى البزارية: ج ٢ بهامش الفتوى الهندية: ٤٧٥/٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٤٧٥/٤.

(٦) نهاية المحتاج: ٣٩/٦، مفتی المحتاج: ٢٦/٢ - ٢٧.

٣- مذهب المالكية:

ذهب الإمام مالك إلى أن المدة التي يحكم القاضي على مرورها بوفاة المفقود هي أربع سنين، فقد روى مالك في الموطن عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال: "أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل^(١). ومن المالكية من فصل في أحكام المفقود، فإن القاسم منهم يقول: المفقود على ثلاثة أوجه:

- أ- مفقود لا يدرى موضعه: فهذا يكشف الإمام عن أمره، ثم يضرب له الأجل أربع سنين.
- ب- مفقود في صفين المسلمين في قتال العدو: فهذا لا تتكح زوجته أبداً، وتوقف هي وماليه حتى ينقضى تعميره.
- ج- مفقود في قتال المسلمين: لا يضرب له أجل، ويملوم^(٢) لزوجته بقدر اجتهاده. قال الباجي^(٣): فالمفقود الذي ذكره ابن القاسم أولاً: هو الذي يسأل أهله عن وجهه مغيبه، وجهاً سفره، وعن وقت انقطاع خبره، ثم يسأل ويعثر خبره، فإن لم يوقف على خبر استأنف لها ضرب أجل أربع سنين، فإن جاء فيها وعلم حياته فهي زوجته، وإن لم يعلم عنه شيء ثم مضت المدة اعتدت عدة الوفاة، وبهأخذ مالك^(٤).

(١) أخرجه البخاري والشافعي، المتقد شرح الباجي على الموطن: ٩٠/٢.

(٢) تلوم تلوماً: تمكث، والتلوم: الانتظار والتمكث، والتلوم: المتلهم لقضاء حاجته - انظر: المصباح المنير: ٢١٤ ، مختار الصحاح: ٦٧٩ ، المعجم الوسيط: ٨٨٤.

(٣) الباجي: فقيه أندلسي هو أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي، ولد بمدينة ياجه بالأندلس عام ٤٠٣ هـ ١٠١٣ م، وتوفى على دراسة فقه المالكية، قام برحلة إلى المشرق، طاف فيها بمكة والمدينة وبغداد ودمشق وعاد إلى الأندلس وتولى بها الفضلاء.. وانصرف إلى التأليف، من كتبه: المتقد في شرح الموطن، والتفسيد إلى معرفة التوحيد، والتتعديل والتحريج لمن روى عنه البخاري في الصحيح، وكتاب الإشارة في أصول الفقه، وغيرها من الكتب التي بلغت ثلاثين مؤلفاً، توفي بالمرنة عام ٧٢: هـ ١٠٨١ م. الشاموس الإسلامي: ٢٥١/١ - الأعلام الملحة بالشرح الصنفية جمعها الدكتور مصطفى كمال وصفى

بالإضافة إلى تعليله على الشرح المذكور: ٨٥١/١.

(٤) شرح الباجي على الموطن: ٩٠/٣ وما بعدها.

٤- مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: المفقود على نوعين^(١):

أ- الغالب من حاله الهاك: وهو من يفقد في مهلكة: كالذى يفقد بين الصفين، وقد هلك جماعة، أو في مركب إنكسر ففرق بعض أهله، أو يخرج لحاجة قريبة فلا يرجع، ولا يعلم خبره، فهذا ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله، واعتذر امرأته عدة الوهأة، وإن مات له من يرثه قبل الحكم بوفاته وقف للمفقود نصيبيه من ميراثه، فإن بان حياً أحده ورد الفضل إلى أهله، وإن علم أنه مات بعد موت مورثه دفع نصيبيه مع ماله إلى ورثته، وإن مضت المدة ولم يعلم خبره رد هذا النصيب إلى ورثة الأول، وكذلك إن علمنا أنه مات، ولم يدر متى مات.

ب- من ليس الغالب هلاكه: كالمسافر للتجارة، أو طلب علم، ولم يعلم خبره، ففيه روایتان:

إحداهما: لا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش فيها، وذلك مردود إلى إجتهد الحاكم؛ لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقف هنها، فوجب التوقف عنه.

ثانيةهما: ينظر إلى تمام تسعين سنة من يوم فقد، وهذا قول عبد الملك بن الماجشون؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وقال عبد الله بن عبد الحكم: ينظر إلى تمام سبعين سنة، وقال الحسن بن زياد: ينظر إلى تمام مائة وعشرين سنة.

٥- مذهب الشيعة الإمامية:

الراجع عندهم: أنه يحكم بموت المفقود إذا مضت مدة لا يعيش مثله إليها، وهو الأولى في الاحتياط، وأبعد عن التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار المرجوة، وقد مثلوا لهذه المدة في بعض كتبهم فقالوا: وذلك ببلوغه ما دون المائة أي نحو التسعين، وعندهم قول آخر: وهو أن يحكم بموته بعد أربع سنين إذا غاب في معسكر، وبعد عشر إن كان في غير معسكر^(١).

ومن خلال نظرنا إلى آراء الأئمة، نستطيع أن نقول بأن الرأي الراجح: هو الرأي القائل بتفويض أمر المدة التي يحكم بdeathها بموجب المفقود إلى القاضي، وذلك فيه الصالح العام، فالقاضي في كثير من الأمور يترك له التقدير في أمور كثيرة وخطيرة لا تقل عن مسألة الحكم بdeath المفقود، وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الوسائل الحديثة في البحث والتحري عن الناين من صحفة وإذاعة وأجهزة تلفزة وغيرها، بخلاف ما كانت عليه المجتمعات في العصور الماضية، وهذا الرأي قد يكون أقرب إلى روح العدالة وحكمة التشريع والله أعلم^(٢).

موقف القانون:

القانون المصري: نصت المادة (٢١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩: (يحكم بdeath المفقود الذي يغلب عليه ال�لاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدمه، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بdeath المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة، الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً).

ونصت المادة (٢٢) منه: (بعد الحكم بdeath المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم).

القانون السوري: لقد نصت المادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري:

(١) المختصر النافع: ٢٦٤/٢، مفتاح الكرامة: ٩٤/٨.

(٢) يجدر بالقبول أيضاً ما ذكره العلامة بدر الدين العبي على لسان سعيد بن المسيب إذا فقد في الصيف عند القتال تبريس إمرأته سنة، وإذا فقد في غير الصيف فأربع سنين - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٧٨/٢.

١- ينتهي فقدان بعودة المفقود أو بموته أو الحكم باعتباره ميتاً عند بلوغه الثمانين من العمر.

٢- ويحكم بموت المفقود بسبب العمليات الحربية، أو الحالات المماثلة المنصوص عليها في القوانين العسكرية النافذة، والتي يغلب عليه فيها الهاك، وذلك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدانه.

القانون الأردني: نصت المادة (١٧٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (المفقود الذي فقد في جهة معلومة، ويغلب على الظن موته، يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده، ما لم يكن فقده أثر كارثة كزلازل، أو غارة جوية، أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى، وما شابه ذلك، فيحكم بموته بعد سنة من فقده، أما إذا فقد في جهة غير معلومة، ولا يغلب على الظن هلاكه، فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي، على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته، وفي كل الأحوال لا بد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية؛ للتوصيل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً).

وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية:

بما أن مذهب الحنفية: لا يحكم بموت المفقود إلا بعد مضي مدة من الزمن، يغلب على الظن هلاكه فيها، وهي سبعون أو ثمانون سنة، وفي هذا ما فيه من الربح والشدة على زوجة المفقود، وعلى ورثته من أهله، ولذلك رأى من المصلحة الأخذ بمذهب الإمام مالك: بأن من فقد في جهة معلومة، ويغلب على الظن هلاكه، فيحكم بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده، أما إذا فقد أثر كارثة كزلازل أو غارة جوية، أو في حالة حرب، واضطراب أمن، فيحكم بموته بعد مضي سنة من تاريخ فقده، كل ذلك بعد البحث والتحري عنه في الحالتين.

أما إذا فقد في جهة غير معلومة، ولا يغلب على الظن هلاكه فيها، فيأخذ بالقول الصحيح من مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو تقويض أمر تقدير المدة التي يحكم بموته بعدها إلى القاضي، على أن تكون مدة طويلة، وهي تختلف باختلاف حال المفقود،

ومكانته الاجتماعية، ووضعت لذلك المادة (١٧٧) من هذا القانون، كما وضعت المادة (١٧٨) منه لبيان حكم زوجة المفقود، وحكم تركته^(١).

والجدير بذكره: أنه قد جاء في المبسوط للشخصي: يجعل من في يده المال خصماً عنه (أي عن المفقود) أو ينصب عنه قيماً^(٢).

وجاء في المادة (٥٨١) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدرى: (إذا ادعت زوجة المفقود موته أو إدعاء الورثة أو غيرهم من أرباب الحقوق، وأقيمت البينة على ذلك يجعل القاضى الوكيل الذى بيده مال المفقود خصماً عنه، وإن لم يكن له وكيل ينصب له قيماً تقبل عليه البينة: لإثبات دعوى موته).

نتيجة الحكم بوفاة المفقود:

إذا حكم القاضى بموت المفقود اعتباراً من وقت الحكم بوفاته، وتعتدى إمرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة، ويرثه من يكون موجوداً على قيد الحياة من ورثته حين الحكم، أي يقسم ماله بين ورثته الموجودين في وقت الحكم بموته، ومن مات منهم، أي من ورثته قبل صدور الحكم بوفاته لم يرث منه لعدم تحقق موته قبل الحكم^(٣).

وقد جاء في المادة (١٧٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردنى: بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة، تعتمد زوجته اعتباراً من تاريخ الحكم عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

المطلب الثاني: حكم ظهور المفقود حياً بعد الحكم بوفاته

إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بوفاته له أن يسترد ما ي تكون موجوداً من أمواله في أيدي ورثته، وليس له أن يطالب بما هلك أو استهلكه الورثة أو أخرجوه عن ملکهم أو مثله، أو ما أنفقه القاضى من ماله بعد الحكم بحكم ولايته العامة: لأنهم مسلطون

(١) انظر كتابى القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية: ٩٢١/٢.

(٢) المبسوط: ٢٨/١١.

(٣) الكتاب والمكتاب: ٢١٧/٢، وأنظر: البداية: ٢/١٨٠ - ١٨٢، وفتح القدير: ٦/١٤٢ - ١٤٣، وكتابى القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية: ٩٢١/٢.

قضاء وليس تعدياً، لأن القاضي تصرف بموجب ولايته العامة فلا يكون متعدياً أيضاً، وهذا طبقاً للقاعدة العامة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) والتركة قد آلت إلى الورثة نتيجة حكم قضائي بوفاة المورث، ولا يظهر بطلان هذا الحكم إلا بالنسبة لما بقي في أيدي الورثة من التركة^(١).

وقد أشارت لذلك المادتان (٤٥) من قانون المواريث المصري و (٣٠٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري ونصهما: (يوقف للمفقود من تركته مورثه نصبيه فيها، فإن ظهر حياً أخذنه وإن حكم بموته رد نصبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً، بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصبيه بأيدي الورثة). وفي الأردن يعمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة عملاً بالمادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية، والجدير بذكره أنه جاء في المادة (١٧٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: إذا تزوجت المرأة التي حكم بوفاة زوجها، ثم تحققت حياة الزوج الأول لا ينفسخ النكاح الثاني بعد الدخول، وأما قبل الدخول فيفسخ.

المطلب الثالث: حكم ميراث المفقود

حكم المفقود في الشرع أنه حي في حق نفسه، لا تتزوج امرأته بغيره، ولا يقسم ماله بين ورثته، ولا تقسم إيجارته التي عقدها قبل فقده، بل تستمرة هذه الأشياء إلى ظهور الحال، وحينئذ يحكم بحبسها، وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه، ويستوثف حقوقه، وينفق على زوجته وأولاده من ماله، ويوقف نصبيه في الإرث، وقسسه في الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته، فإن ظهر أنه حي استحق الإرث والوصية وإن لم تظهر حياته، وحكم بموته فالملوقوف لأجله من الإرث والوصية يكون لورثة المورث والوصي.

وفي حال فقده يوقف من مال مورثه (كما في الحمل)، فإن كان المفقود يحجب الورثة حجب حرمان يوقف كل المال إلى أن يتبين أمره، وإلا يعطى للورثة الأقل من نصبيهم على تقدير حياته وموته، فإن حكم بموته فحاله للورثة الموجودين عند الحكم بموته، ولا

(١) المسوط: ١١ / ٢٤٢٢، تبيان الحقائق: ٢ / ٢١٢، فتح التدبر: ٤٤٦ / ٤.

شيء ممن مات منهم قبل الحكم، وما كان موقوفاً له من مال مورثه يرد إلى ورثة مورثه، وإن ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً له من مال مورثه^(١).

وعليه فميراث المفقود ينحصر في حالين:

الأول: حكم أمواله وإرث غيره منه.

الثاني: إرثه من غيره.

الأول: حكم أمواله وإرث غيره منه

حكم المفقود في ذلك أنه حي في حق نفسه بالاتفاق، ويوقف ماله على ملكه إلى أن يتحقق موته، أو أن يحكم القاضي بموته، ولا يقسم بين ورثته؛ لأن شرط الميراث موت المورث حقيقة أو حكماً، وموت المفقود غير محقق، ولأن في تقسيم ماله بمجرد فقده مع احتفال حياته ضرراً به، والضرر مدفوع مطلقاً، فيدفع عنه هنا باعتباره حياً في حق مال نفسه استصحاباً للحال^(٢)، ولا تفسخ اجارتة، وينصب القاضي وكيلأً عنه يقبض ماله من ديون، ويحفظ ماله، وإن ظهر حياً أخذ ماله، وإن تتحقق موته، أو حكم القاضي بموته فيرثه من كان وارثاً له وقت تتحقق الموت، أو وقت الحكم بالموت دون من مات قبل ذلك، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه، هذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره، وإلا فيرثه من كان وارثاً في الوقت الذي أُسند إليه حكم الموت^(٣).

(١) انظر: المسوط: ٢٤/١١ - ٢٥، الإختيار لتمثيل المختار: ٢/٥٠ - ٥١، الكتاب مع اللباب: ٢١٥/٢ - ٢١٦، المادتين ٥٧٦ و ٥٧٧ من الأحكام الشرعية وشرحها: ٢٥١/٢ - ٢٥٢ نشر مكتبة دار النهضة - بيروت - بغداد، الفريدي في حساب الفرضية: ٨٥، القرارات الاستثنافية في الأحوال الشخصية: ٩١٩/٢ - ٩٢٠.

(٢) الاستصحاب لغة: طلب المصالحة أو استمرارها. وشرع: الحكم ببقاء ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه، فإذا ثبت حكم في الماضي، ولم يطرأ ما ينفيه، فيبْحَكِم ببقاءه في الحال بناء على ذلك الثبوت السابق، وإذا ثبت نفي شيء، في زُمن مضى، ولم يطرأ ما يثبتنه، فييجْحَكِم باستمرار نفيه في الحال على وضعه الأول، فشكل ما علم وجوده، وحصل الشك في عدمه، ييجْحَكِم ببقاء إستصحاباً لذلك الوجود السابق، حتى يقوم دليل بغير ذلك، وهو وجدة عند الخفية في بقاء الثابت لا في إثبات ما لم يكن. - انظر: المستصفى للفرزالي: ٢١٧/١، أصول السرخسي: ٢/١٢٢، مسلم الثبوت: ٢٥٩/٢، إعلام المؤمن: ٢٧/١، جمع الجواب: ٢٤٥/٢، إرشاد النحو: ص: ٣٠٨، روضة الناظر وجنة المناظر: ص: ٧٩.

(٣) تبيين الحقائق: ٢ - ٢١٠/٢، المسوط: ١١ - ٢١٢، فتح القدير: ٤٤١/٤، الشرح الكبير: ٤٨٧/٤، معنى المحتاج: ٢٦/٢ - ٢٧، التلبي: ٣٢٢/٦، مفتاح الكرامة: ٩٧/٨ - ٩٨.

الثاني: إرثه من غيره

إذا مات بعض من يرثهم المفقود قبل أن يتبين أمر المفقود، أو يتبين موته حقيقة أو حكماً يوقف نصيبيه من الميراث حتى يتبين حاله، وينكشف أمره، فإن ظهر حياً أخذ هذا النصيب، وإلا رد إلى ورثة مورثه الموجودين حال وفاة المورث، والأصل في ذلك: إن كان معه وارث يحجب به حجب حberman فلا تقسم التركة، وإنما توقف حتى يتبين أمر المفقود، وإن كان هذا المفقود محظياً بوارث حاضر فتقسم التركة، ولا يوقف له شيء، وإن كان لا يحجب، ومعه من يستحق في الميراث، يعطى أورثة الحاضرون أقل النصيبين على فرض حياة المفقود، وعلى فرض موته، وتوقف حصة المفقود، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء^(١).

وفي هذا يقول ابن قدامة: (واختلفوا فيما بين مات وفي ورثته مفقود، فذهب أحمد وأكثر الفقهاء على أنه يعطى كل وارث من ورثته اليقين، ويوقف الباقى حتى يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار، فتعمل المسألة على أنه حي، ثم على أنه ميت، وتضرب إحداهما في الأخرى إن تباينا، أو في وفهمها إن اتفقا، وتجزئ إحداهما إن تماشتا، أو بأكثريهما إن تناستا، وتعطى كل واحد أقل النصيبين، ومن لا يرث إلا من أحدهما لا تعطيه شيئاً، ونونق الباقى، وهذا إذا كان غيره معه، فإن كان يحجبهم حجب حberman وجب لا يعطى أحدهم شيئاً من التركة، بل توقف كلها حتى يتبين موته أو حياته كما قلنا)^(٢).

أمثلة:

- ١- توثيق عن: أخ لأب وابن مفقود:
نونق كل التركة حتى يتبين حال الإبن المفقود؛ لأن الأخ لأب محظى به، فإن ظهر أخذ كل التركة وإلا أخذها الأخ لأب.

(١) الفتوى الهندية: ٤٥٦/٦، المعني: ٣٢٢/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٥٠٢/١، متن المحتاج: ٢٧/٢.

(٢) المعني: ٣٢٢/٦.

بـ- توفي عن: زوجة وأب وام وإن مفقود:

تقسم أولاً على فرض أن المفقود حي، فيكون للزوجة الثمن وهو ٣ أسهم من ٤ وللأب السادس وهو ٤ أسهم وللأم السادس وهو ٤ أسهم وللابن الباقي وهو ١٢ سهماً، ثم تقسم على فرض أنه ميت، فيكون للزوجة الرابع وهو ٦ أسهم من ٤ وللأم ثلث الباقي وهو ٦ أسهم، وللأب الباقي وهو ١٢ سهماً، وعلى ذلك يوقف للابن ١٢ سهماً، ويعطى الورثة أسوأ الأنصبة، فتعطى الزوجة ٣ أسهم ولكل من الأب والأم ٤ أسهم.

جـ- توفي عن: أب وام وأخوين شقيقين مفقودين:

المفقودان لا يرثان على فرض حياتهما لذا تقسم التركة، ويؤخذ من الأم كفيل: لأن نصبيها يتغير من الثالث إلى السادس إذا ظهر الشقيقان.

دـ- توفي عن: بنتين وإن مفقود:

للبنتين النصف ليقنه ويوقف النصف الآخر إلى ظهور حال الابن، فإن ظهر أنه حي أخذه، وإن حكم بموته تعطى التركة للبنتين فرعاً ورداً.

المبحث الثالث

ميراث الأسير

الأسير : يقال: أسرةً أسرًا وأسارةً : قيده.
وأسرة: أحده أسرى.

والأسير: المأخوذ في الحرب، جمع أسراء، وأساري، وأسرى وأساري^(١).

وقد تكلم أكثر الفقهاء عن ميراث الأسير عند الكلام على ميراث المفقود؛ لوجود الشبه بينهما، إذ أنه قد يجهل مكانه أو حياته من موته كالمفقود، يقول ابن قدامة في ذلك: والأسير كالمفقود إذا انقطع خبره^(٢).
ولا يخلو الأسير من إحدى حالتين:

- ١- أن يكون مجهول الحال، لا تعلم حياته أو موته، أو ردهته، أو مكان إقامته، فیأخذ أحكام المفقود، بحيث لا يقسم ماله حتى يثبت موته، أو يحكم به^(٣).
- ٢- أن يكون معلوم الحياة، فحكمه حكم سائر المسلمين في الميراث، فيترت غيره، ويورث إذا مات في أسره، ولا يورث عنه ماله إجماعاً حال حياته في الأسر؛ لأن حي ثابت الحياة، ولا اعتبار لوجوده في دار الحرب؛ لأن ذلك لا يؤثر على حقوقه.

أما إذا ارتد عن الإسلام فتطبق عليه أحكام المرتدين، ومن ثم لا يرث، ولا فرق بين أن يرتد في دار الإسلام ثم يلحق بدار الحرب، وبين أن يرتد في دار الحرب، ويقيم فيها، فإنه على التقديرين يصير حريباً^(٤).

وإذا أدعى ورثته أنه ارتد في دار الحرب لم يقبل ذلك إلا بشهادة مسلمين عدلين، فإذا شهدا، حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين إمرأته، وقسم ماله بين ورثته؛ لأنه ميت

(١) المعجم الوسيط: ٣٧، المصباح: ٦.

(٢) المفتني: ٢٢٦/٦، ومثل هذا القول قاله ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار، انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢٩٢/٤.

(٣) شرح السراجية: ص ٢٢٥، الفتاوي الهندية: ٦/ ٤٥٧، المفتني: ٦/ ٤٥٧، متن المحتاج: ٢٥/٢، الشرح الكبير: ٤٩١/٢.

(٤) شرح السراجية: ص ٢٢٥، الفتاوي الهندية: ٦/ ٤٥٧، المفتني: ٦/ ٤٥٧، متن المحتاج: ٢٥/٣، الشرح الكبير: ٤٩١/٢.

١- الخنثى غير المشكل:

هو الذي ترجحت فيه علامات الذكورة على علامات الأنوثة، كان يتزوج ويحصل إلى النساء، أو يولد له ولد وتثبت له لحية، أو يبول من الموضع الذي يبول منه الرجال، أو يحكم الطب بترجيح ذكورته، فهذا رجل قطعاً.

أو ترجحت فيه علامات الأنوثة على علامات الذكورة، كان يظهر له ثدي، أو يحيض، أو يحمل، أو يبول من الموضع الذي تبول منه النساء، أو يحكم الطب بترجح أنوثته، فهذا أنثى قطعاً، وهذا الخنثى لا إشكال في توريته، فإن ترجح فيه جانب الذكر، اعتبر رجلاً، واستحق ميراث رجل، وإن ترجح فيه جانب الأنثى، اعتبر أنثى، واستحق ميراث الأنثى^(١).

وقد حكم العرب بذلك، وأول من حكم في الخنثى في الجاهلية: عامر بن الطرب بفتح الطاء وكسر الراء، وكان العرب في الجاهلية لا تقع لهم معضلة إلا اختصموا إليه ورضوا بحكمه، فسألوه عن خنثى أتجعله ذكراً أم أنثى؟ فقال: أمهلوني، فبات ليته، ساهراً قلقاً، فسألته خادمته سخيلة عما يقلقه، فذكر لها ما بدا له، فقالت: سبحان الله، اتبع حكم البول، فقال لها فرجتها والله يا سخيلة^(٢).

وجاء الإسلام مقرأ ذلك، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال ﷺ: من حيث يبول.

وروي أنه ﷺ أتي بخنثى من الأنصار فقال: "ورثوه من أول ما يبول منه" ولأن خروج البول أعم العلامات؛ لوجودها من الصغير والكبير، وسائر العلامات مثل: نبات اللحية والحيض والحبيل إنما توجد بعد الكبر.

وان بال منها جميعاً اعتبرنا أسبقاً، نص عليه أحمد، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وبه قال الجمهور، فإن خرجا معاً، ولم يسبق أحدهما، فقال أحمد في رواية عنه:

(١) جواهر الأكمل: ٣٤٠/٤.

(٢) مفتاح المحتاج: ٢٧/٢، المهدى: ٢٢/٢، المقني: ٢٥٤/٦، مفتاح الكرامة: ٢١٩/٨، الشرح الكبير: ٥٠٢/٤.

يرث من المكان الذي ينزل منه أكثر، وحکي هذا عن الأوزاعي وصاحب أبي حنيفة، ووقف في ذلك أبو حنيفة، ولم يعتبره أصحاب الشافعی.

وقال ابن قدامة: ولنا أنها مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها كالسابق، فإن استروا فهو حبيث مشكل، فإن مات له من برثه، فقال الجمهور: يوقف الأمر حتى يبلغ، فيتبين فيه علامات الرجل من نبات اللحية ونحوه، أو علامات النساء من الحيض والحمل وتقلص الثديين، ويقبل قوله فيما خفي فيها لا يعلمه غيره إن لم يكن مشكلاً. فإن مات قبل البلوغ كان مشكلاً، وإن تعارضت العلامات بعد البلوغ بقي مشكلاً إذ لا إشكال بعد البلوغ، وكذلك الحال إذا فقد الآلة فإنه ينتظر للبلوغ، فإن مات قبل البلوغ كان مشكلاً، وإن بقي للبلوغ، بما أن يتبع حاله أو بقى مشكلاً والله أعلم^(١).

٢- الختى المشكل:

وهو الذي لا يعرف ذكره هو أم أنثى، بأن تعارضت فيه علامات الذكورة والأنوثة، ولم تترجح إحداهما: كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معاً أو يظهر له لحية وثديان في وقت واحد، أو لم تظهر عليه علامة من العلامات السابقة.

حكمه في الإرث:

إذا لم يتبع أمره، وعجز الطب عن معرفة أنه ذكر أو أنثى كان مشكلاً، وقد بينت الشريعة الإسلامية أحكام ميراثه حسب التفصيل التالي:

مذهب الشافعية^(٢):

إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم ختى مشكل، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأقل من النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة للختى؛ لأنه المتيقن لكل منها؛ ووقف البافي إلى أن يتبع حاله، فلو مات عن ابن وولد ختى مشكل فبتقدير ذكورة الختى يكون المال بينه وبين الإبن بالتسوية لكل منهما النصف، وبتقدير أنوثته يكون للختى

(١) انظر: المقني: ٢٥٤ / ٦

(٢) انظر: المذهب: ٢ / ٢٢ - ٢٣، نهاية المحتاج: ٦ / ٢٢ - ٢١، متن المحتاج: ٢ / ٢٩، شرح الرحبة للماردینی والدرة البهیة لحمد مجیں الدین: ص ١٢٢ - ١٢٣.

الثلث وللابن الثالث، فيقدر الختني أنشى في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط، ويقدر ذكرأ في حق الابن، فيأخذ الابن النصف؛ لأنه متيقن به، ويوقف السادس الباقي بينهما حتى يتضاع حال المشكّل أو يصطلحا، فلو ماتت امرأة عن زوجها وأبيها وولد ختني أعطى الزوج الربع والأب السادس والختني النصف ووقف الباقي، فإن ظهر أن الختني أنشى أخذ الأب الباقي بحكم عصوبته، وإن ظهر أنه ذكر أخذه؛ لأنه مقدم على الأب في العصوبية، وإن لم يتبن أمره بحال كان ميراثه ميراث أنشى؛ وذلك لأنه القدر اليقين، فلا يأخذ من التركة ما فيه شك.

قال موفق الدين الرحبـي^(١) في أرجوزته الرحـبية^(٢):

وإن يكن في مستحق المال	ختنى صحيح بين الإشكال
تحظى بحق القسمة والتبيين ^(٣)	فأقسم على الأقل واليقين

وإذا لم يختلف نصيب الختني، سواء بفرضه ذكرأ أو أنشى، يعطى نصيبه، كما يعطى كل من الورثة الآخرين نصيبه أيضاً دون توقيف.
 فلو خلف أخاً شقيقاً وولد أم ختني مشكلاً كان له السادس فرضاً على تقاديره ذكرأ أو أنشى وللشقيق الباقي
 وإن ورث الختني أو غيره من الورثة بتقادير دون تقادير آخر لم يدفع له شيء؛ لأن الأقل هو لا شيء.

(١) هو فقيه شافعـي وهو موفق الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحبـي نسبة إلى رحـبة مالـك بن طوق في سوريا والمـروفة الـيـوم باسم المـارـدينـ، ولـد فيها عام ١٩٧ هـ ١١٠١ مـ اشتـهـر بـأـرـجـوزـتـهـ في علم الفـرـائـضـ وـتـمـرـفـ نـسـبـةـ إـلـيـهـ، تـوـلاـ عـامـ ٥٧٧ هـ "١١٨٢"ـ القـامـوسـ الإـسـلامـيـ: ٢٠٦/٢.

(٢) ارجوزـةـ فيـ عـلـمـ الفـرـائـضـ اـشـتـهـرـ بـهـذـاـ الـاسـمـ نـسـبـةـ إـلـىـ مـؤـلـفـهـ مـوـقـعـ الدـيـنـ الرـحـبـيـ وـعـنـوـانـهـ "بـيـةـ الـبـاحـثـ عـنـ جـمـ الـوارـثـ"ـ فيـ الـمـارـدينـ عـلـىـ المـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ لـهـ شـرـحـ لـسـبـيـطـ إـلـىـ الـمـارـدينـ، وـعـلـيـهـ حـاشـيـةـ لـلـفـهـوـيـ، وـلـهـ مـخـتـصـرـ لـلـأـنـشـروـيـ، طـبـيـتـ فيـ الـقـاهـرـةـ عـامـ ١٢٤١ هـ "١٨٦٧"ـ طـبـيـهـ مـعـ تـرـحـمـةـ اـنـجـليـزـيـ وـلـيـمـ جـونـزـ، كـمـاـ نـشـرـهـ وـتـرـجمـهـ إـلـىـ الـفـرـنـسـيـةـ الـمـسـتـشـرقـ بـوـشـيـانـيـ عـامـ ١٨٩٦ مـ القـامـوسـ الإـسـلامـيـ: ٢٠٦/٢.

(٣) بـيـةـ الـبـاحـثـ عـنـ جـمـ الـوارـثـ المـرـوـفـ بـأـرـجـوزـ الرـحـبـيـ: صـ ١٤.

فلو ترك ولداً خنثى مشكلاً وعماً فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم، وبتقدير أنوثته له النصف فرضاً والباقي للعم، فيقدر ذكراً في حق العم وأنثى في حق نفسه، فيعطي الخنثى النصف، ويوقف النصف الآخر بينه وبين العم. ولو خلف زوجاً وولد آخر خنثى مشكلاً وعماً فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير أنوثته: لأن بنت الأخ ساقطة، فيكون الباقي للعم، فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئاً، ويقف النصف الباقي بينهما إن ظهر الخنثى ذكراً أخذه أو أنثى أخذه العم.

مذهب المالكية والشيعة الزيدية والإمامية^(١):

يرث الخنثى المشكل نصف مجموع نصبيه حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى، أي أنه يأخذ نصف نصبيه حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى، فإذا كان يعطى على تقديره ذكراً سهمين، وعلى تقديره أنثى سهمناً واحداً فإنه يعطى سهمناً ونصف، وهذا إذا كان يرث بالجهتين، وكان إرثه بهما مختلفاً، وإذا كان يرث على فرض ولا يرث على فرض آخر فإنه يعطى نصف نصبيه على فرض إرثه.

مذهب الحنابلة^(٢):

ذهب الحنابلة إلى أن الخنثى إما أن يرجى بيان أمره واتضاحه في المستقبل أو لا.
١- فإن كان يرجى بيان أمره، كان صغيراً واحتياج إلى قسمة الميراث قسم واعطى هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي إلى حين بلوغه أو إنشكاف أمره، فتعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى، ويدفع إلى كل وارث أقل النصبيين، ويوقف الباقي حتى يظهر أمره، وهنا يتحقق المذهب الحنبلي مع المذهب الشافعي.

(١) فتح العلي: ٢، ٣٢٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٥٠٣/٤، مawahب الجليل: ٤٤٦/٦، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ٧١٩/٤، مفتاح الضرامة: ٢١٩/٨.

(٢) المنفي: ٢٥٦-٢٥٤، العذب الفائض شرح عمدة الفرائض: ٥٧/٢.

٢- وإن كان لا يرجى بيان أمره وكشف حاله، كأن بلغ مشكلاً ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن كان يرث في الحالين، وإن كان يرث على حال دون حال، فيعطي نصف نصيبه في حال الإرث كما ذهب المالكية، وهذا ما نص عليه أحمد، وهو قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى والثوري وأهل المدينة ومكة.

مذهب الأحناف:

يعطى الخنز أقل النصيبين، نصيبه على أنه ذكر ونصيبه على أنه أنثى، ويوزع الباقي على الورثة، فإن كان وارثاً على اعتبار دون آخر، يعامل بالأسوأ، ولا يكون له شيء.

وهذا الراجح في رأي الأحناف، وعليه الفتوى، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر: له نصف مجموع نصيبه على تقدير الذكورة والأنوثة^(١). ويحتاج الطرفان لما ذهبا إليه، أن ملكه للأقل مستحق بيقين، وملكه فيما زاد عليه محتمل ومشكوك به، والمملوك لا يثبت بالشك والإحتمال^(٢). ويؤخذ كفيل ممن يحتمل أن يقل نصيبه من الورثة إذا ظهر الخنز غير ما فرضناه^(٣).

مذهب القانون:

ذكر قانون المواريث المصري ميراث الخنز في المادة (٤٦) منه ونصها: (للخنز المشكّل - وهو الذي لا يعرف ذكر أم أنثى - أقل النصيبين وما بقي من التركة لباقي الورثة).

وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية (وهو مذهب الطرفين رحمهما الله).

(١) الميسود: ٩٢/٢ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ٤٥٧/٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٧٢/٦.

(٢) البداية: ٢٦٨/١، مجمع الأئم في شرح ملخص الأبحاث: ٩٢٠/٢.

(٣) الفتاوى الهندية: ٤٥٨/٦.

وإني أرى أن مذهب الطرفين هو مذهب عادل، وكان القانون على حق عندما ذهب إليه.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فلم يتعرض لحكم الخنثى، فيكون العمل بمذهب أبي حنيفة عملاً بالمادة (٣٠٥).

وكذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني عملاً بالمادة (١٨٣).
وحيث علمنا أن مذهب أبي حنيفة هو مذهب الطرفين (أي مذهبة ومذهب محمد)
فيكون العمل إذن في الدول الثلاث (مصر وسوريا والأردن) موحداً بالنسبة للخنثى.

المطلب الثاني: أمثلة على ميراث الخنثى

أ- توفي عن: زوجة وأم وأخوين لام وشقيقة وخنثى مشكل هو ولد للأب:

فإذا فرضنا الخنثى أنشى تكون المسألة من ١٢ وتعود إلى ١٧ للزوجة الربع ^٣ وللأم السادس ^٢ ولأخوين لام الثالث ^٤ ولشقيقة النصف ^٦ ولأخت لأب (الخنثى) السادس ^٢ وإذا فرضنا الخنثى ذكراً تكون المسألة من ١٢ ولا يأخذ الخنثى (الأخ لأب) شيئاً؛ لأنه سيأخذباقي، ولا باقي إذ أن المسألة تعود إلى ١٥ بدونه.

ب- توفي عن: زوجة وأب وأم وولد خنثى مشكل:

المسألة على التقديرين تكون من ^{٢٤}.

فعلى فرض الذكرية: للزوجة الثمن ^٣ وللأم السادس ^٤ وللأم السادس ^٤ وللختنثى ^٤ (الابن) الباقى ^{١٣}.

وعلى فرض الأنوثة: للزوجة الثمن ^٣ وللأم السادس ^٤ وللختنثى (البنت) النصف ^{١٢} وللأبباقي وهو ^٥ فرضاً وتعصباً.

وعلى ذلك يأخذ الخنثى نصيب أنشى وهو ^{١٢}؛ لأنه أدنى النصيبين.

جـ- توفيت عن: زوج وشقيقة وختنـى لأب:

فلو فرضنا الختنـى ذكراً أي أخـاً لأب، كان غير وارث: لاستغراق الفروض جميع التركـة، بحيث يأخذ الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف الآخر.
وإذا فرضنا الختنـى أنتـى أي أختـاً لأب كان لها السادس تحـكمـلة للـاثـنين مع الشـتـيـنة،
وعلى ذلك يعتبر ذكراً ولا شيء له.

المبحث الخامس ميراث ولد الزنى وولد اللعان

المطلب الأول: من هو ولد الزنى وولد اللعان؟

ولد الزنى: هو الولد الذي جاء نتيجة إتصال رجل بامرأة لا يربطهما رباط زواج

شرعى.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نسب ولد الزنى يثبت من أمه، ولا يثبت من الزانى، ولو أقر أنه ابنه من الزنى؛ لأن الجريمة لا يصح أن تكون سبباً لعمدة ثبوت النسب، وقد خالف في ذلك إسحاق بن راهوية^(١) فقال: أنه يثبت نسبة منه إذا استلحقه به، ولو صرخ بأنه ابن له من الزنى، واختاره ابن تيمية^(٢).

قال ذلك: حرصاً على الولد وحفظاً له من الضياع.

كما خالف الحسن وابن سيرين فقالا: إذا أقيمت عليه الحد وادعاه يثبت نسبة منه ويرثه.

وقد روى أيضاً علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها والولد ولد له^(٣).

ومحل الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش، أي إذا لم تكن أمه عند الحمل زوجة ولا معذنة لأحد.

(١) هو إسحاق بن ابراهيم ابو محمد ابن راهوية، الإمام الفقيه الحافظ العالم، ولد عام ١٦١ هـ، وله المستند في الحديث أملأه كله من حفظه، توفي سنة ٢٢٨ هـ - خلاصة التذهب: ص ٢٢.

(٢) هو شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الدمشقى، ولد سنة ٦٦١ هـ، و وكان إماماً فقيهاً مجتهداً محدثاً ومحارباً للبدع، اوزى كثراً، ومات في السجن وله مزارات كثيرة منها: (الأبان) و(الفتاوى المصرية) - توفي سنة ٧٢٨ هـ - كتاب الذيل على طبقات العنابلة: ٢٨٧/٢.

(٣) المغني: ٢٦٦/٦، نيل الأوطان: ٢٩٥/٦، المحل: ٤٠٠/١.

اما إذا كانت متزوجة او معندة لأحد كان الولد إبناً لصاحب الفراش بالإجماع، ولا تقبل دعوى النسب من أحد غير صاحب الفراش؛ لما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" رواه الجماعة إلا أباً داود^(١). ولد اللعان: اللعان لغة: الطرد والإبعاد^(٢)، وهو مأخوذ من اللعن، ويقال فيه: اللعان واللانعان والملاعنة^(٣)، وسمى به لا بالغضب للعن نفسي قبلها، والسبق من أسباب الترجيح^(٤).

وشرعأً: اسم لشهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعان والغضب قائمة في مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنى في حق الزوجة، فلو قذف زوجته بالزنا، وهي ممن يحد قاذفها، أو نفي نسب الولد، أو بهما معاً، وعجز عن إثبات ذلك بالبينة، وطالبه بموجب القذف وجوب اللعان، فإن أبي حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، وإن أبى حبس حتى تلاعن أو تصدقه، فإذا تلاعن الزوجان بالصفة المبينة في القرآن الكريم حكم القاضي بالتفريق بينهما، وينفي نسب الولد عن أبيه ويلحق بأمه.

وصورة اللعان وردت في القرآن الكريم في سورة النور قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْفُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا لِفَسْهُمْ فَتَهَادَةٌ أَخْبَرُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَقْتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَنْهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)١٠**

والتفريق بينهما يكون بطلاقة بائنة عند الإمام أبي حنيفة ومحمد، ويكون بفرقه بغير الطلاق توجب حرمة مؤيدة عند أبي يوسف؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "المتلاعنان إذا تفرقوا لا يجتمعان أبداً" رواه الدارقطني^(٥).

(١) منقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٢٧٩/٦.

(٢) القاموس المحيط: ٣٦٩/٤.

(٣) سبل السلام: ١٩٠/٢.

(٤) الدر المختار: ٤٨٢/٢.

(٥) النور: ٦-٧.

(٦) منقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٢٧١/٦، الهدایة: ٤٤/٢.

ومع اتفاق الفقهاء على أن التفرقة بينهما نتيجة حتمية لللعان، لكنهم اختلفوا: أي تم التفريق من غير قرار من القاضي، أم لا بد من قرار القاضي بالتفريق؟ قال الشافعي وأصحابه وأكثر المالكية والظاهيرية: إنه يتم التفريق من غير قرار من القاضي؛ وذلك لأن السبب قد قام وهو اللعان، وحيث قام السبب وجوب المسبب. وقال الحنفية: إن التفريق لا يتم إلا بقرار من القاضي الذي تولى اللعان^(١). وفي رأيي أن رأي الأحناف هو الراجح؛ لأنه يتاسب وهذا العصر، حيث أنه ليس من المستبعد أن ينكر اللعان إذا لم يعقبه قرار من القاضي الذي تولاه. أما إذا تولاه القضاء فليس هناك مجال للإنكار والله أعلم.

وبناء على ما تقدم حول اللعان: هو الذي يولد على فراش زوجية صحيحة، ونفي الزوج نسبة بعد رمي إمرأته بالزنبي، وحكم القاضي بنفي نسبة من الزوج بعد وقوع اللعان بين الزوجين^(٢).

ولا لعان بنفي الحمل: لعدم تيقنه عند القذف، ويقبل نفي الولد الحي عند ولادته أو حال علمه بولادته خلال سبعة أيام من تاريخ الولادة، أو تاريخ علمه بها، وبعد ذلك لا يجوز نفي نسبة الولد: لأقراره به دلالة^(٣).

هذا وقد شرع الله عز وجل اللعان: لينجو الزوج من حد القذف، وتتجو الزوجة من حد الزنبي، وإن كان للكاذب منهما عند الله عذاب أشد من حد القذف أو حد الزنبي^(٤).

المطلب الثاني: حكم ميراث ولد الزنبي وولد اللعان

سندين صلة كل من ولد الزنبي وولد اللعان الإرثية بكل من (الزاني أو الأب) والأم.

(١) الجريمة والمقوية في الفقه الإسلامي لأبي زهرة: ص ١٣١ - ١٣٢.

(٢) أحكام المواريث لشلبي: ص ٣٥٨، الترجمة والميراث للدكتور محمد يوسف موسى: ص ٢٥٥.

(٣) الدر المختار: ٤٩٠/٢.

(٤) سبيل السلام: ١٩٢/٢، الدر المختار: ٤٨٢/٢.

١- صلة كل من ولد الزنى واللعان الإرثية بالزاني أو الأب:

لقد رأينا أن كلاماً من ولد الزنى واللعان مقطوع النسب من أبيه، فلا يرثان من الأب ومن أقاربه، كما لا يرثهما واحد منهما؛ لأن تقاض العصوبية كجهة الأبوة والأخوة والعمومة، كما أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا أيضاً إلى أن ولد الزنى لا يثبت نسبه ممن أقربه، ما دام يصرح بأنه من الزنى؛ لذلك فلا إرث بينهما على أي حال ولو أقربه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: آيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث" رواه الترمذى^(١).

في حين أنشأنا نجد أن بعض فقهاء الحنابلة ومنهم ابن تيمية قد ذهبوا: إلى أن ولد الزنى إذا استلحقه أبوه، ولو صرحت بأنه ابن له من الزنى يثبت نسبه منه، ويثبت التوارث بينهما، بشرط أن لا تكون أمه زوجة أو معتدة لأحد؛ لأن النسب حينئذ يكون لصاحب الفراش، وشرط الالحاق أن يكون الولد مجهول النسب^(٢).

أما ولد اللعان: فلا يثبت نسبه من الغير على أي حال؛ لأنه مولود على فراش الزوجية: لقول الرسول ﷺ : "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(٣).

ولا احتمال أن يرجع الزوج ويكتذب نفسه في قذفه، فيقام عليه حد القذف، ويثبت نسب الولد منه ويرثه الولد إذا مات، أما إذا مات الولد قبل أبيه فإن أباء لا يرثه؛ لاحتمال أنه رجع عن القذف طمعاً في ماله^(٤).

٢- صلة كل من ولد الزنى واللعان الإرثية بالأم:

إن صلة كل منها بأمه ثابتة فلا مجال للشك فيها، لذلك يثبت نسب كل منها من أمه، فيirth كل منها أمه وإخوته من الأم، كما يرث أقارب أمه بطريق الرحم، وترثه

(١) حجامع الترمذى: ٤٨٥ (الحديث ٢١١٢) طبعة دار السلام - الرياض.

(٢) المفتى: ٦٦/٦، الترجمة والميراث للدكتور محمد يوسف موسى: ص ٢٥٨، المواريث ليعسى: ص ٢٤١.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) أحشام المواريث لشلبي: ص ٢٦٠.

أمه وإخوته منها وأقاربها، كذلك باتفاق الفقهاء بالنسبة لولد اللعان، وعلى قول الجمهور بالنسبة لولد الزنى، إذ خالف الشيعة الإمامية والزيدية مذهب الجمهور بخصوص ولد الزنى، فإنهم لا يثبتون له ميراثاً من أمه أو من أقاربها؛ لأنه ثمرة الزنى، فهو ثمرة الجريمة من جانبها ومن جانبه، ولا يمكن أبداً أن تكون الجريمة سبباً لنعمة الميراث.

وكما لا يرث أمه وإخوته وأقرباء منها لا ترث هي ولا أحد أقاربها منه على رأي الشيعة، وإنما يرثه ولده وزوجته أو زوجها إن كان ولد الزنى أنشى.

ويرى الشيعة الإمامية أن الرواية المنسوبة إلى علي كرم الله وجهه بأن ولد الزنى وابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته لأمه أو عصبتها هي رواية مطروحة ولا يقبلونها. قال الإمامية: إن الرواية مطروحة عند الأصحاب؛ لضعفها، ومخالفتها لأصول المذهب وقواعد^(١).

من ذلك نرى أن الشيعة لم يفرقوا في ولد الزنى بين قرابة صاحب الحمل وقرابة الأم في عدم الإرث.

أما بالنسبة لولد اللعان فقد فرقوا بين صاحب الحمل وقرابته والأم وقرباتها، فورثوا أمه وقرباتها، ولم يورثوا صاحب الحمل وقرباته كجمهور الفقهاء.

أما جمهور الفقهاء فلم يفرقوا بين ولد اللعان وولد الزنى من حيث إثبات التوريث للأم وقرباتها، ولم يثبتوه لصاحب الحمل أو الفراش وقرباته.

وعلى ذلك إذا مات صاحب الحمل لا يرثه ولا يرث أحداً من عصبة أو ذي القرابة منه، وإذا مات الولد عن مال لا يرثه صاحب الحمل، ولا صاحب الفراش؛ لعدم ثبوت النسب على ما هو مقرر ثابت.

وفي هذا المقام نذكر نصاً لإبن حزم بخصوص ابن الزنى يقول فيه: (وولد الزنى يرث أمه وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم

(1) مفتاح الكرامة: ٢١٢/٨، نعمة الروض النضير: ١٠١ - ١٠٢، المختصر النافع في فقه الإمامية: ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

الأمهات، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بُر، ولا في نفقة، ولا في تحريم، ولا غير ذلك، وهو منه أجنبي، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحرير فقط^(١).

المطلب الثالث: طريقة توريث ولد الزنى وولد اللعان

لقد إختلف الفقهاء في ميراث ولد الزنى وولد اللعان على المذاهب التالية:

المذهب الأول:

وأصحابه: أبو حنيفة ومالك والشافعى: يرث ولد الزنى وولد اللعان أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير، وكذلك ترثه أمه وإخوته من أمه فرضاً لا غير، ويرث عليهم الباقي عند القائلين بالرد، أو يكون لبيت المال عند من لا يقول بالرد^(٢)، ولا يتصور أن يرث أو يورث بالعصوبية النسبية إلا من جهة بنوته، فيرث من هذه الجهة ابنه ويرثه ابنه، أي فضلاً عن التوارث بينه وبين الأم وأخوته لأمه بالفرض^(٣).

وهذا القول في الأصل لزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وأهل المدينة والزهري وسليمان بن يسار، ثم تابعهم أصحاب هذا المذهب^(٤).

أمثلة:

١- توريث عن: أم وأبيها وأخيها (خالة) وأبيه:
عند الأحناف: الميراث كله للأم فرضاً ورداً (الثالث فرضاً والباقي ردًّا) ولا شيء لأبيها أي جده لأمه ولا لأخيها أي خاله؛ لأنهما من ذوي الأرحام، ولا لأبيه: لانقطاع نسبة عنه.

(١) العمل: ٣٠٢/٩ (المساندة ١٧٤٢) طبعة دار الفكر.

(٢) الحنفية يقولون بالرد، ويجعلون ذوى الأرحام اولى من جماعة المسلمين، والمالكية والشافعية في أصل مذهبهم يقرّون بعدهم. ويكون الباقي لبيت المال بعد فرض صاحب الفرض.

(٣) تبيين الحقائق: ٤٤١/٦، بداية المجتهد: ٣٢٤/٢، مفتى الحاج: ٣٨٣/٣.

(٤) الميسوط: ١٩٨/٢٩، بداية المجتهد: ٣٢٤/٢.

و عند المالكية والشافعية: لها الثلث فرضاً والباقي لبيت المال.

بـ- توثيق عن: ألم و ألم لام:

عند الأحناف: للأم الثلاث فرضاً ورداً وللأخ الثالث فرضاً ورداً.

و عند المالكية والشافعية: للأخ السادس فرضاً وللأم الثالث فرضاً والباقي لبيت المال.

أدلة المذهب الأول:

١- الميراث ثبت بالنص، ولا نص في توريث الأم أكثر من الثالث، ولا الأخ لأم أكثر من السادس^(١).

٢- العصوبية أقوى أسباب الإرث، وأقراء الأم يدلون بها، والإدلة بالإثبات أضعف أسباب الإرث، فلا يجوز أن يثبت به أقوى أسباب الإرث وهو العصوبية.

٣- يترتب على القول بالتعصيب مخالفة النص؛ لأن القرآن شرط في إرث الأخ لأم أن يكون الميت كفالة، أي لا ولده ولا والد، فلو ورث هنا بالتعصيب للزم مخالفة النص فيما لو توفي ولد اللعان عن بنت وأخ لأم، فإنه على قولهم يأخذ الأخ لأم الباقي بالتعصيب ولا كفالة هنا^(٢).

المذهب الثاني:

ذهب إليه أحمد بن حنبل في رواية عنه: أن عصبة عصبة أمه أي الذين يرثونها، حتى

قال بعضهم: إذا أردت أن تعرف عصبة هامت أمه، وأنظر من عصبتها.

وقد روي هذا في الأصل عن ابن عباس وإبن عمر، وبه قال الحسن وابن سيرين

وجابر بن زيد وعطاء الشعبي والنخعي والثوري^(٣)، وهو مشهور مذهب الحنابلة.

(١) المغني: ٣٦١/٦، أحكام المواريث لشلبي: ص ٣٦١-٣٦٢.

(٢) المغني: ٣٦١/٧، راد المداد: ١٢٠/٤، أحكام المواريث لشلبي: ٣٦٢-٣٦٣.

(٣) الثوري: محدث من الطبقية الأولى وهو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق من بيته ثور من مصر، ولد بالකوفة عام ٩٧هـ ٧٣٦م وتوفى على علوم الدين والحديث وخاصة، وفي عام ١٤٤هـ ٧٧٦م انتقل إلى مكة والمدينة ثم ارتحل إلى البصرة، وقد طلبته المنصور ثم المهدى للقتضاء فأتى وانصرف إلى التأليف، ينسب إليه: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) في الحديث، توفي عام ١٦٦هـ ٧٧٨م في خلافة المهدى - القاموس الإسلامى: ٥٦١/١.

أ- توثيق عن: زوجته وبناته وأخيه لأمه:
للزوجة الثمن وللبنت النصف وللأخ الباقي بالتعصيب.

ب- توثيق عن: أمه وخاله:
للام الثالث والباقي للخال تعصيباً لأنه عصبة.

أدلة هذا المذهب:

١- قول الرسول ﷺ : "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" متفق عليه^(١)، وأولى رجل به أقارب أمه.

٢- سئل أحد الصحابة عن عصبة ولد الملاعنة فقال: إن رسول الله ﷺ قال: عصبيه عصبة أمه.

٣- عن عمر رضي الله عنه أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه.

٤- عن علي كرم الله وجهه أنه لما رجم المرأة، دعا أولياءها فقال: هذا إينكم ترثونه.

٥- إن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته^(٢).

المذهب الثالث:

وقد ذهب إليه أحمد بن حنبل في رواية أخرى عنه.
إن أمه عصبيته، وهي بمنزلة أبيه وأمه، فإن لم توجد فعصبيتها عصبيته، وهذا قول ابن مسعود وجماعة من التابعين^(٣).

والفرق بين المذهب الثاني والمذهب الثالث أن المذهب الثاني: يجعل عصبيته عصبة أمه، فإذا وجدت أمه أخذت فرضها والباقي لعصبيتها، وأما المذهب الثالث: فيجعل أمه هي العاصبة، إن كانت موجودة تحوز كل التركة، وإذا لم توجد يجعل عصبيته عصبة أمه.

(١) متنق الأخبار مع نيل الأوطار: ٦/٥٥، بلوغ المرام مع سبل السلام: ٢/٩٨.

(٢) المتفق: ٦/٣٦١.

(٣) المتفق: ٦/٣٦٠.

أمثلة:

- ا- توثيق عن: أمه وحاليه:
المال كله للأم.
- ب- توثيق عن: اخته وإن أخيه:
للأخ التاسع فرضاً والباقي لابن الأخ بالتعصيب على المذهبين الثاني والثالث.
- ج- توثيق عن: زوجة وأم واخ:
للزوجة الرابع فرضاً وللأم الباقي بالفرض والتعصيب.

أدلة هذا المذهب:

- ١- روى واثلة بن اسحق عن النبي ﷺ : قال: "تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطتها وولدها الذي لا نعت عليه"^(١).
- ٢- روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها^(٢).
- ٣- عن عبد الله بن عمير قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق، أسأله عن ولد الملاعنة، لمن قضى به رسول الله ﷺ ؟ فكتب إلىي: إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه، وهي بمنزلة أبيه وأمه^(٣).
- ٤- إنها قامت مقام أمه وأبيه في إنتسابه إليها، فقامت مقامها في حيازة ميراثه، ولأن عصبات الأم أدلوا بها فلم يرثوا معها كأقارب الآب معه^(٤).
والمخاتر والراجح في رأيي من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه الحنفية: لأن الأم لو توفي لها ابن ثابت النسب، ولم يوجد له صاحب فرض غيرها، ولا عصبة، فإنها تأخذ التركة

(١) أخرجه أبو داود والترمذني

(٢) أخرجه أبو داود. وانظر: بداية المجتهد: ٢/٢٤١-٢٢٥. المتفق: ٦٢٠/٦. تيسير الوصول: ٤/٥.

(٣) رواه أبو داود. انظر أيضًا: المتفق: ٦٢١/٦.

(٤) المتفق: ٦٢٦/٦.

كلها فرضاً ورداً، فكذلك هنا؛ لأنه ابنها، ولا فرق بينه وبين ثابت النسب بالنسبة لها، وقد قالوا بالرد على أصحاب الفروض وهي منهم.

موقف القانون:

لقد أخذ قانون المواريث المصري بمذهب الحنفية في الجملة، ومذهب جماهير الفقهاء في المساواة بين ولد الزنى وولد اللعان، فقد نصت المادة (٤٧): مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة في المادة (٤٣) يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرباتها وترثهما الأم وقرباتها.

والفقرة الأخيرة من المادة (٤٣) تنص على أن يولد حياً لـ ٢٧٠ يوماً على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

وأخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بذلك في المادة (٣٠٣) منه.

وأما قانون الأحوال الشخصية الأردني فيعمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة أيضاً عملاً بالمادة (١٨٣) منه.

المبحث السادس

ميراث الفرقى والهدمى والحرقى ومن شابههم

إذا مات إثنان أو أكثر بحادث نزل بهم: كالفرق أو الحرق أو الهدم أو الحرب أو سقوط طائرة أو اصطدام سيارة أو سقوط بيت أو جدار ونحو ذلك، وكان بينهم سبب من أسباب الإرث، فلا يخلو الحال عن ثلاثة أحوال:

الأول: أن يعلم أن واحداً بينه قد تيقن موته قبل الآخر، وهنا يرث المتأخر المتقدم منهما باتفاق العلماء: تيقن حياة الوارث بعد موت المورث.

الثاني: أن يعلم خروج أرواحهم معاً.

وهنا لا يرث أحد منهم الآخر؛ لأنعدام شروط الإرث، وهو تيقن حياة الوارث بعد موت مورثه، حيث أن كل واحد منهم هنا لم يبق حياً بعد موت مورثه، فلا توارث بينهم، وهذا بالاتفاق أيضاً.

الثالث: أن يجعل السابق منهم في الوفاة، أو علم أن أحدهم مات قبل الآخر ولكن يجعل السابق منهم على البقين، وفي هذه الحالة إختلف الفقهاء في توريثهم من بعضهم على مذهبين:

المذهب الأول:

مذهب عمر وعلي وشريح وإبراهيم والشعبي وإياس بن عبد الله المزنني وعطاء والحسن وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وأسحاق، وحكى ذلك عن ابن مسعود، وهو مذهب أحمد بن حنبل.

يرث بعضهم من بعض من تلاط ماله (قديم ماله) دون طارفه وهو ما ورثه من ميت

معه^(١)

(١) المفتني: ٣٠٦/٦، التحفة الخيرية: ص: ٧١٤

واستدلوا بما يلي:

١- روى إياس بن عبد الله المزني: أن النبي ﷺ سُئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال:
“يرث بعضهم بعضاً”.

قال ابن قدامة: الصحيح أن هذا هو عن إياس نفسه، وإنه هو المسؤول، وليس
برواية عن النبي ﷺ هكذا رواه سعيد في سنته، وحکاه الإمام أحمد عنه^(١).

٢- قال الشعبي: وقع طاعون في الشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون من
آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر: “أن ورثوا بعضهم
من بعض”^(٢).

٣- الاستصحاب: لأن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه هو حياته بعد
موت صاحبه، وقد عرفنا حياته قبل الحادث بيقين، فيجب أن تتمسك بهذا
الأصل وهو الحياة ونستصحبه، وسبب الحرمان مorte قبل موت صاحبه وهو
مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منها من صاحبه
لأجل الضرورة، وهي: أن توريث أحدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت
صاحب قبله، فلا يتصور أن يرث صاحبه منه، لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدي
عن محلها، وعلى ذلك: فالمال الذي ورثه كل واحد من صاحبه يثبت الحرمان
فيه لأجل هذه الضرورة، فلا يرث الآخر منه، وما عدا ذلك من المال لا ضرورة
فيه، فيتمسك بالأصل، وهو الحياة السابقة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وهو
أصل مقرر فيما بينهم وذلك: كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس،
فإن ما تيقنه من الطهارة أو الحدث محكم ببقائه، لا يزول بالشك في وجود
الآخر^(٣).

(١) المتفق: ٣١٠/٦.

(٢) المتفق: ٣٠٨/٦.

(٣) الميراث المقارن للكشكي: ص ٢٢٦.

المذهب الثاني:

منهـب أبي بـكر الصـديـق وزـيد وـابـن عـباس وـمعـاذ وـالـحسـن بنـعـلي، وبـه قال عـمـر بن عبد العـزـيز وأـبـو الزـنـاد والـزـهـري والأـوزـاعـي، وهو مـذـهـب مـالـك والـشـافـعـي وأـبـي حـنيـفة وأـصـحـاحـاه^(١).

لا يـرـث بـعـضـهـم مـنـبعـضـ، وـجـعـلـوا مـا لـكـلـ وـاحـدـ لـلـأـحـيـاءـ مـنـ وـرـثـتـهـ.
وـاسـتـدـلـوا بـمـا يـلـيـ:

١- حدـثـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ مـحـمـدـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيهـ أـمـ كـلـثـومـ بـنـتـ عـلـىـ تـوـفـيـتـ هـيـ وـإـبـنـهـ زـيـدـ بـنـ عـمـرـ، فـالـتـقـتـ الصـيـحـتـانـ فـيـ الطـرـيقـ، فـلـمـ يـدـرـ أـيـهـماـ مـاتـ قـبـلـ صـاحـبـهـ، فـلـمـ تـرـثـهـ وـلـمـ يـرـثـهـ، وـانـ اـهـلـ صـفـينـ وـأـهـلـ الـحـرـةـ لـمـ يـتـوارـثـواـ^(٢).

٢- وـرـوـيـ سـعـيدـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ: أـنـ قـتـلـىـ الـيـمـامـةـ وـقـتـلـىـ صـفـينـ وـالـحـرـةـ لـمـ يـتـوارـثـواـ بـعـضـهـمـ مـنـبعـضـ، وـوـرـثـواـ عـصـبـتـهـمـ الـأـحـيـاءـ^(٣).

٣- رـوـيـ خـارـجـةـ عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ أـبـيهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـهـ قـالـ: أـمـرـنـيـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـتـورـيـثـ أـهـلـ الـيـمـامـةـ الـذـيـنـ قـاتـلـواـ مـسـيـلـةـ الـكـذـابـ، وـقـتـلـوـهـ بـرـئـاسـةـ خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ، فـوـرـثـتـ الـأـحـيـاءـ مـنـ الـأـمـوـاتـ، وـلـمـ أـورـثـ الـأـمـوـاتـ بـعـضـهـمـ مـنـبعـضـ، وـأـمـرـنـيـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـتـورـيـثـ أـهـلـ طـاعـونـ عـمـواـسـ، وـكـانـتـ الـقـبـيلـةـ تـمـوتـ بـأـسـرـهـ، فـوـرـثـتـ الـأـحـيـاءـ مـنـ الـأـمـوـاتـ، وـلـمـ أـورـثـ الـأـمـوـاتـ بـعـضـهـمـ مـنـبعـضـ، وـكـذاـ نـقـلـ عـنـ عـلـيـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ فـيـ قـتـلـىـ الـجـمـلـ وـصـفـينـ^(٤).

(١) الفتوى البندية: ٦، ١٥٧/٤، اللباب: ١٩٨/٤، مجمع الأئمـةـ: ٩٤٢/٢، نهاية المحتاجـ: ٢٩/٦، التحفـةـ الخـيرـيةـ: صـ٢١٤، مواهبـ الجـلـيلـ وـالتـاقـ وـالـاكـتـلـيلـ: ٢٢/٦، الشرحـ الصـفـيرـ: ٧١٥/٤، المقـنىـ: ٣٠٩/٦.

(٢) المقـنىـ: ٣٠٩/٦.

(٣) المصدرـ السـابـقـ

(٤) الميراثـ المـقارـنـ: صـ٢٢٧.

٤- الإجماع: قد أجمع الصحابة على ذلك، وإنهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين إلا فيمن علموا تأخر موته^(١).

٥- إن الأصل عدم التوريث فلا يثبت بالشك.

٦- إن أساس الخلافة بالتوريث هو حياة الوارث بعد الموت، فإذا تحققت تلك الحياة عند الوفاة فقد تحققت الخلافة فثبت الملك بها، وإن لم تتحقق الحياة، لا تتحقق الخلافة فلا يثبت الملك بها. وحيث لا دليل على سبق أحدهما بالموت، فلا دليل على الخلافة، وبالتالي لا دليل على التوريث، فلا يثبت الميراث^(٢).

٧- إن توريث كل واحد منهما خطأ يقيناً؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهم معاً أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً مخالف للإجماع فكيف يعمل به^(٣).

هذا وقد رأينا أن ما رواه إيس عن الأستدلال للمذهب الأول ليس حديثاً عن الرسول ﷺ بل هو رواية عن إيس نفسه، كما ذكر ابن قدامة وهو من الحنابلة. وإن الأدلة الباقية ل أصحاب المذهب الأول لا تقوى على معارضته أدلة الجمهور، وهم أصحاب المذهب الثاني، ومن ضمنها الإجماع على ما ذهبوا إليه، فيكون ما ذهبوا إليه أي الأحناف والمالكية والشافعية هو المختار، والراجح، والجدير بالذهاب إليه. قال صاحب الرحيبة^(٤):

أو حادث عم الجميع كالحرق فلا توارث زاهقاً من زاهق فكهذا القول السديد الصائب	وان يمت قوم بهدم أو غرق ولم يكن يعلم حال السابق وعدهم كأنهم أجانب
---	---

(١) نهاية المحتاج: ٢٩/٦، التحفة الخبرية: ص ٢١.

(٢) مجمع الأئمـ: ٩٤٢/٢

(٣) المغني: ٩٤٢/٦

(٤) سفيه الباحث (الرحيبة): ص ١١.

موقف القانون:

لقد أخذ قانون المواريث المصري، وقانون الأحوال الشخصية السوري بمذهب الجمهور، فقد جاء في المادة (٣) من القانون المصري والمادة (٢٦١) من القانون السوري: (إذا مات إثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا يستحق لأحدهما في تركة الآخر، سواء أكان موتهمما في حادث واحد أم لا).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بذلك أيضاً: عملاً بالمادة (١٨٣) منه، التي توجب العمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة.

أمثلة:

- ١- توفي شقيقان في حادث، ولم يعلم أيهما توفي أولاً، وترك كل منهما: بنتاً - فقط - .
ميراث كل منهما لابنته فرضاً ورداً، ولا يرث أحدهما من الآخر.
- ب- توفي أب وابن في حادث، ولم يعلم أيهما مات أولاً، وترك الأب: زوجة (أم ابنه الذي مات معه) وبنته وأبيه:
فتركة الأب لورثته المذكورين، للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللاب السادس فرضاً والباقي تعصيباً ولا شيء للابن الذي مات معه، وتركة الابن لورثته وهم أمه ولها الثالث وأخته ولها النصف وجده وله الباقي ولا شيء لأنبيه الذي مات معه.

الفصل الثاني

أصول المسائل وتصحيفها والمناسخة والتخارج والقوانين

في هذا الفصل توضيح لمفهوم أصول المسائل، وكذلك تصحيفها، وأنواع هذا التصحيف وأصوله مع ذكر الأمثلة، ثم توضيح المناسبة بتعريفها لغة واصطلاحاً، وبيان أحوالها، ثم بيان التخارج، وذلك بتعريفه لغة وشرعاً، وذكر حكمه، وأصل جوازه، وموقف القانون منه، وصورة، وبيان أحكام عامة فيه، وختم هذا الفصل بعرض قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وقانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٢.

المبحث الأول

أصول المسائل وتصحيحها^(١)

أصول المسائل:

أصول: جمع أصل وهو في اللغة: ما يبني عليه غيره.
وأصل المسألة: هو أصغر عدد من السهام يمكن أن يأخذ كل وارث منه نصبيه
عددًا صحيحاً من السهام من غير كسر.

أو بعبارة أخرى: هو المضاعف البسيط لمخارج السهام الموجودة في المسألة، وهذا
الأصل يختلف باختلاف الموجود من الورثة.

وأصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة هي: ٢ و ٣ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤، وهي
مرتبطة بالفرض التي جاء بها القرآن الكريم وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس.

وهذه الأصول قسمان:

القسم الأول: لا يغول أبداً، ويكون من الأصول التالية: (٢ و ٣ و ٤ و ٨).
القسم الثاني: قد يغول، ويكون من الأصول الأخرى وهي: (٦ و ١٢ و ٢٤)، فيغول
الأصل إذا كان ستة إلى سبعة أو ثمانية أو تسعه أو عشرة، وتغول الإثنان عشر إلى ١٣ أو ١٥
أو ١٧، وتغول الأربع والعشرون إلى سبعة وعشرين فقط.

وقد عرفنا أن الورثة إما أن يكونوا من أصحاب الفروض فقط أو من العصبات فقط
أو من ذوي الأرحام فقط أو من أصحاب الفروض والعصبات.

(١) انظر في هذا المبحث: الميسوط: ٢٩ / ٢٠٠ وما بعدها، حاشية رد المحatar على الدر المختار: ٦ / ٨٠٥، مجمع الأئمہ في شرح
ملقى الأبحاث: ٢ / ٩٤١ وما بعدها، الفتاوی الهندیة: ٦ / ٤٦٦، ج ٢ من الفتاوی البزاریة بهامش الفتاوی الهندیة: ٦ / ٤٦١
بعدد، الصراحة وشرحها: ص ١٨٥ وما بعدها، التحفة الخیریة: ص ١١٩، جواهر الإکلیل: ٤ / ٣٣٥ وما بعدها، مختنی
المحتاج: ٢ / ٣٤ وما بعدها، المنسی: ٦ / ١٩٢ وما بعدها

فإن كانوا من العصبات فقط، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، وعند اجتماع الذكور بالإناث كأن كانوا أبناء أو إخوة، فأصل المسألة هو عدد رؤوسهم على اعتبار كل ذكر باثنين.

وإن كانوا من أصحاب الفروض فقط أو منهم ومن العصبات، يكون أصل المسألة هو مقام الكسر المعيّر عن نصيب صاحب الفرض إن كان واحداً، أو المضاعف البسيط الذي يقبل القسمة على مقامات الكسور الدالة على الأنصبة.

فإن كان في المسألة من يستحق الربع مثلاً والباقي من العصبات، كان أصل المسألة من أربعة، وإن كان فيها من يستحق السادس كان أصلها من ستة وهكذا.. فإذا كان في المسألة فرض واحد فأصل المسألة هو مقام هذا الكسر ولا يخرج عن $\frac{2}{3}$ و $\frac{4}{3}$ و $\frac{6}{5}$.

وإذا وجد في المسألة أكثر من فرض فأصل المسألة هو المضاعف البسيط لمقاماتها، فإذا وجد في المسألة ثمن ونصف وسدس كان أصلها من أربعة وعشرين: لأن المضاعف الذي يقسم على $\frac{8}{3}$ و $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{3}$ ، والفرض المقدرة كما هو معلوم ستة: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسادس كما بيانا.

وبعبارة أخرى: الربع ونصفه وضعيته والثلث ونصفه وضعيته.

والمضاعف البسيط لمقامات هذه الفروض عند انفرادها أو اختلافها إذا لم يكن فيها رد أو عول لا يخرج عن أصول المسائل السبعة المذكورة.

وإذا يقول علماء الفرائض: إذا كان في المسألة أكثر من فرض لا يخلو الحال أن يكون بين مقامات الكسور تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين.

فإن كان هناك تماثل: كأن يجتمع في المسألة $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{2}$ كزوج وشقيقة، فأصل المسألة هو المقام المشترك وهو $\frac{2}{3}$.

وإن كان هناك تداخل: كما في $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{4}$ كزوجة وبينت فأصل المسألة هو المضاعف أي مقام الكسر الأصغر وهو $\frac{1}{8}$.

وإن كان هناك توافق وهو أن يكون كل من العدددين يقبلان القسمة على عدد واحد مثل $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{2}$ كزوج وأم وابن فإن مقاميهما يقبلان القسمة على اثنين، فأصل المسألة

هنا هو حاصل ضرب أحد العدددين في وفق الآخر أي في خارج قسمته على القاسم المشترك بينهما وهو :

$$\frac{6}{2} \text{ أو } 6 \times \frac{4}{2} = 12.$$

وإن كان هناك تباين: فأصل المسألة حاصل ضرب أحدهما في الآخر كما في $\frac{1}{8}$
 $\frac{2}{3}$ كزوجة وبنتين.
أي $8 \times 3 = 24$ وهو أصل المسألة.

تصحيح المسائل:

الغرض منه بيان كيفية توزيع الترکة على أربابها بدون استعمال الكسور، فإذا لم تتفق سهام كل فريق من أصل المسألة عليهم دعا الحال إلى التصحیح، وأصوله سبعة: ثلاثة منها بين السهام والرؤوس، وأربعة منها بين الرؤوس والرؤوس، وعلى ذلك فالتصحیح نوعان:

النوع الأول: بين مخارج الفروض وبين رؤوس أصحاب الفروض.

النوع الثاني: بين الرؤوس والرؤوس.

النوع الأول: بين مخارج الفروض وبين رؤوس أصحاب الفروض
وله ثلاثة أصول وهي:

الأصل الأول: أن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة فيها إلى الضرب أو التصحیح.
مثاله: توفي عن: أب وأم وأربع بنات.

ففي هذا المثال تصح المسألة من 6 لكل من الأب والأم السادس وهو 1 وللبنات الثلاث 4 وهي مماثلة لرؤوس البنات تأخذ كل منهن 1 ولا حاجة للتصحیح.
الأصل الثاني: أن تكون بين رؤوس فريق من الورثة وسهامهم موافقة.

فالحل: أن تضرب وفق رؤوسهم في أصل المسألة، ومن الناتج تصح المسألة، ثم تضرب الواقع المذكور في سهام كل فريق.
مثاله: توفي عن: زوجة وستة إخوة.

للزوجة الربع وهو 1 ويبقى 3 ، ولا تستقيم على 6 وبينهما موافقة بالثلث ، فاضرب عددهم وهو 2 في أصل المسألة وهو 4 تكون النتيجة 8 منها تصح المسألة ، واضرب الوفق 2 المذكور في سهام كل منهم ، فيكون الناتج ما يخصه ، وعلى هذا:

للزوجة: $2 \times 2 = 2$ سهم.

وللإخوة: $3 \times 2 = 6$ أسهم (لكل منهم سهم واحد).

الأصل الثالث: أن يكون بين رؤوس فريق من الورثة وسهامهم تباعين.

فالحل: أن تضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة وفي أسهم كل فريق.

مثاله: توفي عن: زوج وأم وثلاثة إخوة.

أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السادس سهم واحد ، وبقي للإخوة سهمان إثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوجد توافق ، فالحل أن تضرب عددهم وهو 2 في أصل المسألة تكون النتيجة 18 سهماً.

للزوج: $.9 = 3 \times 3$

وللأم: $.3 = 1 \times 3$

وللإخوة: $6 = 2 \times 3$ لـ كل إخوة سهمان إثنان.

النوع الثاني: وهو التصحيح بين رؤوس فريق من الورثة وبين رؤوس فريق آخر

وله أربعة أصول وهي: التمايز والتدخل والتوافق والتباعين ، وسنبينها فيما يلي:

الأصل الأول: التمايز: وهو كون أحدهما مساوياً للأخر كالاربعة والأربعة مثلاً فإذا كانت سهام كل فريق غير منقسمة على عدد رؤوسه ، لكن يوجد بين عدد الرؤوس من كل فريق تمايز فالحل: أن تضرب عدد رؤوس فريق واحد من الورثة في أصل المسألة وفي سهام كل فريق.

مثاله: توفي عن: زوج وثلاث جدات وثلاثة إخوة لأب.

أصلها من 6 ، للزوج 2 وللجدات سهم واحد وللإخوة سهمان إثنان ، وهنا سهام كل فريق من الجدات والإخوة لأب لا تقسم على عدد رؤوسه ، وهما متباينان عدداً.

فالحل إذن: أن تضرب عدد رؤوس فريق واحد منهم في أصل المسألة، وفي سهام كل فريق، كما يلي:

$$18 = 6 \times 2 \quad \text{ومنها تصح المسألة.}$$

$$9 = 3 \times 3 \quad \text{حصة الزوج.}$$

$$3 = 1 \times 3 \quad \text{حصة الجدات (لكل واحدة منهن سهم واحد).}$$

$$6 = 2 \times 3 \quad \text{حصة الإخوة لأب (لكل منهم سهمان إثنان).}$$

الأصل الثاني: التداخل: وهو كون الأكثري ينقسم على الأقل قسمة صحيحة كالتسعة والثلاثة، فإذا كانت سهام كل فريق من الورثة غير منقسمة عليه مع وجود تداخل بين عدد رؤوسهم ، أو أن يكون بين الأعداد تناسب: وهو أن يكون أحدهما يناسب إلى الآخر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه أو غير ذلك من الأجزاء، فالحل أن تضرب أكثري الأعداد في أصل المسألة، وفي أسهم كل فريق.

مثاله: توقيع عن: أربع زوجات وثلاث جدات وإثني عشر عمّا.

أصلها من ١٢ للزوجات: الربع ٣ ، وللجدات: السادس سهمان إثنان، وللأعمام: ما

بقي ٧.

ولا موافقة بين الأعداد والسهام، لكن الأعداد متداخلة، فاضرب أكثريها وهو ١٢ في أصل المسألة يكمن الناتج ٤٤ ومنها تصح.

$$36 = 3 \times 12 \quad \text{لكل زوجة ٩.}$$

$$24 = 2 \times 12 \quad \text{لكل جدة ٨.}$$

$$84 = 7 \times 12 \quad \text{لكل عم ٧.}$$

الأصل الثالث: التوافق: وهو كون كل من العدددين قابلاً للإنقسام على عدد آخر: كثمانية مع اثنين عشر، فإذا كانت سهام كل فريق غير منقسمة على عدد رؤوسه، ولكن يوجد بين عدد رؤوس فريق وبين عدد رؤوس فريق آخر توافق بالنصف أو الثلث أو الربع وهكذا. فالحل: أن تضرب وفق أحدهما أي أحد الأعداد في جميع الآخر، ثم تضرب وفق الناتج في الثالث إن توافقاً (وإلا في جميعه) ثم الرابع كذلك، ثم تضرب النتيجة في أصل المسألة وفي سهام كل فريق.

مثاله: توفي عن: ست جدات وتسعة بنات وخمسة عشر عمّاً.

أصلها من 6 ، للجدات سهم واحد لا ينقسم، ولا موافقة، وللبنات أربعة كذلك، وللأعمام سهم واحد كذلك، وبين أعداهم موافقة، فاضرب ثلث الجدات وهو 2 في عدد البنات وهو 9 يمكن الناتج 18 ، ثم اضرب وفقها الثالث وهو 6 في عدد الأعمام وهو 15 يمكن الناتج 90 ، ثم اضرب $6 \times 90 = 540$ (أصل المسألة) = 540 ومنها تصح.

منها للجدات: $1 \times 90 = 90$ لكل جدة $\frac{90}{1} = 90$ سهماً.

ومنها للبنات: $4 \times 90 = 360$ لكل بنت $\frac{360}{4} = 90$ سهماً.

ومنها للأعمام: $1 \times 90 = 90$ لكل عم $\frac{90}{15} = 6$ أسمهم.

الأصل الرابع: التباین: وهو كون الأعداد مختلفة لا تتقسم على بعضها أو على عدد آخر، فإذا كانت سهام كل فريق غير منقسمة على عدد رؤوسه، مع وجود تباین بين عدد رؤوس الفرقاء. فالحل: أن تضرب أحد الأعداد في جميع الثاني، والحاصل في جميع الثالث، والحاصل في جميع الرابع، ثم تضرب النتيجة في أصل المسألة وفي سهام كل فريق.

مثاله: توفي عن: زوجتين وخمس بنات وثلاث جدات وسبعة أعمام.

أصلها من 24 ، للزوجتين: الثمن 2 وللبنات: الثناءن 16 وللجدات: السادس 4 وللأعمام الباقي 1 ، ونظرأً لوجود التباین بين رؤوس الفرقاء نضربها في بعضها، ثم نضرب الناتج في أصل المسألة، هكذا:

$$210 = 7 \times 3 \times 5 \times 2$$

$$24 \times 210 = 5040 \quad (\text{أصل المسألة}) = 5040$$

منها للزوجتين: $3 \times 210 = 630$ لكل زوجة $\frac{630}{2} = 315$

ومنها للبنات: $16 \times 210 = 3360$ لكل بنت $\frac{3360}{16} = 222$

ومنها للجدات: $4 \times 210 = 840$ لكل جدة $\frac{840}{3} = 280$

ومنها للأعمام: $1 \times 210 = 210$ لكل عم $\frac{210}{7} = 30$

أمثلة على الأصول العامة:

أ- توفي عن: جدة وست أخوات لأبوبين وتسع أخوات لأم:

أصل المسألة من ٦ وتعود إلى ٧، للجدة: سهم واحد وللأخوات لأم: سهمان اثنان ولا موافقة، وللأخوات لأبوبين: ٤ وبينهما موافقة بالنصف، فيرجع إلى ٣ وهي داخلة في الـ ٩ فيكون العمل: أن نضرب 7×9 (أصل المسألة) = ٦٣ ومنها تصح.
للجددة: $1 \times 9 = 9$.

وللأخوات لأبوبين: $4 \times 9 = 36$ لـ كل اخت لأب ٦.

وللأخوات لأم: $2 \times 9 = 18$ لـ كل اخت لأم سهمان اثنان.

ب- توفي عن: زوجة وست عشرة اختاً لأم وخمسة وعشرين عمّاً شقيقاً:

أصلها من ١٢، للزوجة: الربع ٣ وللأخوات لأم: الثالث ٤ وللأعمام: الباقي ٥، وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع إلى ٤، وبين الأعمام وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع إلى خمسها وهو ٥ ولا موافقة بين الأعداد، فاضرب أحد العدددين وهو ٤ في الآخر وهو ٥ يمكن الناتج عشرين، ثم اضربها في أصل المسألة ١٢ يمكن الناتج ٢٤٠ ومنها تصح.

للزوجة: $2 \times 20 = 40$

وللأخوات لأم: $4 \times 20 = 80$ لـ كل منهن ٥.

وللأعمام: $5 \times 20 = 100$ لـ كل منهم ٤.

وإن انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك تطلب المناسبة.
أولاً بين السهام والأعداد، ثم بين الأعداد والأعداد، ثم إفعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماطلة والموافقة والمباعدة، ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق في الفرائض.

ج- توفي عن: زوجتين وعشرون جدات وأربعين اختاً لأم وعشرين عمّاً لأب:

أصلها من ١٢، للزوجتين: الربع ٣ لا ينقسم ولا موافقة، وللجدات السادس سهمان اثنان، لا ينقسم لكن موافقة بالنصف فترجع إلى نصفها وهو ٥ وللأخوات الثالث: ٤، لا

ينقسم ويوافق بالربع، فترجع إلى رباعها وهو 10 ، وللأعمام: ما بقي وهو 3 لا يستقيم ولا موافقة ، والخمسة والعشرة داخلتان في العشرين، فاضرب 12×20 (أصل المسألة) = 240 منها تصح .

للزوجتين: $3 \times 20 = 60$ لكل منها 30 سهماً .

وللجدات: $2 \times 20 = 40$ لكل منها 4 أسمهم .

وللأخوات لأم: $4 \times 20 = 80$ لكل منها سهمنان إثنا .

وللأعمام: $2 \times 20 = 60$ لكل منهم 3 أسمهم .

د- توفي عن: أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانية عشرة بنتاً وستة أعمام لأب: أصلها من 24 ، للزوجات الثمن 3 ، لا يستقيم ولا يوافق، وللجدات: السادس 4 ، لا يستقيم ولا يوافق كذلك، وللبنتات: الثالثان 16 بينهما موافقة بالنصف فيرجع إلى النصف وهو 9 بقي للأعمام سهم واحد. معنا: $4 + 15 + 6$ وبين $15 + 9 + 6$ موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في جميع آخر منها، ثم اضرب وفق الناتج في الثالث (أي ثلث الناتج في الثالث) يمكن الناتج 90 وهي توافق إلى 4 بالنصف، فاضرب $90 \times 2 = 180$ ، ثم اضرب 24×180 (أصل المسألة) = 4320 منها تصح .

للزوجات: $3 \times 80 = 540 = 5$ لكل زوجة $\frac{540}{4} = 135$.

للجدات: $4 \times 180 = 720 = 15$ لكل جدة $\frac{720}{15} = 48$.

للبنتات: $16 \times 180 = 2880 = 18$ لكل بنت $\frac{2880}{18} = 160$.

للأعمام: $1 \times 180 = 180 = 6$ لكل عم $\frac{180}{6} = 30$.

هـ- توفي عن: زوجتين وعشرين بنتاً وست جدات وسبعة أعمام:

أصلها من 24 ، للزوجتين: الثمن 3 ، لا تتنقسم ولا توافق، وللبنتات: الثالثان 16 بينهما موافقة بالنصف فيرجع إلى 5 ، وللجدات: السادس 4 بينهما موافقة بالنصف أيضاً، فيرجع إلى 3 وللأعمام: سهم واحد. معنا $2 + 5 + 3 + 7$ كلها متباعدة .

فاضرب $5 \times 2 = 10$.

ثم $3 \times 10 = 30$.

٢١٠ = ٧ × ٣٠ ثم

٥٠٤٠ = ٢٤ × ٢١٠ ثم (أصل المسألة)

٦٣٠ = ٣ × ٢١٠ للزوجتين: .٣١٥ = $\frac{630}{2}$

٣٣٦٠ = ١٦ × ٢١٠ للبنات: .٣٣٦ = $\frac{3360}{16}$

٨٤٠ = ٤ × ٢١٠ للجدات: .١٤٠ = $\frac{840}{4}$

٢١٠ = ١ × ٢١٠ للأعمام: .٣٠ = $\frac{210}{7}$

المبحث الثاني الناسخة

الناسخة في اللغة: من النسخ يقال: نسخه: بمعنى أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئاً مقامه أو نقله^(١).

وأصطلاحاً: نقل نصيب بعض الورثة بموتهم قبل القسمة إلى ورثتهم^(٢).
وسميت مناسخة: لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وراث.

أحوال الناسخة:

للناسخة ثلاثة أحوال هي:

الحال الأول: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، أي من عدائه من ورثة الأول، ولم تغير القسمة فيقسم المال قسمة واحدة.

مثاله: توفي عن: أربعة بنين وثلاث بنات جميعهم من أم واحدة، ثم وقبل القسمة توفيت إحدى البنات عن أشقائها الباقين فقط، ففي هذا الحال تقسم التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكتفى بقسمة واحدة بينهم، إذ لا فائدة في تكرار القسمة^(٣).

الحال الثاني: أن تغير القسمة بين الباقين: كما إذا توفي عن: ابن من إمرأة وثلاث بنات من إمرأة أخرى، ثم توفيت إحدى البنات عن الباقي، فالحكم في ذلك: أن يجعل للبنت المتوفاة مسألة على حدة، ونجري الحل على ما سنبينه في الحال الثالث التالي.

الحال الثالث: أن يكون ورثة الثاني غير ورثة الأول، فهنا تصح مسألة الميت الأول، ويعطى كل ذي حق سهمه، ثم تصح مسألة الميت الثاني، وبعطاً أيضاً كل ذي حق

(١) القاموس المحيط: ٢٨١/١، المصباح المنير: ٢٢٠، المجمع الوسيط: ٩٥٦.

(٢) حاشية رد المحتر: ٨٠١/٦، مجمع الأئم: ٩٤٢/٢.

(٣) الفتوى البندية: ٤٧٠/٦، مجمع الأئم: ٩٤٢/٢، اللباب: ١/٢١٢.

سهمه في مسألته، ثم ينظر في أسمهم الميت الثاني من مسألة الأول، فإن كان بينها وبين مسألته مماثلة تقسم عليها، ويكون تصحيح المسألتين هو عين تصحيح مسألة الميت الأول، إلا أن حصة الميت الثاني وزعت على ورثته^(١).

مثاله: توفي عن: زوجة وأم وأخ لأم وعم ثم توفي العم عن ابن وبنت، فالحل كما يلي:
مسألة الميت الأول تصح من أصلها وهو ١٢ كما يلي:

الوارث:	الزوجة	الأخ لأم	الأم	العم	المأساة
الفرض:	الربع	السدس	الثالث	الباقي تعصيماً	تصح من
١٢	٣	٤	٢	٣	أو النصيب المستحق

ومسألة الميت الثاني (العم) تصح من أصلها وهو ٣ كما يلي:

الوارث:	ابن	بنت	ابن	المأساة
نصيبه:	يرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين تصح من	١	٢	
٣				

إذن تصح مسألة الميت الثاني من ثلاثة، وسهامه من الميت الأول ثلاثة منقسمة على مسألته لوجود المماثلة، فمسألة المناسبة لا تحتاج إلى التصحيف، وحيثند تصح المناسبة كلها من إثنى عشر تقسم على الوجه التالي:

الزوجة	الأخ لأم	الأم	بنت العم	ابن العم	المأساة
فـ	روضـ	وـ	ـمـ	ـورثـ	ـأـبـيـهـمـاـ (ـالـعـمـ)
١٢	٣	٢	٤	٢	١

وان كان بين حصة الميت الثاني من الميت الأول وبين مسألته تباين فالحكم فيه أن تضرب حصته المذكورة في مسألته وفي حصة كل وارث من ورثته، ثم تضرب مسألته في مسألة الميت الأول وفي سهام باقي ورثة الميت الأول^(٢).

(١) انظر: إرشاد الرائق إلى علم الفرائض: ص ١١٣، القريدة في حساب الفريضة: ص ٩١، التحفة الخيرية: ص ١٨٩، مجمع الأئم: ٢ ص ٩٤٢.

(٢) انظر: الفتاوی البندية: ٦ - ٤٧٠ - ٤٧٠/٦، حاشية رد المحatar على الدر المختار: ٦/٤٠٢، الشرح الصنبر وحاشية المصاوي: ٤/٧٥٥، التحفة الخيرية: ص ١٩٠.

مثاله: توفي عن: زوجته فاطمة وشقيقته علياء وأخته لأبيه مريم وأخيه لأمه محمد، ثم قبل القسمة توفيت الشقيقة علياء عن زوجها محمود وأختها لأبيها مريم المذكورة وأخيها لأمها محمد فالحل كما يلي:

مسألة الميت الأول أصلها ١٢ وتعول إلى ١٣ كما يلي:

الوارث:	الزوجة فاطمة	الشقيقة علياء	الأخت لأب مريم	الأخ لأم محمد
نصيبه:	السدس	النصف	السدس تكميل للثلثان	الربع
السهام:	٢	٦	٢	٣

ومسألة الميت الثاني أصلها ٦ وتعول إلى ٧ كما يلي:

الوارث:	الزوج محمود	الأخت لأب مريم	الأخ لأم محمد
نصيبه:	النصف	النصف	ال三分之一
سهمه:	٣	٣	١

إذن بين حصة الميت الثاني وهو الشقيقة وبين مسألتها تباين: لأن حصتها ٦ ومسألتها ٧ فتضرب مسألتها وهي ٧ في مسألة الميت الأول وهي ١٣ كما تضرب مسألتها في سهام باقي ورثة الميت الأول، كما تضرب حصتها في مسألتها وفي سهام ورثتها، فتكون الجامعة العمومية للمسائلتين ٩١ منها :

$$\text{للزوجة من الأولى : } ٢١ = ٧ \times ٣ .$$

$$\text{للأخ لأب من الأولى : } ١٤ = ٧ \times ٢ .$$

$$\text{وللأخ من الثانية : } ١٨ = ٦ \times ٣ .$$

$$\text{فيكون مجموع حصة الأخ لأب : } ٣٢ = ١٨ + ١٤ .$$

$$\text{وللأخ لأم من الأولى : } ١٤ = ٧ \times ٢ .$$

$$\text{وله من الثانية : } ٦ = ٦ \times ١ .$$

$$\text{فيكون مجموع حصة الأخ لأم : } ٢٠ = ٦ + ١٤ .$$

$$\text{وللزوج من الثانية : } ١٨ = ٦ \times ٣ .$$

وإن كان بين حصة الميت الثاني وبين مسألته موافقة، فالحكم في ذلك أن تضرب وفق حصته في مسألته وفي سهام كل وارث من ورثته، ثم تضرب وفق مسألته في مسألة الميت الأول، وفي سهام كل وارث من ورثة الميت الأول الباقيين^(١).

مثاله: توفي عن ابن علي وينت هند، ثم قبل القسمة توفي الإبن علي عن بنته سلمى وزوجته سهام وثلاثة أبناء ابن هم محمد علي وإبراهيم.
فالحل كما يلي: مسألة الميت الأول من ثلاثة:

الوارث	ابن	ابن	بنت
الأسماء بالتصحيب	٢	١	

ومسألة الميت الثاني من^٨:

الوارث:	الزوجة	ابن ابن	ابن ابن	بنت	ابن	ابن	بنت	ابن ابن	ابن ابن	النصف	الثمن	الثمن	النصيب:	الوارث:
الأسماء بالتصحيب										٤	١	١	١	

وبين حصة الميت الثاني من الميت الأول وهي ٢ ومسألته وهي ٨ موافقة بالنصف، لذا نضرب ٤ وفق مسألة الميت الثاني في مسألة الميت الأول وفي سهام كل وارث من ورثته الباقيين، ونضرب ١ وفق ما ترك في مسألته وفي سهام كل وارث من ورثته فتكون الجامعة العمومية للمسأليتين ١٢، للبنت هند: $4 \times 1 = 4$ وللزوجة (زوجة الإبن علي): $1 \times 1 = 1$.

وللبنت سلمى (بنت الإبن علي المتوفى): $1 \times 4 = 4$ ولكل من أبناء الإبن الثلاثة الباقيين $1 \times 1 = 1$.

وإذا مات ثالث أو رابع أو خامس أو أكثر من الورثة قبل القسمة تجعل الجامعة العمومية (التي تشمل على تصحيح المسأليتين) كمسألة أولى ومسألة الميت الثالث كمسألة ثانية، وتجري العمليات السابقة.

(١) الفريدة: ص ٩٢، الفتوى الهندية: ٤٧١/٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٨٠٢/٦، المفتني: ١٩٤/٦

مثال يبين حل المناسبة بالشباك^(١):

توفيق علي عن: زوجته فاطمة وولديه منها محمد وعلياء ثم توفيت عليهما عن زوجها
ابراهيم وأولادها منه حسن وخالد وزينب والدتها فاطمة المذكورة ثم توفيق إبراهيم
المذكور عن أولاده حسن وخالد وزينب المذكورين.

الحل:

١٤٤	<u>١٤٤٠</u>	<u>٢١</u>		<u>١</u>	<u>٧</u>		<u>٦٠</u>	
<u>٢٥</u>	<u>٢٥٠</u>			<u>٢٥٠</u>	<u>١٠</u>	أم	<u>٣</u>	زوجة فاطمة
٨٤	<u>٨٤٠</u>			<u>٨٤٠</u>			<u>١٤</u>	ابن محمد
...	ت	<u>٧</u>	بنت علياء
...	ت	<u>١٠٥</u>	<u>١٥</u>	زوج إبراهيم		
١٤	<u>١٤٠</u>	<u>٢</u>	ابن	<u>٩٨</u>	<u>١٤</u>	ابن حسن		
١٤	<u>١٤٠</u>	<u>٢</u>	ابن	<u>٩٨</u>	<u>١٤</u>	ابن خالد		
٧	<u>٧٠</u>	<u>١</u>	بنت	<u>٤٩</u>	<u>٧</u>	بنت زينب		

(١) الشباك: جداول ترسم طولاً وتقسم إلى بيوت بمقدار الورثة توضع فيها الورثة وسهامهم.

المبحث الثالث

الستخراج

المطلب الأول: تعريف التخارج وحكمه وأصل جوازه و موقف القانون منه

تعريف التخارج:

التخارج لغة: من الخروج.

وشرعًا: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم، سواء كان هذا المال من التركة أو من غيرها.

ويجوز في عقد التخارج أن يخرج واحد أو أكثر من الورثة عن نصيبيه في التركة إلى آخر منهم أو إلى باقيهم، وأن يكون البدل في التخارج مالاً يعطى للخارج من التركة أو من غيرها كما ذكر.

وكل هذا جائز شرعاً إذا توفر فيه التراضي بين المتصالحين؛ لأنه عقد قسمة أو عقد بيع، فإن وقع على أن يأخذ الخارج شيئاً من التركة كان عقد قسمة، وإن وقع على قدر من المال يدفعه أحد الورثة أو بعضهم للخارج منهم كان عقد بيع، وكل منهما مشروع، فإذا كان على صورة أحدهما أخذ حكمه في الجملة.

والأصل في جوازه: أنه قد وقع في عهد الخلفاء الراشدين، ولم ينقل عنهم أنهم أنكروه، فقد روي عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبع الكلبية في مرض موتها، ثم ماتت وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاثة نسوة آخر، فصالحوها عن رباع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً. فقيل هي دنانير، وقيل هي دراهم^(١).

(١) انظر البداية: ٢٠٠ / ٤ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، تمهين الحقائق: ٥٠٨ / ٥ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، فرة عيون الأخبار (نكمحة رد المحatar): ٣٩٢ / ٨ طبعة دار الفكر - بيروت، شرح السراجية: ٢٢٦، شرح الأحكام للأبياني: ١٢٢ / ٢ نشر مكتبة النهضة - بيروت - بغداد، شرح الجنة لباز: ٨٥٥، أحكام المواريث لشلبي: ٣٦٦، التركة والميراث للدكتور محمد يوسف: ٢٧٥ - ٢٧٤.

وقد تعرض قانون المواريث المصري للخارج في المادة (٤٨) منه، وتعرض قانون الأحوال الشخصية السوري له في المادة (٣٠٣) منه وهذا نصهما:

(الخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم يستحق نصبيه وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصبيه بينهم بنسبة نصبيائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم).

وقد جاء في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: تنظر المحاكم الشرعية وتقتضي في المواد التالية: وقد جاء في الفقرة (١٢) منها: (الخارج من التركة كلها أو بعضها في الأموال المنقولة وغير المنقولة).

المطلب الثاني: صور التخارج

للخارج صور ثلاثة^(١):

الصورة الأولى:

أن يخرج أحد الورثة عن نصبيه من التركة إلى وارث آخر نظير شيء يدفعه له من ماله بعيداً عن التركة، وفي هذه الصورة يحل الثاني محل الأول في نصبيه وتضم سهامه إلى سهامه، فإذا كان الورثة ثلاثة بنين وأم، فما يخرج أحد الأبناء الأم من نصبيها بمال دفعه إليها من غير التركة، كان له من سهام التركة السادس فوق نصبيه منها، كأنه اشتري منها نصبيها لنفسه، فلا يشاركه فيه الآخرون.

(١) انظر: التوير والدر ورد المختار: ٤٠٧ - ٤٠٨ طبعة دار الفكر - بيروت، التوير والدر وقرة عيون الأخبار (نكملا ردد المختار): ٤٠٠/٨ طبعة دار الفكر، مجمع الأئم: ٢/٧٨٠ - ٧٨١، شرح المجلة لبات: ٨٥٧، أحكام الترکات والمواريث لابي زهرة: ٢٦٥ - ٢٦٩، الترکة والمیراث للدكتور محمد يوسف: ٢٧٥ - ٢٨٠، أحكام المواريث لشلبي: ٢٦٦ - ٢٧١، شرح الأحكام للأبياني: ١٢٤/٢ - ١٢٥.

الصورة الثانية:

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى بقية الورثة نظير شيء يدفعونه له من مالهم من غير التركة، وهنا لا يخلو الأمر عن إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون كل من الورثة الآخرين قد دفع للمتخارج مبلغًا بحسب سهامه في الميراث، وفي هذه الحالة تحل المسألة بإعطاء كل ذي فرض فرضه، ثم تبين سهام كل وارث بما فيهم الوارث المتخارج، ثم تسقط سهام هذا الوارث في نظير ما تخارج عليه، وتقسم التركة على السهام الباقية بعد إسقاط سهام المتخارج، ومثال ذلك:

توفيت عن: زوج وأم وعم. كان أصل المسألة ^٦ للزوج النصف ^٣ ولأم الثلث سهام إثنان ولعم الباقي سهم واحد، فإذا خرج الزوج من التركة على مبلغ ألف دينار مثلاً دفعه العم والأم بنسبة سهامهما تسقط سهامه في نظيرها، وتبقى سهام المسألة ^٣ تقسم التركة بعد التخارج المذكور على أساسها، للأم سهامان وإثنان ولعم سهم واحد.

ولا يصح أن يقال أن الزوج إذا خرج يجعل كالعدوم وتقسم التركة على الأم والعم، لأن لم يكن معهما أحد؛ لأننا إن فعلنا ذلك، لأدى إلى أن الأم يتغير نصيبها من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي، وهو خلاف المجمع عليه من أن لها ثلث الكل في هذه الحالة، كما أن ذلك يعتبر مناقضة للأنصبة الشرعية لكل منهما أيضاً.

الحالة الثانية: وهي التي يدفع فيها باقي الورثة بدل التخارج بالتساوي، أو هي التي يدفعوا فيها مجتمعين، ولم ينص على أن الدفع كان بمقدار حصة كل منهم من التركة أو بمقدار آخر، فإنهم جميعاً يكونون شركاء في الدفع في مقابل نصيب المتخارج، لأن يشتروا نصيبه بمالهم المجتمع، ولم ينصوا على تقاوٍ في الحصص، فيكونون جميعاً شركاء بالتساوي في الحصة المبعة من التركة، وهي ما يستحق فيها، والحل في هذه الحالة أن تستخرج السهام، وتقسم التركة على كل السهام لا على بعضها، ثم تقسم سهام المتخارج عليهم بالتساوي لأنهم شركاء فيها، ما داعوا لم يبنوا حصة كل واحد في الشركة، فيكون الأصل هو التساوي، إذ كل شركة الأصل فيها التساوي، وهذا الحكم هو المقرر في الذهب الحنفي، وهو الذي جاء به قانون المواريث المصري، وقانون الأحوال الشخصية السوري.

الحالة الثالثة: وهي التي يتلقون فيها على طريق آخر في الدفع، بأن يدفع كل وارث مقداراً معيناً أكثر أو أقل مما يقابل حصته، والحل في هذه الحالة أن تقسم حصة المخارج بينهم بنسبة ما دفعه كل منهم تحقيقاً للعدالة، ولقاعدة الفرم بالغنم.

الصورة الثالثة:

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى بقية الورثة نظير إعطائه شيئاً معيناً منها ليكون باقيها لهم وحدهم. وفي هذه الصورة تبين سهام الورثة أولاً بما فيهم المخارج، ثم تستقطع سهام هذا الوارث في نظير ما تخارج عليه، والباقي من التركة يقسم على السهام الباقية بعد إستقطاع سهام المخارج.

فلو توفيت عن: زوج وإن وبنت، وكانت التركة داراً وستة آلاف دينار، وتخارج الزوج على ترك نصيبه في المال نظير الدار يأخذها لنفسه، يكون تقسيم التركة هكذا: للزوج سهم واحد وللابن سهمان إثنان وللبنت سهم واحد؛ لأن أصل المسألة هو أربعة، فبطرح سهم الزوج يبقى ثلاثة أسهم، فيقسم المال مثلاً ثلاثة للابن سهمان إثنان أي أربعة آلاف دينار وللبنت سهم واحد أي ألفاً دينار، وخلصت الدار للزوج.

المطلب الثالث: أحكام عامة في التخارج

إذا تخارج أحد الورثة من التركة بمال اعطي له من باقي الورثة، والتركة عقار أو عروض جاز قليلاً كان ما أعطوه إياه أو كثيراً.

وإذا حصل التخارج من تركة هي مقدار من الذهب بشيء من الفضة أو العكس جاز التخارج؛ وذلك لأن الفاضل في كل ذلك جائز شرعاً؛ لقول الرسول ﷺ: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" ولكن يشترط التقباض في المجلس: إنقاء لطنة الriba؛ لأنه صرف.

وإذا كانت التركة ذهبًا وفضة أو نقداً وغير ذلك من العروض والعقارات، فحالحوه على ذهب أو فضة أو نقد، فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله، والزائد في مقابل حقه في باقي التركة، وبهذا لا يكون ربا، إذ

لو أنه كان البديل أقل من حقه في جنسه يكون العروض والعقارات وبعض الباقي من جنسه قد سلم لباقي الورثة بلا عوض أيضاً، فيكون في الأمر ربا^(١).

وإذا أخذ التخارج صورة عقد القسمة، فإنه قد يكون قابلاً للنقض إذا وجد ما يحيز نقضه أو يوجه؛ كظهور دين على الميت لم يكن معروضاً، أو وصية، أو وارث جديد لم يكن معروضاً وقت التخارج^(٢).

وبطل التخارج والصلح والقسمة إذا كان على الميت دين مستفرق، فإذا ظهر بعد التخارج أو القسمة دين محيط بالتركة قبل للورثة: إقضوه، فإن قضوه صحت القسمة والتخارج وإلا فسخت؛ لأن الدين مقدم على الإرث فيمنع وقوع الملك للورثة، وجاز لو ضمن الوارث الدين بلا رجوع على التركة، أو يضمن أخيه الدين بشرط أن لا يرجع في التركة، أو يوفى الدين من مال آخر. وإن كان الدين غير مستفرق فالأولى أن لا يصلح قبل قضائه، ولو فعل وصالح قالوا: يجوز؛ لأن التركة لا تخلو من قليل دين، والدائن قد يكون غائباً، فتضمر الورثة بالتوقف على مجنيه^(٣).

وإن كان للتركة دين على الناس، وتخارج بعض الورثة منها على قدر من المال أحده، وترك التركة وما لها من ديون لباقي الورثة، فإن التخارج لا يجوز على مقتضى القياس؛ وذلك لأنه تملك الدين لغير من عليه الدين، إذ أن مقتضاه أن الجزء الذي كان يخص الوارث المتخارج من الدين قد ملكه لغيره، والديون لا تقبل التملك لغير من عليه؛ ولأن حالة الحق لا تجوز في المذهب الحنفي بينما تجوز حالة الدين، وهنا إذا حصل ذلك

(١) انظر: بداية المبتدئ واللهاة: ٢٠٠/٢ - ٢٠١، الكنز وتبين الحقائق: ٥٠٨/٥ - ٥١١ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، التوير والدر وقرة عيون الأخبار: ٢٩٧/٨ - ٢٩٥، شرح المجلة ليماز: ٨٥٥، أحکام التركات والوارث لأبي زهرة: ٢٧٢، التركة والميراث للدكتور محمد يوسف موسى: ٢٨٠ - ٢٨١.

(٢) انظر: البدائع: ٢٠/٧، الكنز وتبين الحقائق: ٥١٢/٥ طبعة دار الكتب العلمية، البداية: ٢٠١/٢، شرح المجلة ليماز: ٨٥٦، التركة والميراث للدكتور محمد يوسف: ٢٨٠، أحکام التركات والوارث لأبي زهرة: ٢٧١ - ٢٧٢.

(٣) انظر: الكنز وتبين الحقائق: ٥١٢/٥ - ٥١٣، التوير والدر وقرة عيون الأخبار: ٢٩٩/٨ طبعة دار الفكر، شرح المجلة ليماز: ٨٥٦.

بطل التخارج في حصته من الدين، وتعدى البطلان إلى الكل؛ لأن الصفقة واحدة، والعقد إذا فسد في بعض المعقود فسد في الكل^(١).

هذه هي القاعدة في الفقه الحنفي، أما القانون المدني فقد أجاز تملك الدين لغير من عليه الدين، كما يجيز حواالة الحق وحواالة الدين.

وقد وجد فقهاء المذهب الحنفي في تلك القاعدة المذكورة تضييقاً على الناس، فكان منهم من ذهب للتوسيع، ومن هؤلاء الكاساني والزيلعي، وهما فقيهان من أئمة التخرج في المذهب الحنفي.

فالكاساني يسوغ تملك الدين لغير من عليه الدين، ما دام لم يصرح بالدين الذي هو موضع التملك، ويعتبر ذلك توكيلاً بالقبض^(٢).

يقول الكاساني في كتاب البيوع: وأما بيع هذه الديون من غير من عليه، والشراء بها من غير من عليه، فينظر: إن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز، لأن يقول لغيره: بعت منك الدين الذي في ذمة فلان بهذا، أو يقول: اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان؛ لأن ما في ذمة فلان غير مقدر التسليم في حقه، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد، بخلاف البيع والشراء بالدين ممن عليه الدين؛ لأن ما في ذمته مسلم له، وإن لم يضف العقد إلى الدين الذي عليه جاز، ولو إشترى شيئاً بثمن دين، ولم يضف العقد إلى الدين حتى جاز، ثم أحال البائع على غريميه بدينه الذي له عليه جازت الحواالة، سواء كان الدين الذي أحيل به ديناً يجوز بيعه قبل القبض أو لا يجوز كالسلم ونحوه، وذكر الطحاوي رحمة الله: أنه لا تجوز الحواالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض، وهذا غير سديد؛ لأن هذا توكيلاً بقبض الدين، فإن المحال له يصير بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من المحтал له، والتوكيل يقبض الدين جائز أي دين كان، ويكون قبض وكيله كقبض موكله^(٣).

(١) بداية المبتدى والهداية: ٢٠١٦/٢، الكنز وتبين الحقائق: ٥١١/٥، التسوير والدر وقرة عيون الأخيار: ٣٩٦ - ٣٩٥/٨، شرح المجلة لاباز: ٨٥٦، التركية والميراث للدكتور محمد يوسف: ٢٨١، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة: ٢٧٢.

(٢) انظر: البدائع: ١٨٢/٥، تبين الحقائق: ٥١٠/٥، التركية والميراث للدكتور محمد يوسف موسى: ٢٨١ - ٢٨٢، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة: ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٣) البدائع: ١٨٢/٥.

هذا تحرير الكاساني، وهو في هذا يتجه إلى أن تمليك الدين يجيء عن طريق التوكيل بقبضه، ولو طبق على المتأخر، لكان معناه أن المتأخر قد وكل سائر الورثة في قبض الدين، وإذا تسلمه كان في نظير ما أخذ من مال، وقريب من هذا تحرير الزيلعي، فقد ذهب إلى أن المتأخر يحيل الورثة على الفرماء بنصيبيه في هذه الديون عن طريق حوالة الدين، ومن قبضوه كان لأنفسهم، ما دام المتأخر قد قبض البدل المتفق عليه، نظير أن تكون لهم التركة بما لها من ديون.
وبهذين التحريرين يتفق الفقه مع القانون المدني الذي أجاز للوارث بيع نصيبيه من التركة التي لها ديون^(١).

(١) انظر: البدائع: ٥٦٢/٥، تبيين الحثائق: ٥١١/٥، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، أحكام التراثات والمواريث لأبي زهرة: ٢٧٢ - ٢٧٤، التركة والميراث للدكتور محمد يوسف موسى: ٢٨١ - ٢٨٣.

المبحث الرابع القوانين

المطلب الأول: قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦^(١)

مادة (١):

الوصية تصرف في التركة مضارف إلى ما بعد الموت.

مادة (٢):

تعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما إنعقدت الوصية بإشارته المفهمة.

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي في الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وأحدى عشرة الإفرنجية، إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التضليل تدل على صحة الداعي، وأما الحوادث الواقعة في سنة ألف وتسعمائة وأحدى عشر الإفرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصي، إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصي عليها.

مادة (٣):

يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشرع.

وإذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية، إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

(٤) مادة:

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة، تصح الوصية المضافة المعلقة بالشرط أو المقترنة به، وإن كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته ما دامت المصلحة فيه قائمة، ولا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه، والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهاً عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة.

(٥) مادة:

يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبوع قانوناً، على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية، جازت وصيته باذن المجلس الحسبي.

(٦) مادة:

يشترط في الموصى له:

١- أن يكون معلوماً.

٢- أن يكون موجوداً عند الوصية إن كان معيناً. فإن لم يكن معيناً لا يشترط أن يكون موجوداً عند الوصية، ولا وقت موت الموصي، وذلك مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٢٠).

(٧) مادة:

تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعين جهة وتصرف في وجوه الخير.

(٨) مادة:

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلاً، فإن تعذر وجودها بطلت الوصية.

مادة (٩) :

تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة، وتصح مع اختلاف الدارين، ما لم يكن الموصي تابعاً لبلد إسلامي والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي تمنع شريعته من الوصية مثل الموصي.

مادة (١٠) :

يشترط في الموصى به:

- ١- أن يكون مما يجري فيه الإرث، أو يصح أن يكون محلأً للتعاقد حال حياة الموصي.
- ٢- أن يكون متقدماً عند الموصي إن كان مالاً.
- ٣- أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات.

مادة (١١) :

تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالإرث، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر.

مادة (١٢) :

تصح الوصية باقراض الموصى له قدرًا معلومًا من المال، ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة.

مادة (١٣) :

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى، بحيث يعين لكل وارث أو بعض الورثة قدر نصيبه، وتكون لازمة بوفاة الموصى، فإن زادت قيمة ما عين لأحد هم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية.

مادة (١٤) :

تبطل الوصية بجنون الموصي جنوناً مطبيقاً إذا اتصل بالموت، وكذلك تبطل بالنسبة للموصي له إذا مات قبل موت الموصي.

مادة (١٥) :

تبطل الوصية إذا كان الموصي به معيناً، وهكذا قبل قبول الموصي له.

مادة (١٦) :

لا تبطل الوصية بالحجر على الموصي للسفه أو الغفلة.

مادة (١٧) :

يمنع من استحقاق الوصية الإختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصي أو المورث عمداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهداً زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصي وتتفيدنه، وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، وبعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

مادة (١٨) :

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة، ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها، ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصي به.

مادة (١٩) :

لا يعتبر رجوعاً عن الوصية جدتها، ولا إزالة بناء العين الموصى بها، ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصى به، أو يغير معظم صفاتة، ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمها إلا بها، إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد بذلك الرجوع عن الوصية.

مادة (٢٠):

تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى، فإن كان الموصى له جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه يكون قبول الوصية أو ردها من له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسبي، ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت من يمثلها قانوناً، فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول.

مادة (٢١):

إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها، قام ورثه مقامه في ذلك.

مادة (٢٢):

لا يتشرط في القبول ولا في الرد أن يكون فور الموت، ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية، وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثةون يوماً كاملاً خلاف مواعيد المسافة القانونية، ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول.

مادة (٢٣):

إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر، لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد، وإذا قبلها بعض الموصى لهم وردوها الباقيون لزمت بالنسبة لمن قبلوا، وبطلت بالنسبة لمن ردوا.

مادة (٤٤):

لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصى، فإذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد، وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول، وقبل منه ذلك أحد من الورثة إنفسخت الوصية، وإن لم يقبل ذلك أحد منهم بطل رده.

مادة (٤٥):

إذا كان الموصى له موجوداً عند موت الموصى استحق به من حين الموت، ما لم يفرنص الوصية ثبوت الإستحقاق في وقت معين بعد الموت، وتكون زوائد الموصى به من حين

الملك إلى القبول للموصى له، ولا تعتبر وصية، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة.

مادة (٢٦) :

تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصلون، فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصى كانت الغلة لورثته، وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكاً لورثة الموصى، وإن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصى لو بعده كانت الغلة له إلى أن يوجد غيره فيشتراك معه فيها، وكل من يوجد منهم يشتراك فيها مع من يكون موجوداً وقت ظهور الغلة إلى حين اليأس من وجود مستحق آخر، فتكون العين والغلة للموصى لهم جمِيعاً، ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه.

مادة (٢٧) :

إذا كانت الوصية ملخص ذكرها في المادة السابقة بالمنافع وحدها، ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصى كانت لورثة الموصى، وإن وجد مستحق حين وفاة الموصى أو بعدها كانت المنفعة له، ولكل من يوجد بعده من المستحقين إلى حين انقضاضهم، فتكون المنفعة لورثة الموصى، وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصى.

مادة (٢٨) :

إذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد انفرد بالغلة أو العين الموصى بها، إلا إذا دلت عبارة الموصى أو قرينة على أنه قصد التعدد، ففي هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة، ويعطى الباقى لورثة الموصى، وتقسم العين بين الموصى له وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق آخر.

مادة (٢٩) :

إذا كانت الوصية بالمنافع لأكثر من طبقتين، لا تصح إلا للطبقتين الأوليين، فإذا كانت الوصية مرتبة الطبقات يكُون إستحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود أحد

من أهل الطبقة الأولى أو إنقاراضهم، واليأس من وجود غيرهم مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين السابقتين، وإذا انقرضت الطبقتان كانت العين تركبة إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم.

مادة (٣٠):

تصح الوصية لمن لا يحصون، ويختص بها المحتاجون منهم، ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهد من له تنفيذ الوصية دون التقييد بالتعيم أو المساواة، ومن له تنفيذ الوصية هو الوصي المختار، فإن لم يوجد فهيئة التصرفات أو من تعينه لذلك.

مادة (٣١):

إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم، ولم يعينوا بأسمائهم، وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصي، كان جميع ما أوصى به مستحقاً للأخرين مع مراعاة أحكام المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

مادة (٣٢):

إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة، أو بين جماعة وجهة، أو بينهم جميعاً، كان لكل معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورة، ولكل جماعة غير محصورة، ولكل جهة سهم من الموصى به.

مادة (٣٣):

إذا كانت الوصية للمعینين عاد إلى تركة الموصي ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة.

مادة (٣٤):

إذا بطلت الوصية لمعین أو جماعة عاد إلى تركة الميت ما أوصى به إليهم، ويحاصص الورثة به أرباب الوصايا الباقية إذا ضاق عنها محل الوصية.

ـ مادة (٣٥):

تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية:

١- إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية، وولد حيًّا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية.

٢- إذا لم يقر الموصي بوجود الحمل، وولد حيًّا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوصية، ما لم تكن الحامل من وقت الوصية معتمدة لوفاة أو فرقة بائنة، فتصح الوصية إذا ولد حيًّا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة، وإذا كانت الوصية لحمل من معين، أشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبة من ذلك المعين.
وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حيًّا فتكون له.

مادة (٣٦) :

إذا جاءت الحامل في وقت واحد، أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حبين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك.
وإذا إنفصل أحدهم غير حبي استحق الحي منهم كل الوصية، وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته في الوصية بالأعيان، وتكون لورثة الموصى في الوصية بالمنافع.

مادة (٣٧) :

تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتتفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث، ولا تتفذ من الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه، وتتفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة.

مادة (٣٨) :

تصح وصية المدين المستفرق ماله بالدين، ولا تتفذ إلا ببراءة ذمته منه، فإن برئت ذمته من بعضه أو كان الدين غير مستفرق نفذت الوصية في الباقي بعد وفاة الدين.

مادة (٣٩) :

إذا كان الدين غير مستفرق، واستوفي كله أو بعضه من الموصى به، كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذي استوفى في ثلث الباقي من التركة بعد وفاة الدين.

مادة (٤٠) :

إذا كانت الوصية بمثيل نصيب وارث معين من ورثة الموصي يستحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائداً على الفرضية.

مادة (٤١) :

إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصي أو بمثيل نصيبه، يستحق الموصى له نصيب أحدهم زائداً على الفرضية إن كان الورثة متساوين في الميراث، وقدر نصيب أقلهم ميراثاً زائداً على الفرضية إن كانوا متفاضلين.

مادة (٤٢) :

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة، ونصيب أحد ورثة الموصي أو بمثيل نصيبه سواء أعين الموصي الوارث أم لم يعينه، قدرت حصة الموصى له لنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها، ويقسم الثلث بينهما بالمحاصنة إذا ضاق عن الوصيتيين، وإذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع قدر الموصى به بما يساويه من سهام التركة.

مادة (٤٣) :

إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين، وكان في التركة دين أو مال غائب، فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة يستحق الموصى له، والا يستحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شيء يستحق الموصى له ثلثه حتى يستوفي حقه.

مادة (٤٤) :

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة، وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر منها، وكلما حضر شيء يستحق سهمه فيه.

مادة (٤٥) :

إذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة، وكان فيها دين أو مال غائب، استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة، وإلا يستحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقى للورثة، وكلما حضر شيء يستحق الموصى له بقدر ثلاثة من النوع الموصى بسهم فيه، على لا يضر ذلك بالورثة، فإن كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة ما بقى من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه.

مادة (٤٦) :

في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة، وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه، واعتبر بذلك مالاً حاضراً.

وإذا كان الدين المستحق الأداء على الوارث من غير جنس الحاضر فلا تقع المقاصة، ويعتبر هذا الدين مالاً حاضراً إن كان مساوياً لنصيب الوارث في الحاضر من التركة أو أقل، فإن كان أكثر منه اعتبار ما يساوي هذا النصيب مالاً حاضراً، وفي هذه الحالة لا يستولى الوارث على نصبيه في المال الحاضر إلا إذا أدى ما عليه من الدين، فإن لم يؤده باعه القاضي ووفى الدين من ثمنه، وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنساً واحداً.

مادة (٤٧) :

إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شيء للموصى له، وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقى منه إن كان يخرج من ثلث التركة، وإلا كان له فيه بقدر الثلث.

مادة (٤٨) :

إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له، وإذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي إن وسعها وكانت تخرج من ثلث المال وإن أخذ الباقي جميعه إن كان يخرج من الثالث، أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثالث.

مادة (٤٩) :

إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من أموال الموصى فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له، وإن هلك بعضه أو استحق فليس له حصته في الباقي إن خرجت من ثلث المال، وإن أخذ منه بقدر الثالث وتكون الوصية بعدد شائع في نوع من الأموال كالوصية بحصة شائعة فيه.

مادة (٥٠) :

إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ والنهاية، استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة، فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصى أعتبرت الوصية كأن لم تكن، وإذا انقضى بعضها واستحق الموصى له المنفعة في باقيها، وإذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ، بدأت من وقت وفاة الموصى.

مادة (٥١) :

إذا منع أحد الورثة الموصى له من الإنفاق بالعين كل المدة أو بعضها، ضمن له بدل المنفعة ما لم يرض الورثة كلهم أن يعوضوه بالإنفاق مدة أخرى، وإذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بال الخيار بين الإنفاق بالعين مدة أخرى وتضمينهم بدل المنفعة، وإذا كان المنع من الإنفاق من جهة الموصى أو لعذر حال بين الموصى له والإنفاق، وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع.

مادة (٥٢) :

إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظهر إنقطاعهم أو لجهة من جهات البر، وكانت مؤبدة أو مطلقة يستحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأييد، فإذا كانت

الوصية مؤيدة أو مطلقة لقوم محصورين يظن إنقطاعهم يستحق الموصى لهم المنفعة إلى إنقاراضهم.

ويجب مراعاة أحكام المادتين السابقتين إذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدأ أو النهاية أو بمدة معينة القدر غير معلومة المبدأ أو النهاية.

مادة (٥٣):

إذا كانت الوصية بالمنفعة بمدة معينة ولقوم محصورين، ثم من بعدهم لمن لا يظن إنقطاعهم، أو لجهة من جهات البر، ولم يوجد أحد من المحصورين في خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصي، أو في خلال المدة المعينة للمنفعة، أو وجد في خلال هذه المدة، وانقرض قبل نهايتها، كانت المنفعة في المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعاً من جهات البر.

مادة (٥٤):

إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الإنفاق أو الاستغلال على وجه غير الذي أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذي يراه بشرط عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعتها.

مادة (٥٥):

إذا كانت الوصية بالفلة أو الثمرة فلللموصى له الفلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصي، وما يستجد منها مستقبلاً ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

مادة (٥٦):

إذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين أو بتأجيرها له لمدة معينة وبأجرة مسمى، وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل بغير فاحش يخرج من الثالث، أو بغير بسير نفذت الوصية.

وإن كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثالث، ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا إذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة.

مادة (٥٧) :

تستوفى المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى بنسبة ما يخص كل فريق أو بالتهايـز زماناً أو مكاناً، أو بقسمة العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر.

مادة (٥٨) :

إذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة ولا آخر بالرقبة فإن ما يفرض على العين من الضرائب، وما يلزم لاستيفاء منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة.

مادة (٥٩) :

تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل إستيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها، وبشراء الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها، وبإسقاط حصته فيها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض وباستحقاق العين.

مادة (٦٠) :

يجوز لورثة الموصى بيع نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها بغير حاجة إلى إجازة الموصى له.

مادة (٦١) :

إذا كانت الوصية بالمنفعة لعين مؤبدة أو لمدة حياته أو مطلقة، يستحق الموصى له المنفعة مدة حياته، بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة في ثلاثة وثلاثين سنة من وفاة الموصى.

مادة (٦٢) :

إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها، وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها، فإذا كانت الوصية لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة الموصى بها في هذه المدة.

مادة (٦٣) :

إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه.

مادة (٦٤) :

تصح الوصية بالرتبات من رأس المال لمدة معينة، ويوقف من المال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة، فإذا زاد ما وقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة، يوقف منه بقدر الثلث وتتفذ فيه الوصية وفي غلته إلى أن يستوفي الموصى له قيمة ثلث التركة حين الوفاة أو إلى أن تنتهي المدة أو يموت الموصى له.

مادة (٦٥) :

إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة أو من غلة عين منها لمدة معينة تقوم التركة أو العين محملة بالمرتب الموصى به وغير محملة به، ويكون الفرق بين القيمتين هو القدر الموصى به، فإن خرج من ثلث المال نفذت الوصية، وإن زاد عليه ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث، وكان الزائد من المرتب وما يقابلها من التركة أو العين لورثة الموصى.

مادة (٦٦) :

إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغلة مطلقة أو مؤبدة أو مدة حياة الموصى له، يقدر الأطباء حياته، ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين في المادة (٦٤) إن كانت الوصية بمرتب من رأس المال، ويوقف ما يفل المرتب الموصى به على الوجه المبين في المادة (٦٥) إن كانت الوصية بمرتب من الغلة، فإذا مات الموصى له قبل المدة التي يقدرها الأطباء كان الباقى من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده، وإذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة التي قدرها الأطباء فليس له الرجوع على الورثة.

مادة (٦٧) :

إذا لم تف غلة الموقوف من التركة لتنفيذ الوصية بمرتب من رأس المال بيع منه ما يفي بالمرتب، وإذا زادت الغلة عن المرتب ردت الزيادة إلى ورثة الموصي، ويوقف ما يزيد من الغلة عن المرتب الموصى به في الغلة حتى تنتهي مدة الانتفاع، فإذا لم يفل الموقوف من التركة ما يكفي لتنفيذ الوصية في أحدى السنوات استوفى له ما نقصه من الغلة الزائدة، فإذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفى سنة أو قامت قرينة على ذلك، ردت الزيادة السنوية لورثة الموصي.

مادة (٦٨) :

إذا كانت الوصية بالمرتبات لجهة لها صفة الدوام مطلقة أو مؤيدة، يوقف من مال الموصى ما تضمن غلته ت التنفيذ الوصية، ولا يوقف ما يزيد على الثلث إلا باجازة الورثة، وإذا كان الموقوف أكثر من المرتب الموصى به واستحقته الجهة الموصى لها، وإذا نقصت الغلة عن المرتب فليس لها الرجوع على ورثة الموصى.

مادة (٦٩) :

في الأحوال المبينة في المواد من ٦٤ إلى ٦٧ يجوز لورثة الموصى الإستيلاء على الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه بشرط أن يودعوا في جهة يرضاها الموصى له أو يعينها القاضي جميع المرتبات نقداً، ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية، فإذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقى لورثة الموصى، ويزول كل حق للموصى له في التركة بالإبداع والتخصيص.

مادة (٧٠) :

لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين من الطبقتين الأوليين من الموصى لهم من وقت موت الموصى، وبقدر الأطباء حياة الموجودين، وتتفذ الوصايا بمراعاة الأحكام المبينة في الوصايا للمعندين.

مادة (٧١) :

إذا غير الموصي معالم العين الموصى بها أو زاد في عمارتها شيئاً مما لا يستقل بنفسه كل مرمرة والتجصيص كانت العين كلها وصية، وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالفراس والبناء شارك الورثة الموصى له في كل العين بقيمة الزيادة قائمة.

مادة (٧٢) :

إذا هدم الموصي العين الموصى بها، وأعاد بناءها على حالتها الأولى، ولو مع تغيير في معالمها كانت العين بحالتها الجديدة وصية، وإن أعاد البناء على وجه آخر إشترك الورثة بقيمتها مع الموصى له في جميع العين.

مادة (٧٣) :

إذا هدم الموصي العين الموصى بها وضم الأرض إلى أرض مملوكة وبنى فيها،
إشترك الموصى له مع الورثة في جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه.

مادة (٧٤) :

استثناء من أحكام المواد (٧١) فقرة ثانية و (٧٢) فقرة ثانية و (٧٣) إذا كان ما دفعه الموصى أو زاده في العين يتسامح في مثله عادة ألحقت الزيادة بالوصية، وكذلك تلحق الزيادة التي لا يتسامح فيها إذا وجد ما يدل على أن الموصى قصد إلحاقها بها.

مادة (٧٥) :

إذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين مملوكة له وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفرداً، إشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته.

مادة (٧٦) :

إذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاها بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه

وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات وألأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدل بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موطهم مرتبًا كترتيب الطبقات.

مادة (٧٧) :

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبيه وكانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبيه وجبت له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجبت لمن لم يوص له قدر نصيبيه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثالث، فإن صار عن ذلك فمهنـه ومـما هو مشغول بالوصـية الإختـيارـية.

مادة (٧٨) :

الوصـية الواجبـة مـقدمة عـلى غـيرـها من الوصـايا، فإذا لم يـوصـ المـيت لـمن وـجـبـتـ لهـ الوـصـيـةـ وأـوـصـىـ لـغـيرـهـ إـسـتـحـقـ كـلـ مـنـ وـجـبـتـ لهـ الـوـصـيـةـ قـدـرـ نـصـيـبـهـ مـنـ باـقـيـ ثـلـثـ التـرـكـةـ إنـ وـفـيـ،ـ وـالـفـمـهـ وـمـاـ أـوـصـىـ بـهـ لـغـيرـهـ.

مادة (٧٩) :

في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصـيةـ الإختـيارـيةـ بينـ مـسـتـحـقـهـ بـالـمـحـاـصـةـ معـ مـرـاعـاهـ أحـكـامـ الـوـصـيـةـ الإـخـتـيـارـيـةـ.

مادة (٨٠) :

إذا زـادـتـ الـوـصـيـاـ علىـ ثـلـثـ التـرـكـةـ،ـ وـأـجـازـهـاـ الـورـثـةـ،ـ وـكـانـتـ التـرـكـةـ لاـ تـفـيـ بالـوـصـاـيـاـ،ـ أوـ لـمـ يـجـيزـوـهـاـ،ـ وـكـانـ الـثـلـثـ لـاـ يـفـيـ بـهـاـ قـسـمـتـ التـرـكـةـ أوـ الـثـلـثـ حـسـبـ الـأـحـوـالـ بـيـنـ الـوـصـاـيـاـ بـالـمـحـاـصـةـ،ـ وـذـلـكـ مـعـ مـرـاعـاهـ أـلـاـ يـسـتـوـيـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـعـيـنـ نـصـيـبـهـ إـلـاـ مـنـ هـذـهـ العـيـنـ.

مادة (٨١) :

إذا كانت الوصية بالقربات، ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية، فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق، وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على التواقي.

مادة (٨٢) :

إذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات، ومات بعض الموصى لهم، أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبها لورثة الموصي.

المطلب الثاني: قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٢^(١)

الباب الأول: في أحكام عامة

مادة (١) :

يستحق الإرث بموت المورث، أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي.

مادة (٢) :

يجب لاستحقاق الإرث: تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.

ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣.

مادة (٣) :

إذا مات إثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا يستحق لأحدهما في تركة الآخر، سواء أكان موتهمما في حادث واحد أم لا.

مادة (٤) :

يؤدي من التركبة بحسب الترتيب الآتي:

(١) مصدر هذا القانون في ٥ من شعبان سنة ١٣٦٢ هـ ١٩٤٢ مـ ونشر في الجريدة الرسمية في ١٢ من أغسطس ونفذه في ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٢.

أولاً: ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانياً: ديون الميت.

ثالثاً: ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ويتوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب

الآتي:

أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

مادة (٥) :

من موانع الإرث: قتل المورث عمداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً، أم شريكاً،
أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتغفيفه، إذا كان القتل بلا حق ولا
عذر، وكان القاتل عاقلاً، بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حق
الدفاع الشرعي.

مادة (٦) :

لا توارث بين مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض، واختلاف الدارين لا
يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية
تنفع من توريث الأجنبي عنها.

الباب الثاني: في أسباب الإرث وأنواعه

مادة (٧) :

أسباب الإرث: الزوجية، والقرابة ، والعصوبية السببية، ويكون الإرث بالزوجية
بطريق الفرض، ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب، أو بهما معاً، أو
بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد.

فإذا كان لوارث جهتاً إرث ورث بهما معاً، مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٢٧٧.

القسم الأول: في الإرث بالفرض

مادة (٨):

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة، ويبدا في التوريث بأصحاب الفروض وهم: الأب، الجد الصحيح وإن علا، الأخ لأم والأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الإن وإن نزلن، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت.

مادة (٩):

مع مراعاة حكم المادة (٢١) للأب فرض السادس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل.

والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنسى، ولوه فرض السادس على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

مادة (١٠):

لأولاد الأم فرض السادس للواحد، والثالث للإثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروع التركية يشارك أولاد الأم الاخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالإنفراد أو مع اخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثالث بينهم على الوجه المتقدم.

مادة (١١):

للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الإن وإن نزل، والربع مع الولد أو ولد الإن وإن نزل، وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الإن وإن نزل، والثمن مع الولد أو ولد الإن وإن نزل. وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته.

مادة (١٢):

مع مراعاة حكم المادة (١٩):

- أ- للواحدة من البنات فرض النصف وللإثنين فأكثر الثالثان.
ب- ولبنات الإبن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ولهن - واحدة أو أكثر - السادس مع البنات أو بنت الإبن الأعلى درجة.

مادة (١٣) :

مع مراعاة حكم المادتين (١٩ ، ٢٠) :

- أ- للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللإثنين فأكثر الثالثان.
ب- وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة، ولهن - واحدة أو أكثر - السادس مع الأخت الشقيقة.

مادة (١٤) :

للأم فرض السادس مع الولد، أو ولد الإبن وإن نزل، أو مع إثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات، ولها الثالث في غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان ثالث ما بقي بعد فرض الزوج، والجدة الصحيحة هي أم أحد الآبوبين أو الجد الصحيح وإن علت، وللجدية أو الجدات السادس، ويقسم بينهم على السواء لا فرق بين ذات القرابة وقربتين.

مادة (١٥) :

إذا زادت أنصبة أصحاب الفروض على التركمة قسمت بينهم بنسبة أنصيبائهم في الإرث.

القسم الثاني: في الإرث بالتعصيب

مادة (١٦) :

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستفرغ الفروض التركمة كانت التركمة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب.
١- عصبة بالنفس.

[الخاتمة]

- عصبة بالغير.
- عصبة مع الغير.

مادة (١٧) :

- للعصبة بالنفس جهات أربع، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:
- ١- البناء، وتشمل الأبناء، وأبناء الإبن وإن نزل.
 - ٢- الأبوة، وتشمل: الأب، والجد الصحيح وإن علا.
 - ٣- الأخوة، وتشمل: الأخوة لأبويين والأخوة لأب، وأبناء الأخ لأبويين، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما.
 - ٤- العمومة، وتشمل: أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبويين أم لأب، وأبناء من ذكرروا، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا.

مادة (١٨) :

إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة: كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة، فمن كان ذا قرابة للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

مادة (١٩) :

العصبة بالغير، هن:

- ١- البنات مع الأبناء.
- ٢- بنات الإبن وإن نزل مع أبناء الإبن وإن نزل، إذا كانوا في درجتهم مطلقاً، أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك.
- ٣- الأخوات لأبويين مع الإخوة لأبويين، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (٢٠) :

العصبة مع الغير، هن:

الأخوات لأبويين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفرض، وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبويين أو لأب، ويأخذن أحکامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

مادة (٢١) :

إذا إجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل، يستحق السدس فرضاً وبالباقي بطريق التعصيب.

مادة (٢٢) :

إذا إجتمع الجد مع الأخت والأخوات لأبويين أو لأب كانت له حالتان.
الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفرض بطريق التعصيب، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنه إذا كانت المقادمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم، تحرم الجد من الإرث أو تقتصره عن السدس اعتبار صاحب فرض بالسدس، ولا يعتبر في المقادمة من كان محظياً من الإخوة أو الأخوات لأب.

الباب الثالث: في الحجب

مادة (٢٣) :

الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث، لكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره.

مادة (٤٤) :

المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة.

مادة (٢٥) :

تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، ويحجب، الأب الجدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له.

مادة (٢٦) :

يحجب أولاد الأم كل من: الأب، والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الإبن وإن نزل.

مادة (٢٧) :

يحجب كل من الإبن وإن الإبن وإن نزل بنت الإبن التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضاً بنتان، أو بنتاً ابن أعلى منها درجة، ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة (٩).

مادة (٢٨) :

يحجب الأخت لأبويين كل من: الإبن، وإن الإبن وإن نزل والأب.

مادة (٢٩) :

يحجب الأخت لأب كل من: الأب والإبن وإن الإبن وإن نزل كما يحجبها الأخت لأبويين والأخت لأبويين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقاً لحكم المادة (٢٠) والأختان لأبويين إذا لم يوجد أخ لأب.

الباب الرابع: في الرد

مادة (٣٠) :

إذا لم تستفرق الفروض التركية، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركية إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام.

الباب الخامس: في إرث ذوي الأرحام

مادة (٣١):

إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام، وذوو الأرحام أربعة أصناف، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الإبن وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوبين أو لأحددهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوبين أو لأحددهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لأبوبين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الأول: أعمام الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوبين أو لأحددهما.

الثانية: أولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوبين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوبين أو لأحددهما، وأعمام أم الميت وعماته، وأخوالها، وخالاتها لأبوبين أو لأحددهما.

الرابعة: أولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوبين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت وعماته وأخوالهما، وخالاتهما لأبوبين أو لأحددهما وأعمام أم الميت وأم أبيه، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوبين أو لأحددهما.

السادسة: أولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوبين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استروا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم، وإن استروا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض إشتركوا في الإرث.

الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استروا في الدرجة قدم من كان يدل بصاحب فرض، وإن استروا في الدرجة وليس فيهم بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن اتحدوا في حيز القرابة إشتركوا في الإرث، وإن اختلفو في الحيز فالثلثان لقرابة الأب، والثالث لقرابة الأم.

الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استروا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي الرحم وإلا قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوبين فهو أولى من من كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى من من كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة إشتركوا في الإرث.

في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا إنفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوبين فهو أولى من من كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى من من كان لأم، وإن تساوا في القرابة إشتركوا في الإرث.

وعند اجتماع الفريقين يكون الثنان لقرابة الأب، والثالث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.
وتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

مادة (٣٦) :

في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الإستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي رحم، وعند اختلاف الحيز يكون الثنائي لقرابة الأب والثلاثي لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة. وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين الرابعة والسادسة.

مادة (٣٧) :

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

مادة (٣٨) :

في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الباب السادس: الإرث بالعصبية السببية

مادة (٣٩) :

ال العاصب السببي يشمل:

- ١- مولى عتقة ومن أعنته أو اعتقد من أعنته.
- ٢- عصبة المعتق أو عصبة من أعنته أو من اعتقد من أعنته.
- ٣- من له الولاء على مورث - أمه غير حرة الأصل - بواسطة أبيه، سواء كان بطريق الجرأم بغيره، أو بواسطة جده بدون جر.

مادة (٤٠) :

يرث المولى - ذكراً كان أو أنثى - معتقه على أي وجه كان العتق، وعند عدمه يقوم مقامه عصبيه بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة (١٧) على لا ينقص نصيب الجد عن السادس، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى - ذكراً كان أو أنثى - ثم إلى عصبيته بالنفس وهكذا.

الباب السابع: إستحقاق التركة بغير إرث - في المقر له بالنسب

مادة (٤١):

إذا أقر الميت بالنسب على غيره يستحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب، ولم يثبت نسبة من الغير، ولم يرجع المقر عن إقراره. ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، ولا يقوم به مانع من مواطن الإرث.

الباب الثامن: أحكام متنوعة

القسم الأول: في الحمل

مادة (٤٢):

يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين، على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

مادة (٤٣):

إذا توفى الرجل عن زوجته، أو عن معنته، فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثري من تاريخ الوفاة أو الفرق، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتتين:

الأولى: أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثري من تاريخ الموت أو الفرق، إن كانت أمه معندة موت أو فرق، ومات المورث أثناء العدة.

الثانية: أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثري من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

مادة (٤٤):

إذا نقص الموقوف للحمل بما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزباد في نصبيه في الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل بما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

القسم الثاني: المفقود

مادة (٤٥) :

يوقف للمفقود من تركة مورثه نصبيه فيها، فإن ظهر حياً أخذها، وإن حكم بموته رد نصبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصبيه بأيدي الورثة.

القسم الثالث: الخنثى

مادة (٤٦) :

للخنثى المشكّل وهو الذي لا يعرف أذكّر هو أم أنثى - أقل النصبيّين ، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة.

القسم الرابع: ولد الزنى وولد اللعان

مادة (٤٧) :

مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة (٣) يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها.

القسم الخامس: التخارج

مادة (٤٨) :

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم يستحق نصبيه، وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصبيه بينهم بنسبة انصبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة الخارج قسم عليهم بالسوية.

مراجع في الموضوع

مراجع في الموضوع

- ١ القرآن الكريم.
- ٢ عبد الباقي: محمد فؤاد عبد الباقي - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - مؤسسة مناهل العرفان - بيروت.
- ٣ بركات: محمد فارس بركات - المرشد إلى آيات القرآن وكلماته - مكتبة الطرابيشي بدمشق - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.

- كتب التفسير :**
- ٤ ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي "المتوفى سنة ٥٤٢ هـ" - أحكام القرآن - مطبعة السعادة بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ.
- ٥ ابن كثير: أبو الفدا إسماعيل بن كثير الدمشقي "المتوفى سنة ٧٧٤ هـ" - تفسير القرآن العظيم - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٦ الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي "المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ" - روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - المطبعة المنيرية بالقاهرة، الطبعة الأولى.
- ٧ الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص "المتوفى سنة ٣٧٠ هـ" - أحكام القرآن - المطبعة البهية المصرية بالقاهرة ١٣٤٧ هـ.
- ٨ الرازى: فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازى "المتوفى سنة ٦٠٦ هـ" - مفاتيح الغيب "التفسير الكبير" - المطبعة البهية المصرية، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م.
- ٩ رضا: محمد رشيد، رضا تفسير - القرآن الحكيم - طبع دار المنار بالقاهرة ١٣٦٧ هـ.
- ١٠ الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري "المتوفى سنة ٥٣٨ هـ" - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٣ هـ ١٩٥٢ م.

- ١١ الشافعي: الإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ - جمع الامام الحافظ أبي بكر البهقي النسابوري "المتوفى سنة ٤٥٨ هـ" أحكام القرآن - الطبعة الأولى بالقاهرة ١٩٥٣.
- ١٢ الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى "المتوفى سنة ٢١٠ هـ" - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - مطبعة دار المعارف بمصر.
- ١٣ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي "المتوفى سنة ٦٧١ هـ" - الجامع لأحكام القرآن - نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - مصورة عن طبعة دار الكتب ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.
- ١٤ قطب: سيد قطب (١٩٠٦ - ١٩٦٦) - في ظلال القرآن - دار إحياء التراث العربي - بيروت "١٣٩١ هـ" ١٩٧١ م.

كتب الحديث وشروحها:

- ١٥ ابن حجر: أحمد بن حجر العسقلاني "٧٧٣ - ٨٥٢ هـ" - بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٠ مع سبل السلام.
- ١٦ ابن حجر: أحمد بن حجر العسقلاني "٧٧٣ - ٨٥٢ هـ" - فتح الباري شرح صحيح البخاري - مطبعة الحلبي "١٣٨٧ هـ" ١٩٥٩ م، وطبعه دار المنار بالقاهرة.
- ١٧ ابن حجر: أحمد بن حجر العسقلاني "٧٧٣ - ٨٥٢ هـ" المطالب العالمية زوائد المسانيد الثمانية - المطبعة العصرية بالكويت، الطبعة الأولى ١٣٩١ - ١٩٧١ م.
- ١٨ ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ماجة "المتوفى سنة ٧٥١ هـ" زاد المعاد في هدى خير العباد - المطبعة المصرية "١٣٧٩ هـ".
- ١٩ ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة "المتوفى سنة ٢٧٢ هـ" - سنن ابن ماجة بتقرير السندي - المطبعة العلمية بحلب "١٣١٣ هـ" ، وطبعه دار السلام بالرياض.
- ٢٠ أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي السجستاني "المتوفى ٢٧٥ هـ" - سنن أبي داود - مطبعة السعادة بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٩٥٠ م

- تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد، وطبعة دار إحياء التراث العربي -
بيروت.
- ٢١- البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري "المتوفى سنة ٢٥٦ هـ"
- صحيح البخاري مع حاشية السندي "المتوفى سنة ١١٣٨ هـ" مطبعة عيسى
البابي الحلبي، وطبعة دار السلام بالرياض.
- ٢٢- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي "المتوفى سنة ٤٥٨ هـ"
- السنن الكبيرى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد "١٣٥٤ هـ".
- ٢٣- الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذى "المتوفى سنة ٢٧٩ هـ"
- الجامع الصحيح "سنن الترمذى" - المطبعة المصرية بالأزهر "١٣٥٠ هـ" ،
طبعة دار السلام بالرياض.
- ٢٤- الحرانى: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحرانى المعروف
بابن تيمية "المتوفى سنة ٦٥٢ هـ" - منتقى الأخبار - دار القلم - بيروت.
- ٢٥- الخطابى: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى "المتوفى سنة ٣٨٨ هـ" - معالم
السنن - المطبعة العلمية بحلب ١٩٣٣ م.
- ٢٦- الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى "المتوفى سنة ٣٨٥ هـ" - سنن الدار
قطنى - دار المحسن للطباعة ١٩٦٦ م.
- ٢٧- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي "المتوفى سنة ٢٥٥ هـ" - سنن
الدارمي - شركة الطباعة الفنية.
- ٢٨- الزبيدي: عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الريبع الشيباني الزبيدي "المتوفى
سنة ٩٤٤ هـ" تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ مختصر
جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ لمجد الدين الجزري - مطبعة مصطفى
الحلبي "١٣٥٣ هـ" ١٩٣٤ م.
- ٢٩- الزيلعى: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى "المتوفى سنة ٧٦٢ هـ" -
نصب الرأبة لأحاديث الهدایة - من مطبوعات المجلس العلمي بالهند ، الطبعة
الأولى ١٩٣٨ م.

- ٣٠ - الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - بدائع المتن في جمع وترتيب مستند الشافعى والسنن - مطبعة الأنوار بالقاهرة ١٣٦٩ هـ.
- ٣١ - الشوكانى: محمد بن علي الشوكانى "المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م، وطبعه دار القلم - بيروت.
- ٣٢ - الصناعي: محمد بن اسماعيل الصناعي "١١٨٢ هـ" سبل السلام شرح بلوغ المرام - مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة ١٩٦٠.
- ٣٣ - عبد الباقي: محمد فؤاد عبد الباقي - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - مطبعة عيسى الحلبي ١٩٤٩ م.
- ٣٤ - العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني "المتوفى سنة ٨٥٥ هـ" عمدة القارئ شرح صحيح البخاري - المطبعة المنبرية بالقاهرة.
- ٣٥ - مسلم: مسلم بن الحجاج لقيشىري التنسابوري "المتوفى سنة ٢٦١ هـ" صحيح مسلم - مطبعة محمد علي صبيح بمصر ، ومطبعة دار ابن الهيثم بالقاهرة.
- ٣٦ - المنذري: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذري "المتوفى سنة ٦٥٦ هـ" الترغيب والترغيب من الحديث - مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م، وطبعه دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٣٧ - ناصيف: منصور على ناصيف - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ - مطبعة عيسى الحلبي ، الطبعة الثالثة.
- ٣٨ - النسائي: أحمد بن شعيب النسائي "المتوفى سنة ٣٠٣ هـ" - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٦٤ م.
- ٣٩ - النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي "٦٧٦ هـ" شرح صحيح مسلم - المطبعة المصرية، الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ، وطبعه مؤسسة مناهل العرفان - بيروت.
- ٤٠ - الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي "ت ٨٠٧ هـ" موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٥١ هـ.

كتب اللغة :

- ٤١- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن منظر المصري "المتوفى سنة ٧١١ هـ" لسان العرب - دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر "١٣٨٨ هـ" ١٩٦٨ م.
- ٤٢- الجوهرى: اسماعيل بن حماد الجوهرى "المتوفى سنة ٣٩٢ هـ" تاج اللغة وصحاح العربية - مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- ٤٣- الرازى: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى، مختار الصحاح - طبعة حدیثة منقحة.
- ٤٤- الزبيدي: محمد مرتضى الزبيدي "المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ" - تاج العروس شرح القاموس - المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى "١٣٠٦ هـ".
- ٤٥- الفيروز آبادى: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى "المتوفى سنة ٨١٧ هـ" - القاموس المحيط - مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- ٤٦- الفيومى: أحمد بن محمد الفيومى "المتوفى سنة ٧٧٠ هـ" - المصباح المنير - المطبعة الأميرية، الطبعة السابعة ١٩٢٨ م، وطبعة مكتبة لبنان - بيروت.
- ٤٧- مصطفى: ابراهيم مصطفى وشركاه، المعجم الوسيط - مطبعة مصر سنة ١٩٦٠، وطبعه أخرى ١٩٧٢ في مجلد واحد.
- ٤٨- ملوف: لويس ملوف، المنجد في اللغة والأداب والعلوم - المطبعة الكاثوليكية بيروت، الطبعة التاسعة عشرة.

كتب أصول الفقه:

- ٤٩- ابن الحاجب: الإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب "المتوفى سنة ٦٤٦ هـ" مختصر المنتهى.
- ٥٠- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي "المتوفى سنة ٦٢٠ هـ" - روضة الناظر وجنة المناظر - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥١- الأمدي: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي "المتوفى سنة ٦٣١ هـ" - الأحكام في أصول الأحكام - مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة "١٣٨٨ هـ" ١٩٦٨ م، وطبعة دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٥٢ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي "المتوفى سنة ٤٧٤ هـ" - الحدود في الأصول - مؤسسة الرزاعي - بيروت، الطبعة الأولى "١٣٩٢ هـ" ١٩٧٣ م.
- ٥٣ خلاف: عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي - مطبعة النصر بالقاهرة "١٣٧٧ هـ".
- ٥٤ السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي "المتوفى سنة ٤٩٠ هـ" - أصول السرخسي - دار المعرفة - بيروت.
- ٥٥ الشاطبي: ابراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي "المتوفى سنة ٧٩٠ هـ" - المواقفات في أصول الشريعة - نشر المكتبة التجارية.
- ٥٦ الشاطبي: ابراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي "المتوفى سنة ٧٩٠ هـ" - الاعتصام - نشر المكتبة التجارية.
- ٥٧ الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي "المتوفى سنة ٢٠٤ هـ" - الرسالة - مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى "١٣٥٨ هـ".
- ٥٨ شلبي: محمد شلبي، أصول الفقه - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت.
- ٥٩ الشوكماني: محمد بن علي بن محمد الشوكماني "المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ" - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٣٧م، وطبعه دار المعرفة - بيروت.
- ٦٠ عبد الشكور: محيي الدين عبد الشكور "المتوفى سنة ١١١٩ هـ" مسلم الثبوت - مطبوع مع المستصفى وفواتح الرحموت.
- ٦١ عضد الملة: القاضي عضد الملة "المتوفى سنة ٧٥٦ هـ" شرح مختصر المنتهي - المطبعة الأميرية "١٣١٧ هـ" ، وطبعه دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٢ الغزالى: أبو حامد الغزالى "المتوفى سنة ٥٠٥ هـ" - المستصفى من علم الأصول - مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٩٧١ م.

كتب الفقه الحنفي:

- ٦٣- ابن البزار: محمد بن شهاب الدين المعروف بابن البزار "المتوفى سنة ٨٢٧ هـ" الفتاوي البرازية المسماة بالجامع الوجيز - مطبوعة على هامش ثلاثة أجزاء الاواخر من الفتاوي الهندية.
- ٦٤- ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين "المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ" - رد المحتار على الدر المختار للحصطيقي "المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ" شرح تسوير الأ بصار للتمرتاشي "المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ" الطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٢٦ هـ - طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، وطبعه دار الفكر - بيروت.
- ٦٥- ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين "المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ" - منحة الخالق على البحر الرائق - مطبوع على البحر الرائق.
- ٦٦- ابن عابدين: محمد علاء الدين بن عابدين "المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ" - فرة عيون الأخيار (تكميلة رد المحتار).
- ٦٧- ابن قاضي سماونة: بدر الدين محمود بن اسماعيل الشهير بابن قاضي سماونة "المتوفى سنة ٨٣٣ هـ" - جامع الفصولين - المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٠٠ هـ.
- ٦٨- ابن نجيم: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم "المتوفى سنة ٩٧٠ هـ" - الاشباه والنظائر - دار الطباعة العامرة "١٣٩٠ هـ".
- ٦٩- ابن نجيم: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد النسفي "المتوفى سنة ٧١٠ هـ" - المطبعة العلمية.
- ٧٠- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام "المتوفى سنة ٨٦١ هـ" فتح القدير في شرح البداية للمرغبياني "المتوفى سنة ٥٩٣ هـ" - مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٦ هـ.
- ٧١- الاستروشبي: محمد بن محمود الاستروشبي "المتوفى سنة ١٣٢ هـ" - جامع أحكام الصفار - مطبوع على هامش الفصولين.

- ٧٢ الاوزجندى: محمود الاوزجندى "المتوفى سنة ٥٠٢ هـ" - (الفتاوى الخانية)
فتاوى قاضيغان - مطبوعة على هامش الثلاثة أجزاء الأولى من الفتاوى
الهندي.
- ٧٣ البابرتى: محمد بن محمد بن محمود اكمل الدين البابرتى "المتوفى سنة
٧٨٦ هـ" - العناية على الهدایة - مطبوع بهامش فتح القدير.
- ٧٤ التمرتاشى: محمد بن عبد الله التمرتاشى "المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ" - تنویر
الأبصار - مطبوع مع الدر المختار ورد المختار.
- ٧٥ جلبي: سعد الله بن عيسى بن امير خان الشهير بسعد جلبي "المتوفى سنة ٩٤٥
هـ" - حاشية بهامش فتح القدير.
- ٧٦ الحصفي: علاء الدين الحصفي "المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ" - الدر المختار
شرح تنویر الأبصار - مطبوع مع رد المختار.
- ٧٧ الحصفي: علاء الدين الحصفي "المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ" - الدر المنقى
في شرح الملقى - مطبوع على هامش مجمع الأئمـ.
- ٧٨ الحلبي: ابراهيم بن محمد الحلبي "المتوفى سنة ٩٥٦ هـ" ملتقى الابحر.
- ٧٩ رملي ونجم الدين: خير الدين رملي وابنه نجم الدين، حاشية اللآلـى الدرية في
الفوائد الخيرية - مطبوع بذيل جامع الفصولين.
- ٨٠ الزيلعي: أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي "المتوفى سنة ٧٤٣ هـ"
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق - المطبعة الأمـرية، الطبعة الأولى
بالقاهرة "١٣١٣ - ١٣١٥ هـ" وطبعـ دار الكتب العلمـية - بيـروـت.
- ٨١ السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي "المتوفى سنة ٤٨٣ هـ"
- المبسوط - مطبعة السعادة بالقاهرة.
- ٨٢ السمرقندـى: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندـى "المتوفى سنة ٥٤٠ هـ".
تحفة الفقهاء - مطبعة جامعة دمشق "١٣٧٨ هـ".
- ٨٣ الشلبـى: شهـاب الدينـ أـحمدـ الشـلبـىـ، حـاشـيةـ الشـلبـىـ - مطبـوعـ علىـ هـامـشـ
تبـيـنـ الـحقـائقـ.
- ٨٤ شـيبـانـىـ: مـحمدـ بنـ الـحـسـنـ الشـيبـانـىـ "المـتـوفـىـ سنـةـ ١٨٩ـ هـ" - الجـامـعـ الكـبـيرـ.
مـطبـوعـ الإـسـتـقـامـةـ بـالـقـاهـرـةـ "١٣٥٦ـ هـ".

- ٨٥- شيخ زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعاو بشيخ زاده "المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ" - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحلبي "٩٥٦ هـ" - الطبعة الثانية بالاستانة "١٣٢٨ هـ" ، وطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٦- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام الطحاوي "المتوفى سنة ٣٢١ هـ" - مختصر الطحاوي - مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة "١٣٧٠ هـ".
- ٨٧- الغنيمي: عبد الغني الغنيمي (أحد علماء القرن الثالث عشر) الباب في شرح الكتاب على المختصر المشهور باسم الكتاب للقدوري "٣٤٢ هـ - ٤٢٨ هـ" - مطبعة المدنى، الطبعة الرابعة "١٣٨٣ هـ" ١٩٦٣ م.
- ٨٨- قاضي زادة: أحمد بن محمود الرومي المشهور بقاضي زادة "المتوفى سنة ٩٨٨ هـ" - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكميلة فتح القدير) - مطبعة مصطفى محمد "١٣٥٦ هـ".
- ٨٩- القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري "المتوفى سنة ٤٢٨ هـ" مختصر القدوري - مطبوع بالاستانة "١٣١٠ هـ".
- ٩٠- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني "المتوفى سنة ٥٨٧ هـ" - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى "١٢٢٨ هـ" ١٩١٠ م.
- ٩١- المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى المرغينانى "المتوفى سنة ٥٩٣ هـ" - الهدایة شرح بداية المبتدى - مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة.
- ٩٢- منلامسكيين: سعد الدين الهروي المعروف بمنلامسكيين "المتوفى سنة ٨٥٠ هـ" - شرح منلامسكيين على كنز الدقائق - المطبعة الحسينية بالقاهرة "١٣٢٨ هـ".
- ٩٣- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مردود بن مجد الدين الموصلي "المتوفى سنة ٦٨٣ هـ" - الإختيار لتعليق المختار - مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية "١٣٧٠ هـ" ١٩٥١ م، وطبعة دار الأرقام - بيروت.
- ٩٤- النسفي: عبد الله بن احمد بن محمود النسفي "المتوفى سنة ٧١٠ هـ" كنز الدقائق بهامش البحر الرائق.

٩٥ - نظام: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند وذلك بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين اوزنل زيب عالم كير - الفتاوى العالىكيرية المعرفة بالفتاوى الهندية - الطبعة الثالثة بالاوفست "١٣٩٣ هـ" ١٩٧٣ م على أصل الطبعة الثانية بالطبع الأميرية ببولاق "١٣١٠ هـ" ، وطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

كتب الفقه الشافعى:

- ٩٦ - ابن قاسم: أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزى "المتوفى سنة ٩١٨ هـ" - شرح ابن قاسم الغزى لمن أبي شجاع "٥٩٣ هـ" - مطبوع مع حاشية الباجوري.
- ٩٧ - الباجوري: ابراهيم الباجوري "المتوفى سنة ١٢٧٦ هـ" - حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزى على من ابن شجاع - مطبعة دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى الحلبي.
- ٩٨ - البجيرمي: سلمان بن عمر البجيرمي "المتوفى سنة ١٢٢١ هـ" - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) - القاهرة، الطبعة الثالثة "١٣٠٩ هـ".
- ٩٩ - الحصيني: تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقى الشافعى من علماء القرن التاسع الهجرى - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للأصفهانى - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.
- ١٠٠ - الرشيدى: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد أحمد المعروف بالغريبى الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ - حاشية الرشيدى - مطبوع على هامش نهاية المحتاج للرملى.
- ١٠١ - الرملى: محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى "المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ" - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - طبعة مصطفى الحلبي وطبعة دار الفكر - بيروت.
- ١٠٢ - السيوطى: جلال الدين عبد الرحمن السيوطى "المتوفى سنة ٩١١ هـ" - الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٩ م.
- ١٠٣ - الشافعى: محمد بن ادريس الشافعى "المتوفى سنة ٢٠٤ هـ" - الام - شركة الطباعة الفنية المتحدة "١٣٨١ هـ" ١٩٦١ م.

- الشبراملي: أبو ضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي "المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ" - حاشية الشبراملي - مطبوع على هامش نهاية المحتاج للرملي.
- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني "المتوفى سنة ٩٧٧ هـ" - الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع - مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٤٠.
- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني "المتوفى سنة ٩٧٧ هـ" - مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج - المطبعة اليمينية بالقاهرة.
- الشعراني: عبد الوهاب الشعراوي "المتوفى سنة ٩٧٣ هـ" - الميزان الكبري - المطبعة البهية "١٣٥١ هـ" ١٩٢٢ م.
- الشيرازي: أبو اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي "المتوفى سنة ٤٧٦ هـ" - المذهب - المطبعة اليمينية "١٣٣٣ هـ".
- الفزالي: أبو حامد محمد بن محمد الفزالي "المتوفى سنة ٥٠٥ هـ" - الوجيز في الفقه الشافعي - مطبعة الآداب والمزيد بالقاهرة "١٣١٧ هـ".
- غمراوي: محمد زهري غمراوي - السراج الوهاج - مطبعة مصطفى الحلبي "١٣٦٠ هـ" ١٩٣٢ م.
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي "المتوفى سنة ٦٧٦ هـ" - روضة الطالبين - نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي "المتوفى سنة ٦٧٦ هـ" - المنهاج - مطبعة مصطفى الحلبي.

كتب الفقه المالكي:

- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالحفيد "المتوفى سنة ٥٩٥ هـ" - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٩٣٨.
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المشهور بالجد "المتوفى سنة ٥٢٠ هـ" - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام - مطبعة السعادة بالقاهرة "١٣٢٥ هـ".

- ١١٥- ابن فردون : القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن فردون "المتوفى سنة ٧٩٩ هـ" - تبصرة الحكم في أصول الاقضية ومنهاج الحكم - مطبوع على هامش فتح العلي المالك.
- ١١٦- الأزهري: صالح عبد السميح الآبي الأزهري - جواهر الاكليل شرح مختصر خليل - توزيع دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ١١٧- الباقي: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي "المتوفى سنة ٤٧٤ هـ" - شرح الباقي على الموطأ - مطبعة السعادة بالقاهرة "١٣٣١ هـ".
- ١١٨- جعيط: محمد العزيز جعيط (أحد علماء القرن الرابع عشر هجري) - الطريقة المرضية في الاجراءات الشرعية - مطبعة التقدم العلمية بتونس، الطبعة الثانية.
- ١١٩- حسين: محمد علي حسين (مفتي المالكية في القرن الرابع عشر الهجري) تهذيب الفروق - مطبوع بهامش الفروق للقرافي.
- ١٢٠- الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب "المتوفى سنة ٩٥٤ هـ" - مواهب الجليل شرح مختصر خليل - مطبعة السعادة بالقاهرة "١٣٢٩ هـ".
- ١٢١- خليل: ضياء الدين أبو المودة خليل بن أسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي "المتوفى سنة ٧٦٧ هـ" مطبوع مع الكتب التي شرحته (الشرح الكبير ومواهب الجليل وجواهر الاكليل).
- ١٢٢- الخرشبي: أبو عبد الله محمد الخرشبي "المتوفى سنة ١١٠١ هـ" - شرح الخرشبي على مختصر خليل - المطبعة الأميرية ببولاق "١٣١٧ هـ".
- ١٢٣- الدردier: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردier "المتوفى سنة ١٢٠١ هـ" - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك - مطبع دار المعارف بمصر ١٩٧٤ م.
- ١٢٤- الدردier: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردier "المتوفى سنة ١٢٠١ هـ" - الشرح الكبير على مختصر خليل - مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩١١ م.

- ١٢٥- الدسوقي: محمد بن محمد عرفة الدسوقي "المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ" - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٩١١.
- ١٢٦- الصاوي: أحمد محمد الصاوي - حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير - مطبع دار المعارف بمصر ١٩٧٤.
- ١٢٧- عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش "المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ" - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك - مطبعة التقدم العلمية، الطبعة الأولى "١٣٢٠ هـ".
- ١٢٨- عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش "المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ" - منع الجليل على مختصر خليل - المطبعة الكبرى بالقاهرة ١٢٧٤ هـ.
- ١٢٩- القراءي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي المشهور بالقراءي "المتوفى سنة ٦٨٤ هـ" - الفروق (أنواع البروق في أنواع الفروق) - مطبعة عيسى الحلبي "١٣٤٦ هـ".
- ١٣٠- مالك: مالك بن أنس "المتوفى سنة ١٧٩ هـ" - الموطأ - طبعة الحلبي ١٩٥١.
- ١٣١- مالك: مالك بن أنس "المتوفى سنة ١٧٩ هـ" - المدونة الكبرى (رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك) - مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى "١٣٢٣ هـ".
- ١٣٢- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواقي "المتوفى سنة ٩٨٧ هـ" - الناج والاكليل لمختصر خليل "٧٧٦ هـ" - مطبوع بهامش مواهب الجليل للخطاب.

كتب الفقه الحنبلي:

- ١٣٣- ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب "المتوفى سنة ٧٩٥ هـ" - القواعد في الفقه الاسلامي - مطبعة الصدق بالقاهرة، الطبعة الأولى "١٣٥٣ هـ".

- ١٣٤ - ابن قدامة: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي "المتوفى سنة ٦٨٢ هـ" - الشرح الكبير على متن الأقناع - مطبعة المنار "١٣٤٧ هـ".
- ١٣٥ - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي "٦٢٠ هـ" - المغني - طبعة دار المنار بالقاهرة "١٣٦٧ هـ" ، وطبعه دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٣٦ - ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بإبن قيم الجوزية "المتوفى سنة ٧٥١ هـ" - اعلام الموقعين عن رب العالمين - طبعة منير الدمشقي بالقاهرة.
- ١٣٧ - ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح "المتوفى سنة ٧٦٣ هـ" - الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - مطبعة المنار بالقاهرة "١٣٤٩ هـ".
- ١٣٨ - ابن النجاشي: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بإبن النجاشي "المتوفى سنة ٩٧٢ هـ" - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقييع وزيادات - مكتبة العروبة بالقاهرة ١٩٦١ م.
- ١٣٩ - البهوي: منصور بن يونس بن ادريس البهوي "المتوفى سنة ١٠٥١ هـ" - كشاف القناع عن متن الأقناع - المطبعة الشرقية، الطبعة الأولى ١٣٢٠ هـ.
- ١٤٠ - البهوي: منصور بن يونس بن ادريس البهوي "المتوفى سنة ١٠٥١ هـ" - شرح منتهى الإرادات - المطبعة الشرقية، الطبعة الأولى "١٣٢٠ هـ".
- ١٤١ - المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي "المتوفى سنة ٨٥٥ هـ" - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - مطبعة السنة الحمدية، الطبعة الأولى نشر حامد الفقي.
- ١٤٢ - المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي "المتوفى سنة ٨٥٥ هـ" - التقييع المشع في تحرير أحكام المقنع - المطبعة السلفية بالقاهرة.

كتب الفقه الظاهري:

- ١٤٣ - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي "المتوفى سنة ٤٥٦ هـ" - المحلي - طبعة دار الفكر، وطبعه دار الطباعة المنيرية بالقاهرة.

كتب الفقه الجعفري الامامي:

- ١٤٤- حكيم: السيد محسن الحكيم - منهاج الصالحين - مطبعة النعمان بالنجف - الطبعة الخامسة عشرة.
- ١٤٥- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي "المتوفى سنة ٤٦٠ هـ" - الميسوط في فقه الإمامية - دار الكتاب الإسلامي - بيروت.
- ١٤٦- العاملي: محمد الجواد بن محمد بن الحسين العاملي - مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة - مطبعة الشورى بالفجالة - القاهرة.
- ١٤٧- العاملي: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي "المتوفى سنة ٩٦٥ هـ" - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين العاملي "٢٨١ هـ" - منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة الأولى ١٩٦٥ م.
- ١٤٨- المحقق: نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الهذلي الملقب بالمحقق "المتوفى سنة ٦٧٦ هـ" - شرائع الإسلام في الفقه الجعفري الامامي - مكتبة الحياة - بيروت.
- ١٤٩- المحقق: نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الهذلي الملقب بالمحقق "المتوفى سنة ٦٧٦ هـ" - المختصر النافع في فقه الإمامية - مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة.

كتب الفقه الزيدي:

- ١٥٠- ابن المرتضى: أحمد بن يحيى بن المرتضى "المتوفى سنة ٨٤٠ هـ" - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى الصعدي "٩٥٧ هـ" - مطبعة أنصار السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٩٤٩ م.
- ١٥١- السياجي: شرف الدين الحسين بن أحمد السياجي "المتوفى سنة ١٢٢١ هـ" - الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير ومعه تتمته للعباس بن أحمد بن ابراهيم الحسني - مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى "١٣٤٩ هـ" - وطبعة دار الجيل - بيروت.

كتب الفقه الاباضي:

- ١٥٢- اطفيش: محمد بن يوسف اطفيش "المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ" - شرح النيل وشفاء العليل - المطبعة السلفية بالقاهرة "١٤٤٣ هـ".
- ١٥٣- الثميني: ضياء الدين عبد العزيز الثميني "المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ" - النيل وشفاء العليل - المطبعة العربية لدار الفكر الاسلامي بالجزائر، الطبعة الثانية ١٩٦٨.

كتب فقهية وقانونية وعامة:

- ١٥٤- إبراهيم: أحمد ابراهيم "المتوفى سنة ١٩٤٥ مـ" - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - الطبعة الثالثة.
- ١٥٥- إبراهيم: أحمد ابراهيم "المتوفى سنة ١٩٤٥ مـ" - المعاملات الشرعية المالية والقوانين المصرية - المطبعة السلفية بالقاهرة "١٩٣٦ مـ".
- ١٥٦- ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام "المتوفى سنة ٢٢٤ هـ" - الأموال - نشر المكتبة التجارية الكبرى "١٣٥٣ هـ".
- ١٥٧- ابن شمعون: مسعود بن شمعون - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائييين ج ١ و ٢ في مطبعة كوهين وروزنثال بالقاهرة "١٩١٢" والجزء الثالث في مطبعة روبين مسكوفتش بالقاهرة "١٩١٩".
- ١٥٨- أبو زهرة: محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى "١٩٣٩ مـ".
- ١٥٩- أبو طالب: دكتور صوفي أبو طالب - تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية - نشر دار النهضة العربية "١٩٧٥ مـ".
- ١٦٠- أبو طالب: دكتور صوفي أبو طالب - بين الشريعة والقانون الروماني - القاهرة، الطبعة الأولى "١٩٥٦".
- ١٦١- أبو الفتح: أحمد أبو الفتح - كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية - القاهرة، الطبعة الأولى "١٩١٣ مـ".
- ١٦٢- أبو يوسف: القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري "المتوفى سنة ١٤٨٢ هـ" - الخراج - المطبعة السلفية بالقاهرة "١٣٨٢ هـ".

- ١٦٣- الأبياني: محمد زيد الأبياني - شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - مطبعة علي سكر بالقاهرة، الطبعة الثانية "١٣٢٩ هـ" ١٩١١ م، وطبعه مكتبة النهضة . بيروت - بغداد.
- ١٦٤- باز: سليم رستم باز - شرح مجلة الأحكام العدلية - المطبعة الأدبية ببيروت، الطبعة الثالثة "١٩٢٣ م".
- ١٦٥- بدر وبدراوي: محمد عبد المنعم وعبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني - طبع دار الكتاب العربي بمصر "١٩٥٣ م".
- ١٦٦- الجزيري: عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة - مطبعة الاستقامة بالقاهرة، الطبعة الثالثة.
- ١٦٧- جستيان: جستيان الروماني - مدونة جستيان في الفقه الروماني ويتبعه نظام المواريث وضعه جستيان نفسه ونقله إلى العربية عبد العزيز فهمي - طبع دار الكتاب المصري بالقاهرة "١٩٤٦ م".
- ١٦٨- جماعة علماء: جماعة من علماء الدولة العثمانية بناء على تكليف السلطان العثماني "سنة ١٨٧٩" - مجلة الأحكام العدلية (تضمنت قواعد المعاملات المستقاة من فقه المذهب الحنفي في ١٨٥١ مادة) - الطبعة الخامسة "١٣٨٨ هـ" ١٩٦٨ م.
- ١٦٩- حسين: سيد عبد الله حسين - المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٤٧ م.
- ١٧٠- الحسيني: دكتور محمد مصطفى الحسيني - الأحوال الشخصية - مطبعة دار التأليف بمصر، الطبعة السادسة "١٣٩٤ هـ" ١٩٧٤ م.
- ١٧١- الحسيني: صديق بن حسن الحسيني - الروضة الندية شرح الدرر البهية - ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
- ١٧٢- الحصري: أحمد الحصري - القصاص والديات والعصيان المسلح - طبع وزارة الأوقاف الأردنية، الطبعة الثانية "١٩٧٤ م".
- ١٧٣- الخفيف: علي الخفيف - التصرف الانفرادي والإدارة المنفردة - معهد الدراسات العربية بالقاهرة "١٩٦٤ م".

- ١٧٤- الخفيف: علي الخفيف - الملكية في الشريعة الإسلامية - مطبعة لجنة البيان العربي "١٩٦٧".
- ١٧٥- خلاف: عبد الوهاب خلاف - أحكام الأحوال الشخصية - الطبعة الثانية.
- ١٧٦- الخياط: دكتور عبد العزيز الخياط - الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - جمعية عمال المطبع بعمان، الطبعة الأولى "١٣٩٠ هـ" ١٩٧٠ م.
- ١٧٧- الزرقا: مصطفى أحمد الزرقا - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام) - مطبعة الإنشاء بدمشق، الطبعة التاسعة.
- ١٧٨- سابق: سيد سابق - فقه السنة - نشر دار الكتاب العربي بيروت "١٣٩١ هـ" ١٩٧١ م.
- ١٧٩- السباعي: دكتور مصطفى السباعي - الأحوال الشخصية - مطبعة الفردوس ١٣٨٠ هـ" ١٩٦١ م.
- ١٨٠- السنهوري: عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - نشر معهد الدراسات العربية العالمية بجامعة الدول العربية - مطبعة دار الهنا بالقاهرة "١٩٥٨" م.
- ١٨١- السنهوري: عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - دار النهضة العربية "١٩٦٣" م.
- ١٨٢- صبري: محمد حافظ صبري - المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الفراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى - مطبعة أمين هندية، الطبعة الأولى بالقاهرة "١٩٠٢" م.
- ١٨٣- عيسوي: عيسوي أحمد عيسوي - الفقه الإسلامي المدخل ونظرية العقد - مطبعة دار التأليف، الطبعة الثالثة "١٩٦١" م.
- ١٨٤- قدرى: محمد قدرى - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - مطبعة أبو الضبا في القدسية، الطبعة الثانية "١٣٠٤ هـ" نشر أمين هندية.
- ١٨٥- قطب: سيد قطب "المتوفى سنة ١٩٦٦ م" - العدالة الاجتماعية في الإسلام - مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة السادسة "١٣٨٣ هـ" ١٩٧٤ م.

- ١٨٦ - مرسى: دكتور محمد كامل مرسى - شرح القانون المدنى - مطبعة لجنة البيان العربى، الطبعة الثانية.
- ١٨٧ - موسى: دكتور محمد يوسف موسى - الأموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي - مطابع دار الكتاب العربى "١٩٥٢ م".
- ١٨٨ - ياسين: دكتور محمد نعيم ياسين - نظرية الدعوى - نشر وزارة الأوقاف الأردنية، الطبعة الأولى.

كتب المصطلحات والسير والتاريخ والترجم وكتب عامة:

- ١٨٩ - ابن حجر: أحمد بن حجر العسقلاني "المتوفى سنة ٨٥٢ هـ" - الإصابة في تمييز الصحابة - طبعة جديدة بالأوقيان.
- ١٩٠ - ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان "المتوفى سنة ٦٨١ هـ" - وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان - مطبعة السعادة بالقاهرة.
- ١٩١ - ابن سعد: ابن سعد - الطبقات الكبرى - دار صادر وبيروت للطباعة والنشر بيروت "١٣٧٦ هـ" ١٩٥٧ م.
- ١٩٢ - أبو الفرج: زيد الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنفي "المتوفى سنة ٧٩٥ هـ" - الذيل على طبقات الحنابلة - مطبعة السنة المحمدية "١٣٧١ هـ" ١٩٥٢ م.
- ١٩٣ - أبو يعلى: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى "المتوفى سنة ٤٥٨ هـ" - طبقات الحنابلة - مطبعة السنة المحمدية "١٣٧١ هـ" ١٩٥٢ م.
- ١٩٤ - الأصبهانى: أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهانى "المتوفى سنة ٤٦٠ هـ" - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى "١٣٥١ هـ" ١٩٣٢ م.
- ١٩٥ - البغدادي: أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي "المتوفى سنة ٢٤٥ هـ" - المختبر - طبع الهند "١٩٤٢ م".
- ١٩٦ - التهانوى: محمد بن علي التهانوى "المتوفى سنة ١١٥٨ هـ" - كشاف إصطلاحات الفنون - طبع بكلكتا في الهند "١٨٦٢ م".

- ١٩٧- الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني - التعريفات - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩٨- حموي: ياقوت الحموي "المتوفى سنة ٦٧٦ هـ" - معجم البلدان - طبع طهران، مكتبة الأسدية.
- ١٩٩- الخزرجي: صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال - المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى "١٣٢٢ هـ".
- ٢٠٠- ديوراند: ول ديوراند، تعريب محمد بدران (قصة الحضارة) - مطبعة اللجنة بالقاهرة "١٩٥٥ مـ".
- ٢٠١- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي - الأعلام - الطبعة الثالثة بيروت "١٣٨٩ هـ" ١٩٦٩ مـ.
- ٢٠٢- السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي "المتوفى سنة ٧٧١ هـ" - طبقات الشافعية الكبرى - المطبعة الحسينية، الطبعة الأولى "١٣٢٤ هـ".
- ٢٠٣- عطية: أحمد عطية الله - القاموس الإسلامي (موسوعة للتعرف بمصطلحات الفكر الإسلامي ومعالم الحضارة الإسلامية) - نشر مكتبة النهضة العربية المصرية.
- ٢٠٤- علي: دكتور جواد علي - تاريخ العرب قبل الإسلام - طبع العلمي العراقي ببغداد "١٩٧٥ مـ".
- ٢٠٥- الكتاب المقدس (لدى النصارى): نشر جمعية الكتاب المقدس بيروت "١٩٦٦ مـ".
- ٢٠٦- متز: آدم متز (تعريب دكتور محمد عبد الهادي) - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثالثة "١٩٥٧ مـ".
- ٢٠٧- المراغي: عبد الله مصطفى المراغي - الفتح المبين في طبقات الأصوليين - مطبعة أنصار السنة المحمدية "١٣٦٦ هـ".
- ٢٠٨- النمرى: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى "المتوفى سنة ٤٦٣ هـ" - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة.

- ٢٠٩- الهندي: محمد بن عبد الحفيظ الهندي - التعليلات السننية على الفوائد البهية - مطبوع بذيل الفوائد البهية.
- ٢١٠- الهندي: محمد بن عبد الحفيظ الهندي - الفوائد البهية في ترجم الحنفية - مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ.

كتب متخصصة:

- ٢١١- ابراهيم: أحمد ابراهيم - أحكام الوقف والمواريث - الطبعة الثانية ١٩٣٨ م.
- ٢١٢- أبو زهرة: محمد أبو زهرة - أحكام التركات والمواريث - طبع ونشر دار الفكر العربي - دار العهد الجديد للطباعة ١٩٧٥ م.
- ٢١٣- أبو زهرة: محمد أبو زهرة - شرح قانون الوصية - الطبعة الأخيرة.
- ٢١٤- الآشى: محمد أمين بن محمد حسن بن محمد عارف الآشى - خلاصة علم الفرائض - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م.
- ٢١٥- الياجوري: ابراهيم بن محمد بن عبد الباقي الياجوري "المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ" - التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م.
- ٢١٦- بتني: عبد الملك بن عبد الوهاب المكي البنتي - شرح خلاصة الفرائض (نظم من السراجية) - مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية، الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥ م.
- ٢١٧- بتني: عبد الملك بن عبد الوهاب المكي البنتي - شرح المقربة (نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المنسخات له أيضاً) - مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥ م.
- ٢١٨- بتني: عبد الملك بن عبد الوهاب المكي البنتي - المقربة - مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥ م.
- ٢١٩- البرديسي: محمد زكريا البرديسي - الميراث والوصية في الاسلام - الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م.
- ٢٢٠- البرديسي: محمد زكريا البرديسي - الميراث - مطبعة دار التأليف ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م.

- ٢٢١- البيطار: محمد نسيب البيطار - الفريدة في حساب الفريضة - مطبعة بيت المقدس بالقدس "١٣٥٠ هـ" ١٩٣١ م.
- ٢٢٢- الجبوري: أبو اليقطان عطية الجبوري - حكم الميراث في الشريعة الإسلامية - دار النذير للطباعة والنشر بيغداد، الطبعة الأولى "١٣٨٨ هـ" ١٩٦٩ م.
- ٢٢٣- الجرجاني: السيد الشريف الجرجاني - شرح السراجية - نشر فرج الله الكروبي بالقاهرة.
- ٢٢٤- الحصري: أحمد الحصري - الترکات والوصايا - مطبعة جمعية عمال المطبع التعاونية بعمان "١٣٩١ هـ".
- ٢٢٥- الحضري: سعيد بن نبهان الحضرمي - دليل الخائض في علم الفرائض - مطبعة دار أحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي "١٣٨٠ هـ" ١٩٦٠ م.
- ٢٢٦- الحضري: سعيد بن سعد بن نبهان الحضرمي - عدة الفارض في علم الفرائض - مطبعة دار أحياء الكتب العربية "١٣٨٠ هـ" ١٩٦٠ م.
- ٢٢٧- الحضري: أحمد كامل الحضري - المواريث الإسلامية - مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر.
- ٢٢٨- الخطاب: أمين محمود خطاب - إرشاد الرائض إلى علم الفرائض - مطبعة الاستقامة بالقاهرة "١٣٦٩ هـ" ١٩٤٩ م.
- ٢٢٩- خلاف: عبد الوهاب خلاف - شرح قانون الميراث - مطبعة النصر الطيبة الأولى "١٩٤٣ م".
- ٢٣٠- الرجال: دكتور علي الرجال - حقوق الدائنين والتركة (رسالة دكتوراه) - دار الطباعة الحديثة بالقاهرة "١٩٤٢ م".
- ٢٣١- الربحي: موقف الدين أبو عبد الله محمد بن علي الربحي الشافعي "المتوفى سنة ٥٧٩ هـ" - بقية الباحث عن جمل المورث المعروفة بالازجة الربحية - مطبعة مصطفى الحلبي، الطباعة الأخيرة "١٣٦٨ هـ" ١٩٤٩ م.
- ٢٣٢- السباعي: دكتور مصطفى السباعي - الوصايا والفرائض - مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية "١٣٧١ هـ".

- ٢٣٣- السجاوندي: سراج الدين محمد بن محمود السجاوندي (من علماء القرن السابع الجري) - السراجية في الفرائض والمواريث - نشر فرج الله الكردي بالقاهرة.
- ٢٣٤- الشرنوبى: محمد الشرنوبى - النهر الفائض في علم الفرائض - مطبعة مصطفى الحلبي "١٣٥٦ هـ" ١٩٣٧ م.
- ٢٣٥- شلبي: محمد مصطفى شلبي - أحكام المواريث بين الفقه والقانون - المكتب المصري للطباعة والنشر بالاسكندرية "١٩٦٧ م".
- ٢٣٦- الشنشوري: عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري - الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحيبة - مطبوعة بهامش التحفة الخيرية.
- ٢٣٧- الصعیدی: عبد المتعال الصعیدی - المیراث في الشريعة الإسلامية والشرايع السماوية والوضعية - المطبعة التمودجية، نشر مكتبة الآداب.
- ٢٣٨- عبد الله: عمر عبد الله - أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية - طبع ونشر دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة "١٣٨٠ هـ" ١٩٦٠ م.
- ٢٣٩- عبد الحميد: محمد محين الدين عبد الحميد - الدرة البهية تحقيق مباحث الرحيبة - مطبوع بهامش شرح الرحيبة للماردینی.
- ٢٤٠- علیش: محمد علیش - تدريب المبتدى وتذكرة المنتهى - مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى "١٣٥٤ هـ" ١٩٣٥ م.
- ٢٤١- عيسوي: عيسوي أحمد عيسوي - أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية - دار الكتاب العربي بمصر - الطبعة الخامسة "١٩٦٣ م".
- ٢٤٢- غندور: دكتور أحمد غندور - الميراث في الإسلام والقانون - دار المعارف بمصر "١٩٦٦ م".
- ٢٤٣- الفناري: محمد شاه الفناري - حاشية الفناري على شرح الجرجاني للسراجية - نشر فرج الله الكردي بالقاهرة.
- ٢٤٤- القاضي: عبد الفتاح القاضي - شرح أرجوزة الميراث - مطبعة محمد علي صبيح "١٣٩٣ هـ" ١٩٧٣ م.

- ٢٤٥ - الكشكبي: محمد عبد الرحيم الكشكبي - الميراث المقارن - الطبعة الثالثة "١٣٨٩ هـ" ١٩٦٩ م - منشورات دار النذير - بغداد ، ساعدت جامعة بغداد على نشره.
- ٢٤٦ - الماردینی: محمد بن محمد بن احمد بن بدر الدين الدمشقی الحصري الشافعی سبط جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله الماردینی - شرح الرحبية - نشر مکتبة ومطبعة محمد علي صبیح وأولاده.
- ٢٤٧ - مخلوف: حسینین محمد مخلوف - المیراث فی الشریعة الاسلامیة - مطبعة لجنة البيان العربي "١٣٧٨ هـ" ١٩٥٨ م.
- ٢٤٨ - مذکور: محمد سلام مذکور - الوصایا فی الفقه الاسلامی - دار النھضة العربیة "١٩٦٣".
- ٢٤٩ - موسی: دکتور محمد یوسف موسی - الترکة والمیراث فی الاسلام - مطبعة المعرفة، الطبعة الثانية "١٩٦٧ م".

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	تقرير جامعة الأزهر
١١	افتتاحية الطبعة الأولى
١٩	افتتاحية الطبعة الثانية
٢٣	افتتاحية الطبعة الثالثة

المقدمة

تعريف التركة وما يدخل فيها وما يتعلق بها ومستحقوها

٣٠	المبحث الأول: تعريف التركة لغة واصطلاحاً
٣٢	المبحث الثاني: الأموال والحقوق التي تدخل في التركة
٤٥	المبحث الثالث: ما يتعلق بتركة الميت
٤٦	المبحث الرابع: المستحقون للتركة

الباب الأول

تجهيز الميت والديون والوصايا

٥١	الفصل الأول: تجهيز الميت وتكتيفه
٥٢	المبحث الأول: المراد من التجهيز والتكتفين
٥٤	المبحث الثاني: تجهيز الزوجة ومن تجب نفقته على الميت
٥٦	المبحث الثالث: الخلاف في تقديم التجهيز على الديون المتعلقة بالتركة قبل الوفاة
٥٨	المبحث الرابع: موقف القانون

الفصل الثاني: قضاء الديون.....	٦١
المبحث الأول: تعريف الديون لغة واصطلاحاً.....	٦٢
المبحث الثاني: مرتبة قضاء الديون.....	٦٤
المبحث الثالث: أنواع الديون.....	٦٥
المطلب الأول: ديون الله وديون العباد.....	٦٥
المطلب الثاني: ديون الصحة وديون المرض.....	٧٠
المطلب الثالث: الديون الموثقة والديون غير الموثقة.....	٧٣
المطلب الرابع: الديون المؤجلة ووقت تعلقها بالتركة.....	٧٤
المطلب الخامس: استغراق الديون للتركة.....	٨١
المطلب السادس: تزاحم الديون.....	٩٦
المطلب السابع: قسمة التركة على الدائنين حال كونها أقل من الديون.....	٩٩
المبحث الرابع: تصفية التركة المدينة وغيرها.....	١٠١
الفصل الثالث: الوصية	١٠٥
المبحث الأول: تعريف الوصية لغة وشرعياً.....	١٠٦
المبحث الثاني: مشروعية الوصية وحكمة تشريعها.....	١٠٧
المطلب الأول: أدلة المشروعية.....	١٠٧
المطلب الثاني: حكمة تشريع الوصية.....	١٠٨
المبحث الثالث: ركن الوصية.....	١١٠
المبحث الرابع: مقدار الوصية.....	١١٤
المبحث الخامس: شروط الوصية.....	١١٥
المبحث السادس: حكم قبول الوصية وردتها والرجوع عنها وبطلانها.....	١٣٧
المطلب الأول: القبول والرد.....	١٣٧
المطلب الثاني: الرجوع عن الوصية.....	١٣٩
المطلب الثالث: بطلان الوصية.....	١٤٠
المبحث السابع: وقت تعلق الوصية بالتركة.....	١٤٢

المبحث الثامن: حكم الوصية.....	١٤٣
المطلب الأول: حكم الوصية بالمعنى الأول (صفة التصرف).....	١٤٣
المطلب الثاني: حكم الوصية بالمعنى الثاني (من حيث الأثر المترتب عليها).....	١٤٦
المبحث التاسع: فيما تتفذ به الوصية.....	١٥٠
المبحث العاشر: الوصية للوارث.....	١٥١
المبحث الحادي عشر: الوصية للقاتل.....	١٥٦
المبحث الثاني عشر: تزاحم الوصايا.....	١٥٩
المبحث الثالث عشر: الوصية الواجبة.....	١٦٢
المطلب الأول: تشريع الوصية الواجبة.....	١٦٢
المطلب الثاني: من تجب له الوصية الواجبة.....	١٦٥
المطلب الثالث: الاستند الشرعي للوصية الواجبة.....	١٦٨
المطلب الرابع: سبب تشريع الوصية الواجبة.....	١٧٠
المطلب الخامس: مقدار الوصية الواجبة.....	١٧١
المطلب السادس: شروط الوصية الواجبة.....	١٧٤
المطلب السابع: وجه الشبه ووجه الاختلاف بين الوصية الواجبة وبين الوصايا الإختيارية والميراث.....	١٧٤
المطلب الثامن: تقسيم الوصية.....	١٧٥

الباب الثاني تقسيم التركة (الميراث)

الفصل الأول: تعريف الميراث لغة وشرعاً وحكمه مشروعية.....	٢١١
المبحث الأول: تعريف الميراث لغة وشرعاً.....	٢١٢
المبحث الثاني: حكمية مشروعية الارث.....	٢١٤
الفصل الثاني: نظم الميراث قبل الإسلام.....	٢٢١
المبحث الأول: نظام الميراث عند الرومان.....	٢٢٢

المطلب الأول: تطور تشريع الميراث عند الرومان	٢٢٢
المطلب الثاني: أسس الميراث عند الرومان	٢٢٤
المطلب الثالث: أسباب الميراث عند الرومان	٢٢٤
المطلب الرابع: أقسام الورثة عند الرومان	٢٢٦
المطلب الخامس: نظام الميراث وقواعدـه في القانون الروماني	٢٢٧
المطلب السادس: المقارنة بين نظام الميراث في الإسلام ونظام الميراث	
الروماني	٢٢٨
المبحث الثاني: نظام الميراث عند اليونان	٢٣١
المبحث الثالث: نظام الميراث في الشريعة اليهودية	٢٣٣
المطلب الأول: أصول وقواعد الميراث في الشريعة اليهودية	٢٣٤
المطلب الثاني: أصحاب الاستحقاق ودرجاتهم عند اليهود	٢٣٦
المطلب الثالث: موانع الميراث عند اليهود	٢٣٨
المبحث الرابع: نظام الميراث عند العرب في الجاهلية	٢٤٠
الفصل الثالث: نظم الميراث في التشريعات الحديثة	
المبحث الأول: نظام الميراث في القانون الفرنسي	٢٤٦
المطلب الأول: قواعد الميراث في التشريع الفرنسي	٢٤٦
المطلب الثاني: أصحاب الاستحقاق ودرجاتهم في التشريع الفرنسي	٢٤٦
المطلب الثالث: موانع الميراث في التشريع الفرنسي	٢٤٨
المبحث الثاني: نظام الميراث في القانون الألماني	٢٤٩
المطلب الأول: خلافة الوارث لمورثه في التشريع الألماني	٢٤٩
المطلب الثاني: أسباب الميراث في التشريع الألماني	٢٥٠
المطلب الثالث: أصحاب الاستحقاق ودرجاتهم في التشريع الألماني	٢٥٠
المطلب الرابع: موانع الميراث في التشريع الألماني	٢٥١
المبحث الثالث: نظام الميراث في القانون الانجليزي	٢٥٢
المبحث الرابع: نظام الميراث في القانون الروسي	٢٥٣

الفصل الرابع: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه وأسسها واتجاهاته	
ومصطلحاته في الشريعة الإسلامية.....	٢٥٩
المبحث الأول: أركان الميراث في الشريعة الإسلامية.....	٢٦٠
المطلب الأول: تعريف الركن.....	٢٦٠
المطلب الثاني: أركان الميراث.....	٢٦٠
المبحث الثاني: أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية.....	٢٦١
المطلب الأول: تعريف السبب.....	٢٦١
المطلب الثاني: أسباب الميراث.....	٢٦٢
المبحث الثالث: شروط الميراث في الشريعة الإسلامية.....	٢٧١
المطلب الأول: تعريف الشرط.....	٢٧١
المطلب الثاني: شروط الميراث.....	٢٧٣
المبحث الرابع: موانع الميراث في الشريعة الإسلامية.....	٢٧٥
المطلب الأول: تعريف المانع.....	٢٧٥
المطلب الثاني: موانع الميراث.....	٢٧٥
المبحث الخامس: أسس الميراث واتجاهاته في الشريعة الإسلامية.....	٣٠٣
المبحث السادس: مصطلحات الميراث في الشريعة الإسلامية.....	٣٠٩
الفصل الخامس: أصحاب المواريثة ومواريثهم في الشريعة الإسلامية.....	٣١٣
المبحث الأول: أصحاب الفروض ومواريثهم.....	٣١٤
المطلب الأول: بيان الفروض أجمالاً وأصحابها.....	٣١٤
المطلب الثاني: ميراث الأبوين (الأب والأم).....	٣١٦
المطلب الثالث: ميراث الزوجين.....	٣٢٣
المطلب الرابع: ميراث البنت وبنت الابن.....	٣٢٠
المطلب الخامس: ميراث الإخوة والأخوات لأم.....	٣٤٠
المطلب السادس: ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.....	٣٤٧
المطلب السابع: ميراث الجد والجددة.....	٣٥٤

المبحث الثاني: العصبات وميراثهم	٣٩١
المطلب الأول: تعريف العصبات	٣٩١
المطلب الثاني: أدلة ميراث العصبات	٣٩١
المطلب الثالث: أقسام العصبات	٣٩٢
المبحث الثالث: ذرو الأرحام ومواريثهم	٤٠٦
المطلب الأول: تعريف ذروي الأرحام	٤٠٦
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في توريثهم	٤٠٧
المطلب الثالث: مرتبة ذروي الأرحام في الميراث	٤١١
المطلب الرابع: الأصول المتّعة في كيفية توريثهم	٤١٢
المطلب الخامس: أصناف ذروي الأرحام	٤١٤
المطلب السادس: مذهب أبي يوسف في توريث ذروي الأرحام	٤١٧
المطلب السابع: موقف القانون	٤٢٦
المطلب الثامن: أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في ميراث ذروي الأرحام	٤٢٨
الفصل السادس: الحجب والعول والرد	٤٥٣
المبحث الأول: الحجب	٤٥٤
المطلب الأول: تعريف الحجب لغة وشرعياً	٤٥٤
المطلب الثاني: أنواع الحجب	٤٥٥
المطلب الثالث: أصول الحجب وقواعد	٤٥٧
المطلب الرابع: المحجوبون من الورثة حجب حرمان	٤٥٩
المطلب الخامس: باب الحجب في الأرجوزة الربحية	٤٦١
المطلب السادس: الأمثلة على الحجب	٤٦١
المبحث الثاني: العول	٤٦٣
المطلب الأول: تعريف العول لغة وشرعياً	٤٦٣
المطلب الثاني: أول من حكم بالعول	٤٦٤
المطلب الثالث: موقف الفقهاء من العول	٤٦٥

المطلب الرابع: أنواع العول	٤٧١
المطلب الخامس: طريقة حل مسائل العول	٤٧٧
المبحث الثالث: الرد	٤٧٨
المطلب الأول: تعريف الرد لغة وشرعياً	٤٧٨
المطلب الثاني: شروط الرد	٤٧٩
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الرد	٤٧٩
المطلب الرابع: أقسام الرد ومسائله	٤٨٧
الفصل السابع: المستحقون بغير الإرث	٥٠٣
المبحث الأول: المقر له بالنسبة على الغير	٥٠٤
المبحث الثاني: الموصى له فيما زاد على الثلث	٥٠٩
المبحث الثالث: بيت المال	٥١١
ملخص في درجات الاستحقاق	٥١٤

الخاتمة

الإرث بالتقدير والإحتياط وأحكام تكميلية

الفصل الأول: الحمل والمفقود والأسير والخنثى وولد الزنى وولد اللعن والغرقى والهدمى والحرقى ومن شابههم وأحكام توريثهم في الشريعة الإسلامية	٥١٩
المبحث الأول: الحمل	٥٢٠
المطلب الأول: تعريف الحمل وموقف الشريعة من توريثه وأدلة توريثه	٥٢٠
المطلب الثاني: شروط توريث الحمل	٥٢٠
المطلب الثالث: موقف الفقهاء من تقسيم التركة حال وجود الحمل	٥٢٦
المطلب الرابع: حالات ميراث الحمل	٥٢٩
المبحث الثاني: المفقود	٥٣٢
المطلب الأول: تعريف المفقود ومتي يحکم بوفاته ونتيجة الحكم بوفاته ...	٥٣٢
المطلب الثاني: حكم ظهور المفقود حياً بعد الحكم بوفاته	٥٣٨
المطلب الثالث: حكم ميراث المفقود	٥٣٩

المبحث الثالث: ميراث الأسير.....	٥٤٣
المبحث الرابع: ميراث الخنثي.....	٥٤٥
المطلب الأول: تعريف الخنثي وأنواعه وأحكامه.....	٥٤٥
المطلب الثاني: أمثلة على ميراث الخنثي.....	٥٥١
المبحث الخامس: ميراث ولد الزنى وولد اللعan.....	٥٥٣
المطلب الأول: من هو ولد الزنى وولد اللعan؟.....	٥٥٣
المطلب الثاني: حكم ميراث ولد الزنى وولد اللعan.....	٥٥٥
المطلب الثالث: طريقة توريث ولد الزنى وولد اللعan.....	٥٥٨
المبحث السادس: ميراث الغرقى والمدمن والحرقى ومن شابههم.....	٥٦٣
الفصل الثاني: أصول المسائل وتصحيحها والمناسخة والتخارج والقوانين منه.....	٥٦٩
المبحث الأول: أصول المسائل وتصحيحها.....	٥٧٠
المبحث الثاني: المناسخة.....	٥٧٩
المبحث الثالث: التخارج.....	٥٨٤
المطلب الأول: تعريف التخارج وحكمه وأصل جوازه وموقف القانون.....	٥٨٤
المطلب الثاني: صور التخارج.....	٥٨٥
المطلب الثالث: أحكام عامة في التخارج.....	٥٨٧
المبحث الرابع: القوانين.....	٥٩١
المطلب الأول: قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦	٥٩١
المطلب الثاني: قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣	٦٠٨
مراجع في الموضوع	٦٢٣
الفهرس	٦٤٧

دعاء

أحتجه بعلمي بدعائني إلى الله عز وجل، راجياً منه الإستجابة إنه سميع مجيب الدعاء.
اللهم إهدنا فيمن هديت، واغفرا فيمن غافلته، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما
أعطيت، وقنا شر ما قضيتك، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنك لا يظل من واليتك ولا يعز
من لما حديثك، تبارك حديث ربنا وتعاليمك.

اللهم رب كل شيء، وحالك كل شيء، ومقدرك كل شيء، نسألك أن ترزقنا علما
نافعاً، ورزقاً واسعاً، وقلباً خاشعاً، ولساناً صادقاً، وعلمًا متقبلاً راجياً خالساً.

اللهم إنا نسألك العفو والعافية، ونسألك الصدق والتقوى والعفاف والغنى.

اللهم إنا نرجو رحمتك، فلا تخلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأصلع شأنا، لا إله إلا أنت.

اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذابه النار.

اللهم يا مقلب القلوب ثبتي قلوبنا على حينك.

اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك، وعزمات مغفرتك، والسلامة من كل إثم والغفرة
من كل بدر، والغفرة بالجنة، والنجاية من النار.

اللهم أعننا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

اللهم إنا نسألك من الذير كله، ما علمنا منه وما لم نعلم، دعوت بك من الشر كله، ما
علمنا منه وما لم نعلم، ونسألك الجنة، وما قربك إليها من قول أو عمل، ودعوت بك من
النار، وما قربك إليها من قول أو عمل.

اللهم يجعلنا من آمن بك فصحيتك، وتوكل علينا فتحفيتك.

اللهم إهدنا إلى الحق، واجعلنا من أهله، وأجعلنا به.

اللهم إياك نرجو، ولنك ندحشو، فبلغنا حال الأهل، وانصر لذا طنبينا، وامنن علينا بما
هذنته به عن أهل طلاقتك، إنك على كل شيء قادر.

اللهم لا مانع لـما أعطيت، ولا معطي لما منعت، فأعطيـنا ما فيه الخير لدنيانا وأخرتنا.

روينا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذابـه النار.

اللهم إن لنا إليك حاجة، وبينـا إليـك فـاقـة، فـما كـانـ من تـقـصـير فـاجـبرـه بـسـعـة مـغـفـولـه،
وـاقـبـلـهـ مـا كـانـ حـالـا، وـاصـلـعـهـ مـا كـانـ فـاسـدا، وـاجـعـلـهـ خـوفـناـ كـلـهـ مـنـهـ، وـرجـاءـناـ كـلـهـ
فـيـكـ.

روينا لا تؤاخذـناـ إـنـ نـسيـناـ أـوـ أـخـطـاناـ، وـبـنـاـ وـلـاـ تـعـلـمـ عـلـىـ الـذـينـ
مـنـ قـبـلـنـاـ، وـبـنـاـ وـلـاـ تـعـقـلـنـاـ مـاـ لـاـ طـاقـةـ لـنـاـ بـهـ، وـأـعـفـنـاـ عـنـاـ، وـأـنـفـرـنـاـ، أـنـتـ مـوـلـانـاـ
مـنـصـرـنـاـ عـلـىـ الـقـوـهـ الـكـافـرـينـ.

روينا عـلـيـكـ توـكـلـنـاـ، وـإـلـيـكـ أـنـبـانـاـ، وـإـلـيـكـ المصـبـرـ، حـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ، وـلـاـ حـولـ وـلـاـ
قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ.

والصلـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ حـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ الـمـبـعـوثـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـيـنـ وـالـحـمـدـ اللـهـ رـبـهـ الـعـالـمـيـنـ

نبذة عن المؤلف

الدكتور أحمد محمد علي داود أبو صفيحة السيراوي.

- حائز على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية (الفقه المقارن).
- في المجال القضائي:

- عمل قاضياً لمدة تزيد عن خمسة وعشرين عاماً (١٩٧٢ - ٢٠٠١).
- قاضي محكمة الإستئناف الشرعية ولمدة تزيد عن خمسة عشر عاماً.
- وقد حاز الدرجة القضائية العليا وعضوية المجلس القضائي الشرعي.

- في التدريس الجامعي:

عمل محاضراً في جامعة اليرموك وجامعة عمان العربية للدراسات العليا وجامعة البلقاء التطبيقية (كلية أصول الدين الجامعية) والمعهد الدبلوماسي الأردني.

- كتبه المنشورة :

- ١- عقيدة التوحيد - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٨ م.
- ٢- علوم القرآن والحديث - نشر دار البشير - عمان - ١٩٨٤ م.
- ٣- الحقوق المتعلقة بالتركة.

الطبعة الأولى - نشر وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - عمان - ١٩٨٢

الطبعة الثانية - نشر دار الثقافة - عمان - ١٩٩٦

الطبعة الثالثة - نشر دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٦

(والكتاب رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر الشريف في مصر بدرجة ممتاز، ويشمل على التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها المختلفة مع أمثلة بالشباك كما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية).

٤- كتاب القرارات الإستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى - نشر دار الثقافة - عمان - الطبعة الأولى ١٩٩٧م والطبعة الثانية ٢٠٠٤ (جزءان).

٥- كتاب القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية - نشر دار الثقافة - عمان - ١٩٩٩م (جزءان).

٦- أصول المحاكمات الشرعية - نشر دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٤ (جزءان).

٧- القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية - نشر دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٦ (جزءان).

